

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي حَلَّ شَانِ الْبَيْكَارِ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد الشهارنوري
(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعلیقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكي الأکاند هلوی المدینی
(ت ١٤٠٥هـ)

اعتنى به وعلمه عليه

الأستاذ الدكتور نعيم الدين النذري

الجزء الحادی عشر

جائزۃ البشارة الاسلامیة

بِذِكْرِهِ حَمُودٌ
فِي حَلٍّ
سَنَنِ أَبِيلِ دَافِنَ

الطبع الورقى
مُحقّقة وَمُنْقَحة
١٤٢٧ م - ٦٠٢ هـ
حقوق الطبع محفوظة لصاحبه

قامَت بطبعَهُ وَابْخَرَاجَهُ شَرْكَهُ دَارِ الْبَشَرِ الْإِلَامِيهُ لِلتَّطْبِاعَهُ وَالثَّشِيرَهُ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوت - لِبنَان - ص. ب : ٥٩٥٥ - ١٤ وَيُطَلَّبُ مِنهَا
هَاتَفٌ : ٧٠٤٨٥٢ - فَاكسٌ : ٩٦١١ / ٧٠٤٩٦٣
e-mail . bashaer@cyberia.net.lb

بِدْلُ الْجَهْوِيِّ
فِي حَلٍّ
سَيِّنَنْ بْنِ أَبِي دَاوَدَ

تألِيف

الإمام المحدث الكبير الشیخ خليل أحمد السهارنفوری
(ولد سنة ١٤٦٩ هـ وتوفي سنة ١٤٣٦ هـ)

مع تعلیقات

الإمام المحدث الشیخ محمد زکریا الکاندھلوی المدنی
(ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به وعلق عليه
الأستاذ الدكتور نعیی الدین النذروی

الجزء الحادی عشر

بِدْلُ الْجَهْوِيِّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٧) أَوَّلُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

(١) بَابٌ : فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ^(١)

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٧) أَوَّلُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

قال الحافظ^(٢) : والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقلٌ ملكٍ إلى الغير بشمن، والشراء قبولة، ويُظْلَقُ كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحب قد لا يبذلها، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(١) بَابٌ : فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ^(١)

٣٣٢٦ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(١) زاد في نسخة: «والكذب».

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٨٧).

أبِي وَائِلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ (٢) التُّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَمْحُضُهُ الْلُّغُوُّ وَالْحَلْفُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [ت ١٢٠٨، ن ٣٧٩٩، جه ٢١٤٥، حم ٦/٤، ك ٦/٢]

أبِي وَائِلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ (بفتح المعجمة والراء ثم الراي المنقوطة)، ابْنِ عَمِيرَ بْنِ وَهْبٍ الْغَفَارِيِّ، وَقِيلَ: الْجَهْنِيُّ أَوْ الْبَجْلِيُّ، صَحَابِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، لَهُ فَرْدٌ حَدِيثٌ. (قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ) جَمْع سَمَاسَرَة.

قال الخطاطبي^(٣): السَّمَاسَرُ أَعْجَمِيُّ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِّنْ يَعْالِجُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِيهِمْ عِجْمًا، فَتَلَقَّنَا بِهَذَا الاسمِ عَنْهُمْ، فَغَيْرُهُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»، وَقَدْ تَدْعُ الْعَرَبُ التَّاجِرَ أَيْضًا الرَّقَاحِيَّ، وَالترْقِيقُ فِي كَلَامِهِمْ إِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ، اَنْتَهِي.

قال في «القاموس»^(٥): السَّمَاسَرُ بَكْسَرٌ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَرِيِّ، جَمْعُهُ سَمَاسَرَةٌ، وَمَالِكُ الشَّيْءٍ، وَقِيمَهُ، وَالسَّفِيرُ بَيْنَ الْمُحِبَّينَ.

(فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَمْحُضُهُ الْلُّغُوُّ) أَيْ مَا لَا يُعْنِيهِ، وَلَا طَائِلٌ تَحْتَهُ، وَمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ (وَالْحَلْفُ، فَشُوَبُوهُ) أَيْ اخْلُطُوهُ، يَعْنِي الْبَيْعَ أَوَّلَ الظَّاهِرِ فِي الْبَيْعِ (بِالصَّدَقَةِ).

قال الخطاطبي^(٦): وَقَدْ احْتَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ لَا يَرَى الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجْبُ فِيهَا صَدَقَةً كَمَا يَجْبُ فِي

(١) فِي نَسْخَةٍ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «مَعَاشِرُ».

(٣) «عَالَمُ الْسَّنَنِ» (٣/٥٣).

(٤) وَفِي «الْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ» (٢/٢٧٨): لَمْ يَرْتَضِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامٍ لِلْفَحْشَ. (ش).

(٥) «تَرْتِيبُ الْقَامِسِ الْمُحيَطِ» (٢/٦١١، ٦١٢).

(٦) «عَالَمُ الْسَّنَنِ» (٣/٥٣، ٥٤).

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالُوا، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَخْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْحَلْفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ: «اللَّغُوُّ وَالْكَذْبُ». [ن ٣٧٩٧]

سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فسبوه بالصدقة».

قال الشيخ^(١) - رحمه الله تعالى - : وليس فيما ذكروه دليل على ما أدعوه؛ لأنَّه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام، ومَرَّ الأوقات، لتكون كفارة عن اللغو والhalb. وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا^(٢) الصدقة عن الأموال التي يُعذُّونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب^(٣) الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم، فلا يُعد قول هؤلاء معهم خلافاً.

٣٣٢٧ - (حدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ) الْكَاهْلِيُّ الصَّبِيرِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: شِيخُ ثَقَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ العَجَلِيُّ: ثَقَةٌ ثَبَتَ صَالِحٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانٍ: كُوفِيٌّ ثَقَةٌ. (وَعَبْدُ الْمُلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ) أي بمعنى الحديث المتقدم: (قال: يَخْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ) شِيخُ الْمُصْنَفِ: (اللَّغُوُّ وَالْكَذْبُ).

(١) أي الإمام الخطاطبي.

(٢) في الأصل: «يخرج»، والتوصيب من «المعالم».

(٣) راجع: «سنن أبي داود» (١٥٦٢).

(٢) بَابُ : فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ - ، عَنْ عَمْرُو - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عَمْرُو - ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَّزِمَ غَرِيمًا لَّهُ بِعَشْرَةِ دَنَارِيْرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِينِي أَوْ تَأْتِينِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصْبَتَ هَذَا الْذَّهَبَ؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»

(٢) (بَابُ : فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ)

أي في استخراج الذهب والفضة

٣٣٢٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (عشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدائن: (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أي تؤديني (أو تأتيني بحميل) أي كفيل^(١).

(قال) ابن عباس: (فتتحمّل) أي تكفل (بها النبي ﷺ)، فأنتاه بقدر ما وعده أي وعد رسول الله ﷺ إياه، يعني جاء عند رسول الله ﷺ على قدر الأيام التي وعد رسول الله ﷺ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه: فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟»؟ فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له»، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ.

(قال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس^(٢) فيها خير) قيل: إن المأخوذ من المعدن لم يخمس.

(١) انظر: «النهاية» (٤٤٢/١).

(٢) وفي «التقرير»: لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه، واستدل عليه بقول =

.....
 قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموئله وتملّكه، فإن عامة الذهب والورق مُستَخْرَج من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلآل بن الحارث المعادن القبلية، فكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها من يعالجها، فيحصل ما فيه من ذهب وفضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها أم لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفي وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج، ولا لاحتتنا فيها نجاح، وذلك لأن الذي كان تحمله عنه دنانير مضردية، والذي^(٢) جاء به غير مضردوب، وليس بحضرته من يضرره دنانير، وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان.

= الرجل: «من معدن»، فلم ينكر عليه النبي ﷺ استخراجه من المعدن، فكان تقرير الجواز الاكتساب منه. ومعنى قوله ﷺ أي لا خير في أخذه لنا؛ وذلك لأنه ﷺ تفضل عليه بفضلة عليه، فأحب أن يُتَمَّها، وذلك شأنه ﷺ، وأما ما كتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم، وأن المعنى لا خير في مالك هذا، ففيه أنه لو كان كذلك لما صح إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه، فاتهام محض على المؤلف؛ إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف. (ش).

(١) «معالم السنن» (٣/٥٤، ٥٥).

(٢) ثبت أنه ﷺ قبل ذهب المعدن وأنفقه في بدل كتابة سلمان الفارسي رضي الله عنه، كما في «جمع الفوائد» (٣/٢٦٠)، رقم ٨٨٧١. (ش).

فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ج ٦، ٢٤٠٦، ك ٢ / ١٠ - ١١]

(٣) بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ^(١)
ابْنِ عَوْنَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ^(٢) - وَلَا أَسْمَعْ

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر: وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر، أو الخامس، أو الثالث مما يصيبونه، وهو غرر، لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً [أم لا]؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق أو البعير الشارد؛ لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا؟

وفيه أيضاً نوع من الخطير والتغريب بالأنفس؛ لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه، انتهى.

(فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تبرعاً.

ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن ما يستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة، وهو الثمن الذي يعقد به البيع، فإن في الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب والفضة، وكذا مناسبة الحديث باليبيوع بأن في الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا هو البيع، والله تعالى أعلم.

(٣) بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

خصوصاً في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات

٣٣٢٩ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ
ابْنِ عَوْنَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَلَا أَسْمَعْ

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) زاد في نسخة: «يقول».

أَحَدًا بَعْدَهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ»^(١) . وَأَخِيَّاً يَقُولُ : «مُشَتَّهَةٌ» «وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًاً، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(٢) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكَ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبَّةَ يُوشِكَ أَنْ يَجْسُرَ»^(٣) . [خ، ٢٠٥١، م ١٥٩٩، ت ١٢٠٥، ن ٤٤٥٣، جه ٣٩٨٤، حم ٢٦٩/٤]

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ^(٤) زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ : «وَبَيْنَهُمَا مَشَبَّهَاتٌ»^(٥) لَا يَعْلَمُهَا

أَحَدًا بَعْدَهُ أي لا حاجة إلى السماع من أحد بعده؛ لأنَّ الصادق المعتمد عليه.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، وَأَخِيَّاً يَقُولُ) هذا قول التلميذ، أي: أخِيَّاً يَقُولُ شيخي: (مشتبه، وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ^(١) مَثَلًاً، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكَ أَنْ يُخَالِطَهُ أي الحمى، (وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبَّةَ أي المشتبهات (يُوشِكَ أَنْ يَجْسُرَ) على الحرام).

٣٣٣٠ - (حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ) المتقدم (قال: وَبَيْنَهُمَا مَشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا

(١) في نسخة: «مشتبهات»، وفي نسخة: «مشبهات».

(٢) في نسخة: «ما حَرَمَهُ»، وفي نسخة: «ما حَرَمَ اللَّهُ».

(٣) في نسخة بدلها: «يَخْسِرُ».

(٤) في نسخة بدلها: «حدَثَنَا».

(٥) في نسخة بدلها: «مشتبهات».

(٦) ضرب لهم ذلك؛ لأنَّهم أُعْرِفُ بِهَذَا الْأَمْرِ لِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَهُمْ. (ش).

كثيرٌ من النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ دِينَهُ وَعَرَضَهُ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». [خ ٥٢، م ١٥٩٩، وانظر سابقه]

كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات أي ما فيه الشبهات (استبرأ) أي طلب البراءة وظهر (دينه وعرضه)، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام^(١).

قال الخطابي^(٢): هذ الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب، ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتبهات»، أي إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس إنها في ذات نفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، واستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستباط، ورددوا الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: «لا يعرفها كثير من الناس»، وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلاً العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف، ويستبرأ الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع في المحرّم عليه، وذلك معنى الحمى وضرره المثل به.

وقوله: «الحلال بين والحرام بين»، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك فإن

(١) بسط العيني (٤٣٧/١) الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه، وسألني في «باب ما لم يذكر تحريمها»: «ما سكت عنه فهو غفر». (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٥٦-٥٨).

الواجب أن ينظر ، فإن كان للشيء أصلٌ في التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك ، حتى يزيله عنه بيقين العلم .

فالمثال في الحلال والحرام الزوجة للرجل ، والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها ، فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه ، فهما عنده على أصل التحليل ، حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق . وكذلك الماء يكون عنده ، وأصله الطهارة ، فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا ؟ فهو على أصل الطهارة ، حتى يتيقن أن قد حلّته نجاسة . وكالرجل يتطهر للصلاوة ، ثم يشك في الحديث ، فإنه يصلّي ما لم يعلم الحديث يقيناً ، وعلى هذه الأمثلة .

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر ، وإنما يُستباح على شرائط وعلى هيئة معلومة ، كالفروج لا تحل إلّا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يحل لحمها إلّا بذكرة ، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علمًا للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم .

وعلى هذا المثال لو احتلّت امرأة بنساء أجنبيات ، أو احتلّت مذكاة برميات ولم يميزها بعينها ، لزمه أن يجتنبها كلها ولا يقربها ، وهذا قسمان حكمهما الوجوب والزوم .

وههنا قسم ثالث ، وهو أن يوجد الشيء ولا يُعرف له أصل متقدم في التحليل ولا في التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة ، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب ، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول ، وهذا كما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال : «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» ، وقدّم له الضبُّ فلم يأكله ، وقال : «إن أمة مُسْكَنْتُ فلا أدرِي لعله منها» ، أو كما قال . ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره .

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، نَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ

ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه **رباً**^(١)، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام، أو مخرجه من حرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أضواع من شعير أخذها لقوت أهله، وعلمون أنهم يربون في تجارتهم، ويستحلون أثمان الخمور، ووصفهم الله تعالى بأنهم: «**سَمَّوْنَ لِكَذِيبٍ، أَكَلُوْنَ لِسْخَنٍ**^(٢)»، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «من اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه» [أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعشه فقد عرض دينه وعرضه]^(٣) للطعن، وأهدفهما للقول، وقوله: «وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد أنه إذا اعتقدها، واستمر عليها أدتها إلى الوقع في الحرام بأن يتجرأ عليه في الواقعه، يقول: فليتق الشبهة ليس من الوقع في الحرام، انتهى.

٣٣٣١ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، نا عباد بن راشد) التميمي مولاهم، البصري البزار آخره راء مهملة، ابن أخت داود بن أبي هند، ويقال: ابن خالته، عن أحمد: شيخ ثقة، صدوق صالح، وعن ابن معين: حديثه ليس بالقوي، لكن يكتب، وقال الدورقي عن ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطنان، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في «الضعفاء»، وقال: يحول^(٤)، روى له البخاري مقووناً بغيره،

(١) في الأصل: «رباً»، وهو تحريف، والتوصيب من «المعالم».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) سقطت هذه العبارة في الأصل، وقد زدتتها من «المعالم» (٥٨/٣).

(٤) كذا في «تهذيب التهذيب» (٥/٩٢)، والصواب ما في «الجرح والتعديل» (٦/٧٩). «وقال: يُحَوَّلُ من هناك». وكذا في «تهذيب الكمال» رقم (٣٠٦٥).

قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول، نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: وحدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»، قال ابن عيسى: «أصابه من غباره». [ن ٤٤٥٥، جه ٢٢٧٨، حم ٤٩٤]

قلت: قال: العجلي وأبو بكر: ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال فيه أحمد: ثقة ورفع أمره.

(قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحاتية ساكنة، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في ذكر الربا. (يقول: نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «وحدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن»).

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل، أو الماضي، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث إنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصابه من بخاره، قال ابن عيسى: أصابه من غباره) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكلًا من ضيافة أكله أو هديته، والمعنى أنه لو فرض أن أحدًا سليم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً، انتهى^(١).

قلت: وفي هذا الزمان كذلك، فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار، وعقودهم كلها فاسدة، فهي في حكم الربا، فلم يسلم منه أحد.

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٦٠/٦).

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنَّا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةً، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُؤْذِنُ بِالْحَافِرِ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةً، فَجَاءَهُ فَجِيْهَ^(١)

٣٣٣٢ - (حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كلبي، عن أبيه) كلبي، (عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أُوسع من قبلي رجليه، أُوسع من قبلي رأسه، فلما رجع) رسول الله ﷺ من المقبرة (استقبله داعي امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، وفي نسخة «مشكاة المصاييف»^(٢): «داعي امرأته»، وفي «شرح القاري»^(٣): أي زوجة المتوفى.

فعلى نسخة «المشكاة» و «شرحه» إشكال من جهة أن فقهاءنا صرّحوا بأنه لا تحل الضيافة من أهل الميت^(٤)؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وقبول الضيافة من رسول الله ﷺ يدل على جوازها، فيمكن أن يجاح عنها لو كان ما في نسخة «المصاييف» صحيحاً: أن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها، ويمكن أن يحمل على بيان الجواز، فإنها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكرورة، فعله فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز.

(فجاء) رسول الله ﷺ في بيت المرأة (فجيء) أي رسول الله ﷺ وأصحابه

(١) في نسخة: «وجيء».

(٢) «مشكاة المصاييف» ح (٥٩٤٢).

(٣) انظر: «مرقة المفاتيح» (١٠/٢٧٨).

(٤) يشكل عليه ما في «البخاري» (٥٤١٧): أن عائشة - رضي الله عنها - إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها؛ أمرت ببرمة من تلبينة فطُبِّخت، ثم صُبِّغَ ثريد فصُبِّتَ التلبينة عليه، ثم قالت: كلن منها... الحديث. (ش).

بِالطَّعَامِ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ^(٢) أَبَاوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فَمِهِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاءَ أَخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ^(٤) الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ^(٥) يَشْتَرِي لِي شَاءَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى

(بالطعام، فوضع) رسول الله ﷺ (يده) في الطعام ليأكله (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا، نظر آباونا رسول الله ﷺ) وإنما قال: «نظر آباونا»؛ لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع رسول الله ﷺ في الذين دخلوا في البيت للأكل، أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه ﷺ حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أي يمضغ (القمة في فمه) ولا يتبعها.

(ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ) أي في هذا الطعام (لحم شاء أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يتبعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة^(٦)) وقالت: (يا رسول الله! إني أرسلت إلى النقيع) اختلفت نسخ أبي داود، ففي بعضها بالباء، وفي بعضها بالنون، قال الخطابي^(٧): أخطأ من قال بالموحدة، وهو بالنون: موضع في المدينة بيع فيها الغنم، أي رسولًا.

(يشترى لي شاء، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري

(١) زاد في نسخة: «فوضع بين يديه».

(٢) في نسخة بدلـه: «فنظرت»؛ وفي نسخة: «فقطن».

(٣) في نسخة بدلـه: «فيه».

(٤) زاد في نسخة: «قالت».

(٥) في نسخة بدلـه: «النقيع».

(٦) قال الشوكاني (٥/٢١٧): ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكراهة، وفي «المدونة»: الجواز، وفي وجه للشافعي: يكره ذبح المرأة الأضحية، ويحوز ما ذبح بغير إذن مالكه، وخالف فيه طاوس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخاري لهذا الحديث، كذا في «فتح الباري» (٩/٦٣٢)، واستدلّ الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذُبِحَ بغير إذن صاحبه. [راجع: «فتح الباري» (٩/٦٣٣)]. (ش).

(٧) انظر: «مرقة المفاتيح» (١٠/٢٧٩).

شَاءَ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشْمَنْهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعُمُهُ الْأَسَارِي». [٣٥/٥]

(٤) بَابُ : فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا

شاة) وقلت له: (أن أرسل إليّ بها) أي بالشاة (بشنها) أي أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجد) أي الجار في بيته (فارسلت إلى امراته) أي امرأة الجار (فارسلت) أي امرأة الجار (إليّ بها) أي بالشاة، فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية، وال المباشرة غير مرضية.

(فقال رسول الله ﷺ: أطعميه) أي أطعمي هذا الطعام (الأساري) جمع أسير، والغالب أنه فقير، وقال الطبيبي^(١): وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، وقد لزمها قيمة الشاة باتفاقها، ووقيع هذا تصدقًا عنها.

(٤) بَابُ : فِي أَكْلِ الرِّبَا)

أي آخذه سواء أكله بما ذلك أم لا؟ (ومؤكليه)، أي معطيه

٣٣٣٣ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا

(١) «شرح الطبيبي» (١١/١٦٣)، وانظر: «مرقة المفاتيح» (١٠/٢٨٠).

وَمُؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ^(١) وَكَاتِبُهُ^(٢). [ت ١٢٠٦، ج ٢٢٧٧، ح ٣٩٤/٥، ق ٢٩١/٥]

(٥) بَابُ : فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا شَبَّابُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»، كَانَ

وموكله وشاهده أي الذي يكتب الشهادة^(٣) (وكاته) قال النووي^(٤): فيه تصریح بتحريم كتابة [المبايعة بين] المترابطين^(٤) بأجر كان أو بغير أجر، والشهادة عليهمما، وتحريم الإعانة على الباطل.

(٥) بَابُ : فِي وَضْعِ الرِّبَا

أي إسقاطه

٣٣٣٤ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع أي ساقط، لا يطالب به صاحبه (لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلَمون) وفي رواية: «أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» (ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أي ساقط لا يطالب به أحد صاحبه (وأول دم أضع منها) أي من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب، كان

(١) في نسخة بدله: «شاهدية».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر بدله: الذي يشهد عليه. (ش).

(٣) «صحیح مسلم» بشرح النووي (٦/٣٠).

(٤) في الأصل: «المترافقين»، وهو تحريف، والتوصيب من «شرح النووي».

مُسْتَرِضًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُنَيْلٌ^(١). [سنن النسائي الكبرى، ١١٤٩، ت ٣٠٨٧، ج ٣٠٥٥]

(٦) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ.
 (ح) : وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيْبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ»

مسترضعاً في بنى ليث فقتلته هنيل).

قال الخطابي^(٢): هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث»، وقال أبو عبيدة: أخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يُقتل، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر - رضي الله عنه - ، وإنما قُتل ابن له صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر، وإنما نسب الدم إليه لأنه ولد الدم، انتهى. وقد تقدم البحث فيه مفصلاً في «كتاب الحج» في «باب صفة حجة النبي ﷺ».

(٦) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ فإن كانت كاذبة فكرابهة تحريم، وإلا فكرابهة تنزيه

٣٣٣٥ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، ح: ونا أحمد بن صالح، نا عنبرسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال لي ابن المسيب: إن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف متفقة) بفتح الميم والفاء،

(١) زاد في نسخة: «قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟» قالوا: نعم ثلث مرات، قال: «اللَّهُمَّ اشهد» ثلاثة مرات.

(٢) «معالم السنن» (٥٩/٣).

لِسُلْعَةٍ مُّمْحِقَةٍ لِلْبَرَكَةِ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٢٠٨٧، ١٦٠٦ م ن ٤٤٦١]

(٧) بَابٌ: فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَرْزِ، وَالْوَرْزُ بِالْأَجْرِ

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَا^(١) سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةً^(٢) الْعَبْدِيُّ بَزًا مِنْ هَجَرَ،

بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق بفتح النون، وهو الرواج ضد الكسر (للسلعة) بكسر السين المتناع.

(مُمحِقة) بالمهملة والقاف وزن الأول، وحکى عياض^(٣) ضم أوله وكسر الحاء، والمحق النقص والإبطال، ولا حمد: اليمين الكاذبة، وهم في الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق للبركة، وقال ابن السرح: للكسب أي ممحقة للكسب.

(وقال) ابن السرح: (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) فروي بصيغة «عن»، لا بالسماع.

(٧) بَابٌ: فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَرْزِ، وَالْوَرْزُ بِالْأَجْرِ

٣٣٣٦ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا أبي، نا سفيان، عن سماك بن حرب، نا سويد بن قيس قال: جلبت) أي أتيت (أنا ومخرافة العبدى) صحابي (بزا من هجر) وهي مدينة وقاعدة البحرين، قال أبو الحسن الماوردي: الذي

(١) في نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني».

(٢) في نسخة: «مخرافة».

(٣) راجع: «مرقاة المفاتيح» (٦/٤٠).

فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي، فَسَأَوْمَنَا بِسَرَاوِيلَ^(١)، فَبَعْنَاهُ، وَئَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحُ». [٢٥٨٥ / ٤٥٩٢، ن١٣٠٥]

[ت ٢٢٢٠، حم ٤٥٩٢، جه ٤٥٢٠، د ٢٥٨٥]

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ

جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر.

(فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي) على الأقدام (نسأومنا بسراويل^(٢)، فبعناه، وئم رجل يزن^(٣) الثمن (بالأجر، فقال له رسول الله^ﷺ: زن) الثمن (وارجح) أي في الوزن، حتى لا يكون على من حق البائع شيء.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى أي معنى حديثهما (قريب، قالا: نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن

(١) في نسخة بدله: «سراويلا».

(٢) شراؤه^ﷺ للسراويلا ثابت بلا مريء، وحکى القاري في «شرح الشمائل» (١٧٥ / ١) الاختلاف، ورجم البيجوري في «شرح الشمائل» عدم ثبوت اللبس، ورواية «جمع الفوائد» (٥٧٥٣) كأنها صريحة في اللبس، وحکم عليه صاحب «درجات مرقة الصعود» (ص ١٣٥) بالضعف، وفي «الجواهر المضيئة» (٦٣ / ١): عن أبي حنيفة: لم يصح عندي أنه^ﷺ ليس السراويل، انتهى.

قلت: وقد ورد الأمر بلبسه كما في «كتن العمال» من حديث علي: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوْلَاتِ» بطرق. [انظر: رقم الحديث (٤١٤٤ - ٤١٨٣٨).] ومال ابن القيم إلى اللبس. [راجع: «الهدى» (١ / ١٣٩)، وقال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢١٤): إنه سبق قلم؛ وكذلك قال القسطلاني في «المواهب» (٦ / ٣٤٠ - ٣٤٤). (ش).]

عُمِيرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَا جَرَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِنُ بِالْأَجْرِ^(١) . [ن ٤٥٩٣ ، ج ٢٢٢١ ، ح ٣٥٢ / ٤ ، ٢٢٢١ ، ٤٥٩٣] .
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفِيَّانُ^(٢) ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفِيَّانَ .

عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث) أي روى
بهذا الحديث المتقدم (ولم يذكر: يزن بالأجر).

(قال أبو داود: رواه قيس) بن الريبع^(٣) (كما قال سفيان، والقول قول
سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث، وسمى الصحابي
سويد بن قيس، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة، فرجح
أبو داود رواية سفيان على قول شعبة.

قال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي وابن ماجه [ووقع في حديث النسائي
وابن ماجه]: سمعت مالكاً أبا صفوان. وقال النسائي: حديث سفيان أشبه
بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سعيد بن قيس. وقال أبو داود: القول
قول سفيان. وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة،
ويقال: سعيد بن قيس، باع من النبي ﷺ فأرجع له، وقال أبو عمر النمري:
أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سعيد بن قيس، وذكر له هذا الحديث،
وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف
في اسمه^(٥).

(١) في نسخة: «باجر».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) وصل روايته الطيالسي في «مسنده» رقم (١١٩٢) ومن طريقه البهيفي في «سننه»
(٣٣/٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١٢/٥).

(٥) وقال الشوكاني: حديث مالك بن عميرة رجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد لصحته
حديث سعيد... إلخ، وظاهره أنه جعلهما حديثين. [انظر: «نيل الأوطار» (١/٥٨٥)].
(ش).

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشَعْبَةَ: خَالِفَكَ سُفِيَّانُ، فَقَالَ^(١): دَمَغْتَنِي.

وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفِيَّانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفِيَّانَ. [انظر سابقه]

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ^(٢) شَعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفِيَّانُ أَحْفَظَ مِنِّي. [ف ٦ / ٣٢]

(٨) بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُكْيَالُ مُكْيَالُ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ دُكَيْنٍ، نَا سُفِيَّانُ،

٣٣٣٨ - (حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان) أي في هذا الحديث، بأنك سميت الصحابي «أبا صفوان بن عميرة»، وسمأه سفيان «سويد بن قيس»، أو في غير هذا الحديث (فقال) شعبة: (دمغتني) أي شججت رأسي (وببلغني عن يحيى بن معن قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)^(٣).

٣٣٣٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، عن شعبة قال) أي شعبة: (كان سفيان أحفظ مني)، وإنما حتى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم الصحابي فالراجح فيه قول سفيان.

(٨) بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُكْيَالُ مُكْيَالُ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن دكين، نا سفيان،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال: قال شعبة».

(٣) انظر: «تاريخ ابن معن» (٢١١ / ٢) رقم (١٧٧١).

عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكاييل مكاييل أهل المدينة». [ن ٢٥٢٠]

عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوزن وزن أهل مكة، والمكاييل مكاييل أهل المدينة).

قال الخطابي^(١): هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتبخبط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة؛ ليكون عند التبادل حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزناً أو مكيالاً أكثر، وادعى الخصم أن الذي يلزمته^(٢) هو الأصغر منهم دون الأكبر، وهذا تأويل خارج عمّا عليه أقوابن أكثر الفقهاء.

وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واحتلوا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يُحملان على عرف البلدة وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة، ولا بمكاييل المدينة.

فقوله: «الوزن وزن أهل مكة»، يريد وزن الذهب والفضة دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلّق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعادلة^(٣) منها: العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت الزكاة، وذلك لأن الدرهم مختلف الأوزان في بعض البلدان والأماكن، فمنها البغلي، ومنها الطبرى، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، فالبغلي: ثمانية دوانيق، والطبرى: أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائز بينهم في عامته البلدان: ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة وزنهم الجائز بينهم.

(١) «معالم السنن» (٣/٦٤-٦٠).

(٢) في الأصل: «يدعى»، وهو تحريف، والتصويب من «المعالم».

(٣) في الأصل: «المعدلة»، وهو تحريف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ.....

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدًا وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، فعلت» تزيد الدرهم التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه فيسائر البلدان.

وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة»: فإنما هو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره.

وللناس صيغان مختلفة، فصاع أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعرaci، وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء أهل الشيعة - : تسعة^(١) أرطال وثلث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد - رضي الله عنه - ، وصاع أهل العراق: ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سرّ به على أهل الأسواق، ولما ولّي خالد بن عبد الله القسري العراق^(٢) ضاعف الصاع، بلغ ستة عشر رطلاً.

إذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والجازي على الصاع المعروف بالجاز، وكذلك كل بلد على عُرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم.

(قال أبو داود: وكذا) أي كما رواه دكين عن سفيان كذلك (روايه الفريابي

(١) في الأصل: «سبعة»، وهو تحريف، والتوصيب من «المعالم».

(٢) في الأصل: «الأسواق»

وأبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفِيَّانَ، وَاقْهَمَا فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكِيَالُ مَكَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(٩) بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ

وأبُو أَحْمَدَ^(١)، عَنْ سُفِيَّانَ، وَاقْهَمَاهُ أَيْ وَاقَهُ ابْنُ دَكِينِ الْفَرِيَابِيِّ وَأَبَا أَحْمَدَ (فِي الْمَتْنِ) دُونَ الإِسْنَادِ.

(وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال: وزن المدينة، ومكيال مكة) فخالف الوليد سفيان والفریابی وأبا أحمد في متن الحديث.

(قال أبو داود: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا) الْبَابُ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسُلٌ، وَحَاصِلُهُ أَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ عَلَى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ مُثْلِ رِوَايَةِ سُفِيَّانَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ مُثْلِ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ^(٢) حَنْظَلَةَ.

(٩) بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ

(١) أخرج رواية الفريابي الطحاوي في «مشكله» (٣/٢٨٨) رقم (١٢٥٢)، ورواية أبي أحمد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٧٧) رقم (٣٢٨٣).

(٢) في الأصل: «بن»، وهو تحريف.

سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانِ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانِ؟»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(٢)، إِنِّي لَمْ أُنْوَهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ».

سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة، آخره جيم، ويقال: ابن مشمرج، العمري، ويقال: العبدى الكوفى، قال البخارى: لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة، ذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد، روى له أبو داود والنسائي، وقال العجلى: كوفي، ثقة، تابعى.

(عن سمرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ف قال: هنا أحد منبني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هنا أحد منبني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال (ثالثاً): (هنا أحد منبني فلان؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله!).

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تجيئني في المرتين الأولى، إنني لم أنوه^أ) قال في «فتح الودود»: بصيغة المضارع للمتكلّم، من نوافته تنويهاً: إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. قلت: يحتمل أن يكون: أنت بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من: نوى ينوي بصيغة المتكلّم، فزيّد فيه هاء السكت، أي لم أنو في دعائي لكم (بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور) أي محبوس (بدينه).

(١) في نسخة: «مرتين».

(٢) في نسخة: «الأولين».

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدْيَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [ن ٤٦٨٥]

[٢٠ / ٥]

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدُ الْمَهْرِيُّ، نَা(١) ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ(٢) بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». [حم ٣٩٢ / ٤]

قال سمرة: (فلقد رأيته) أي الرجل (أدي عنه) أي أدي الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء) وزاد في نسخة «العون»^(٣) والنسخة المدنية التي عليها المنذري: «قال أبو داود: سمعان وهو ابن مشنج».

٣٣٤٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، نا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي) جليس جعفر بن ربيعة، ويقال: أبو عبيد بالتصغير، المصري، قال في «التقريب»^(٤): مقبول.

يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أي يلقى الله سبحانه بالذنوب (عبد بعده الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء).

قال الطيب^(٥): فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبنها على المساهلة،

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «عبدة».

(٣) انظر: «عون المعبود» (٩/١٣٧).

(٤) انظر: «التقريب» (٨٢١٠).

(٥) «شرح الطيب على المشكاة» (٦/١١٧)، وانظر أيضاً: «مرقة المفاتيح» (٦/١٣٠).

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَغْمُرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيَهُ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله: «يُعْفَرُ كُلُّ ذنب الشهيد إِلَّا الدِّين»^(١)، وهبنا جعله دون الكبائر؟ قلت: قد وجّهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدّين، وهذا مجرّد ظاهره.

فإن قلت: إن نفس الدين ليس بمعصية، بل هو مندوب إليه فضلاً أن يكون من الذنوب، قال الطيببي: يريد أن نفس الدين ليس بمنهي عنه، بل هو مندوب إليه، وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر، فإنها منهية لذاتها. قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء، أو استدان لمعصية.

٣٣٤٣ - (حدثنا محمد بن المتكى العسقلاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين، فأتى بميته، فقال: أعلىه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال) رسول الله ﷺ: (صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما) أي الديناران (على) أي أنا أتكفل بهما (يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ).

تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد فى أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً، وعليه دين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلّى النبي ﷺ عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(١) قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ».

[حم ٢٩٦، ن ١٩٦٢]

٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد،

وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكافالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكایة الفعل، ويحتمل أن يكون وعداً^(٢) لا كفالة، وكان امتناعه^{عليه} عن الصلة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر صلّى عليه^{عليه}، قاله القاري^(٣).

(فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^{عليه}) أي الفتوح، وجاءت الأموال في بيت المال (قال) رسول الله^{عليه}: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ) كما قال تعالى: «أَنَّئِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٤) (فَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ) أي إذا لم يترك وفاء، وأما إذا ترك وفاء ويمطل الورثة في القضاء عليه فعليه أداؤه من التركة إذا رفع الأمر إلى^{عليه}.

(وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ) وهذا دفع وهم، عسى أن يتواهم أحد من قوله^{عليه}: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ» بأنه إذا مات فكما عليه^{عليه} قضاء دينه، كذلك إذا ترك مالاً يكون له^{عليه}، فدفع ذلك بأن التركة تعود إلى الورثة، وليس لرسول الله^{عليه} منه شيء.

٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد،

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) في الأصل: «عمداً»، وهو تحريف، والتصرّب من «المرفأ».

(٣) مرقة المفاتيح (٦/١٢٢)، والبسط في شروح «مسلم الثبوت». [انظر: «فواتح الرحمن» (١/١٤٥)]. (ش).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٦.

عن شَرِيكَ، عن سِمَاكَ، عن عِكْرِمَةَ رَفِعَهُ^(١)، قَالَ عُثْمَانُ: وَنَا وَكِيعُ، عَنْ شَرِيكَ، عن سِمَاكَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، قَالَ: أَشْتَرَى مِنْ عِيرِ بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ. [حم ٢٣٥، ك ٢٤/٢]

(١٠) بَابُ : فِي الْمَظْلِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا^(٢) الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ»،

عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه) أي إلى النبي ﷺ (قال عثمان: ونا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، قال: اشتري (رسول الله ﷺ من غير بيعاً) وفي نسخة: (تبيعاً).

(وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه)، الظاهر أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، أي فباعه، فأربح فيه، ويمكن أن يكون معناه: فأربح فيه، أيرأى فيما اشتري ربحاً فباعه، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالربح على أرامل) جمع أرملة وهي امرأة لا زوج لها (بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلّا وعندّي ثمنه).

(١٠) (بَابُ : فِي الْمَظْلِ)

أي التسويف والتأخير في أداء الدين

٣٣٤٥ - (حدثنا القعبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مظل الغني) أي القادر على أداء الدين (ظلم،

(١) في نسخة: «يرفعه».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبْيَغْ». [خ، ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، ت ١٣٠٨]
ن ٤٦٨٨، جه ٢٤٠٣، حم ٢٤٥/٢]

(١١) بَابٌ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا^(١) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ

وَإِذَا أَتَيْتَ) بصيغة المجهول.

قال الخطابي^(٢): قوله: «مظل الغني ظلم» دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد بالقضية لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه، وقوله: «إذا أتبع» ي يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: إذا أتبع بتشديد الناء، وهو غلط، وصوابه إذا أتبع ساكنة الناء على وزن أفعال، ومعنى: إذا أحيل أحدكم، وفيه دليل على أن الحق يتتحول به إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملا، والحوالة قد تصح حكماً على غير المليء، فكان فائدة الشرط ما قلت، والله أعلم.

(أحدكم على مليء) ^(٣) أي غني (فلبيتع) أي إذا أحيل أحدكم من الدائنين على غني فليقبل الحواله، ولبيتع المحتال عليه في أخذ دينه.

(١١) بَابٌ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - (حدثنا القعبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

(٢) «معالم السنن» (٣/٦٥، ٦٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٣٥٢): هو بالهمز: الثقة، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء.

يسار، عن أبي رافع قال: استسلف^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أُقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُهُ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارًا^(٢) النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م ٤٦١٧، ت ١٣١٨، م ٤٦٠٠، ح ٢٢٨٥، ج ٢٢٣٢، ح ٣٩٠ / ٦، خزيمة]

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ ٤٤٣، م ٧١٥، ن ٤٥٩١، ح ٣ / ٢٩٩، د ٢٥٨٧]

يسار، عن أبي رافع قال: استسلف (رسول الله ﷺ بكرأ) هو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكره)، فقلت: لم أجده في الإبل إلّا جمالاً خياراً رباعياً وهو من الإبل الذي أتت عليه ست سنين، ودخلت في السنة السابعة (فقال النبي ﷺ: اعطه إيه، فإن خيار الناس أحسنهم^(٤) قضاة).

٣٣٤٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن مسرور، عن محارب) بن دثار (قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني) أي أذاني (وزادني).

(١) في نسخة: «استسلفت لرسول الله».

(٢) في نسخة: «خيبر».

(٣) زاد في نسخة: «ابن دثار».

(٤) وأشكل عليه أن الزيادة من إبل الصدقة كيف ساع لـ ﷺ؟ وأجيب بأن الرجل أيضاً من أهل الضرورة، ولهم حق في بيت المال، كما في «الكتوب الدرية» (٢/٣٤٠).

قلت: ثم رأيته أجاب بذلك العيني في «شرح الطحاوي» وسيأتي في «البذل» أيضاً. (ش).

.....

قال القاري^(١): وفي «شرح السنة»: فيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة، وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي^(٢)، وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يردد مثلَ ما افترض، سواء كان ذلك من ذوات القيمة أو من ذوات الأمثل؛ لأن الحيوان من ذوات القيمة، وأمر النبي ﷺ برد المثل، وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي^(٣): يجوز للمقرضأخذ الزبادة، سواء زاد في الصفة أو في العدد، ومذهب مالك أن الزبادة في العدد منهي عنها، وحججة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

وفي الحديث إشكال، وهو أن يقال: كيف قضى من إيل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرئه منها؟ والجواب: أنه ﷺ افترض لنفسه، ثم اشتري في القضاء من إيل الصدقة بغير أداء، ويدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بغيرها، فأعطوه إياها»^(٤)، وقيل: إن المقرض كان بعض المحتاجين افترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

(١) «مرقة المفاتيح» (٦/١١٧).

(٢) وفي «الدر المختار»: صح القرض في مثلٍ، لا في غيره من القيميات، كحيوان، وحطب، وكل متفاوت؛ لتعذر رد المثل.

قال ابن عابدين: قوله «مثلي» كالملكيـ والموزون والمعدود المتقارب... إلخ. [انظر: «رد المختار» (٧/٣٨٨)]. (ش).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٤٢، ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠١).

.....

قال: وفيه جواز^(١) إقراض الحيوانات كلها، وهو مذهب مالك والشافعى وجمahir العلماء من الخلف والسلف، إلأ الجارية لمن يملك وطأها. ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز، والأحاديث ترد عليه، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل^(٢).

قال أكمل الدين: قيل: فيه جواز استقرارض الحيوان، وثبوته في الذمة، وهو قول الأكثر، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشتري به البعير، إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى.

قلت: والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وعن جابر - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساساً بيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكره نسيئة»، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وكذا عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله، رواها الطحاوي في «معاني الآثار»^(٣).

قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخاً لما روينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضاً استقرارض الحيوان، فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا؛ لأننا قدرأينا الحنطة لا يباع بعضها بعض نسيئة، وقرضها جائز، فكذلك الحيوان، فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة

(١) قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، الأول: مذهب الجمهور أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلأ الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارتها، والمرأة، والثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضاً، والثالث: مذهب الحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل، انتهى. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٤٢، ٤٣). (ش).

(٢) قلت: ودليل النسخ في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/٦٠). (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/٦٢-٦٠).

أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قبيل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض.

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسيئة، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، ورأينا ما كان من غيرها، مثل الثياب وما أشبهها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضة.

وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس، فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة، ومنمن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمة الله عليهم أجمعين - .

ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض يدأً بيد ونسيئة، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا، فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة، وإن كان المبيع والمبتاع ثياباً كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أجناسه، لا يجوز بيع عبد بغيره، ولا بقرة، ولا بشاة نسيئة.

ولو كان النهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه، كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة، فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير

(١٢) بَابُ : فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفَضْةِ»^(٢) رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،

نوعه، ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله، وأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة؛ لأنه غير موقوف عليه؛ بطل قرضه أيضاً؛ لأنه غير موقوف عليه، انتهى.

(١٢) بَابُ : فِي الصَّرْفِ

أي بيع الذهب والفضة ببعضها ببعض

٣٣٤٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر) - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفضة رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بالمد والقصر بمعنى خُذْ، والمد أ Finch وأشهر^(٣)، ويقال بالكسر، ذكره النووي^(٤)، وقال السيوطي رحمة الله: أصله هاك، أي خُذْ، فحذف الكاف وعوض منها المد والهمزة، معناه: مقبوضين وما مخوذين في المجلس^(٥) قبل التفرق، بأن يقول أحدهما: خذ هذا، ويقول الآخر: مثله، وفي «الفائق»: هاء صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: «هَامُوا أَفَلَا يَتَكَبَّرُونَ»^(٦).

(١) زاد في نسخة: «القعنبي».

(٢) في نسخة: «بالورق»، وفي نسخة: «بالذهب».

(٣) انظر: «مختصر المنذري مع المعالم» (٢٣٧/٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٨).

(٥) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور، واستدل المالكية بالحديث على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً أو أكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وأخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، انتهى. كما قال النووي (٦/١٨). (ش).

(٦) سورة الطلاق: الآية ١٩.

وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاء وَهَاء». [خ ٢١٢٤، م ١٥٨٦، ت ١٢٤٣، ن ٤٥٥٨]

ج ٢٢٥٩، ح ٢٤/١]

٣٣٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، نا بشر بن عمر، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصناعي، عن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها».

قال الطيبى^(١): فإذا ذهب محل النصب على الحال، والمستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالفضة ربأ في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، فكتني عن التقابض بـ«هاء وهاء»؛ لأنَّه لازمه.

(والبر بالبر ربأ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهاء، والشعير ربأ إلا هاء وهاء).

٣٣٤٩ - (حدثنا الحسن بن علي، نا بشر بن عمر، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي) هو مسلم بن يسار الأموي المكي، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، ويقال له: مسلم سكره، ومسلم المصبح، عن أحمد: ثقة، وقال أبو داود عن ابن معين: رجل صالح قدِيم، وقال العجلي: تابعي ثقة، وعن أبي داود: كان يقال: مسلم المصبح؛ لأنَّه كان يسرج المسجد، قال ابن سعيد: قالوا: كان ثقةً عابداً فاضلاً ورعاً.

(عن أبي الأشعث الصناعي، عن عبادة بن الصامت: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها) أي سواء، يحرم التفاوت بينهما، والتبر: الذهب الحالص والفضة قبل أن يضرها، وإذا ضرها كانا عيناً.

(١) «شرح الطيبى» (٤٨/٦).

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ وَالْفَضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ، وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ، وَأَمَّا^(١) نَسِيَّةُ فَلَا». [م ١٥٨٧، ت ١٢٤٠، ن ٤٥٦٠، ج ٤٥٦٠، حم ٣١٤/٥]

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستواني، عن قتادة، عن مسلم بن يسار بإسناده.

(والبر بالبر مدي بمدي) قال الخطابي^(٢): والمدي: مكيال معروف ببلاد الشام وببلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف. (والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو أزاد فقد أربى) فقد دخل في الربا.

(ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقابلين في المجلس (وأما نسينة فلا) أي فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر^(٣) بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسينة فلا).

(قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة^(٤) وهشام الدستواني^(٥)، عن قتادة، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر أبي الخليل بينهما (بإسناده) أي بإسناد قتادة.

(١) في نسخة: «فاما».

(٢) «معالم السنن» (٣/٦٨).

(٣) فيه خلاف مالك، فإن البر والشعير عنده جنس واحد، كما في «البداية» (٢/١٣٦)، وحكاه الترمذى ويسطه النووي (٦/١٩). (ش).

(٤) أخرج روایته النسائي في «سننه» (٤٥٦٣)، والیهقي في «سننه» (٥/٢٧٦).

(٥) لم أقف على روایته بنحو روایة سعيد بن أبي عروبة.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعُ، نَا سُفْيَانُ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، زَادَ^(١) : قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ^(٢) هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيْعُهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ».

[انظر الحديث السابق]

٣٣٥٠ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم (يزيد وينقص، زاد) أبو قلابة: (قال: فإذا اختلف هذه الأصناف) أي الأنواع (فيبيعوه كيف شئتم) أي بالزيادة والنقص (إذا كان يداً بيده).

قال الخطابي^(٣): وهو قول عامة المسلمين إلّا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

قال الخطابي: وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابل، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما. وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيناً ولا نقداً، وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسيناً ويجوز نقداً، انتهى.

قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال الريوية، كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفي الجنس ومختلفي النوع؛ بأن بيعها يجوز بالتفاضل، ولا يجوز إذا كان نسية، وهذا الأمران اتفقت عليهما الأمة.

(١) في نسخة: «وزاد».

(٢) في نسخة: «اختلفت».

(٣) «معالم السنن» (٦٩/٣).

(١٢) بَابُ : فِي حَلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ^(١)

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالُوا، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) : وَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ،

وأما شرط التقادب في الذهب والفضة، فثبتت في غير هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث لا يدل عليه، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقادب في المجلس، فبقي على الجواز، فبهذا قال أهل العراق: إنه لا يجوز بيعها نسيئة فيجب تعينها، وأما إذا تعينت فلا يجب تقادبها في المجلس، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، فإن فيه: «ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما - يداً بيد، وأما نسيئة فلا»، فأثبتت فيه أولاً شرط الجواز كونه يداً بيد، ثم نفي الجواز إذا كان نسيئة.

فعلم بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقادب في المجلس، بل المراد أنه لا يكون نسيئة، أي واجباً في الذمة من غير تعين، فاما إذا تعين ولم يقبحه فلا يكون نسيئة، فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة، فإنهما لا يجوز بيعهما إلا في التقادب في المجلس، كما تدل عليه الدلائل.

(١٢) بَابُ : فِي حَلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ
أي تباع حلية السيف مع السيف بالدرهم

٣٣٥١ - (حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: أنا ابن المبارك، ح: ونا ابن العلاء، أنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران) التجيبي، بالضم وكسر

(١) زاد في نسخة: «والقلادة فيها الذهب والفضة».

عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: «أتي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز». قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة^(١) يذهب - ابناها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لَا، حتّى تميّز بيته وبيته»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لَا، حتّى تميّز بينهما»، قال: فردة حتى تميّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة.

الجيم، مولاهم، أبو عمر التونسي، قاضي إفريقية، قال ابن حبان: واسم أبي عمران زيد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتى أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز) قال في «القاموس»: والخرزة - محركة - : الجوهر، وهو ينظم، وخرزات الملك: جواهر تاجه (قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة بذهب، ابناها) أي اشتراها (رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا) أي لا يجوز بيعه (حتى تميّز بيته) أي بين الذهب (وبينه) أي بين الخرز؛ لأنّه لا يعلم أن الذهب الذي في القلادة هو مساواً لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل، فإذا كان مساوياً أو أكثر يلزم فيه الربا.

(فقال) المشتري: (إنما أردت الحجارة) أي مقصودي من الشراء الحجارة، وهي ليس من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (فقال النبي ﷺ: لا) أي لا يجوز (حتى تميّز بينهما، قال: فردة) أي البيع على البائع (حتى تميّز بينهما). وقال ابن عيسى: أردت التجارة) أي أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع.

(١) في نسخة: «مغلقة»، وفي نسخة: «معلقة».

قال أبو داود: كان في كتابه^(١) «الحجارة»^(٢). [م ١٥٩١، ت ١٢٥٥، ح ٤٥٧٣ - ٤٥٧٤، ن ٢١/٦]

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ
سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ،
عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشترىتْ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا،
فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [انظر الحديث السابق]

(قال أبو داود): و (كان في كتابه الحجارة) حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه: «أردت الحجارة»، فخالف في لفظه المكتوب، وقال: «التجارة».

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:
اشترىتْ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ
فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى
تُفَصَّلَ»^(٣) لِيُسْلِمَ الْبَيْعَ عَنِ الرِّبَا.

(١) في نسخة: «كتابنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره فقال: التجارة».

(٣) قال النووي (٢٢/٦): بذلك قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدرره بالثلث فما دونه... إلخ، هي مسألة مشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسألة «مد عجوة»؛ وصورتها: باع عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث... إلخ. (ش).

٣٣٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاوي، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، نبایع اليهود الواقية^(١) من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - ، فقال رسول الله ﷺ: لا تبیعوا الذهب إلا وزناً بوزن^(٢).

[انظر سابقه]

وهذا الحديث مخالف لما تقدم من حديث ابن المبارك، فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة، وه هنا باشني عشر ديناراً، فوجه الجمع يمكن أن يقال: إن الأول مشكوك فيه، والثاني متيقن، أو يقال: إن الثاني الذي وقع فيه العقد آخرأ بعد الفصل، وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد.

٣٣٥٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاوي، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود الواقية).

قال في «القاموس»^(٢): الأوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل، كالواقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة، وأربعون درهماً، جمعه: أواقي وأوaci ووقايا .

(من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا - ، فقال رسول الله ﷺ: لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) أي سواء في الوزن.

(١) في نسخة: «الأوقية».

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٤/٦٤٨).

(١٤) بَابُ : فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ،
الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ
الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي
هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوِيَّدُكَ.....

(١٤) بَابُ : فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ^(١)

٣٣٥٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد،
قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:
كنت أبيع الإبل) أي أتجر في الإبل فيشتمل البيع والشراء (بالبقيع) بالباء
الموحدة، وفي نسخة: «بالنقيع» بالنون (فأبيع) الإبل (بالدنانير وأخذ الدرهم)
أي بعوض الدنانير (أبىع بالدرهم وأخذ الدنانير) بعوض الدرهم (أخذ هذه)
أي الدرهم (من هذه) أي من الدنانير (وأعطي) بصيغة المعلوم أي في صورة
الشراء، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى أنا أطلب وأخذ هذه
من هذه، أو هو يعطيني هذه من هذه (هذه) أي الدنانير (من هذه) أي الدرهم.

(فأتى رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة) - رضي الله عنها - (فقلت:
يا رسول الله، رويدك) أي أمهل وتأن وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر

(١) قال الموفق (٦/١٠٧، ١٠٨): يجوز هذا في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس
وأبو سلمة وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن التقابل شرط، وقد تَحَلَّفَ،
ولنا حديث الباب. وقال أحمد: إنما يقضيه بسرع يومها، لم يختلفوا فيه إلا ما قال
 أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز
ما تراضياً عليه إذا اختلف الجنس، ولنا حديث الباب: «لا بأس أن تأخذها بسرع
يومها». (ش).

أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ت ١٢٤٢، ن ٤٥٨٢، ج ٢٢٦٢، ح ٣٣/٢، ق ٥/٢٨٤، ك ٤٤/٢]

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَا عَبْيَدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ،

(أسألك: إنني أبيع الإبل بالبقيع) بالمودحة، وفي نسخة بالنون (فأبيع بالدنانير
وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه
من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها) بدل^(١) الدرهم الدنانير
أو بالعكس (بسعر يومها ما لم تفترا وبينكما شيء) غير مقبوض، أي بشرط
التقاضي في المجلس.

قال الخطابي^(٢): واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء
الدرهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقاضي، وقد اختلف
الناس في اقتضاء الدرهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع
من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شيرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك
إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر^(٣)، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص
من سعر اليوم، انتهى.

٣٣٥٥ - (حدثنا حسين بن الأسود، نا عبيد الله، أنا إسرائيل،

(١) وفي هامش أبي داود عن «فتح الودود»: أي بشرط التقاضي في المجلس والتقييد بسعر
اليوم على طريق الاستحباب. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٧٤).

(٣) قلت: حكى الشوكاني (٥٢٨/٣) تقييده عن أحمد، وإليه يشير كلام الترمذى
إذ ذكر فيمن قال بالحديث: أحمد لا الشافعى، وبه جزم الموفق (٦/١٠٧).
(ش).

عن سماك يلساناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر: «يُسْعِرِ يومها».
[انظر سابقه]

(١٥) بَابُ : فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَّةً

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَّةً». [ت ١٢٣٧، ن ٤٦٢٠، ج ٢٢٧٠، د ٢٥٦٤، ح ١٢/٥، ٢٨٨/٥]

عن سماك يلساناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر: بسعير يومها).

(١٥) بَابُ : فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَّةً

٣٣٥٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية).

قال الشوكاني^(١): ذهب^(٢) الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيةً متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيدة أحمدر بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية.

وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة^(٣) بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به: النسيدة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحمل ذلك كما يتحمل النسيدة من طرف، وإذا كانت النسيدة من الطرفين فهي بيع الكالى، بالكالى، وهو لا يصح عند الجميع.

(١) «نيل الأوطار» (٣/٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) وقال ابن القيم: للعلماء فيه ثلاثة مسالك... إلخ. [انظر: «زاد المعاد» (٣/٤٨٧ - ٤٨٩)]. (ش).

(٣) وذكر تصحيحه ابن الهمام في «كتاب السلّم». [انظر: «فتح القدير» (٧/٧٤)]. (ش).

(١٦) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ^(١)

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاهَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

واحتاج المانعون بحديث سمرة وجاiber بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار. وأجابوا عن حديث ابن عمر: بأنه منسوخ^(٢)، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإنما فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجاiber بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خالٍ عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجع آخر.

وأيضاً قد تقرر في الأصول: أن دليل التحرير أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجع ثالث. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.

(١٦) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ^(٣)

أي في بيع الحيوان بالحيوان

٣٣٥٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة،

(١) زاد في نسخة: «في ذلك».

(٢) كما ذكره الطحاوى احتمالاً. «شرح معانى الآثار» (٤/٦٠). (ش).

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة في «التأويل» (٤١٢، ٤١١). (ش).

عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عن مُسْلِمٍ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرِيشٍ،

عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير) عن
أبي سفيان، وعن يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناد حديثه اختلاف، وفي
«الثقات» لابن حبان: مسلم بن الطرشى^(١)، روى عن ابن عمر، وعنده يعلى^(٢) بن
عطاء، فيحتمل أن يكون هو هذا، قلت: قال الذهبي^(٣): لا يُدرى من هو؟
وقيل: تفرد عنه يزيد.

(عن أبي سفيان) أبو سفيان عن عمرو بن حريش أبي محمد الزبيدي،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً» الحديث،
وعنه مسلم بن جبير، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور،
قلت: قال الذهبي^(٤): لا يعرف.

(عن عمرو بن حريش) في «الخلاصة»^(٥): بفتح المهملة الأولى وآخره
معجمة، وفي «التقريب»: بضم أوله، وفي «المغني»^(٦): بكسر راء وآخره شين
معجمة، الزبيدي، أبو محمد، عنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل: عن
أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل: عن سفيان بن جبير مولى ثقيف،

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢٤)، مسلم بن الحرشى،
وفي «الثقات» (٥/٣٩٣)، مسلم بن جبير الحرشى بالجيم المضمة، وكذا وقع في
«الجرح والتعديل» (٨/١٨١)، و«تعجيل المنفعة» (٢٥٤)، وقد وقع في «التاريخ
الكبير» (٧/٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» رقم (٦٥١)، ومسلم بن جبير الحرشى بالحاء
المهملة.

(٢) في الأصل وفي «التهذيب»: «على»، وهو خطأ. انظر: «كتاب الثقات»
(٥/٣٩٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٣١).

(٥) «الخلاصة» (ص ٢٨٨).

(٦) «المغني» (ص ٧٥).

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتئت الإبل، فأمره أن يأخذ في^(١) قلاص^(٢) الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة. [حم ١٧١/٢]

قال ابن معين: هذا حديث مشهور، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حرish هو عمرو بن حبيش.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتئت الإبل) فبقي بعض الجيش ليس عندهم مركوب، فذكرت ذلك للنبي ﷺ بأن الإبل قد نفتئت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم (فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة) بكسر القاف، جمع قُلْص، بضمتين، جمع قلوص، وهي الناقة الشابة (فكان) أي عبد الله (يأخذ البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة) يعني إذا جاء إيل الصدقة يؤديها، فلما جاء إيل الصدقة أداها رسول الله ﷺ.

قال الخطابي^(٣): في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد أثبت أحمد حديث سمرة.

قلت: وما أشار إليه الخطابي من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق، وأيضاً مسلم بن جبیر، قال الذهبي: لا يدرى من هو، وأبو سفيان، قال الذهبي: لا يعرف، وعمرو بن حرish، قال في «الতقریب»: مجھول الحال^(٤).

(١) في نسخة: «على».

(٢) في نسخة: «قلاص»، هي جمع قلوص، وهي الناقة الفتية.

(٣) «المعالم السنن» (٣/٧٥).

(٤) وبسط ابن الهمام في «السلم» الكلام على تضييف الحديث، وأثبت الاضطراب فيه، وقال: عمرو بن حرish مجھول الحال، ومسلم بن جبیر لم أجد له ذکرًا في غير هذا الحديث، وأبو سفيان فيه نظر. [انظر: «فتح القدیر» (٧/٧٣-٧٤)]. (ش).

(١٧) بابٌ : في ذلك إذا كان يدًا بيدٍ

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقْفِيِّ، أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الرِّبَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى عَبْدًا بِعَبْدِيْنِ. [م١٦٠٢، ت١٢٣٩، ٤٦٢١، ن١٢٣٩، ٣٤٩، ح٣، ٢٨٦٩، ق٥/٢٨٧].

(١٨) بابٌ : في التَّمْرِ (١) بِالْتَّمْرِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشِ.....

(١٧) بابٌ : في ذلك

أي في جواز بيع الحيوان بالحيوان (إذا كان يدًا بيدٍ)

٣٣٥٨ - (حدثنا يزيد بن خالد الهمданى وقتيبة بن سعيد الثقفى، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ اشتري عبدًا بعبدين) أي يداً بيدٍ (٢).

(١٨) بابٌ : في التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ

٣٣٥٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش) هو زيد بن عياش الزرقى، ويقال: المخزومى، ويقال: من بنى زهرة المدنى، روى له الأربعه حدیثاً واحداً في النهي عن بيع التمر بالرطب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حدیثه المذکور، وقال فيه الدارقطنى: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل: إنه مجھول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوى: قيل فيه:

(١) في نسخة: «التمر».

(٢) وفي «شرح المسند»: لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، كما في «التعليق الممجد» (٣/٢٦٤)، ثم اعلم أن في علة الربا عشرة مذاهب، كما في هامش «البخاري». (ش).

.....
أبو عياش الزرقى، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقى من جملة الصحابة
لم يدركه ابن يزيد.

قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي
وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعى، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة، بل
قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم في
«المستدرك»^(١): هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامته مالك،
وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في
حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهة
زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم:
إنه مجهول، انتهى كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢).

وقال الخطابي^(٣): وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن
أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راویه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل
الشافعى لا يحتج به، قال الخطابي: وليس الأمر على ما توهمنه، وأبو عياش
هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروى عن
رجل متزوك الحديث بوجهه، وهذا من شأن مالك، وعادته معلوم، انتهى.

قلت: وتعقب الخطابي متعقب بأن زيداً أبا عياش قال فيه بعض
المحدثين: إنه ثقة، وصحح بعضهم حديثه، وليس هذا الحكم إلا على تقليد
مالك، وظنهم أن مالكاً - رضي الله عنه - لا يرويه إلا عن ثقة، وأن تعلم أنه
لا يكفي فيه التقليد، ولا يحكم به في ذلك الأمر، وأن مالكاً لم يلاقه ولم يره،
وكذلك مثل البخاري لم يذكره.

(١) (٣٩/٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٢٣/٣)، (٤٢٤).

(٣) «معالم السنن» (٧٨/٣).

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عن الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطِ،

وقول الخطابي: إنه معروف من بني زهرة ليس ب صحيح، فإنه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومى أو من بني زهرة. فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبي حنيفة ابن حزم، فقال: إنه مجهول.

والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديليه بين أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - ، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة، خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد، فلا عبرة بمن بعدهما في ذلك، والله أعلم.

(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عن الْبَيْضَاءِ) أي عن بيع الحنطة^(١) البيضاء (بالسلت)^(٢) هو كففل: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كفشر الشعير، فهو كالحنطة في ملائسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

وقال في «المجمع»^(٣): السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء هي الحنطة، وهو بضم سين وسكون لام، انتهى.

وقال الخطابي^(٤): البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، ويكون ببلاد مصر، والسلت: نوع من غير البر، وهو أدق حباً منه، وقال بعضهم: البيضاء: هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلَّا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، انتهى.

(١) وفسره في «التعليق الممجد» (٣/١٩٥) بالشعير، وقال: العَرَب يطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على الحنطة، انتهى. وفي «العرف الشذى» (ص ٤٢٨) يجوز بيع السلت بالحنطة؛ لأنهما نوعان، خلافاً لمالك، انتهى. (ش).

(٢) بضم السين وسكون اللام، كما في «المجمع» (٣/٩٩). (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٩٩).

(٤) «معالم السنن» (٣/٧٦).

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ^(١) عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ. [ت ١٢٢٥، ن ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ج ٢٢٦٤، ط ٦٢٤/٢، ٢٢/٢، ك ٣٨، ح ١٧٥/١]

(فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ) أَبُو عِيَاشٌ: (فَنَهَاةُ أي نهى سعد أبا عياش (عن ذلك) أي بيع البيضاء بالسلت (وقال) أي سعد: (سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أَيْنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ) أي عن شراء التمر بالرطب.

أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد - رضي الله عنه - من النهي عنه إن كان محمولاً على البيع يداً بيد، فقوله محمول على الورع والاحتياط؛ بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه، فنهاء عنه احتياطاً، ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد، كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وأما إذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز، لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت: «وَلَا بِأَسْ بَيْعُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثُرُهُمَا - يَدًا بَيْدٍ، وَأَمَا نَسِيَّةُ فَلَا». .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد، قال في «البدائع»^(٢): وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع، متساوياً في الكيل، فهل يجوز؟ .

(١) في نسخة: «سئل».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٨ - ٤١٠).

قال أبو حنيفة: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف: كله جائز إلّا بيع التمر بالرطب، وقال محمد: كله فاسد إلّا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وقال الشافعي^(١): كله باطل.

فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المال، ومحمد يعتبرها حالاً ومالاً، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلّا في الرطب بالتمر، فإنه يفسده بالنص.

وأصل الشافعي - رحمة الله - ما ذكرنا في مسألة علة الربا، أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلّا أنه يعتبر التساوي هنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف.

واحتاج أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - بما روي عن سعد بن

(١) وبه قال الأئمة الباقيون، كما في «المغني» (٦٧/٦٧) وفي حاشية «الموطأ» للإمام محمد، [انظر: «التعليق الممجد» (٣/١٩٦-١٩٧)، قال محمد بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر؛ لأن الرطب يتقدّم إذا جفّ، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه.]

والحاصل: أن البيع لا يجوز فيه عنده وعندهم، وعند الإمام جائز؛ لأنهما إما جنس واحد، فيجوز مثله بمثل، أو جنسان، فيجوز كيف شاؤوا؛ وأجاب عن الحديث صاحب «الهداية» (٦٤/٣) بأن مداره على زيد بن عياش، وهو مجاهول، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على النسبة، كما يدل عليه الحديث الآتي عند أبي داود.

وبسطه الوالد في تقرير الترمذى بأن قوله: «أينقض...». إلخ، إشارة إلى علة الحرمة؛ وبما في هامش «الهداية» عن «الميسوط»: أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه... إلخ.

قلت: ويفيده أن الشامي (٤١٣/٧) صرّح بأنه لا يجوز بيع الرديء بالجيد في مال اليتيم، وفي «البحر» (١٤٤/٦): لو صحّ الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإذا اختلف فكيف شتم». (ش).

أبي وقاص - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرُّطْبِ بالتمر»، وقال عليه السلام: «إنه ينقص إذا جفَّ»^(١). بين عليه السلام الحكم وعلمه، وهي النصان عند الجفاف، فمحمد - رحمة الله - عدَّى هذا الحكم إلى حيث تعدد العلة، وأبو يوسف - رحمة الله - قصره على محل النص؛ لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - الكتاب الكريم والسنَّة المشهورة؛ أما الكتاب: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢)، وقوله عز شأنه: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَتُكُمْ بِالْبَطْلَى»^(٣)، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلَّا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم.

وأما السنَّة المشهورة: فحدث أبى سعيد الخدري وعبدة بن الصامت - رضي الله عنهم - حيث جَوَّزَ رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر، مثلاً بمثيل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقيد، ولا شك أن اسم الحنطة والشاعر يقع على كل جنس الحنطة والشاعر على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسـر؛ لأنـه اسم لثمر النخل لغـة، فيدخل فيه الرطب واليابـس والمذنب والبسـر والمنـقـع.

وروى أن عامل خبير أهدى إلى رسول الله ﷺ تمراً جنبياً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أو كل تمر خبير هكذا»^(٤)? وكان أهدى إليه رطباً، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢٤/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) انظر: « صحيح البخاري » ح (٢٢٠٢)، و« صحيح مسلم » ح (١٥٩٣).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو^(١) مالك.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْيَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عِيَاشَ أَخْبَرَهُ،

وروي «أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو أي يحرر أو يصفر»^(٢)، وروي «حتى يحمر أو يصفار»^(٣)، والإحمرار والإصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص.

وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند التقلة، فلا يقبل في معارضه الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة في المعاشرة بالحديث المشهور، مع أنه كان من صيارة الحديث، وكان من مذهبة تقديم الخبر، وإن كان في حد الأحاداد على القياس، بعد أن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة، أو يأوله، فيحمله على بيع التمر بالرطبة نسبياً، أو تمراً من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانةً لها عن التناقض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال أبو داود): و (رواہ إسماعیل بن أمیة نحو مالک) أخرجه النسائي^(٤).

٣٣٦٠ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبية، نا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله) بن زيد، (أن أبا عياش أخبره،

(١) زاد في نسخة: «حديث».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٥٣٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٣٦٨).

(٣) انظر: «صحیح البخاری» ح (٢١٩٧) و «صحیح مسلم» ح (١٥٥٥).

(٤) «سنن النسائي» (٢٦٩/٧) رقم (٤٤٤٦)، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢/٨) رقم (١٤١٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١/١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨/٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/٢٩٤).

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّكِبِ بِالثَّمْرِ نَسِيَّةً». [ق ٢٩٤ / ٥، ك ٣٩ / ٢]

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعيد نحوه^(١).

(١٩) بَابُ : فِي الْمُرَابَةِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيمة).

(قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس^(٢) عن مولى لبني مخزوم)

وهو زيد بن عياش أبو عياش (عن سعيد نحوه).

(١٩) بَابُ : فِي الْمُرَابَةِ

قال القاري^(٣): في «شرح السنة»: المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، من الزبن، وهو الدفع، لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد، وأراد الآخر إمضاءه، وتزابنا، أي تدافعاً، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه، وخاص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم؛ لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس^(٤) وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرج روایته الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦)، والحاکم في «المستدرک» (٤٣/٢)، ومن طریقه البیهقی في «سننه» (٢٩٥/٥).

(٣) «مرقة المفاتیح» (٦٩/٦).

(٤) قوله: «حدس» تحرّف في الأصل بـ«حدث».

عن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ
الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا . [خ ٢١٧١، م ١٥٤٢، ن ٤٥٣٤، ج ٤٥٣٧، ٢٢٦٥]

(٢٠) بابٌ : في بَيْعِ الْعَرَایَا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ رَّحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا بِالثَّمْرِ وَالرُّطْبِ . [ن ٤٥٣٧،
ح ١٨١ / ٥]

عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ
نهى عن بيع الشمر) إذا كان على النخل (بالتمر) الموضوع على الأرض
(كيلًا) أي بمكيل موضوع على الأرض، فإن ما على النخل لا يمكن أن
يكال (ومن بيع العنبر) إذا كان على الكرم (بالزبيب) أي الموضوع على
الأرض (كيلًا) أي بكيل الزبيب (ومن بيع الزرع بالحنطة كيلًا) وهذه المسألة
متفق عليها بين الأئمة.

(٢٠) بابٌ : في بَيْعِ الْعَرَایَا

٣٣٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن
ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص في
بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخل (بالتمر والرطب)
أي بيع التمر^(١) بالرطب.

(١) بل الظاهر في معناه بيع العرية بالتمر والرطب، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب،
 وأنكره الجمهور، فقالوا: لا يجوز بيعها إلا بالتمر، ولا يجوز بالرطب، كما بسطه
ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٤٤، ٤٥، ٥٣-٥١)، وتكلم عن الروايات الواردة
فيها لفظ الرطب وضعفها. (ش).

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ بِالْتَّمَرِ^(١)، وَرَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا^(٢) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا: يَأْكُلُهَا^(٣) أَهْلُهَا رُطْبًا». [خ ٢١٩١، م ١٥٤٠، ت ٣٠٣، ن ٤٥٤٢، ق ٥/٣٠٩]

٣٣٦٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حممة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر) الموجود على النخل (بالتمر)، ورخص في العرابيا أن تباع بخرصها: يأكلها^(٤) أي ثمر العرابيا (أهلها رطبًا).

قال القاري^(٤): قال النووي: العربية أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب إذا بيس يحصل منه ثلاثة أو سق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أو سق تمراً، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أو سق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أو سق قولان للشافعي، أصحهما يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرابيا رخصة، والأصح جوازه للفقراء والأغنياء، و [أنه لا يجوز] في غير الرطب والعنبر من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، انتهي.

وقال في «البدائع»^(٥): وتفسير العربية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في «الموطأ»، وهو: أن يكون لرجل نخيل، فيعطي رجلاً منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتتجاوز له عنها على أن

(١) في نسخة: «بيع التمر بالتمر».

(٢) في نسخة: «العربيّة».

(٣) في نسخة: «فيأكلها».

(٤) «مرقة المفاتيح» (٦/٧٢)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٤٥٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٠).

(٢١) بَابُ : فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكُ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَخْمَدَ - قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَقَالَ لَنَا^(١) الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٢)،

يعطيه بمكيلتها تمراً عند صرام النخل، وذلك ما لا يأس به عندنا؛ لأنّه لا بيع هناك، بل التمر كله لصاحب النخل، [فإن شاء سلّم له ثمر النخل]، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، إلّا أنه سماه الراوي [بيعاً] لتصوره بصوره البيع، لا أن يكون بيعاً حقيقة، بل هو عطية.

إلا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض، فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل، وأنه لا يجوز بلا خلاف، دل على أن العريّة المرخص فيها ليست بياع حقيقة، بل هي عطية، ولأن العريّة هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

لَيْسَتِ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةَ وَلَكِنْ عَرَائِيَّاً فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ

انتهى. قلت: تفسير مالك حكاہ الإمام محمد في «موطنه»^(٣).

(٢١) بَابُ : فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن داود بن الحسين، عن مولى ابن أبي أحمد) هو أبو سفيان، قيل: اسمه وهب، وقيل: قzman، ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ) وفي نسخة فيما قرأت (على مالك: عن أبي سفيان) بدل قوله: عن مولى ابن أبي أحمد.

حاصله يقول أبو داود: أن عبد الله بن مسلمة حدثنا حين حدثنا هذا

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣ / ١٨١ - ١٨٧).

وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى بْنُ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ» شَكَّ دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ. [خ ٢١٩٠، م ١٥٤١، ت ١٣٠١، ن ٤٥٤١، ح ٢٣٧ / ٢]

(٢٢) باب تفسير العرائيا

٣٣٦٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، نا^(١) ابن وهب،

الحديث، عن مالك قال: عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا شيخنا القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة فيما قرأت على مالك، كان فيه: عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولى ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد.

قال أبو داود: (واسمه قzman مولى ابن أبي أحمد) انتهى قول أبي داود.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع العرائيا فيما دون خمسة أوستق، أو في خمسة أوستق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث جابر^(٢) إلى أربعة أوستق^(٣).

(٢٢) (باب: في تفسير العرائيا)

٣٣٦٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، نا ابن وهب،

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٥٣، ٥٤) وبه استدل من قال: لا يجوز في خمسة أوستق بل فيما دونها. (ش).

(٣) أخرج روایة جابر أحمـد في «مستنه» (٣٦٠/٣)، وابن حبان في «صحیحه» (١١/٣٨١) رقم (٥٠٠٨).

أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري
أنه قال: «العرية: الرجل^(١) يغري الرجل النخلة، أو الرجل
يستثني من ماله النخلة و^(٢) الاثنين يأكلها^(٣) فيبيعها بتمرة».

[٣١٠/٥]

٣٣٦٦ - حديث هناد بن السري، عن عبدة، عن
ابن إسحاق قال: «العرايا: أن يهب الرجل الرجل^(٤)
النخلات، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها».

[٣١٠/٥]

أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال:
العرية: الرجل يغري (الرجل) ثمر (النخلة)، أو الرجل يستثني من ماله
النخلة والاثنتين يأكلها) أي المعرى له (فيبيعها) أي المعرى له النخلة (بتمرة)،
وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إن كان معنى قوله:
«بيعها» أي يبيع المعرى له من المعرى بتمرة، وإن قدر من غير المعرى له^(٥)
يكون مخالفًا.

٣٣٦٦ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال:
العرايا: أن يهب الرجل الرجل النخلات) أي ثمرتها (فيشق عليه) أي على
الواهب (أن يقوم عليها) أي يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها)
أي يبدلها ويعوضها (بممثل خرصها) أي تمراً، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسر
به أبو حنيفة - رحمه الله - .

(١) زاد في نسخة: «أن».

(٢) في نسخة: «أو» بدل «و».

(٣) في نسخة: «يأكلها».

(٤) في نسخة: «للرجل».

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «من غير المعرى». (ع).

(٢٣) بَابٌ : فِي بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِيِّ». [خ ٢١٩٤، م ١٥٣٤، ت ١٢٢٧، ن ٤٥١٩، ج ٢٢١٤]

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

(٢٣) بَابٌ : فِي بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا^(١) صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا) أي يظهر (صلاحها) ويمكن الانتفاع بها (نهى البائع) عن البيع كيلا يكون آخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء، (و) نهى (المشتري) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الشمار.

٣٣٦٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل) أي ثمرتها

(١) وفي الباب تفاصيل بسطت في هامش «الموطأ» للإمام محمد. [انظر: «التعليق الممجد» (١٨٨/٣، ١٨٩)]، وما ذكر فيه من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد في «البداية» (١٤٩/٢ - ١٥٣)، والدردير (٤/٢٨٤ - ٢٨٧)، وإجمالها كما في «البحر» (٥/٣٠٠) وغيره: أن بيع الشمر قبل الظهور لا يجوز اتفاقاً لانعدام المبيع، وبعد بدو الصلاح بشرط القطع صحيح اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز إجماعاً، وأما مطلقاً أي بدون شرط القطع أو الترك فيه خلاف، عند الأئمة الثلاثة لا يجوز لروايات الباب، وعندنا يجوز، والجواب عن الروايات: أنها محمولة على ما قبل الظهور، وبأنها محمولة على ما إذا اشترط الترك، وبأنهم أيضاً تركوا الروايات، فأجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع، فهي متروكة الظاهر إجماعاً... إلخ. (ش).

حتى تزهو، وعن^(١) السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمُشتري . [٢٩٩/٥، حم ٤٥١، ت ١٢٢٦، ١٥٣٥]

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرَ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيْشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ

(حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤتى، قال تعالى: «نَخْلٌ خَاوِيَّةٌ»^(٢) و«نَخْلٌ مُثَقَّرٌ»^(٣).

قال الخطابي^(٤): هكذا، والصواب في العربية ُثزهي من أذهب النخل أحمرَّ وأصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، وفيه أنه قد جاء في اللغة: زهت النخل وأزهت، وفي «القاموس»: زها النخل: طال، كأزهى، والبسـر: تلوـن، كأزهـى وزهـى.

(وعن السنبل) أي نهى عن بيع السنبل (حتى يبيض) بتشديد المعجمة،
أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة، والجملة من باب عطف التفسير، قال
ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله، وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز يباعان
في قشرهما (نهى البائع والمشتري).

٣٣٦٩ - (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش) قال المنذري^(٥): فيه رجل مجهول، انتهى. ولم أقف أن مولى لقريش من هو، لم أجده في كتب الرجال، (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم) جمع غنيمة، وهي المال الذي حصل في الحرب

(١) زاد في نسخة: «يم».

(٢) صدور الحماقة: الآية ٧.

(٣) مسيرة القمر : الآية ٢٠.

(۸۳/۲) \Leftarrow ۱۰۰٪ (۴)

(٦) المختصر المذكور (٢٩٣/٣).

حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ^(١)، وَأَنْ يُصَلِّي
الرَّجُلُ بِعَيْرِ حِزَامٍ». [حم ٣٨٧، ق ٢٤٠ / ٢]

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّى
تُشْقَحَ، قَيلَ: وَمَا تُشْقَحَ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».
[خ ١٥٣٦، م ٢١٩٦]

من الكفار (حتى تقسم) فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانيين، وإنما لهم
حق فيها (وعن بيع النخل) أي ثمرتها (حتى يحرز) أي يحفظ (من كل عارض)
أي عاهة وآفة (وأن يصلி الرجل بغير حزام) أي من غير شد الحزام على
وسطه؛ لأنه يخاف كشف العورة.

٣٣٧٠ - (حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن
سليم بن حيان قال: نا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون^(٢)، المكي،
ويقال: المدنى، أبو الوليد، مولى البختري ابن أبي ذباب، قال ابن معين
وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «الجرح
والتعديل»: ثقة.

(قال: سمعت جار بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة
حتى تُشْقَحَ، قيل) لجابر: (وما تُشْقَحَ؟) أي وما معنى هذا؟ (قال: تحمارٌ
وتصفارٌ) الواو بمعنى أو، أي^(٣) بعضها تحمارٌ وبعضها تصفارٌ (ويؤكل منها)
أي يكون قابل الأكل.

(١) في نسخة بدلله: «عاهة».

(٢) وفي «الإكمال» (٣٠٧/٧) بكسر الميم وبعد الياء نون يمد ويقصر، فمن مده كتبه
بالألف، ومن قصره كتبه بالياء.

(٣) قوله: «أي» كذا في الأصل، والصواب بدلله: «أو المراد». (ش).

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [ت ١٢٢٨، ج ٢٢١٧، حم ٢٢١٧ / ٣، ق ٤٧، ك ٣٠١، ١٩/٢]

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الرِّزْنَادِ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ^(١) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَاعِعُونَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحَهَا، فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبَتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الشَّمَرَ^(٢) الدُّمَانُ،

٣٣٧١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) فالعنب أول ما يكون أخضر، ثم يميل إلى السواد، ويكون قابلاً للأكل.

٣٣٧٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنابة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه، وما ذكر في ذلك) من الأحاديث (فقال) أبو الزناد: (كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حممة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يbedo صلاحها، فإذا جد الناس) أي قطع الناس المشترون الأنمار (وحضر تقاضيهم) أي من البائعين.

(قال المبتاع) أي المشتري: (قد أصاب الشمر الدمان) بالضم، قال

(١) في نسخة بدلته: «التمر».

(٢) في نسخة بدلته: «التمر».

وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يُشير إليها: «فِمَا لَا فَلَا تَبَاعُوا الشَّمْرَةَ^(١) حَتَّى يَدُوْ صَالَحُهُ^(٢)، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ». [خت ٢١٩٣]

٣٣٧٣ - حدثنا إسحاقُ ابْن إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ، نَا سُفِيَّانُ

الخطابي^(٣): هو بالضم؛ لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، قال في «المجمع»^(٤): الدمان بالفتح والخفة: فساد الشمر وعفته قبل إدراكه حتى يسود من الدمن، وهو السرقين، ويقال: الدمال باللام بمعنىه، وعند الخطابي بالضم، وكأنه أشبه كالسعال والثاحز والزكام من الأدواء، والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الشمرة.

(وأصابه قشام) وهو بالضم: أن ينتقض ثمرة قبل أن يصير بلحاً (وأصابه مراض) بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك (عاهات) بتقدير المبتدا أي هي (يحتاجون بها) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة^(٥) يشير إليها: فلما لا) إن شرطية وما زائدة، أي لا تتركون هذا البيع^(٦) (فلا تباعوا الشمرة حتى يبدو صلاحه) ويأمن عن العاهة، فلا تقع الخصومة (لكثره خصومتهم واختلافهم) أي أمر بذلك لهذا.

٣٣٧٣ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان،

(١) في نسخة: «تباعوا الشمرة».

(٢) في نسخة: «صلاحها».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤٩٧/٨).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢٠٣/٢).

(٥) قال الباجي (١٤٦/٦): الذي روي عن ابن عمر التحرير فلا ينافي تأويل زيد، ويحمل أنه قال أولاً كالمشورة ثم حرمه . . . إلخ. (ش).

(٦) كذا في الأصل، والصواب بدله: «إن لم تتركوا الخصومة». (ش).

عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدوا صلاته، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراريم^(١) إلا العرايا.

[خ ٢١٨٩، حم ٣٦٠/٣، جه ٢٢١٦]

(٢٤) باب: في بيع السنين

٣٣٧٤ - حدثنا أحمدر بن حنبل ويعيني بن معين قالا، نا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوانح^(٢).

[م ١٥٥٤، ن ٤٥٢٩، جه ٢٢١٨، حم ٣٠٩/٣]

عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدوا صلاته، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراريم إلا العرايا وقد تقدم بيان العرايا قريباً.

(٢٤) (باب: في بيع السنين)

٣٣٧٤ - (حدثنا أحمدر بن حنبل ويعيني بن معين قالا: نا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين) بكسر السنين، جمع السنة، بفتحها، وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المعدوم (ووضع الجوانح) وفي رواية «مسلم»^(٣): «وأمر بوضع الجوانح» بفتح الجيم، جمع جائحة، وهي الآفة المستأصلة تصيب الشمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، بأن يترك البائع ثمن ما تلف.

(١) في نسخة: «بالدينار أو الدرهم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثالث شيء، وهو رأي أهل المدينة».

(٣) ورواه الشافعي عن سفيان بسنده بلفظ: «ولم يوضع الجوانح»، كما في «الدرجات» (ص ١٣٧). (ش).

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنَينَ. [م ١٥٣٦، ت ١٢١٢]

ج ٢٢٦٦

(٢٥) بَابُ: فِي بَيْعِ الْفَرَرِ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شِيبَةَ قَالَا:

قال ابن الملك: وهذا أمر ندب^(١) عند الأكثرين؛ لأن ما أصحاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري، خلافاً لمالك، قال الطحاوي: هذا في الأرضي الخاجية، وحكمها إلى الإمام لوضع الجوابع لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة^(٢).

٣٣٧٥ - (حدثنا مسدد، نا حماد، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة) وهي مفاجلة من العام، كالمسانحة من السنة، والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعني من أبي الزبير وسعيد بن ميناء: (بيع السنين) يعني اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما: «المعاومة»، وقال الآخر: «بيع السنين»، ومعناهما واحد).

(٢٥) بَابُ: فِي بَيْعِ الْفَرَرِ

أي البيع الذي يكون فيه غر البائع أو المشتري، فيدخل فيه بيوء كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق، وغير مقدور التسليم، فهذا أصل كبير في البيوع

٣٣٧٦ - (حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة قالا:

(١) وفي «الدرجات» (ص ١٣٧): أمر ندب عند الأكثرين، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ما هلك. (ش).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٦٥).

نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاءُ. [م ١٥١٣، ت ١٢٣٠، ن ٤٥١٨، ج ٢١٩٤، ح ٢٥٠/٢، ق ٣٣٨/٥، قط ١٥/٣ - ١٦]

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لفظُهُ، قَالًا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ،

نا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر أي عن البيع الذي فيه الغرر^(٢).

(زاد عثمان: والحساء) أي وعن بيع الحصاء، وهو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاء فقد وجب البيع، وقيل ذلك في الخيار، فهذا يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاء في قطع غنم، فأي شاة أصابتها كانت مبيعة، وهو يتضمن جهالة المبيع.

٣٣٧٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين) بفتح المودحة، أي نوعين من البيع (وعن لبسرين) بكسر اللام، أي وعن نوعين من اللبس.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي الزياد».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) وقال الدردير (٤/٩٠): وهو بيع قدر من الأرض مبدئه من الرامي بالحساء إلى منتهاها، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما، أي متى سقطت لزم البيع، أو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاء من الثياب بلا قصد من الرامي بشيء معين للجهل لمعنى المبيع، أو هو بيع يلزم بعدد ما يقع من الحصاء، بأن يقول له: ارم بالحساء، فما خرج كان لي بعده دنانير أو دراهم... إلخ. (ش).

أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبسitan فاشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه أو^(١) ليس على فرجه منه شيء.^(٢) [خ ٦٢٨٤، م ١٥١٢، ن ٤٥١٢، ج ٢١٧٠، حم ٦/٣]

٣٣٧٨ - حدثنا الحسن بن علي، أنا عبد الرزاق، أنا معمّر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بهذا الحديث،

و (اما البيعتان فالملامسة) وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، أي لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ، قاله القاري^(٢).

(والمنابذة) أي ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القاري: ونقل عن «الفتح»: فالملامسة أن يجعل اللمس نفس العقد أو قاطعاً لل الخيار، والمنابذة أن يجعل نبذ المبيع كذلك.

(اما اللبسitan فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة، أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب (وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء) مما يستره.

٣٣٧٨ - (حدثنا الحسن بن علي، أنا عبد الرزاق، أنا معمّر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث) المتقدم.

(١) في نسخة: «و».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٦/٨١).

زاد: فاشتمال^(١) الصماء: يشتمل في ثوب واحد يضع طرف في الثوب على عاتقه الأيسر ويُبرز شقه الأيمن^(٢)، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت^(٤) هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع. [انظر سابقه]

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا عَبْنَسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا. [خ ٢١٤٤، م ١٥١٢، ن ٤٥١٥]

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

(زاد) أي عبد الرزاق: (فاشتمال الصماء: يشتمل في ثوب واحد يضع طرف في الثوب على عاتقه الأيسر ويُبرز) أي يظهر (شقه) أي جانبه (الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع) من غير إيجاب وقبول ولا تراضٍ (والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع) رضي أم لا.

٣٣٧٩ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبرسة، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبو سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميماً).

٣٣٨٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع،

(١) في نسخة: «واشتمال».

(٢) في نسخة: «طرف».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

(٤) زاد في نسخة: «إليك».

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.
[خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، ت ١٢٢٩، ن ٤٦٢٣، ح ٥٦/١]

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ^(١): وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ:
أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ التَّيَّيِّنَ تُنْتَجَتْ. [خ ٣٨٤٣، م ٥/١٥١٤،
ح ١٥/٢، وانظر ساقه]

(٢٦) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة (سيجيء معناه
في الحديث الآتي).

٣٣٨١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن
ابن عمر، عن النبي نحوه، قال) عبد الله: (وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة
بطنهما ثم تحمل التي نتجت) أي جنين الناقة إذا حملت، فإذا ما يبيع حملها
وجينتها، وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها.

(٢٦) (بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ)

قال الخطابي^(٢): بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يكون
مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر: أن
يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده باللوڭس من أجل
الضرورة، وهذا سبيله في حق الدين. والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن
لا يفتأت عليه بماله، ولكن يُعان ويُفرض ويُستمحل له إلى الميسرة، حتى يكون في
ذلك بлаг، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولا يفسخ.

(١) زاد في نسخة: «أبو داود».

(٢) «معالم السنن» (٣/٨٧).

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ

وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا يُدرى من هو؟ إلَّا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه، انتهى.

وقال في «الدر المختار»^(١): وفي «التف»: بيع المضطر وشراؤه فاسد. قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلَّا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في «المنح».

وفيه لف ونشر غير مرتب؛ لأن قوله: «وકذا في الشراء منه» مثال لبيع المضطر، أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلَّا بشرطه بدون ثمن المثل بغير فاحش. ومثاله: لو ألزم القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك، انتهى.

٣٣٨٢ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن علي في النهي عن بيع الغرر، وعن هشيم، كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه، قال المزي: والصواب عن صالح عن عامر، فصالح هو ابن حي، أو ابن رستم بن عامر الخازار، وعامر هو الشعبي.

قلت: بل الصواب ثنا هشيم، ثنا صالح أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، ويرؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في «مسنده»^(٣): ثنا هشيم، ثنا أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، وقال سعيد بن منصور في «السنن»: ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، فليس في الإسناد والحالة هذه إلَّا إيدال «أبو» بـ«ابن» حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه.

(١) انظر: «رد المختار» (٢٤٧/٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٣٩٥).

(٣) «مسند أحمد» (١/١١٦).

- قال أبو داود: كذا قال محمد. قال: نا شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على بن أبي طالب، أو قال علي^(١)، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم، قال: س يأتي على الناس زمان عصوض يعوض الموسر على ما في يديه، ولم يُؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تنسوا الفضلَ يَتَّكِمُونَ﴾ وَبَاعُوا الْمُضطَرَّونَ^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. [حم ١١٦/١]

(٢٧) باب: في الشرك

٣٣٨٣ - حدثنا محمد بن سليمان المصيسي^(٣)، نا محمد بن

(قال أبو داود: كذا قال محمد) أي ابن عيسى، أشار أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال: «صالح بن عامر»، وليس كذلك (قال) صالح: (نا شيخ من بنى تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال علي، قال ابن عيسى: هكذا) بالشك (حدثنا هشيم، قال) علي: (سيأتي على الناس زمان عصوض) أي بعض فيه الناس بعضهم بعضاً (بعض الموسر على ما فيه يديه بخلافاً (ولم يُؤمر بذلك) أي من الله سبحانه، بل أمر بالجود.

(قال الله تعالى: ﴿وَلَا تنسوا الفضلَ يَتَّكِمُونَ﴾^(٤)، وَبَاعُوا الْمُضطَرَّونَ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر) على المعنيين المذكورين (وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك).

(٢٧) (باب: في الشرك)

أي شركة الرجلين في مال فيسعان

٣٣٨٣ - (حدثنا محمد بن سليمان المصيسي، نا محمد بن

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب».

(٢) في نسخة: «المضطر».

(٣) زاد في نسخة: «لوين».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

الرِّبْرِقَانَ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ^(١)
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا
صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ»^(٢). [ق ٦ / ٧٨، ك ٥٢ / ٢]

(٢٨) بَابُ : فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفِيَّاً، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ:

الزيرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقايف، أبو همام الأهوazi،
قال ابن المديني : ثقة، وقال أبو زرعة: صالح وسط، وقال أبو حاتم: صالح
الحديث صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقة»،
وقال: ربما أخطأ . قلت: وقال ابن شاهين في «الثقة»: لم يكن صاحب
حديث، ولكن لا بأس به، وقال البرقاني^(٣) عن الدارقطني: ثقة .

(عن أبي حيان التيمي) يحيى^(٤) بن سعيد بن حيان، (عن أبيه) سعيد بن
حيان، (عن أبي هريرة رفعه) إلى النبي ﷺ (قال) أي النبي ﷺ: (إن الله تعالى
يقول: أنا ثالث الشركين) أي بالمساعدة وإعطاء البركة فيه (ما لم يخن أحدهما
صاحب، فإذا خانه خرجت من بينهم) فلا أعينهم، ولا يحصل في مالهم البركة .

(٢٨) بَابُ : فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

أي ما شرط عليه رب المال

٣٣٨٤ - (حدثنا مسد، نا سفيان^(٥)، عن شبيب بن غرقدة قال:

(١) في نسخة بدله: «يرفعه».

(٢) في نسخة بدله: «بينهما».

(٣) في الأصل: «الزرقاني»، وهو تحريف، والصواب: «البرقاني»، كما في «تهذيب التهذيب» (١٦٦ / ٩).

(٤) تكلّم عليه في «الدرجات» (ص ١٣٧). (ش).

(٥) ابن عيينة. (ش).

حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ^(١) قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً أَوْ شَاءَ، فَاشْتَرَى شَائِئِينَ^(٢)، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا^(٣) بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاءَ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِيعَ فِيهِ.

[خ] ٣٦٤٢، ت ١٢٥٨، ج ٢٤٠٢، ح ٤/٣٧٥]

حدثني الحي (٤) وأحمد في «مسند»: «عن شبيب، أنه سمع الحي يخبرون، عن عروة البارقي»، فمعنى الحي هو القبيلة، (عن عروة) يعني ابن أبي الجعد البارقي، وفي نسخة: ابن الجعد البارقي (قال) عروة: (اعطاه) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديناراً يشتري به أصحية أو شاء، فاشترى (شائين، فباع) إحداهما بدينار فأتاه) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بشاء^(٧) ودينار، دعا له^(٨) بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه)، هذا إما بطريق المبالغة في

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن جعد البارقي».

(٢) زاد في نسخة بدل: «ثتين».

(٣) في نسخة: «أحدهما».

(٤) وكذلك قال البخاري. (ش).

(٥) فيه جواز التوكيل باليبع والشراء. (ش).

(٦) يشكل على الحنفية إذ قالوا: إن المتقطع يجب مشتراه، لأجل ذلك استدل بهذا الحديث السرخي في «المبسوط» (٢/١٧٣) على أن من وجب في ماله الزكاة فبائعه، يجوز البيع عندنا، ولم يجز في قدر الزكاة عند الشافعي، إذ هو مشغول بحق الفقراء، فلا يجوز بيته، ولنا حديث حكيم بن حرام: فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوز بيع الأصحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها، انتهى مختصرأ. ويمكن أن يجاب أن هذه الأصحية كانت واجبة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي لا تتعين بالشراء. ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الكنجوي في «الكوكب» (٢/٣٠٨). (ش).

(٧) قيل: فيه حجة للصحابيين فيما إذا وكل رجلاً أن يشتري له رطلًا من اللحم بدرهم، فاشترى به رطلين، فقلالا: كلا الرطلين للموكلي، وقال الإمام: الرطل بنصف درهم له، وأجيب بأنه في الحقيقة مؤيد للإمام، إذا أتى بشاء بمنصف دينار، انتهى. وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٠٧). (ش).

(٨) وفيه بيع الفضولي، كما بسطه الوالد في «تقريره»، وفيه خلاف الشافعي كما في «الهداية» (٣/٦٨)، وذكر ابن الهمام (٧/٥٠، ٥١): مالكا وأحمد مع الحنفية، =

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو الْمُنْذِرِ، نَا سَعِيدُ بْنُ

حصول ريحه ببركة دعائه عليه السلام، أو محمول على الحقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع.

ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهر، إلا أن يقال^(١): إن المضارب وكيل لرب المال، فإذا خالف إلى خير جاز، كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله عليه السلام، فخالف إلى خير، فأجازه رسول الله عليه السلام.

قال الخطابي^(٢): اختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي [عن] ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الربح لرب المال، وعن أبي قلابة ونافع: أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتّجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال، وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب، ويصدق به، والوضيعة عليه، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين جميعاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح، فالربح له في القضاء، وهو يتصدق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما. وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظرًا، فإن اشتري السلعة التي لم يرض بها بعين المال، فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة للمشتري، وهو ضامن للمال، انتهى.

٣٣٨٥ - (حدثنا الحسن بن صباح، نا أبو المنذر، نا سعيد بن

= واستدل لهم بحديث الباب، وللشافعي بقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك»، وسيأتي قريباً. وقال ابن رشد (١٢٩/٢): يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معًا، عند الشافعي لا يجوز معًا، وعند الحنفية يجوز البيع لا الشراء، ثم بسط الدلائل، وبسط الكلام على المسألة في «المعني» (٦/٢٩٥، ٢٩٦). (ش).

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً في مال الغير على خلاف حكمه، وهذا أيضاً تصرف في ماله عليه السلام بدون إذنه، فظهرت المناسبة، ولذا استدل به أحمد على المضارب يخالف، كما في «المعني» (٧/١٦٢، ١٦٣). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٩١).

زَيْدٌ - أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - ، نَا الزَّبَّيْرُ بْنُ الْخَرِّيْتَ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

[ت ١٢٥٨، قط ٣/١٠]

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ

زيد - أخو حماد بن زيد - ، نا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر^(١) المتقدم (ولفظه مختلف) فيه.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»^(٢)، ولفظه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة، أئت الجلب فاشتر لنا شاة»، فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدینار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل، فساومني، فأبيعه شاة بدینار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذه ديناركم، وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف»؟ قال: فحدثه الحديث، فقال: «اللَّهُمَّ بارك له في صفة يمينه»، فلقدرأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري وبيع.

٣٣٨٦ - (حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان، حدثنى أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينه) لم يعرف من هو؟ (عن حكيم بن حرام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري) أي: حكيم (له) أي: لرسول الله ﷺ .

(١) وفي «التقرير»: هي قصة أخرى. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٧٦).

أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. [ت ١٢٥٧، ق ٦/١١٢]

(أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى^(١) أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

وإنما تصدق به النبي ﷺ؛ لأنَّه حصل له ذلك الدينار في ربح دينار آخر جهه بنية التصدق لله تعالى، فما زاد له به ينبغي أن يكون سبيلاً للتصدق، ولم يتصدق به لكراءه في العقد؛ لأنَّه لو كان ذلك لأنكراً على حكيم بن حرام.
(ودعا له أن يبارك له في تجارتة).

قال الخطابي^(٢) : هذا الحديث مما يحتاج به أهل الرأي؛ لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمرو بغير إذن منه، وتوكيل فيه، ويقف على إجازة المالك، فإن أجاز صحيحاً، إلَّا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً، وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك؛ لأنَّه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحه أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين؛ لأنَّ في أحدهما وهو رواية حكيم بن حرام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو؟ وفي خبر عروة بأنَّ الحبي حدثوه، وما كان هذا سبيلاً من الرواية لم تقم به الحجة، انتهى.

قلت: الخطابي وغيره إنما ضعف حديث عروة؛ لأنَّ شبيب بن غرقدة يروي عن الحبي، ولم يتعرض لحديث أبي ليبد، فإنه ثابت حجة؛ لأنَّ المنذر قال: وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبي ليبد لمتازة بن زيار عن عروة، وهو من هذا الطريق حسن.

(١) فيه جواز شراء الفضولي، واشترطوا فيه أن يضيقه إلى من اشتري له، كذا في «الكتوب» (٢/٣٠٧). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٩٠).

(٢٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَتَجَرَّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، نَّا أَبُو أَسَامَةَ، نَّا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْضِ فَلِيَكُنْ مِثْلَهُ»، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ

وأما الكلام في حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروي أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول.

قلت: أخرج الترمذى^(١) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. قلت: لم يقم دليل على أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، ولا مانع من السماع، ولو سلم فالمرسل عندنا حجة.

(٢٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَتَجَرَّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبوأسامة، نا عمر بن حمزه) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى العمري المدنى، عن أحمـد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وعن ابن معين: هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: كان ممن يخطئه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

(أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق) بسكن الراء وتحريكه، مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلاً (الأرز فليكن مثله، قالوا) أي الصحابة: (ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر

(١) انظر: «سنن الترمذى» (٣/٥٥٨).

حَدِيثُ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: وَقَالَ التَّالِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَشَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقِيرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: أَغْطِنْنِي حَقًّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا^(١) فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا». [خ ٢٣٣٢، م ٢٧٤٣]

حَدِيثُ الْغَارِ، حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ) وَهُمْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ أَوْلَاهُمْ إِلَى الْغَارِ، فَسَقَطَتْ عَلَى فَمِ الْغَارِ صَخْرَةٌ سَدَّتْ طَرِيقَ خَرْجِهِمْ مِنْهُ.

(فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ) أي: ادعوا الله بتسلل أحسن أعمالكم، لعله يفرج عنكم، فدعا الرجالان، وذكرا في دعائهما ما هو من أحسن أعمالهما، فزالت الصخرة وكثشفت عن فم الغار بحيث لم يقدروا أن يخرجوا منه.

(قال: وَقَالَ التَّالِيُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ وَهُوَ فَرْقُ أَرْزٍ (فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَنَازَعَ (وَذَهَبَ) تَارِكًا عَنِّي (فَشَمَرْتُهُ) أي: زَدَهُ وَكَثَرَهُ بِالْزَرَاعَةِ (الله حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقِيرًا وَرِعَاءَهَا) يَعْنِي عَبِيدًا يَرْعَوْنَهَا (فَلَقِيَنِي)، فَقَالَ: أَغْطِنْنِي حَقًّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا) جَمْع: رَاعٍ (فَخَلَمَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا).

هذا الحديث بظاهره غير مناسب للباب، لأن حقه، الذي كان فرق الأرز على ذمة المستأجر ديناً لم يأخذته، وتركه عند المستأجر، فلم يملكه، وبقي في ملك المستأجر، فالذي فعل فيه من التثمير تصرف في مال نفسه لا في مال الغير، ولكن هو أعطاها إياها على سبيل التصدق بالخير.

(١) في نسخة بدله: «رِعَائِهَا».

(٣٠) بَابُ : فِي الشُّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

(٣٠) (بَابُ : فِي الشُّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ)

قال الشوكاني^(١): استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان، كما ذكره المصنف، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملا به، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاذ الصنعة، وإلى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما متميز ببنده ومنافعه، وهذا كما لو اشتراكا في ما شيرتلهما ليكون الدار والنسل بينهما، فلا يصح.

وأجابت الشافعية عن هذا الحديث: بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ومن قال: إن الوكالة في المباحثات لا تصح، انتهى.

قلت: وهذا الكلام يوهم بأن الشوكاني ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية، وجزئية من جزيئاتها، وكل من الشركة في الأبدان والشركة في تملك المباحثات واحد عندهم، وكل واحد من الشركين وكيل من الآخر، وهذا غلط وغفلة من الشوكاني.

وما أشار إليه بقوله: «كما ذكره المصنف» بأن المصنف صاحب «المتنقي» شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك، وهو أيضاً غير صحيح، فإنه قال: فهو حجة في شركة الأبدان أي عند قائلها، وتملك المباحثات عند القائل بها، فإن عند الحنفية - كثراً - فرقاً بين شركة الأبدان - التي تسمى شركة الصنائع وشركة التقبيل - وبين شركة في تملك المباحثات، فإن الشركة في الأبدان جائزة عندهم، والشركة في تملك المباحثات لا تجوز، وصاحب «المتنقي» أشار في كلامه إلى ذلك، وخلطه الشوكاني ولم يفرق بينهما.

(١) «نيل الأوطار» (٦٥٥/٣).

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ

وهذه الشركة التي اشتراك فيها عبد الله بن مسعود، وعمار، وسعد، من الشركة في تملك المباحثات، وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين:

أحدهما: شركة الأبدان، وتسمى شركة الصنائع، وكذا شركة التقبيل، كالخياطين والصياغين يشتركان على أن يتقبلوا الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

والثاني: شركة في المباحثات كالاحتطاب والاصطياد، والاشتراك فيأخذ كل شيء مباح، وكذا نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، فال الأول جائز عندنا، والثاني فاسد، فالذي حصل من المال المباح لأحدهما فهو له دون صاحبه، وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»^(١): ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: «اشتركتنا أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسريرين، فأشرك بينهم النبي ﷺ».

أجيب: بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فيمتنع أن يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم، وفعله ﷺ إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه كان قدر ما يخصهم. وعلى قول بعض الشافعية: إن غنائم بدر كان للنبي ﷺ يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر.

٣٣٨٨ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا يحيى، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال)^(٢): اشتركت أنا وعمار

(١) «فتح القدير» (٦/١٧٨).

(٢) الحديث أخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجه (٢٢٨٨)، وخلط المحسنون في نقل المذاهب. (ش).

وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْهُ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [ن ٤٦٩٧، ج ٢٢٨٨، ق ٦/٧٩]

(٣١) بَابُ: فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرِي بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرَتُهُ لِطَاؤِسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَى عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَعَ»^(١) أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٤٧، ن ٣٨٧٣، ج ٢٤٥٣، ٢٤٥٧]

وسعده أي: عقدنا الشركة فيما بيننا (فيما) أي: في مال (نصيب يوم بدر) يعني ما نحصل من المال في هذا الغزو يكون مشتركاً بيننا على السواء (قال) عبد الله: (فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء) والحديث متقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله شيئاً.

(٣١) بَابُ: فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال) أي عمرو بن دينار: (سمعت ابن عمر) - رضي الله عنه - يقول: ما كنا نرى بالزارعة (باباً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها). عدوه

قال عمرو بن دينار: (فذكرته لطاوس) أي: هذا الحديث، حديث رافع بن خديج (فقال) طاوس: (قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها) أي: عن المزارعة (ولكن قال: لم يمنع) أي: ليعطي (أحدكم أرضه) لآخر من المسلمين (خير من أن يأخذ عليها خراجاً) أي: كراء (معلوماً).

(١) في نسخة بدلها: «لأن يمنع».

.....
 قال الشوكاني^(١): واعلم أنه قد وقع لجماعة - لا سيما من المتأخرین - اختباط في نقل المذاهب في المسألة، حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولهً لعالم، وأخر يروي عنه نقیضه، ولا جرم في المسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعین راجحها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة:

أحدها: أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة.
 والثاني: أن يكون على طعام مسمى، مثلاً على حنطة أو شعير مسمى، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره، أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض.

والثالث: أن يكون بحصة من الخارج من الثالث والربع.
 والرابع: أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض بأن يكون ما على السوافي والماذيانات فلرب الأرض، وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع.

قال الشوكاني^(٢): قال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً؛ لا بجزء من الثمر والطعام، ولا بذهب ولا فضة، ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم وقواء، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، انتهى.

قلت: وأما قول طاوس الواقع في هذا الحديث فهو يخالف ما نقل الشوكاني عنه من عدم الجواز مطلقاً، فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما كانت يجوز عنده.

ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة والعتبة والكثيرون: إنه يجوز كراء

(١) «نيل الأوطار» (٦٦٥/٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٦٦٤/٣).

الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والuros، وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها.

وقد أطلق ابن المنذر: أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكون بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبیداً له بِنْ عَبَدِ اللَّهِ، فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج وأسید بن حضير^(١) وأبي هريرة ونافع، قال: وإليه ذهب مالك، والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة^(٢)، انتهى.

وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر؛ لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي على ذلك. قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها، فاما إذا اكتراها بطعم معلوم في ذمة المكتري، أو بطعم حاضر يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب «المتنقى» والبخاري وغيرهما من أصحاب «السنن» معاملة أهل خيبر وأثاراً كثيرة في إثبات تلك المزارعة.

قال الشوكاني: وقد ساق البخاري في «صححه» عن السلف غير هذه

(١) كذا في الأصل، وكذا في «الاعتبار» (ص ١٣٤)، وفي «نيل الأوطار»: «أسید بن ظهير»، وكلاهما صحابيان. (ش).

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٥/٧٢٣)]. (ش).

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ.
(ح) : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ،

الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف.

قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري، ومن أهل الرأي: أبو يوسف القاضي^(١) ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الشجر والزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خير، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة: بأنها محمولة على التز zie، وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، انتهى.

وأما الرابع فلم يجُوزها أحد.

٣٣٩٠ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية، ح: وحدثنا مسدد، نا بشر، المعنى) أي: معنى حدثهما واحد، كلاهما (عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار) بن ياسر العنسى أخوه سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: [اسمه] سلمة، وقد قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة، وذكر الحاكم:

(١) وفي «التقرير»: منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات، والترجيح للمحرم. وقال أصحابه: روایات النهي محمولة على ما قارن به الشرط الفاسد. (ش).

عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان» - قال مسدد: «من الأنصار» ثم اتفقا - قد اقتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، زاد مسدد: فسمع قوله: «لا تكروا المزارع». [ن ٣٩٢٧، ج ٢٤٦١، ح ١٨٢/٥]

٣٣٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب،

أبو أحمد أبو عبيدة فيمن لا يعرف اسمه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد، ولا يعرف حاله. (عن الوليد بن أبي الوليد) عثمان القرشي، مولى عمر^(١)، وقيل: مولى عثمان، أبو عثمان المدني، وقيل: الوليد بن الوليد وهو وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روايته، (عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج) لأنه حدث بما لم يفهم.

(أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار) لم أقف على تسميتهم (ثم اتفقا) أي: مسدد وأبو بكر (قد اقتلا) أي: تنازعوا (فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم) أي: من المنازعة والاقتتال (فلا تكروا المزارع) أي: لا تكروا الأرضين (زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع) فرواه على قدر ما سمع، ولم يسمع تمام القصة فلم يروها.

٣٣٩١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب،

(١) كذا في الأصل و«التهذيب»، والصواب: «مولى عمر»، انظر: «تهذيب الكمال» (٧٣٤٠)، و«الترقية» (٧٤٦٤).

عن سعدٍ قالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [نٌ ٣٨٩٤]

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا الْأَوْزَاعِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ،

عن سعد) أي: ابن أبي وقاص (قال: كنا نكري الأرض) أي: نعطي الأرض على الكراء (بما) أي: بشيء ينبع (على السوافي) أي: على أطراف الجداول (من الزرع، وما سعد) أي: جرى (بالماء منها) أي: من السوافي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

(فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة)، وهذه الصورة من المزارعة أن يكري الأرض بما على الجداول والسوافي لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

٣٣٩٢ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح: وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث، كلاهما) أي: الأوزاعي والليث (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي)، قال: حدثني حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصاري) الزرقى المدنى، قال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهرى قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: رأى عمر وعثمان.

(قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق) المسمى

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا^(١)، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَإِنَّمَا شَيْءاً مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمْ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ. [خ ٢٣٢٧، م ١٥٤٧، ن ٣٨٩٩، ج ٢٤٥٨]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

(فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات)^(٢) بالذال المعجمة المكسورة: مسائل المياه، وقيل: ما ينبع على حافتي مسيل الماء (وأقبال) جمع قبل، بالضم: رأس الجبل، أي: رؤوس (الجدوال) وأوائلها (وأشياء) أي: وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم (من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا فيهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلّا هذا، فلذلك) أي: لما وقع في النزاع في صورة هلاك بعضها (زجر) أي: نهى عنه^(٣) (فاما شيء) أي: الكراء على شيء (مضمون معلوم فلا بأس به).

وحدث أبي رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما، ولا على عدم جوازه بل هو ساكت عنهما (وحدث إبراهيم) بن موسى الرازى (أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع) يعني روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنونة (قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد^(٣) عن حنظلة نحوه) أي نحو رواية ربيعة.

(١) في نسخة: «بهما».

(٢) قوله: «الماذيات» جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسي مغرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تسقى منه الأرض. [انظر: «المغرب» ٢٦٢/٢].

(٣) أخرج روایته البخاری في «صحیحه» (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم في «صحیحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سته» (٢٩٠٢)، وابن ماجه في «سته» (٢٤٥٨).

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهِبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهِبِ^(١) وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣٩٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: هذا قول حنظلة (أبالذهب والورق؟ فقال) أي رافع بن خديج: (أما بالذهب والورق فلا بأس به)، وفي رواية للبخاري: «أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»، وفي رواية لهما: «فاما الورق فلم ينهنا».

قال الشوكاني^(٢): لا منافاة بين الروايتين؛ لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجود المعاملة به، وفي رواية عند البخاري كما عند أبي داود: «قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

قال في «الفتح» يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) بإسناد صحيح عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل مُنْحَ أرضاً، ورجل اكتفى أرضاً بذهب أو فضة».

لكن بين النسائي من وجه آخر: أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة

(١) في نسخة: «أما الذهب».

(٢) «نيل الأوطار» (٦٦٦/٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٠)، و«سنن النسائي» (٣٨٩٠).

(٣٢) بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ^(١) حَتَّى يَلْغُهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجَ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ عَمَّيَ

والمزاینة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر على الدلالة في الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبي وفاص، وفيه: «وقال: أكرروا بالذهب والفضة»^(٢).

(٣٢) بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أَيْ : فِي عَقدِ الْمَزَارِعَةِ

٣٣٩٤ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله بن عمر، أي: لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج (فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي).

نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم اليم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وقيل: مهير.

(١) في نسخة: «أرضيه».

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٩٤).

- وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض. [خ ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤، م ١٥٤٧ - ١٥٥١، ن ٣٩٠٤]

قال أبو داود: رواه أبوب وعبيد الله^(١) وكثير بن فرقن ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن

(وكانا قد شهدا بدرأ، يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى) ولا ينكر عليه (ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك) أي: في المزارعة (شيئاً) من النهي (لم يكن) عبد الله (علمه، فترك) عبد الله (كراء الأرض) أي: ما كان يعامله على الثالث والربع.

(قال أبو داود^(٢): رواه أبوب وعبيد الله وكثير بن الفرقن ومالك عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي^(٣) عن حفص بن

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) قلت: ذكر المصنف طرق هذا الحديث وشهادته، فأخرج رواية أبوب عن نافع البخاري في «صحيحه» (٢٣٤٣ - ٢٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤٦/٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/٦ - ٦٤).

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع، أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤٧/٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٥/٣).

ورواية كثير بن فرقن، أخرجها النسائي في «سننه» (٤٦/٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٥٤) رقم (٤٣٠٦).

أما رواية مالك عن نافع فلم أقف على من أخرجها.

(٣) أخرج روايته النسائي في «سننه» (٤٧/٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٥٦) رقم (٤٣١٦).

عِنَانٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَكَذَا^(٢) رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

عنان) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفي اليماني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، أخرج له النسائي حديثاً واحداً في النهي عن كراء الأرض، (عن نافع، عن رافع، عن نافع)، (عن رافع، عن خديج (قال: سمعت رسول الله ﷺ)).

(وكذلك روى زيد بن أبي أنيسة^(٥)، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أي: ابن عمر (أي رافعاً) فسأله (قال) ابن عمر: (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله ﷺ؟ قال) رافع: (نعم).

(وكذا رواه عكرمة بن عمارة^(٦)، عن أبي النجاشي) عطاء بن صهيب، (عن رافع) بن خديج (قال: سمعت النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي^(٧)، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خليج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ).

(١) زاد في نسخة: «الحنفي».

(٢) في نسخة: «كذلك».

(٣) زاد في نسخة: «ابن خديج».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب».

(٥) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣١٧) رقم (٤٣١٧).

(٦) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والبيهقي في «الكبير» (٦/١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٨٠) رقم (٤٤٢٤).

(٧) أخرج روايته البخاري في «صححبه» (٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه» (٤٩/٧)، وأبن ماجه في «سننه» (٢٤٥٩)، وأبن حبان في «صحيحه» (١١/٥٩٧) رقم (٥١٩١).

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَّا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَّا سَعِيدُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيعَ قَالَ: كُنَّا نُخَاهِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا،

٣٣٩٥ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد) بن أبي عروبة، (عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديع قال: كنا نخابر).

قال الشوكاني^(١): المخابرة: مشتق من الخبر، وهو الأكار: وهو الزراع، والفالح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاء ذهب أبو عبيد والأكثررون من أهل اللغة والفقه، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر - بفتح المعجمة وتحقيق المودحة - ، وهي الأرض الرخوة. وقيل: من الخبر - بضم الخاء - وهو النصيب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خبر؛ لأن أول هذه المعاملة فيها .

وسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من صاحب العمل، وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعي في «الأم»^(٢)، وإليه يشير كلام البخاري.

وقال في «القاموس»: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، وقال: المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه، انتهى .

(على عهد رسول الله ﷺ)، فذكر أن بعض عمومته أتاهه أي: رافعاً (فقال) أي بعض العمومة: (نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخابرة

(١) «نيل الأوطار» (٦٦٣/٣).

(٢) انظر: (٤/٢٨٢).

وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: فَلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعَهَا، أَوْ لِيُزِرْعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا^(١) بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [م ١٥٤٨، ن ٣٨٩٧]

ج ٢٤٦٥

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ
قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، بِمَعْنَى
إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ. [انظر سابقه]

(وطوعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً؛ لأنه نافع في الدنيا والآخرة،
وأما المخبرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا.

(قال) أي رافع: (قلنا: وما ذاك؟) أي: الذي نهى عنه ﷺ أي شيء هو؟
(قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها) بنفسه (أو ليرعها
أخاه) أي: يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً (ولا يكاريهها)
أي: لا يعطيها أحداً على الكراء (بثلث ولا بربع) أي: بثلث ما يخرج منها
ولا بربعها (ولا بطعم مسمى).

وهذا مشكل، إلا أن يقال: إن الطعام المسمى الذي نهى عنها هو بعض
ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذي ينبع على أقبال الجداول
وأطراف المآذيات، ويحتمل أن يكون النهي محمولاً على التزيه، أي الأولى
والأنسب أن لا يكاريهها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى، بل يعطيها على
الزراعة من غير أجراً.

٣٣٩٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب
إلى يعلى بن حكيم، أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله
وحديثه).

(١) في نسخة: «يكارها».

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٌّ
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ
مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ
بِنَا، وَطَاعَةُ^(١) اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا
أَرْضًا يَمْلِكُ رَقْبَتَهَا، أَوْ مَنِيْحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ. [حم ٤٦٥ / ٣]

٣٣٩٧ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن ذر) بن عبد الله
ابن زرارة الهمданى، المهرى - بضم الميم -، أبو ذر الكوفى، قال البخارى عن
علي: [له] نحو ثلاثين حديثاً، وقال أحمى بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قال
جدي: عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه برأي آخر في
عن ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي والدارقطنى، وقال العجلبي: كان ثقة بلينا، وكان
يرى الإرجاء، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره، وقال
أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجحاً، لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن
أبي إسحاق في الثقات، كان مرجحاً وهو ثقة، وكذلك قال يعقوب بن سفيان.

(عن مجاهد، عن ابن رافع بن خليج) لم أقف على تسميته (عن أبيه)
رافع بن خديج (قال) رافع: (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ في «تهذيب
**التهذيب»^(٢): «أبو رافع» في حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه
قال: جاءنا أبو رافع من عند النبي ﷺ، الحديث في المزارعة، يحتمل أن يكون
أحد عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثاني مظير، أوله ميم.**

(من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق)
أي: ينفع (بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله) ﷺ (أرقى) أي: أدنى منه (بنا، نهانا
أن يزرع أحدنا إلّا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل) أي: إياه، وهذا
النبي كان على التنزيه لا على التحرير.

(١) في نسخة: «وطاعة الله ورسوله».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩٣ / ١٢).

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيُمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ». [٤٦٤/٣، ٢٤٦٠، جه ٣٨٦٤]

٣٣٩٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيداً مصغراً (ابن ظهير) مصغراً، ابن رافع الأننصاري الأوسي، أخوه عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل: ابن عميه، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان: قيل: له صحبة، ولا يصح عندي؛ لأن إسناد خبره فيه اضطرابٌ، هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة، ولم يتردد، والذي روی عنه أبو الأبرد، فقد صاحب الترمذى أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه.

(قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاك عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أفعى لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاك عن الحقل) أي: كراء المزارع (وقال) أي رسول الله ﷺ: (من استغنى عن أرضه) فلا يزرعها (فليمنحها أخاه) من غير أن يأخذ عليها أجراً (أو ليدع) أي: ليتركها معطلةً.

قال الشوكاني^(١): وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال، أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الحطب والخشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره.

(١) «نيل الأوطار» (٦٧١/٣).

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلل عن منصور.

قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٩ - حديثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا أبو جعفر
الخطمي قال: «بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى

وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه، فأما لو حمل على ما كان مألفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك، انتهى.

(قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلل)^(١) السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الشوري، وهو أحب إلى من أخيه الفضل، وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً، صاحب سنة وفضل وفقه، ثبتاً في الحديث، (عن منصور، قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج) وقيل: ابن عم رافع بن خديج كما تقدم.

٣٣٩٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا أبو جعفر الخطمي) هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وثقة ابن نمير والعجلي، وقال الطبراني في «الأوسط»: ثقة (قال: بعثني عمي أنا) ضمير مرفوع استعير للمنصوب (وغلاماً) عطف عليه (له إلى

(١) قلت: أشار المصنف إلى متابعة شعبة ومفضل بن مهلل لسفيان الثوري في روایته عن منصور، أما روایة شعبة فأخرجها أحمد في «مسنده» (٤٦٤/٣)، والنسائي (٣٣/٧)، وروایة مفضل بن مهلل أخرجها النسائي في «سننه» (٣٣/٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٦٤) رقم (٤٣٦٢).

سعيد بن المسيب، قال: قلنا^(١) له: شيءٌ بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها أساساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث^(٢)، فأتاه فأخبره رافع أنَّ رسول الله ﷺ أتىبني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «اليس أرض ظهير؟»، قالوا: بل ولكنه زرع فلان، قال: «فخذلوا زرعيكم ورددوا عليه النفقه»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقه،

سعيد بن المسيب، قال) أبو جعفر: (قلنا له) أي لسعيد بن المسيب: (شيء) فاعل لفعل مقدر، أي: أقدمنا إليه شيء (بلغنا عنك في المزارعة) من النهي عن المزارعة.

(قال) أي سعيد: (كان ابن عمر لا يرى بها أساساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره) أي: عبد الله بن عمر (رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال) رسول الله ﷺ: (ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ألي الناس: (ليس لظهير، قال) رسول الله ﷺ: (اليس أرض ظهير؟ قالوا: بل) الأرض أرض ظهير (ولكنه زرع فلان) لم يسم (قال) رسول الله ﷺ: (فخذلوا زرعيكم، ورددوا عليه النفقه)^(٣)، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه) أي: إلى الزارع (النفقه).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : فيه إشكال؛ لأن الحنفية يقولون: إن الزرع لصاحب البذر، ولا آخر أجر المثل، وه هنا أمر بالزرع لصاحب الأرض، إلا أن يتكلف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لصاحب الأرض.

(١) في نسخة: «قلنا».

(٢) في نسخة: «في حديث».

(٣) وهل يمكن الخطاب لصاحب البذر، والمراد بالنفقه كراء الأرض، فليتأمل. (ش).

قال سعيد: أفقِر أخاك، أو أكْرِه بالدرَّاهِم. [ن ٣٨٨٩]

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَّا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمُزَابَنَةِ،** وَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْزَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَرْزَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنْعَى أَرْضًا

(قال سعيد: أفقِر أخاك) قال في «المجمع»^(١): أي أعره أرضك للزراعة، قال الخطابي^(٢): وأصل الإفقار من إعارة الظهر، يقال: أفترت الرجل بعيри، إذا أعرته ظهر الركوب (أو أكره بالدرَّاهِم) وكذا بالدَّنانير.

٣٤٠٠ - (حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَّا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البجلي الأحسسي الكوفي، عن أحمد: ليس بذلك، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة، وقال ابن معين والعلجي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقةات»، وذكره ابن البرقي في باب من احتمل حدِيثه، فقال فيه: وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه، وقال الدارقطني ويعقوب بن سفيان: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

(عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاققة) وهي بيع الزرع بالحنطة (والمزابنة) وهي بيع الرطب الذي على الشجر بالتمر.

(وقال) أي رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْزَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَرْزَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنْعَى أَرْضًا،

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/١٦٦).

(٢) «معالم السنن» (٣/٩٦).

فَهُوَ يَزْرِعُ مَا مُنْحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً». [ن، ٢٨٩٠ جه ٢٢٦٧]

٣٤٠١ - قال أبو داود: وَقَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ، حَدَّثَكُمْ أَبْنُ الْمُبَارَكِ، عن سَعِيدِ أَبِي شَجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيْتَمِّ فِي حَجْرٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرِبْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةً بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [ن ٣٩٢٦]

فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)، وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز.

٣٤٠١ - (قال أبو داود: وَقَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِحَذْفِ الْاسْتِفَاهَمِ (ابن المبارك، عن سعيد) بن يزيد (أبي شجاع) كنية سعيد (قال) سعيد: (حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج) قال المنذري^(١): وأخرجها النسائي وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب، انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثي المدني: يقال: إن اسمه عيسى وهو الصواب، وقال في ترجمة عيسى بن سهل: ويقال: عثمان بن سهل وهو وهم.

(قال: إِنِّي لَيْتَمِّ فِي حَجْرٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: عُمَرَانُ لِرَافِعٍ: (أَكْرِبْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةً بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ أَيْ رَافِعٍ: (دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) أَيْ: مطلقاً، بل ينبغي أن يعطي الأرض لأخيه من غير أجر).

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦٣/٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/١٢٠).

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، نَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَمَّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيْهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنْ زَرْعَ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟»، فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِيَ الشَّطَرُ وَلِبَنِي فُلَانِ الشَّطَرُ، فَقَالَ: «أَرَبَيْتُمَا، فَرُدَّ الْأَرْضُ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذُّ نَفْقَتَكَ». [ق ٦ / ١٣٣]

٣٤٠٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا بکير - يعني ابن عمر - ، عن ابن أبي نعم (نعم) وهو عبد الرحمن (قال: حدثني رافع بن خديج: أنه زرع أرضاً، فمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يسقيها، فسألة: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعني ببذري وعملي) والأرض^(٢) (لبني فلان (لي الشطر) أي: النصف (ولبني فلان الشطر، فقال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أربتما) أي: أتيتما بالربا بالعقد الفاسد، وهذا يقتضي أن العقد الفاسد ملحق بالربا (فرد الأرض على أهلها وخذ نفتك).

قال في «فتح الودود»: وقيل: إن حديث رافع مضطرب، فيجب تركه، والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل بأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصحابيان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للمسافة، انتهى.

قلت: وأحاب المانعون أن معاملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر لم تكن

(١) في نسخة: «نعم».

(٢) الظاهر أن الماء الأرض مع البقر فإنه لا يجوز، قال في «الهداية» (٤/٣٣٨): إن كانت الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت؛ لأن كراء الأرض، وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت؛ لأن كراء الرجل، وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة. (ش).

(٣٣) بَابُ : فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [ت ١٣٦٦ ، ج ٢٤٦٦ ، ح ٤٦٥ / ٣]

مزارعة، بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله ﷺ، والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهي فامدة عندكم أيضاً.

(٣٣) بَابُ : فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا)

٣٤٠٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك) بن عبد الله، (عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: من زرع^(١) في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته).

قال المنذري^(٢): وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك ابن عبد الله، قال: وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك.

وقال الخطابي^(٣): هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال: أنه أنكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيراً أو أحياناً.

(١) وتقصد في الخراج «باب إحياء الموات» حكم من غرس نخلاً في أرض غيره. (ش).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦٥ / ٥).

(٣) «معالم السنن» (٩٦ / ٣)، (٩٧).

(٣٤) بَابُ : فِي الْمُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ . (ح) : وَنَا مُسَدَّدُ، أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ،

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود^(١) قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيناً فإنما يكون له الأجرة.

قلت: لما حسن الترمذى الحديث، وكذا نقل عن البخارى تحسينه، فتضعيقه غير سديد، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخى - رضى الله تعالى عنه - فمعنى قوله: «ليس له من الزرع^(٢) شيء»، أي: لا يحل له من الزرع شيء؛ لأنه حصل له بطريق غصب الأرض.

(٣٤) بَابُ : فِي الْمُخَابَرَةِ

قيل: هي المزارعة^(٣) على نصيب معين كالثالث والرابع

٣٤٠٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح: ونا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم) أي: مسدداً وغيره (كلهم) يعني إسماعيل وحماداً

(١) في الأصل: «أبي ذر»، وهو تحريف.

(٢) وفصله في التقرير بأن الأرض نوعين. (ش).

(٣) وقيل: بينهما فرق، كما بسطه الحافظ في «الفتح» (٥/١٢)، وميل البخاري إلى الأول.. (ش).

عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الرَّبِّيرِ، قَالَ: عَنْ حَمَادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ عَنْ حَمَادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعُ السَّيْنَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثَّنِيَا، وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا. [م ١٥٣٦، ت ١٣١٣، ن ٤٦٢٤، ج ٢٢٦٦، حم ٣١٣/٣]

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.....

وعبد الوارث (عن أيوب، عن أبي الزبير، قال) مسدد: (عن حماد وسعيد بن ميناء) أي: زاد مع أبي الزبير «سعيد بن ميناء»، فمسدد وحده يروي هذا الحديث عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، وأما إسماعيل عبد الوارث، فإنهما لا يذكران مع أبي الزبير «سعيد بن ميناء» (ثم اتفقا) أي: ثلاثة (عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة والمعاومة) وقد مر تفسيرها.

(قال) مسدد (عن حماد: وقال أحدهما) أي: من أبي الزبير وسعيد بن ميناء: (والمعاومة، وقال الآخر) منهما: (بيع السنين) ولم يحفظ حماد في لفظ «المعاومة» و «بيع السنين» من أبي الزبير وسعيد بن ميناء أيهما قال هذا أو ذاك (ثم اتفقا، وعن الثنيا) أي: الاستثناء المجهول (ورخص في العرايا) وقد تقدم البحث في العرايا.

٣٤٠٥ - (حدثنا عمر بن يزيد السياري) بفتح المهملة والتحتانية الثقلية (أبو حفص) الصفار البصري، نزيل الشغر، قال محمد بن عبد الرحيم البزار: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، (نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله

قال: «نهى^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُرَاجِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَعَنِ التَّثْبِيتِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٢). [م، ١٥٣٦، ت، ١٢٩٠، ن، ٣٨٨٠]

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَّا ابْنُ رَجَاءً - يَعْنِي الْمَكِّيَّ -
قال: ابن خثيم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ف، ١٢٨/٦، ك، ٢٨٦/٢]

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَّا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ،
عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت

قال: نهى رسول الله عَنِ الْمُرَاجِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَعَنِ التَّثْبِيتِ بضم المثلثة أي: عن الاستثناء (إلا أن يعلم) أي: إلا أن يكون الاستثناء شيئاً معلوماً، فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه.

٣٤٠٦ - (حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء - يعني المكي -) وهو
عبد الله بن رجاء غير عبد الله بن رجاء البصري (قال) ابن رجاء: (ابن خثيم)
صغرأ هو عبد الله بن عثمان مبتدأ (حدثني) خبره، (عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله عَنْهُ يَقُولُ: من لم يذر المخابرة أي: المزارعة
(فليلون) بحرب من الله ورسوله) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو في حكم
الriba، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا تَقْعِدُوا فَإِذَا نُوا يَعْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

٣٤٠٧ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عمر بن أيوب،
عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت

(١) في نسخة: «نهانا».

(٢) في نسخة: «تعلم».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخابرة. قلت: وما المُخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بِنَصْفٍ أو ثلثاً أو ربعاً. [حم ١٨٧/٥]

(٣٥) باب في المساقاة

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ ٢٢٨، م ١٥٥١، ت ١٣٨٣، ج ٢٤٦٧، حم ١٧/٢]

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخابرة، قلت) هذا مقوله ثابت بن الحجاج أي لزيد بن ثابت: (وما المُخابرة؟ قال) زيد بن ثابت: (أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)(١).

وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على منع المزارعة على النصف والثلث.

(٣٥) باب في المساقاة

وهي معاقدة دفع الأشجار والكرم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وهي كالزراعة عند الحنفية حكماً وخلافاً

٣٤٠٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر) أي: بنصف (ما يخرج من ثمر أو زرع) فمعاقدة الثمر هي المساقاة، ومعاقدة الزرع هي المُخابرة.

٣٤٠٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن

(١) قال في «التقرير»: يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المُخابرة، أو يكون مذهب تعميم النهي. (ش).

عبد الرحمن - يعني ابن غنج - ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرتها. [م ٣٩٣٠، ن ١٥٥١]

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها^(١) على أن لكم نصف الشمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث

عبد الرحمن - يعني ابن غنج - ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها) أي: بعد ما ملكها قهراً (على أن يعتملوها) أي: يعملوا ويسعوا فيها (من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرتها) وكذلك شطر زرعها.

٣٤١٠ - (حدثنا أيوب بن محمد الرقي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس) - رضي الله عنه - (قال: افتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء) أي: الذهب والفضة.

(وقال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم) أي: بالزراعة في الأرض (فأعطناها) أي الأرض (على أن لكم نصف الشمرة، ولنا نصف، فزعم) أي ابن عباس (أنه) أي رسول الله ﷺ (اعطاهم على ذلك) أي: على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله ﷺ نصفها.

(فلما كان حين يصرم النخل) أي وقت صرام النخل وقطع ثمرتها (بعث

(١) في نسخة: «فأعطناها».

إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَهَ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا^(١) إِلَيْ حَرْزَ^(٢) النَّخْلِ وَأَعْطِيْكُمْ نَصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ^(٣) تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. [ج ١٨٢٠]

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَرَزَ،

اليهم عبد الله بن رواحة، فحرز) الحزر بتقديم الراي المعجمة على الراء المهملة: الخرس والتختمين (عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرس، فقال) عبد الله بن رواحة لليهود: (في ذه) أي: في هذه النخلات (كذا وكذا) أي: مكيلات من التمر.

(قالوا) أي اليهود: (أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال) أي عبد الله ابن رواحة لهم: (فأننا ألي) بصيغة المتكلم من ولی بلي (حرز النخل) أي: أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر (وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا) أي اليهود: (هذا الحق) أي: هذا الذي قلت لنا هو الحق والإنصاف (وبه) وفي نسخة: «والذي به» (تقوم السماء والأرض) معناه على الأول: به يعني وبالحق تقوم السماء والأرض، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم، فمعناه: أقسم بالذي به تقوم السماء والأرض بأن الذي قلت هو الحق (قد رضينا أن نأخذه) أي: النخل (بالذي) أي: بالحرز الذي (قلت).

٣٤١١ - (حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن بركان، بإسناده ومعناه، قال: فحرز) أي: بتقدم الراي المهملة على

(١) في نسخة: «فاني».

(٢) في نسخة: «فأننا إلى حرز».

(٣) في نسخة: «والذي به».

وقال عند قوله: «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءً»: يعني الذهب والفضة له.
[انظر سابقه]

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا كثير - يعني ابن هشام - ، عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح^(١) خيبر، ذكر نحو حديث زيد، قال: فحرز النخل، وقال:

الزاي المعجمة، قال في «المجمع»^(٢): وفي لغة حزر، وفيه: ما يوزن، قال: حتى يحرز، المراد من الوزن الحزر بزاي فراء، وهو الخرص والتقدير، والخرص والأكل، والوزن كلها كنایات عن ظهور صلاحها، وروي براء فزاي.

قال النووي: حتى يحرز، أي: يخرص، وفي بعضها بتقديم راء وهو مصحف، وإنما فسر «يوزن» به؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره كالوزن، انتهى.

فخالف زيد بن أبي الزرقاء عمر بن أيوب بأن عمر قال هذا اللفظ بتقديم الراي على الراء، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقدم الراء على الراي (وقال عند قوله: كل صفراً وببيضاء: يعني الذهب والفضة له) فزاد تفسير صفراً وببيضاء، ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب.

٣٤١٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا كثير - يعني ابن هشام - ، عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، ذكر نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء (قال: فحرز النخل) أي: بتقديم الراي على الراء مثل لفظ عمر بن أيوب (وقال) كثير بن هشام

(١) في نسخة بدلله: «فتح».

(٢) «المجمع بحار الأنوار» (٤٨٧/١).

فَإِنَّا أَلِي جُذَادَ^(١) النَّخْلِ، وَأَعْطِيْكُمْ نُصْفَ الدَّى قُلْتُ. [انظر سابقه]

(٣٦) بَابُ : فِي الْخَرْصِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَا حَجَاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أُخْبِرْتُ عنْ ابْنِ شَهَابَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ

في روايته: (فَإِنَّا أَلِي جُذَادَ^(٣) النَّخْلِ) أي: قطع ثمرتها بدل قوله: أنا أَلِي حزر النخل (وأعطيكم نصف الذي قلت) فخالف في لفظ «الحرز»، وقال بدله: «جذاد».

(٣٦) بَابُ : فِي الْخَرْصِ^(٤)

٣٤١٣ - (حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل) أي: ثمرتها (حين يطيب) النخل

(١) في نسخة بدلله: «جاز»، وفي نسخة: «جذاد».

(٢) في نسخة بدلله: «بعث».

(٣) وقال ابن رشد في «البداية» (٢/٢٤٥) ناقلاً عن الحنفية في إنكارهم جواز المسافة: واستدلوا على مخالفته للأصول بما روی في حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرسن: «إن شتم فلكم وإن شتم فلي»، وهذا حرام بإجماع، انتهى. وفي «التعليق الممجد» (٣/٣١٠): قال ابن عبد البر: الخرسن في المسافة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأنهما شريكان، لا يقتسمان إلا بما يجوز بيع الشمار بعضها بعض. (ش).

(٤) في «التقرير»: اختلفوا في جوازه ومنعه لاختلافهم في المزارعة، فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته ﷺ بأهل خير لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج، جوز الخرسن في الخراج والجزية، ولم يجوز في المزارعة والمسافة، والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة، جوزوا الخرسن في المزارعة. (ش).

قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْيِرُ الْيَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الْعَمَارُ وَتُفَرَّقَ.

[حم ١٦٣، ق ٤/١٢٣]

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرَهُمْ فَأَفَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانُوا،

(قبل أن يوكلا منه، ثم يختار اليهود) في أنهم (يأخذونه) أي: النخل (بذلك الخرس) فيدفعون نصف الخرس إلى رسول الله ﷺ (أم يدفعونه) أي: يدفع اليهود النخل (إليهم) أي: إلى المسلمين (بذلك الخرس) فيدفعون أي أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليهود النصف، ويفعل ذلك (لكي تحصى) أي: تعين (الزكاة قبل أن توكل الشمار وتفرق).

٣٤١٤ - (حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق) التميمي مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، أصله من فارس، ثم سكن بغداد، روى له البخاري والباقيون سوى ابن ماجه، قال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس من يوصف بالضبط للحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حدبه، ولا يحتاج به.

(عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيره) إشارة إلى قوله تعالى: «نَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى»^(٢) الآية (فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا) يعني لم يجعلهم عنها

(١) في نسخة: «لما أفاء».

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.
[٣٦٧/٣]

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ قَالَا، أَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقِيٍّ، وَزَعَمَ
أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَرُوهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخْذُوا الشَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ
أَلْفَ وَسْقِيٍّ.

* * *

(وَجَعَلَهَا) أي: خير (بيه وبينهم) بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله ﷺ
والنصف الآخر لهم (بعث عبد الله بن رواحة فخر صها عليهم).

٣٤١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا:
أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير المكي، (أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول: خر صها) أي: نخل خير (ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم)
أي: جابر (أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة) في الخرس أن يأخذوا النخل
ويؤدوا نصف خرسه إلى رسول الله ﷺ، أو يأخذ أصحاب رسول الله ﷺ
النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرس (أخذوا الشمر) كلها (وعليهم)
أي: جعلوا عليهم (عشرون ألف وسق).

* * *

كتاب الإجارة

(٣٧) باب : في كسب المعلم

٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع وحميد بن

(كتاب الإجارة)^(١)

هكذا في أكثر النسخ، وليس في بعضها هنا هذا اللفظ،
بل فيها «باب في كسب المعلم» فقط

قال القاري^(٢) : بالكسر، وحكي ضمها، وهي لغة : الإثابة، يقال : آجرته
بالمد ويغير المد إذا ثبته، وفي «المغرب» : الإجارة تمليل المنافع بعوض
شرعًا، وفي اللغة : اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجنته.

(٣٧) باب : في كسب المعلم^(٣)

أي : معلم القرآن

٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع وحميد بن

(١) قال ابن رشد في «البداية» (٢١/٢) : هي مستثناة من بيع الغرر المجهول، ولذا خالف فيها الأصم وأبن علية، وذلك أن أصل التعامل على عين معروفة ثابتة في عين ثابتة معروفة، والإجارة عين ثابتة في مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر، انتهى . (ش).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٦/١٧٦).

(٣) وأجاد مولانا الثانوبي في بعض مكاتبه «قاسم العلوم» (ص ٤) رقم (٨)، فقال : ليس العلة في المنع أنه ليس بعمل، بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه، فجعله فرضًا، وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلا فلا، ولما صارت العبادات حقاً لله تعالى، فلا يجوز بيع حق الغير، فكذلك هذا، وبسط الاختلاف في «المغني» (٨/١٤٠، ١٤١)، و«الشامي» (٩/٧٦، ٧٧). (ش).

عبد الرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدي إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها^(١) في سبيل الله، لا تين رسول الله عليه السلام فلأسأله فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدي إلي قوساً من كنت أعلم الكتاب والقرآن، ولنست بمال وأرمي عنها^(٢) في سبيل الله تعالى. قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها». [جه ٢١٥٧، حم ٥/٣١٥]

عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء وبالهمزة مخففة: قبليه، (عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة) الكندي الشامي، عن عبادة بن الصامت، قال: «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن» الحديث، قال ابن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنه شامي معروف، ونقل الذهبي في «الميزان»^(٣) عن ابن المديني: أنه قال: لا يعرف.

(عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أي: الكتابة (فأهدى إلى رجل منهم قوساً، فقلت) أي في نفسي: (ليست بمال) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر (وأرمي عليها في سبيل الله، لاتين رسول الله عليه السلام) أي: عن القوس (فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدي إلي قوساً من كنت أعلم الكتاب والقرآن، ولنست بمال) أي: عظيم (وارمي عنها في سبيل الله تعالى، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها).

قال الخطابي^(٤): اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أنأخذ الأجرة والعوض على تعليم

(١) في نسخة بدلها: «عنها».

(٢) في نسخة بدلها: «عليها».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٩٨٠).

(٤) «معالم السنن» (٣/٩٩، ١٠٠).

.....

القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة^(١) وإسحاق بن راهويه.

وقال طائفه: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال للرجل الذى خطب المرأة، ولم يجد لها مهرًا: زوجتكها على ما معك من القرآن»، وقد ذكره أبو داود في موضعه من الكتاب.

فأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذرته النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيلاً من رد ضالة لرجل، أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه أجرًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزًا، وأهل الصفة قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقه الناس، فأخذ^(٢) المال من تحت أيديهم مكروره، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به، حل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال، أو موضع لا يقوم به غيره، لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا يؤول^(٣) اختلاف الأخبار فيه، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: إن كنت تحب أن تطوق . . . إلخ، ولعل المعلم والمتعلم اشتراطاً بينهما أجرة، أو كان ذلك منوياً لهما، فلم يرض به النبي ﷺ لصحابته، وإن لم تكن النية محرمة، ويمكن أن يراد بطريق النار حرطيطة منزلة عما كانت مقدرة له، فإن إطلاق النار على الأمور

(١) وبسط العيني في مستدلات الحنفية. [انظر: «عمدة القاري» (٦٢٦/٨)].

(٢) هكذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «فأخذ الرجل المال منهم مكروره».

(٣) هكذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «تاول».

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَا، نَا بَقِيَّةً، حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمْيَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

المتبعة غير قليل، وأي تعب أكثر من أن يقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التي كانت. ثم إن ظاهر إيراد المؤلف بابين لذلك حيث يجوز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به، وحرّم حيث كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت في الأول؛ لكونه مما لا يجب القيام به على المكلف، ولا كذلك التعليم، فإنها قربة، وهو واجب أيضاً، وإن كان على الكفاية، وهذا هو المذهب عندنا، فلا يتمشى حديث الرقة بالفاتحة حجة على الأحناف في منعهم الأجرة على التعليم، وهذا الكلام إنما هو في أصل المذهب، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعي للضرورة.

٣٤١٧ - (حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: نا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار) السلمي الشامي الحمصي، كان من حرّس عمر بن عبد العزيز، له عند أبي داود حديث واحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

(قال عمرو) أي: ابن عثمان شيخ المصنف: (وحدثني عبادة بن نسي) في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثني، وفي المكتوبة المدنية التي عليها المتنزي ليس عليها الواو، فأما على النسخة الأولى فالواو للعطف على المقدر، أي يقول بشر بن عبد الله: حدثني عبادة كذا وكذا، وحدثني عبادة أيضاً هذا، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فمعناه ظاهر، لا حاجة إلى التقدير، وذكر هنا قول عمرو، ولم يذكر قول كثير، ولعل روایة كثير ليس بلفظ التحديد بل هو بلفظ عن.

(عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم (وال الأول) أي: الحديث الأول (أتم) ولفظه: (فقلت: فما ترى فيها يا رسول الله؟

فَقَالَ: «جَمْرَةُ بَيْنَ كَتِيفَيْكَ تَقْلِدُهَا» أَوْ «تَعْلَقُهَا». [حم ٥/٣٢٤]

(٣٨) بَابُ : فِي كَسْبِ الْأَطْبَاءِ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انطَّلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَّلُوا بِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوَا أَنْ يُضِيقُوهُمْ، قَالَ: فَلَدُغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَقُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ،

(قال) رسول الله ﷺ: (جمرة بين كتفيك تقلدتها) في عنقك (أو) للشك (تعلقتها) في موضع «تلدتها».

(٣٨) بَابُ : فِي كَسْبِ الْأَطْبَاءِ

٣٤١٨ - (حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً أي: جماعة (من أصحاب النبي ﷺ) انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحبي أي: قبيلة (من العرب، فاستضافوه) أي: طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيقوهم) أي: منعواهم من الضيافة (قال) أبو سعيد: (فلدغ سيد ذلك الحي) قال في «المجمع»^(٣): واللدغ لذوات السموم من حية أو عقرب، وأكثر استعماله فيما لدغته العقرب، والسليم فيما لسعه الحية. (فسفوا له) أي: طلبوا الشفاء^(٤) (له بكل شيء لا ينفعه شيء) يعني عالجوه بكل ما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «أحياء».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٤٩٠، ٤٩١).

(٤) أي: عالجوه، والعرب يضع الشفاء موضع العلاج، كذا في «الدرجات» (ص ١٣٧)، واستدل بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة، ومنها مشارطة الطبيب على البرء، ومنعه الحنفية، وللشافعي قولان، كذا في «البداية» (٢/١٧٧). (ش).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ^(١) هُولَاءِ الرَّهَطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ^(٢) ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ ؟ - يَعْنِي رُقْيَةً - ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلَكِنِ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَأَبِيتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا ، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُفَلًا ، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِّنَ الشَّاءِ ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ يَامُ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ^(٣) ، حَتَّى بَرَأً كَانَمَا أُنْشِطَ^(٤) مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَوْفَاهُمْ^(٥) جُفَلَهُ^(٦) الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ ،

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هُولَاءِ الرَّهَطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ) وهم الصحابة (لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم) ف جاء إليهم (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ ؟ يَعْنِي رُقْيَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَرْقِي) أي : وعندي رقية (ولكن استضفناكم فأبىتم أن تضييقونا، ما أنا براقٍ حتى يجعلوا لي جفلاً) أي : لسيدهم (حتى يجعلوا لي جفلاً) أي : أجرأً (يجعلوا له قطيعاً من الشاء)^(٨).

(فَأَتَاهُ) أي : أتى ذلك الرجل الصحابي سيد الحي (فَقَرَأَ عَلَيْهِ يَامُ الْكِتَابِ) أي سورة الفاتحة (ويتفل) على الملدوغ (حتى برأ) أي : عُزْفِي (كانما أنشط من عقال) أي : حُلُّ من وثاق (قال : فَأَوْفَاهُمْ) أي : أداهم (جعله) أي : أجرهم (الذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ) وهو قطيع الشاء ، قيل : وكان عدد الشاء ثلاثة ، وعدد الرهط ثلاثين .

(١) زاد في نسخة : «إلى».

(٢) زاد في نسخة : «فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ» .

(٣) في نسخة : «تَفَلُّ» .

(٤) في نسخة : «أُنْشِطَ» .

(٥) في نسخة : «فَأَوْفَوْهُ» .

(٦) في نسخة : «جَعَلَهُمْ» .

(٧) هو أبو سعيد، كما يأتي في «باب الرقى». (ش).

(٨) ثلاثون شاة، كما يأتي في «باب كيف الرقى؟». (ش).

فَقَالُوا: افْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْتَأْمِرَهُ^(١)، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا^(٢) لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، ت ٢٠٦٤، ج ٢١٥٦، ح ٢/٣ - ٤٤]

(قالوا: افتسموا) أي: فيما بينهم. وفي رواية للبخاري^(٣): «فکرھوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً»، ولعل بعضهم قالوا بالاقتسام بينهم، وبعضهم كرهوا ذلك (قال الذي رقي: لا تفعلوا شيئاً من الاقتسام والرد على سيد الحي (حتى نأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنستأمره) أي: نستفيه.

(غدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكرروا له) ذلك (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم)، وقال هذا القول تعبيباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

قال الخطابي^(٤): ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك محراً لأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد القطيع، فلما صوب فعلهم، وقال لهم: «أحسنتم»، ورضي الأجرة التي أخذها لنفسه، فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طلق مباح، انتهى.

وقال المانعون: إن التطبيل بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز، لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز.

وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم، وحديث: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا

(١) في نسخة: «فتسأله».

(٢) زاد في نسخة: «ذلك».

(٣) «صحیح البخاری» (٥٧٣٧).

(٤) «معالم السنن» (١٠١/٣).

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[انظر سابقه]

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ،

بِهِ^(١)، رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي راشد الجرجاني^(٢)، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبي العاص: «وأن اتَّخِذْ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا»^(٣).

٣٤١٩ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث) المتقدم.

٣٤٢٠ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن أبي الصلت) اختلفت النسخ فيه، ففي بعضها: «خارجية بن الصلت»، وفي بعضها: «خارجية بن أبي الصلت»، وفي «التهذيب»^(٤)، و«القریب»^(٥)، و«الخلاصة»^(٦) و«الكافش»^(٧): «خارجية بن الصلت»، فالظاهر أن لفظ أبي غلط من النساخ، قال في «التهذيب»: خارجة بن

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (٤٢٨/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٠/٢).

(٢) كما في الأصل، وفي «مسند أحمد»: «الجُبْرَانِي» (٤٢٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذى في «ستة» رقم (٢٠٩)، وابن ماجه في «ستة» رقم (٧١٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/٧٥).

(٥) «القریب التهذيب» (ص ٢٨٣).

(٦) «الخلاصة» (ص ٩٩).

(٧) «الكافش» (١/٢٦٥).

عن عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جُنْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقَى لَنَا هَذَا الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقِيُودِ، فَرَقَاهُ يَامَةُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلُّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَانَمَا أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُ، فَلَعْنَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّ». [سي ١٠٣٢، ك ١/٥٥٩، ح ٢١٠/٥]

الصلت البرجمي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل، وسمّاه فهو ثقة، يحتاج بحديده.

(عن عمه) قال في «التقريب»^(١): خارجة بن الصلت عن عمه في الرقى، قيل: اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عثيمين، وهكذا في «تهذيب التهذيب»^(٢) (أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جنت من عند هذا الرجل) يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بخير)، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه أي: مجنون مشدود (في القيود)، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها، جماع بزاقه، ثم تفل على المعتوه، (فكأنما أنشط من عقال) أي برىء من الجنون، وصار كامل العقل.

(فأعطوه شيئاً فاتني) أي: عم خارجة إلى (النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره له، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ما أعطيت من الأجرة على التطبيق بالفاتحة (فلعمري) أي: لعمري قسمي، فإذا ما أتيت خالق عمرى، أو يقال: إنه مخصوص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقوله تعالى: «لَعْنُوكُمْ»^(٣)، فإن الله سبحانه وأسمه بعمره (المن أكل برقية باطل) فأكل الناس بالباطل (لقد أكلت برقية حق) فيحل لك ما أعطيت عليها.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٧٦٣).

(٢) (١٩٦/٨).

(٣) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٣٩) بَابُ : فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارَظَةَ - ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ»

(٣٩) بَابُ : فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

٣٤٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظة -، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديع، أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خيث).

قال الخطابي^(١): نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصه، عن أبيه: «أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن اعلفه ناضحك أو رقيقك».

قال الشيخ: حديث محيصه يدل على أن أجرا الحجام ليس بحرام وأن خبيثها من قبل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطي الحجام أجرا، ولو علمه حراما لم يعطه.

قال الشيخ: قوله: «[اعلffe] ناضحك أو رقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك لأن لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه، فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجده: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعام، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكر.

(١) «معالم السنن» (٣/١٠٢، ١٠٣).

وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ،

وقد ذهب بعض^(١) أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرّاً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث وبقوله: «إنه خبيث»، قال: وإن كان عبداً فيعلمه ناصحه، وينفقه على دوابه. قال الشيخ: وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبًا تبين له^(٢) معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد سيده، وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وأن الخبيث معناه الدنيء، قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَّمِّمُوا الْعَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣) أي: الدون.

(وثمن الكلب خبيث) قال القاري^(٤): استدل به الشافعي - رحمه الله - على أن بيع الكلب معلمًا كان أو غيره غير جائز، وجوزه أبو حنيفة، وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر: «وكتب الحجام خبيث» مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، فقوله: «خبيث» أي ليس بطيب، فهو مكره وليس بحرام^(٥)، وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب.

(١) وفي «شرح الشمائل» (١٧٧/٢): قال أحمد: يجوز أجره للعبد لا للحر، وجمع ابن العربي: بأن النهي على فعل مجهول (١٧٧/٢)، والإباحة لفعل معلوم، وذكر ابن الجوزي: أن أجر الحجام إنما كره؛ لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً، انتهى. وحكى الشوكاني (٦٧٦/٣) تحريم كسب الحجام مطلقاً عن بعض أصحاب الحديث، وعن الجمهور الجواز، انتهى.

قلت: وسيأتي التفريق بين الحر والعبد. (ش).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «ليس له».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) «مرقة المفاتيح» (٦/١٦).

(٥) وقال أبو الطيب في «شرح الترمذى»: إنه محمل على غير المأذون، أو على زمـن يؤمر بقتلها، وبسطه، وصرح في «الهداية» (٣/٢٣٨) جوازه مطلقاً، وحكى عن أبي يوسف عدم جواز العقور، وكذا في «الشامى» (٩/٧٢)، وسيأتي المذاهب في «باب أئمان الكلب». (ش).

وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثُ». [م ١٥٦٨، ت ١٢٧٥، ن ٤٢٩٤، حم ٤٦٤ / ٣]

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى أَمْرَهُ «أَنِ

(ومهر البغي) بتشديد الياء، أو هو فعل في الأصل بمعنى الفاعلة، من بفتح المرأة بباء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَيَرْكِنُ عَلَى إِلَغَاءِ»^(١) والمعنى مهر الزانية (خيث) أي: حرام إجماعاً؛ لأنها تأخذ عوضاً عن الزنا المحرم، ووسيلة الحرام حرام، وسماء مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البعض، انتهى.

قلت: وما وقع في بعض حواشـي «شرح الوقاية»: أن أجراً الزانية حلال، فمعناه أن أجراً الزانية التي ليست بعوض الزنا، بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغيره حلال لا الأجرا على الزنا^(٢)، فإن عندنا متصريح ومتفق عليه أن كل أجراً تكون على فعل المعصية تكون حراماً.

٣٤٢٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصـة) حرام بن سعد بن محيصـة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدنـي، وقد ينسب إلى جده، روى عن الزهري عن اختلافـ فيه، قال ابن سعد: كان ثقة قليلـ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) باعتبار أنه ينسب إلى جده، فالمراد بالأب الجد وهو محيصـة (أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام) ولفظ مالك في «الموطـأ»^(٣): «أجرة الحجام»، وهو الأوضح (نهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) وبسطه كل البسط الوارد المرحوم في «الكتوكـب الدرـي» (٢٣٩ / ٢). (ش).

(٣) قلت: بل فيه «إجارة الحجام»، انظر: «الموطـأ» (٩٧٤ / ٢).

اعْلَمُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ». [ت ١٢٧٧، ج ٢١٦٦، ح ٤٣٥ / ٥، ق ٣٣٧ / ٩] **٣٤٢٣**
- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَزِيدُ - يعني ابن زريع - ، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَيْثَا لَمْ يُعْطِهِ». [خ ٢٢٧٩]

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك^(١) قال: «احجمَ أبو طيبةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ،».

اغلفه ناضحك) أي: الجمل الذي يسقى عليه الماء (ورقيقك) وقد مر^(٢) حكمه قبل.

٣٤٢٣ - (حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خيثاً) أي: حراماً (لم يعطه) أي: الأجر.

٣٤٢٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة^(٣) الحجام مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قال العسكري: قيل: اسمه نافع، ولا يصح ولا يعرف اسمه (رسول الله ﷺ)، فأمر له بصاع من تمر) أجرة الحجامة^(٤)

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) قال القاري في «شرح الشمائل» (١٧٧ / ٢): ذهب به أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد، فكره للحر الاحتراض بها، وحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب، وأباح للعبد مطلقاً. (ش).

(٣) بسط الاختلاف في اسمه القاري في «شرح الشمائل» (١٧٥ / ٢، ١٧٦)، وقد حجمه أبو هند أيضاً كما تقدم. (ش).

(٤) وترجم عليه البخاري: «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون»، وأدخل فيه هذا الحديث، فكانه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة. [انظر: «صحيغ البخاري» رقم الحديث (٢٢١٠)]. (ش).

وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». [خ ٢٢٨١، م ١٥٧٧، ت ١٢٧٨، ح ١٠٠/٣]

(٤٠) بَابُ: فِي كَسْبِ الْإِمَاءِ

- ٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ». [خ ٢٢٨٣، ح ٢٨٧/٢]
- ٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

(وأمر أهله) أي: مواليه (أن يخفقوها عنه من خراجه) أي الذي وضعوه عليه.

(٤٠) بَابُ: فِي كَسْبِ الْإِمَاءِ

- ٣٤٢٥ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا حازم) أنه (سمع أبا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام) أي: ما يكتسب من المال على الزنا.

قال الخطابي^(١): كانت لأهل مكة وأهل المدينة إماء عليهم ضرائب، يخدمن [الناس، ويخزن، ويستقين الماء، ويصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك] التبذل، وهن مخارجات، وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منها، أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة، وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل، نحو الخبز والغزل والنفخ، وهو نتف الصوف أو ندفة.

- ٣٤٢٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم،

(١) «معالم السنن» (٢/١٠٣، ١٠٤).

نَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيُّ قَالَ: «جَاءَ رَافِعٌ بْنُ رَفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءً، وَنَهَانَا^(١) عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدِهَا^(٢)»، وَقَالَ هَكُذا يَأْصَابُهُ نَحْوُ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ». [٢٤١ / ٤] [حم]

نا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة قال الحافظ في «الإصابة»^(٣): رافع بن رفاعة الانصاري، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، الحديث، قال أبو عمر: رافع بن رفاعة بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبته، والحديث غلط، قلت: لم أره في الحديث منسوحاً، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي، لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً، فلم يوضّحه، وقد أخرجه ابن منهه من وجه آخر عن عكرمة، فقال: عن رفاعة بن رافع، والله أعلم.

(إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا النبي الله علية السلام اليوم، فذكر)^(٤)
أي: رافع (أشياء) وقال: (نهانا عن كسب الأمة إلّا ما عملت بيدها، وقال)
أي أشار رسول الله علية السلام: (هكذا يأصبه نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون
الباء (والغزل) أي: غزل الصوف والقطن وغيرها (والنفس) وهو نتف الصوف
والقطن وندفة.

(١) في نسخة: «نهى».

(٢) في نسخة: «بيدها».

(٣) «الإصابة» رقم ٢٥٢٨، وتكلم عليه في «التهذيب» (٢٣٠ / ٣) بنوع آخر. (ش).

(٤) وفي «الإصابة» رقم ٢٥٢٨: روى أحمد وأبو داود عن طارق قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: «لقد نهانا النبي الله علية السلام عن شيء كان يرفق بنا، نهانا عن كراء الأرض، وعن كسب الحجاج، وعن كسب الأمة إلّا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل». (ش).

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكِ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرَ - ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ - هُوَ ابْنُ
خَدِيجَ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ
هُوَ». [ف ٦، ١٢٧، ك ٤٢/٢]

(١) ...

(٤١) بَابُ : فِي عَشِيبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، عن عبد الله - يعني ابن هرير -) مصغراً، ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، روى عن أبيه، عن جده في النهي عن كسب الأمة، قال البخاري: حديثه ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبيه) هرير مصغراً، ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الانصاري المدني، عن ابن معين: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه.

(عن جده رافع - هو ابن خديج - قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو) أي: المال الذي اكتسبه أمن الحلال هو أم منحرام؟

(٤١) بَابُ : فِي عَشِيبِ الْفَحْلِ(٢)

(١) زاد في نسخة:

باب في حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الرَّفْرَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَنِيِّ، وَحُلُونَ
الْكَاهِنِيِّ. [خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ٢٢٣٧، ١٢٧٦، ت ١٥٩٢، ن ٤٢٩٢، ٢١٥٩، ج ٢٥٧١، د ٢١٥٩،
ح ١١٨/٤].

(٢) قال الشوكاني (٥١٥/٣): أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم به، وإليه ذهب الجمهور، وفي وجه للشافعية والحنابلة، وهو مروي عن مالك: أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة... إلخ. (ش).

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُ بْنُ مُسْرَهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [خ ٢٢٨٤، ت ١٢٧٣، ن ٤٦٧١، ح ٤/٢]

(٤٢) بَابُ : فِي الصَّائِغِ

٣٤٢٩ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين المهملتين: هو أجرة تؤخذ على ضرائب الفحل.

قال الخطابي^(١): عسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على ضرائب، وهو لا يحل، وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود. وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - تحريمها، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه يتزوجه مدة [معلومة]، وإنما يبطل [إذا شرطوا] أن يتزوجه حتى تعلق الرِّمَكَةُ، شَبَهَهُ بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه [من] المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الشيخ: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه، فأماأخذ الأجرة عليه فمحرم.

(٤٢) بَابُ : فِي الصَّائِغِ

قال في القاموس: صاغ الشيء، أي هياه على مثال مستقيم فانصاغ، وهو صواغ وصانع وصياغ والصياغة - بالكسر - : حرفة.

(١) «معالم السنن» (٣/١٠٥)، وفيه: «عسب الفحل الذكر...» إلخ.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ^(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أَذْنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أَذْنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجَأً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا^(٢) لِي حَجَاماً لِيَقْتَصِّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَامَ قَالَ:

٣٤٣٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي^(٣)، أو ابن ماجدة، قبل: اسمه علي، عن عمر حديث: «إني وهبت لخالي غلاماً» الحديث، وعن العلاء بن عبد الرحمن، هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود، وفي رواية المؤذن عن أبي داود: ابن ماجدة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسلاً، وعن القاسم بن نافع، وروى محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من بني سهم، عن أبي ماجدة، عن عمر - رضي الله عنه - ، فيحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايات صحيحتين، والله تعالى أعلم).

(قال: قطعت من أذن غلام، أو) للشك من الراوي، قال: (قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجأً، فاجتمعنا إلينه) وادعينا عنده على القاطع (رفقنا) أي: رفع أبو بكر إلينا (إلى عمر بن الخطاب) أي: رفع أبو بكر قصتنا إلى عمر بن الخطاب ليقضي فيها.

(فقال عمر: إن هذا) أي: القطع (قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه) أي: من القاطع (فلما دعي الحجام قال) أي عمر:

(١) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

(٢) في نسخة بدلها: «ادع».

(٣) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/٢٤٦٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسْلِمِيهِ حَجَامًا وَلَا صَائِفًا وَلَا قَصَابًا»^(١). [١٢٨/٦] [ق]

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالي فاختة^(٢) بنت عمرو (غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه) أي في الغلام، (فقلت لها) أي لخالي: (لا تسلمه حجاماً ولا صائفاً ولا قصاباً).

قال في «النهاية»^(٣): أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ فلما يدخل صنته من الغش، ولأنه يضوغ الذهب والفضة، وربما كان منه آنية أو حلي للرجال وهو حرام، أو لكثرة الوعد والكذب في كلامه.

٣٤٣١ - (حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامى بضم الراء بعدها خاء معجمة، أبو العباس البغدادى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة حافظ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني العلاء بن

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روی عبد الأعلى، عن ابن إسحاق»، [قال: ابن ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب].

(٢) صرّح بها في «الدرجات» (ص ١٢٨)، وكذا سماها في «نهاية الأربع» برواية «كنز العمال» رقم (٩٤١٧)، عن جابر بلفظ: «وهبت خالي فاختة بنت عمرو غلاماً، فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً». (ش).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٤).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ، عَنْ أَبْنَى مَاجِدَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ^(١) - ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ . [ف ١٢٨ / ٦]

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [انظر سابقه]

(٤٣) بَابٌ : فِي الْعَبْدِ يَبْاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

عبد الرحمن الحرقى، عن أبي ماجدة - رجل من بنى سهم - ، عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول(فروى عبد الأعلى (بمعنى) أي بمعنى الحديث المقدم.

٣٤٣٢ - (حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه) أي: نحو الحديث المقدم.

(٤٣) (بَابٌ : فِي الْعَبْدِ يَبْاعُ)

أي: يبيعه مولاه (وله مال)، أي: وعنه مال

٣٤٣٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله مال) والإضافة المجازية، كإضافة

(١) قوله: «عن ابن ماجدة، رجل من بنى سهم»، كما في الأصل، وفي النسخة الهندية ونسخة «العون» أيضاً، ولكن في النسخة المصرية و«تحفة الأشراف» رقم (١٠٦١٣): «عن رجل من بنى سهم عن ابن ماجدة»، وهو الظاهر.

(٢) في نسخة بدلته: «ابن».

فَمَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطْهُ^(١) الْمُبَتَاعُ،

السرج إلى الفرس (فماله) أي : فالمال الذي عنده (للبايع إلّا أن يشترطه المبتاع) أي : يشتريه المشتري مع المال الذي عليه أو عنده ، فيجعله مبيعاً مع العبد ويكون الثمن بمقابلتهم .

قال الخطابي^(٢) : في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال ، وذلك أنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومتزعاً من يده ، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي . وقال مالك^(٣) : العبد يملك إذا ملكه صاحبه ، وكذا قال أهل الظاهر .

وفائدة الخلاف والموضع الذين يتبعن أثره فيه مسألتان : إحداهما : هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبع له الوطء بملك اليمين .

والمسألة الأخرى : أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ، [ثم يبيعه سيده] ، ولم يشترط المبتاع ماله ، فإذا عاد إلى السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده ، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه؛ لأن ملكه ناقص ، كملك المكاتب ، ويستأنف السيد به الحول .

ومن أخذ بظاهر الحديث في أن ماله للبايع ، إلّا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا فيمن باع وليدة قد زُيّنت : أن ما عليها للمشتري إلّا أن يشترط الذي باعها ما عليها .

(١) في نسخة بدله : «يشترط».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٠٦ ، ١٠٧).

(٣) وهو قول قديم للشافعي ، كما قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٤٥٥). (ش).

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبِّرًا^(١) فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ^{*}. [خ ٢٣٧٩، م ١٥٤٣، ت ١٢٤٤، ن ٤٦٣٦، جه ٢٢١١، حم ٩/٢]

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشرطه المبتاع إلأ^(٢) معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز، انتهى.

(ومن باع نخلاً مؤبراً) والتأبير: هو التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع فحال النخل، فيؤخذ شعب، فيوضع في أول ما ينشق الطلع، فيكون لقاها بإذن الله عز وجل (فالثمرة للبائع إلأ أن يشترط المبتاع) أي: المشتري بدخول الثمرة والنخل في البيع، وليس المراد أن يشترط في العقد بأن يجعل النخل مبيعاً، ويجعل له ثمناً معلوماً، ولا يدخل الثمرة في المبيع، ولا يجعل بمقابلته ثمناً، بل يأخذه بالشرط، فإنه حينئذ يدخل في قوله عليه السلام: «نهى عن بيع وشرط».

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: الثمرة تبع للنخلة ما لم تؤبر، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلأ أن يشرط، قولاً بظاهر الحديث. وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع، أبر أو لم يؤبر، إلأ إذا اشترطها المبتاع كالزرع، وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري، أبر أو لم يؤبر، اشترط أو لم يشترط؛ لأن الثمر من النخل انتهى. قاله الخطابي^(٣).

وقال ابن الهمام «في شرح الهدایة»^(٤) ما حاصله: ولا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونهما للبائع إلأ بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشرط

(١) في نسخة: «فشرمه».

(٢) وبه قالت الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة والظاهيرية لإطلاق الحديث، كما في حاشية «الموطأ» للإمام محمد، والبسط في «المغني» (٦/٢٥٧، ٢٥٨). [وانظر: «التعليق الممجد» (٣/٢٥٣)]. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٠٨).

(٤) «فتح القدير» (٦/٢٦١).

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

[انظر سابقه]

في ثمر النخل التأثير، فإن لم تكن أبرت فهو للمشتري، وإن أبرت فهو للبائع،
وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة، فمن قال به يلزمـه.

وأهل المذهب يتفون حجيـته، والذي يلزمـهم من الوجه القياس على
الزرع، وهو المذكور في الكتاب بقولـه: إنه متصل للقطع لا للبقاء، فصار
كالزرع، وهو قيـاس صحيح، وهم يقدمـون القياس على المفهـوم إذا تعارضـا،
وحيـثـذا فيـجب أن يـحمل الإـبار على الإـثمار؛ لأنـهم لا يـؤخـرون عنـهـ، فـكان الإـبار
عـلامـةـ الإـثـمـارـ، فـعلـقـ بـهـ الحـكمـ بـقولـهـ: «ـنـخـلـاً مـؤـبـراًـ»ـ يعنيـ مـثـرـاًـ،ـ وـماـ نـقـلـ عنـ
ابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ منـ أـنـ الثـمـرـةـ مـطـلـقاًـ لـلـمـشـتـريـ بـعـدـ،ـ إـذـ يـضـادـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـةـ.

٣٤٣٤ - (حدثـناـ القـعـنـبـيـ،ـ عـنـ مـالـكـ،ـ عـنـ نـافـعـ،ـ عـنـ عـمـرـ،ـ عـنـ عـمـرـ،ـ
عـنـ (١)ـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ بـقـصـةـ الـعـبـدـ)ـ فـقـطـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ النـخـلـ.

(وـعـنـ نـافـعـ،ـ عـنـ ابـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ بـقـصـةـ النـخـلـ).

وـفـيـ نـسـخـةـ:ـ قـالـ أـبـوـ دـاـودـ:ـ وـاـخـتـلـفـ (٢)ـ الزـهـرـيـ وـنـافـعـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ،ـ
هـذـاـ أـحـدـهـ (٣)ـ.

(١) هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ قـصـةـ الـعـبـدـ أـيـضاًـ مـرـفـوعـاًـ،ـ وـحـكـىـ الـحـافـظـ
فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (٥١/٥)ـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ،ـ عـنـ عـمـرـ فـيـ الـعـبـدـ مـوـقـوفـاًـ،ـ وـأـخـرـ الـبـيـهـقـيـ
ـ(٥/٣٢٧ـ)ـ عـدـةـ روـاـيـاتـ عـنـ نـافـعـ أـيـضاًـ مـرـفـوعـاًـ،ـ فـتـأـمـلـ.ـ اـنـتـهـىـ.ـ (شـ).

(٢) قـلـتـ:ـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ الـأـلـسـنـ اـخـتـلـفـ سـالـمـ وـنـافـعـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ؛ـ لـأـنـ الـزـهـرـيـ أـدـونـ مـنـ
نـافـعـ،ـ وـبـيـانـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ الـزـرـقـانـيـ (٣/٢٥٣)،ـ وـفـيـ «ـالـأـوـجـزـ»ـ (١٢/٣١٢)،ـ سـالـمـ رـفـعـ
الـأـرـبـعـةـ،ـ وـنـافـعـ وـقـفـ الـأـرـبـعـةـ.ـ (شـ).

(٣) انـظـرـ:ـ «ـتـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ سـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ دـاـودـ»ـ (صـ ٨١٨ـ).

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْمُبَتَاعُ». [حم ٢٢٦ / ٥، ق ٣٠١ / ٣]

(٤٤) بَابُ : فِي التَّلَقِيِّ

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ^(١) بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».....

٣٤٣٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، إلا أن يشترط المبتاع) وفي إسناده رجل مجهول، وليس فيه إلا ذكر العبد.

(٤٤) بَابُ : فِي التَّلَقِيِّ

أي: تلقي الركبان الذين يجلبون البضائع

٣٤٣٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع) بصيغة النهي، وفي نسخة: «لا يبيع» بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض).

قال الخطابي^(٢): قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتباعان قد تواجها الصفة، وهما في المجلس، ثم تفرقان^(٤) بعد،

(١) في نسخة: «فماله».

(٢) في نسخة بدلها: «لا يبيع».

(٣) «معالم السنن» (١٠٨ / ٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «لم يتفرق»، وهو الظاهر.

وَلَا تَلْقَوُ الْسُّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ^(١). [خ ٢١٦٥، م ١٥١٧، ن ٤٤٩٩] جه [٢١٧٩]

وخياراتهما باق، فيجيء الرجل، فيعرض عليه مثل سلعته، أو أجود منها بمثل الثمن، أو أرخص منه، فيندم المشتري، فيفسخ البيع، فيتحقق البائع منه الضرر، فأما ما دام البائعان يتساومان ويترادآن السلعة ولم يتواجهاها بعد، فإنه لا يضيق في ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحلس والقدح من يزيد، انتهى.

وقد وقع في «الهداية»^(٢): «ونهى رسول الله ﷺ عن السوم على سوم أخيه»، لأن في ذلك إيحاشاً وإضراراً، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يرken أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد، ولا بأس به.

(ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام: جمع سلعة: وهي مtauع التجارة (حتى يُهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هنا المتعاقدان المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة لبيعها فيها، وفي استقبالها تضيق على أهل السوق وغدر بالجالبين عادة، فلا ينبغي.

قال الخطابي^(٣): وقد كره التلقى جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي - رحمه الله - أثبت الخيار للبائع قولًا بظاهر الحديث، وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقى، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الإصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقى قد ابتعاه بأقل من الثمن، فإذا ابتعاه بثمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يخرج على ما في الفقه.

(١) «الهداية» (٣/٥٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/١٠٩)، وفيه: «قد خرج على معاني الفقه».

٣٤٣٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي - ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق مشترٍ فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق. [م ١٥١٩، ت ١٢٢١، م ٢٨٤ / ٢، ج ٤٥٠١، ن ٢١٧٨]

قال في «الهداية»^(١): «ونهى عن تلقي الجلب»، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر^(٢) فلا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين، فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر.

قال ابن الهمام^(٣): وللتلقي صورتان: إحداهما: أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيةهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعى أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى، أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى، ففي معصيته قولان: أظهرهما عندهم يعصى، والوجه لا يعصى إذا لم يلبس، وعندها محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

٣٤٣٧ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا عبيد الله، يعني ابن عمرو الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام، أي: المجلوب الذي جاء من بلد للتجارة (فإن تلقاه متلق مشترٍ يعني فاحش (فاشتراه) أي: المجلوب (صاحب السلعة بالخيار) إذا غرَّ المشتري (إذا وردت السوق).

(١) (٣/٥٣)، وكذا في « الدر المختار ». [انظر: « رد المحتار » (٩/٥٧١)]. (ش).

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد، وبه قال مالك، وقال الشافعى: لحق الجالب، كما في « العارضة » (٥/٢٢٧). (ش).

(٣) «فتح القدير» (٦/٤٣٧، ٤٣٨).

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفِيَّاً: لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ:
أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا^(٢) مِنْهُ بِعَشْرَةَ.

(٤٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجْنِشِ

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ، نَا سُفِيَّاً،

قال القاري^(٣): أي فهو بال الخيار في الاسترداد، وفيه دليل على صحة البيع، إذ الفاسد لا خيار فيه، قال ابن حجر: أما إذا كان سعره أعلى أو كسر البلد، ففيه وجهان: في وجه ثبت الخيار لإطلاق الحديث، والأصح لا خيار له لعدم الغبن.
(قال أبو داود: قال سفيان: لا يبع بعضكم على بيع بعض) معناه:
(أن يقول: إن عندي خيراً منه بعشرة).

(٤٥) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجْنِشِ)

قال في «المجمع»^(٤): هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقال التوروي^(٥): التجش بسكون جيم: أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

قال في «البدائع»^(٦): كراهة التجش إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فتجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمحظوظ، وإن كان الناجش لا يريد شراءها.

٣٤٣٨ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج، نَا سفيان،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو علي».

(٢) زاد في نسخة: «بأقل مما يعطيك».

(٣) «مرفأة المفاتيح» (٧٩/٦).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٦٨٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/٤٢٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٨١).

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَنَاجِشُوا». [خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ١٥١٥، ت ١٣٠٤، ن ٤٥٠٦، جه ٢١٧٤، ح ٤٢٠/٢]

(٤٦) بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو ثُورٍ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [خ ٢١٧٧، م ١٥٢١، ن ٤٥٠٠، جه ٤٥٠٦]

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشو.

(٤٦) بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور، عن معمر، عن ابن طاوس) عبد الله، (عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت) أي: لابن عباس: (ما يبيع حاضر لباد؟) أي: ما معنى هذا الكلام؟ (قال) ابن عباس: (لا يكون له) أي: للبادي (سمساراً) بكسر السين المهملة، أي: دللاً. قال الخطابي^(٢): ومعنى هذا النهي أن يتربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق، وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه، فيأخذ الناس فيها رفقاً ونفعة، فإذا أجراه^(٣) الحضري، وقال: أنا أتربيص لك وأبيعها، حرم الناس ذلك النفع وفاتها^(٤) ذلك الرفق.

(١) في نسخة بدلله: «ابن ثور»، وفي نسخة: «محمد بن ثور».

(٢) «معالم السنن» (٣/١١٠، ١١١).

(٣) وفي الأصل: «لجاره الحضري»، وفي «معالم السنن» (٣/١١٠): « جاءه الحضري».

(٤) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «فوتهم».

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّيرِقَانِ أَبَا هَمَّامَ، حَدَّثُهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً - ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِيْعُ^(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [م ١٥٢٣، ن ٤٤٩٢]

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول، نا أبو هلال، نا محمد، عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً. [خ ٢١٢٦، م ١٥٢٣، ن ٦٠٨٥]

وقد قيل: إنما يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة، إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفعوا به، فإذا لم يبعه يتبيّن به أثر الضيق عليهم، وخيف منه غلاء السعر فيهم، فاما إذا كان البلد واسعاً لا يتضيق به الناس، ولا يتبيّن بذلك عليهم أثره، فلا بأس به.

وقال: كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ، وكان الحسن البصري يقول: لا يبيع للبدوي ولا يشتري له، وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب.

٣٤٤٠ - (حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزيرقان أبا همام حدثهم - قال زهير: وكان ثقة - ، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان) أي: البادي (أخاه أو أباه).

(قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال، نا محمد) أي: ابن سيرين، (عن أنس بن مالك قال) أي أنس: (كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة) أي: للبيع والشراء (لا يبيع له) أي: للبادي (شيئاً، ولا يبتاع له) أي: ولا يشتري له (شيئاً).

(١) في نسخة: «لا يبيع».

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِيِّ، أَنَّ أَغْرَابِيَاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِيمٌ بِحَلْوَةٍ^(١) لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِيَادِ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ. [حم ١٦٣ / ١]

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيرُ، نَا أَبُو الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْعَثُ^(٢) حَاضِرًا

٣٤٤١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي) وليس بالخياط، روى له أبو داود حدينا واحداً في بيع الحاضر للبادي، قال المزي^(٣): خلطه صاحب «الكمال» بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال (أن اعرابياً) لم أقف على تسميته وهو صحابي.

(حدثه: أنه قدم بحلوينة له) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة، أي: ناقة تحلب، ولأبي موسى المديني بالجيم، وهي ما تجلب من كل ما يباع، والمراد هي الناقة التي تجلب للبيع (على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله) وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له.

(فقال) طلحة بن عبيد الله: (إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك فشاورني) في تعين الثمن (حتى أمرك) إن كان بمثل الثمن (وأنهاك) إن كان بغير مثل الثمن.

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيرُ، نَا أَبُو الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْعَثُ حَاضِرًا

(١) في نسخة: «الحلوينة».

(٢) في نسخة: «بيع».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٢ / ٣) رقم (٢١٤٦).

لِبَادُ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م ١٥٢٢، ت ١٢٢٣، جه ٢١٧٦، حم ٣٠٧/٣، ن ٤٤٩٥]

(٤٧) بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَكَرِهَا

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْيَعُ^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تُصْرُوا

لِبَادُ، وَذَرُوا» أَيْ: دعوا واتركوا (الناس يرزق الله تعالى) بعضهم من بعض).

(٤٧) بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَكَرِهَا

قال الشوكاني^(٢): قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : التصرية:ربط أخلف الشاة أو الناقة، وترك حلتها حتى يجتمع لبنيها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنيها، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صررت الماء إذا جسته، قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الصرع^(٣) حتى يجتمع.

٣٤٤٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بضمكم على بيع بعض، ولا تصرروا)^(٤) - بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة - من صررت اللبن في الصرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت، فقيده بفتح أوله وضم ثانية. قال في «الفتح»^(٥): والأول أصح،

(١) في نسخة: «لا يبع».

(٢) «نيل الأوطار» (٥٩٦/٣).

(٣) في الأصل: «اللغة»، وهو خطأ.

(٤) وجمع ابن قتيبة في « المختلف الحديث» (ص ٢٦٨، ٢٦٩) بينه وبين «الخرج بالضمان». (ش).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٦٢).

الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخيار النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». [خ ٢١٥٠، م ٦٠٧٩، ن ١٥١٥]

قال: لأنه لو كان من صررت يقال: مصورة أو مصراة لا مصراة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وبضبه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول، والمشهور الأول.

(الإبل والغنم) وإنما اقتصر على ذكرهما دون البقر؛ لأن غالب مواشיהם كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابتعاها بعد ذلك) أي: بعد التصرية (فهو بخيار النظرين) أي: فهو مخير بين الرأيين يختار أيهما أنظر له.

(بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصير ثبت له الخيار على الفور لو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قياداً في ثبوت الخيار (فإن رضي بها) أي: المصراة (امسكتها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردّها) إلى البائع^(١) (وصاعاً من تمر).

وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن، ولو كان باقياً على صفتة لم يتغير لذهاب طراوته واحتلاطه بما تجدد عند المشتري، انتهى.

قلت: وتعقب بأن المشتري لو حلب المصراة بعد ختم الإيجاب والقبول على الفور، وعلم بكونها مصراة، فحيثند لم يذهب طراوته، ولم يختلط بما تجدد عند المشتري، فحيثند يلزم البائع قبوله عند المستدل.

(١) بذلك قالت الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أبي يوسف، وعندها لا يرد بذلك، صرّح به الشامي (٢٢٤/٧)، ورجع الرجوع بالنقضان على المختار، كما رجع ابن الهمام. «فتح القدير» (٥/١٨٤)، وصاحب «البحر» (٦/٤٧). (ش).

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامَ وَحَبِيبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَ شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءً». [م ١٥٢٤، ت ١٢٥٢، ن ٤٤٨٩، ج ٢٢٣٩، ح ٢٤٨/٢]

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلُدٍ التَّمِيميُّ، نَا الْمَكِيُّ

٣٤٤٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من اشتري شاء مصراة، فهو بال الخيار ثلاثة أيام).

فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور، كما في قوله: «بعد أن يحلبها»، وإلى هذا ذهب الشافعي، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث.

قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها؛ لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصريحة فيما دونها، واختلفوا في ابتداء^(١) الثلاث، فقيل: من وقت بيان التصرية، وإليه ذهبت الحنابلة، وقيل: من حين العقد، وبه قال الشافعية، وقيل: من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء) أي: لا يكون حنطة.

٣٤٤٥ - (حدثنا عبد الله بن مخلد) - بسكون المعجمة - ابن خالد بن عبد الله (التميي)^(٢) أبو محمد، ويقال: أبو بكر النيسابوري النحوي، لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعديلاته، لا في «التقريب»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة»، ولا في «الكافش»، (نا المكي

(١) وقريب منه ما قال في «الفتح» (٤/٣٦٢). (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/٢٨٢) رقم (٣٥٤٥).

- يعني ابن إبراهيم - ، نا ابن جريج ، حدثني زياد ، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري غنمًا مصراءً احتلبه»^(١) ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر . [خ ٢١٥١ ، م ١٥٢٤]

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد ، نا صدقة بن سعيد ، عن جمیع بن عمیر التیمی قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع محفلة»^{.....}

- يعني ابن إبراهيم - ، نا ابن جريج ، حدثني زياد (بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني (أن ثابتًا) ابن عياض الأحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد) بن الخطاب (أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من اشتري غنمًا مصراءً ، احتلبه ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر) ، ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراءة ، سواء^(٢) كانت واحدة أو أكثر ، لقوله : «من اشتري غنمًا»؛ لأن الغنم اسم جنس ، ثم قال : «وفي حلبتها صاع من تمر» ، ونقل ابن عبد البر^(٣) ، عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية ، والحنابلة وعن أكثر المالكية : يرد عن كل واحدة صاعاً ، وقال المازري : من المستبعن أن يغرم متلف لبنة ألف شاة كما يغرم متلف لبنة شاة واحدة ، قاله العيني^(٤) .

٣٤٤٦ - (حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد ، نا صدقة بن سعيد ، عن جمیع بن عمیر التیمی قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع محفلة» أي : مصراء ، والتحفیل : هو التجمیع . قال أبو عبید : سمیت

(١) في نسخة : «فاحتلبه».

(٢) هو المرجح عند المالكية ، كما في «الشرح الكبير» (٣/١١٦). (ش).

(٣) تعرف في الأصل : «ابن عبد البر» بـ «ابن عبد الرحمن».

(٤) «عمدة القاري» (٨/٤٥٤).

فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَهَا رَدًّا مَعَهَا مِثْلًا، أَوْ: مِثْلَى لَبَنِهَا قَمْحًا». [٢٢٤٠ جه]

بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل، أي: عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل (فهو بال الخيار ثلاثة أيام، فإن ردتها رد معها مثل، أو) للشك من الرواوي (مثلبي لبنها) الذي كان وقت العقد في الضرع (قمحًا) أي: حنطة.

قال الحافظ^(١): وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

قال العيني^(٢): قلت: أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراء، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

وقال العيني أيضاً: وأقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه: أحدها: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط.

قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التي اتفقت عليه الأمة، بأن المتباعين بالختار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا، سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به، أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار، إلا إذا اشترط الخيار أحدهما، فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام.

الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقييد بالثلاث خيار الشرط. يعني أن الخيار بثلاثة مقيد بختار الشرط بهذا الحديث، وهبنا ليس بشرط.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٨/٤٤٨ - ٤٥١).

الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل.

الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد.

حاصله: أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)،
وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثلثات وذوات القيمة
بالمثل. وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك.

السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر
بالقيمة.

السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر.

الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العرض والمعوض.

وقال هذا القائل أيضاً: لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد
أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وأخرجه الطبراني من
وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقي في «الخلافيات» من
طريق عمرو بن عوف المزنبي، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة
لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من
جهة النقل.

قلت: أما حديث ابن عمر - رضي الله عنه - فرواه أبو داود من رواية
جميع بن عمير التيمي. قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البخاري:
فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان رافضياً يضع الحديث،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث، من عنق الشيعة.

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فأخرجه أبو يعلى، وفي سنته إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه [البيهقي] أيضاً من روایة إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسلاً. وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد عن النبي ﷺ.

ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب بما قالت الحنفية في هذا الموضوع، قال: فما قالوا إن هذا - يعني حديث المصرأة - خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

ثم قال: وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالق قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والكتاب والسنّة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنّة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه.

قلت: قوله: وهو مخالف لقياس الأصول، لم يقل به الحنفية كذا، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا أو قالوا؟ فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروي وعدم إدراك التحقيق فيه، فكيف يقال: هو مخالف لقياس الأصول، والحال أن القياس أصل من الأصول، لأن الحنفية عدوا القياس أصلاً رابعاً على ما في كتبهم المشهورة، فيكون معنى ما نقلوا [من] هذا، وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد؟!.

وقوله: والقياس فرع، كلام فاسد أيضاً؛ لأنه عد أصلاً رابعاً، فكيف يقول: إنه فرع حتى يترب عليه قوله؟ فكيف يرد الأصل بالفرع؟! ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج

إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنَّه إنْ وافقه فذاك، وإنْ خالفه لم يجز رد أحدهما؛ لأنَّه رد للخبر، وهو مردود باتفاق؟ انتهى.

قلت: ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقىسة، لكنها ليست لازمة؛ لأنَّ السنة الثابتة مقدمة عليها، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأنَّ الذي ادعوه عليه من المخالفة يبنوها بأوجه:

أحدها: أنَّ المعلوم من الأصول أنَّ ضمان المثلثات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وهنَّا إنْ كان اللبن مثلياً فليضمن اللبن، وإنْ كان متقوماً فليضمن بأحد الن Hayden، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل، والجواب منع الحصر، فإنَّ الحر يضمن في ديته بالإبل، وليس مثلاً له ولا قيمة، [و] أيضاً ضمان المثل بالمثل ليس مطراً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذر المماثلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاره لبنتها لبناً آخر لتعذر المماثلة، انتهى.

قلت: قوله: فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلى آخره، غير مسلم؛ لأنَّ مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة، وهي أنَّ ضمان المثل بالمثل، وضمان المتقوم بالقيمة، وهذه القاعدة مطردة في بابها، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك؛ لأنَّ باب التعذر مستثنى عنها، والتذرر تارة يكون بالاستحاله كما في ضمان الحر بالإبل، وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة للبون.

وأيضاً في مسألة الشاة للبون، اللبن جزء من أجزائها فيدخل في ضمان الكل، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصاراة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي^(١).

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «بالمعاصي».

.....

وذلك لأن النبي ﷺ نص على أن بيع المحفلات خلابة، والخلابة حرام، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفًا لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلًا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصعًا كثيرة، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي^(١)، وردت الأشياء إلى ما ذكرناه من القاعدة الأصلية.

ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا: إن القاعدة تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر ه هنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس، والجواب: منع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مقدر مع اختلافها بالكثير والصغر، والغرة مقدرة في الجنين في اختلافه، انتهى.

قلت: لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا، وما مثل به على وجه الإبراد على القاعدة غير وارد؛ لأننا قلنا: إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة، غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة.

ثم ذكر عنهم أيضًا: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا بما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

والجواب أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقض، إذا لم يكن لاستعلام العيب وإنما فلا يمتنع، وه هنا كذلك، قلت: الذي قالوه كلام واضح صحيح، والجواب الذي أجابه ليس بشيء، فهل يرضى أحد أن يرد هذا

(١) كذا في الأصل، وفي «عدمة القاري»: «بالمعاصي».

.....

الكلام بمثل هذا الجواب؟ وليس العجب منه، وإنما العجب من الذي ينقوله في تأليفه ويرضى به.

ثم ذكر عنهم فيما قالوا: بأنه خالف الأصول في جعل الخيار [فيه] ثلاثة، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاثة، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يُثبته، ثم أجاب: بأن حكم المقصرة انفرد بأصله عن مماثله، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، انتهى.

قلت: لأنفراده بأصله عن مماثله، قلنا: إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا: إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، ثم أجاب: بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة. قلت: ليس دفع التمر الإجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال في المعاشي.

ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشتري شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، والجواب: أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا في الفسخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلها^(١) في هذا العقد^(٢) بعينه جاز التفرق قبل القبض، انتهى.

قلت: ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيده؛ لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن، وعاد كل شيء إلى أصله، فلا يحتاج إلى أن يقال: جاز التفرق قبل القبض.

ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا: يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب.

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» (٨/٤٥٠): «تقابلاً»، لعلهما تصحيف، والظاهر بدله: «تقابلاً».

(٢) في الأصل: «القبض»، وفي «عمدة القاري»: «العقد».

.....

والجواب: أن اللبن وإن كان موجوداً، لكنه تعدر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد، انتهى.

قلت: لما تتعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم، فيضمن بالبدل، كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح؛ لأنه إذا تتعذر رده صار في حكم الهالك، فتعين القيمة.

ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب: بأنه لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط له ذلك، ففيين له الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي، انتهى.

قلت: البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً، فبالمعنى بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرده، ولا يحتاج فيه إلى الشرط، انتهى كلام العيني

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «باب من اشتري شاة مُصرّة» ... إلخ. الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك، لمخالفتها النصوص الآخر، والقواعد الكلية، وكلمة من ليس نصاً في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضاً، واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي - رحمه الله - إن كان مقرأً بأنها مخالف الكليات إلا أنه ذهب إلى [أن] العموم فيها نوعي، فلا يختص بما ورد فيه، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده بِكَلِيلٍ، ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقفة في وقته فقط.

(٤٨) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمَرَةِ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدَىٰ بْنِ كَعْبٍ

(٤٨) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمَرَةِ^(١)

قال في «المجمع»^(٢): أصل الحكم: الجمع والإمساك

٣٤٤٧ - (حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بنى عدى بن كعب) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج^(٣) بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وقيل: غير ذلك في نسبة، أسلم قديماً، وهاجر للهجرتين، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك، قال ابن عبد البر: كان من شيوخ بنى عدى، قلت: وجاء أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

(١) وفي «التقرير»: النهي عن الحكمة مختصة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد، وأحب غلاء الثمن ليربع، أو احتكر عند الاحتياج، وأما غيره فلا، وعلى غير المنهي يحمل فعل من احتكر منهم. انتهى.

وفي « الدر المختار » (٩/٥٧١): يكره في بلد يضر بأهله، وعند الحاجة يحرم بثلاثة شروط، كذا في « المعنى » (٦/٣١٦، ٣١٧)، وقال النووي في « شرح مسلم » (٦/٤٩): الاحتكار عند أصحابنا في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه، بل يدخر ليغلو ثمنه، أما إذا جاءه من قرية، أو اشتراه وقت الرخص وادخره، فلا تحريم، أما غير الأقوات، فلا تحريم فيه بكل حال. انتهى. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٣٢).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «بن عويج بن عدى بن كعب . . . إلخ». (١٠/٢٤٦).

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. [م ١٦٠٥، ت ١٢٦٧، جه ٢١٥٤، ح ٤٥٣ / ٣]

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَخْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشٌ النَّاسِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْمُخْتَكِرُ مَنْ يَغْتَرِضُ السُّوقَ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلا خاطيء) أي: المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطيء بكسر العين وهمز اللام، خطأً بفتح العين ويكسر الفاء وسكون العين: إذا أثمن في فعله، قال أبو عبيدة: وقال: سمعت الأزهري خطيء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

قال محمد بن عمرو: (فقلت لسعيد) بن المسيب: (فإنك تحتكرا، قال) سعيد لمحمد بن عمرو: (ومعمر) أي: شيخي في هذا الحديث (كان يحتكر) وهو ما كانا يحتكران النوى والخبطة، كما يأتي في الحديث الآتي.

حاصله: أن الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه، وهو حكرة الطعام.

(قال أبو داود: سألت أخمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس) وهو الطعام والقوت (قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعرض السوق) يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء، فاما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحتكرا.

قال الخطابي^(١): قوله: ومعمر كان يحتكر، يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضلته وعلمه أن يروي

(١) «معالم السنن» (٣/١١٦، ١١٧).

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ، نَا أَبِي . (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثْنَى، نَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَاضِ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةً .
.....
قَالَ ابْنُ الْمُثْنَى: قَالَ:

عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتياط، فكرهه مالك والشوري في الطعام وغيره من السلع، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضرّ بأهل السوق إلّا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتياط إلا في الطعام خاصة، لأنّه قوت الناس، قال: وإنما يكون الاحتياط في مثل مكة والمدينة والغبور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن يخترقها^(١)، وقال أحمد: إذا دخل الطعام في ضياعه، فحبسه فليست بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكراً، وإنما المحتكراً من اعترض سوق المسلمين.

٣٤٤٨ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا أبي) يحيى بن فياض بفتح الفاء وتشديد التحتانية، الزّماني بكسر زاي وتشديد الحيم، أبو بكر البصري، روى له أبو داود حديثاً عن همام، عن قتادة، وقال عقبة: هذا باطل، قال في «التفريغ»^(٢): لَيْنَ الْحَدِيثُ.

(ح: ونا ابن المثنى، نا يحيى بن فياض، نا همام) بن يحيى
(عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال)

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «تخترقها»، وفيه أيضاً: «دخل»، بدل: «دخل».

(٢) «تفريغ التهذيب» (٧٦٧٤).

عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزرة.

قال أبو داود: سمعت أحمداً بن يونس قال: سألت سفيانَ، عن كبس القت فقام: كانوا يكرهون الحركة، وسألت أبي بكر بن عياش ف قال: أكيسه.

أي: زاد يحيى بن فياض مع قوله: عن قتادة لفظ (عن الحسن، فقلنا له) أي: ليحيى بن الفياض: (لا تقل عن الحسن) بأنه ليس فيه «عن الحسن»، وهذا القول أي: «ليس في التمرة حركة» ليس من قوله، فذكر الحسن فيه غلط منك.

(قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل، قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط) محركة: ورق ينفض بالمخابط، ويجفف، ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُؤخذ بالماء، فتُوجّره الإبل (والبزرة) كل حب يبزرة للنبات، جمعه بزور.

(قال أبو داود: سمعت أحمداً بن يونس^(١) قال: سالت سفيان عن كبس القت وهي الرطبة من علف الدواب (قال) سفيان: (كانوا يكرهون الحركة) فكبس القت أيضاً داخل في الحركة المنهي عنها (وسألت أبي بكر بن عياش فقال) أي أبو بكر: (اكيسه) أي: احبسه واحتكره، وإنما أباح ذلك؛ لأن الحركة لعلها تكون عنده مخصوصة بالقوت.

(١) في الأصل: «أحمد بن حنبل»، وهو تحرير.

(٤٩) بَابُ : فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسِرَ سِكَّةَ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بِيَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»^(١). [٤١٩/٣، ح ٢٢٦٣]. [ج ٣، ح ٤١٩]

(٤٩) بَابُ : فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا معتمر قال: سمعت محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد، ابن خالد الأزدي الجهمسي، أبو بحر البصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، قال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا، قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب، وقال الساجي: منكر الحديث.

(يحدث عن أبيه) فضاء بن خالد الجهمسي الأزدي البصري، له في الكتب حديثان تقدما في عبد الله بن سنان، قال في «التقريب»: مجهول، (عن علقة بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة بن سلمان، والد علقة بن عبد الله المزنبي، عداده في الصحابة، قال محمد بن سعد: نزل البصرة، وله بها عقب، وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ»^(٢) الآية.

(قال) عبد الله: (نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكّة المسلمين الجائزة) أي: الرابحة (بينهم إلّا من باس).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكانت النراهم إذ ذاك إذا كسرت لم تجز».

(٢) سورة التوبة: الآية ٩٢.

(٥٠) بَابُ : فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ: «بَلْ أَذْعُو»، ثُمَّ جَاءَ^(١) رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهِ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ.....

نقل^(٢) في «الحاشية» عن «فتح الودود»: قيل: أراد الدرهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة؛ لأنَّ طبع بسكة الحديد، أي: لا تكسر إلَّا من أمر يقتضي كسرها كردائتها، أو لشك في صحة نقدتها، وإنما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، أو لأنَّ فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى [عن كسرها على] أن تعاد تبراً، وأما للمنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عدداً لا وزناً، فنهوا عن ذلك.

(٥٠) بَابُ : فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - (حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب، (عن أبي هريرة: أن رجلاً لم أقف على تسميته (جاءَ^(٢) إلى رسول الله ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ: بَلْ أَذْعُو) أي: أدعوا الله عز وجلَّ أن يرخص الأسعار (ثم جاءَ رجلاً آخر، ولم أقف على تسميته (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ) رسول الله ﷺ: (بَلِ اللَّهِ يَخْفِضُ السعر (ويرفع)، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(١) في نسخة: « جاءَ ».

(٢) وفي «التقرير»: الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلاً فيه إضاعة المال؛ لأن المسكوك يروج ما لا يروج غيره، على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن، وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرر. (ش).

(٣) وكان في سنة ٨٦هـ، كما في «التلقيح» (ص ٤٦). (ش).

أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً. [حم ٢، ٣٣٧، ق ٦/٢٩]

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَّسٍ^(١). وَقَتَادَةُ وَحْمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ^(٢) قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَّ السُّعْرُ فَسَعَرُ لَنَا، قَالَ^(٣)، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [ت ١٣١٤، ج ٢٢٠٠، حم ٣/١٥٦]

أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً).

قال الإمام محمد - رحمه الله - في «الموطأ»^(٤): وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا^(٥).

٣٤٥١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس، وقتادة وحميد) عطف على ثابت، (عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسّر لنا، قال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسّر القابض الباسط الرزق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني) يوم القيمة (بمظلمة في دم ولا مال).

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) انظر: «التعليق الممجدد» (٣/٢٤٩).

(٥) وفي «الهداية» (٤/٣٧٧، ٣٧٨): لا ينبغي للقاضي أن يُسْعِر إلَّا أن يتعدون أي أرباب الطعام، فلا بأس بذلك... إلخ، وهكذا في «الدر المختار» وزاد فيه: قال مالك: على الوالي التسعيّر عام الغلام. [انظر: «رد المحتار» (٩/٥٧٣)]. (ش).

(٥١) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْفِشْ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ، نَা سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَرِّ جُلَيْبِعْ طَعَاماً، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخِلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيُسْ مِنَ مَنْ غَشَّ». [م ١٠٢، ت ١٢١٥، ج ٢٢٢٤، ٢٤٢/٢، ح ٣٢٠، ق ٥/٢، ك ٩ - ٨/٢]

(٥١) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْفِشْ

قال في «القاموس»: غش: لم ينحضر النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره، كغشه، والغش بالكسر: الاسم منه

٣٤٥٢ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان بن عبيña، عن العلاء) بن عبد الرحمن، (عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ من برجل بيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره) أي: أخبر الرجل رسول الله ﷺ بكيفية بيعه (فأوحى إليه: أن أدخل يدك فيه) أي: في صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة، فسأله رسول الله ﷺ ما هذا؟ فقال: أصابته بلة السماء (فقال رسول الله ﷺ: لم لا جعلته فوق الصبرة؟ ثم قال: (ليس منا من غش).

قال الخطابي^(١): «ليس منا»، معناه: ليس سيرتنا ومذهبنا، ي يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بيستني، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه كما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْنِي فَإِنَّمَا مِنْ عَصَابَى فَإِنَّكَ عَفَوْرَ رَجِيمٍ»^(٢).

(١) «معالم السنن» (٣/١١٨).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٦.

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفِيَّاً يُكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرُ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(٥٢) بَابُ: فِي خَيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ». [خ ٢١١١، م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، ن ٤٤٦٥، ج ٢١٨١، ح ٥٦/١]

٣٤٥٣ - (حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي) بن المديني، (عن يحيى) القطان (قال: كان سفيان^(١) يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا) معناه: أن اللفظ الواقع في الحديث: «ليس منا من غش» من يفسره بقوله: ليس مثلنا ومتابعنا، يكرهه سفيان، ويقول: هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه ﷺ غرضه بهذا القول التحذير والردع، فلا يناسب أن يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة، وليس معناه: أنه لا يجوز هذا التفسير.

(٥٢) بَابُ: فِي خَيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهمما بالخيار^(٢) على صاحبه ما لم يفترقا) وفي نسخة: «يفترقا» (إلا بيع الخيار) أي: البيع بشرط الخيار، فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق، بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط.

(١) الظاهر ابن عبيدة، وبه جزم النووي (١/٢٨٥) إذ حکى الإنكار عنه، وجزم الترمذی (٤/٣٢٢)، وكذلك العیني (٦/١٢٠)، الإنكار عن الشوری، وأطلق الحافظ (١٣/٢٤)، ولا يبعد الجمع. (ش).

(٢) والأوجه عندي في معناه: أن كل واحد منهمما بالخيار في الرد والقبول إلى آخر المجلس، فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب، بل ينبغي أن يجدد الإيجاب كما في «الشامي»، ويفيد له لفظ البيع. [انظر: «رد المحتار» (٧/٤٥)]. (ش).

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «أُوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَخْتَرُ». [خ ٢١٠٩، وانظر سابقه]

قال النووي^(١): أما قوله ﷺ: «إِلَّا بَيعُ الْخِيَارِ» ففيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها^(٢): التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهم^(٣) الخيار ما لم يتفرقا إِلَّا أن يتباينوا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التباين، ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه: إِلَّا بِيَعًا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضى المدة المنشروطة.

والثالث: معناه: إِلَّا بِيَعًا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.

٣٤٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال) أيوب في حديثه: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) لفظ «أو» بمعنى «إِلَّا أن».

قال العيني^(٤): قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل يخالف^(٥) لظاهر الأحاديث. قلت: قوله: أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين، والآخر مخير، إن شاء قبله وإن شاء رده، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد،

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٣٦/٥).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «وأصحها أن المراد التخيير... إلخ.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «لهما».

(٤) «عمدة القاري» (٣٨٧/٨، ٣٨٨).

(٥) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: مخالف.

فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه، أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هو، ويختيران ثلاث مرات».

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث: «ويأخذ كل منهما ما هو»، يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بين وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه، إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الانفصال المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتعث أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله.

قلت: فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، وقول الخطابي: هو مبطل لكل تأويل، غير مسلم؛ لأن التأويلين إذا تقابلوا وقف الحديث، ويعمل بالقياس، وهو أن تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإيجارات، على ما كان يملك به من الإيضاء، كالأنكحة، فكما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد، فكذا لا تشترط في عقود البيع، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول.

وقال مالك: ليس لفرقتهما حد معلوم، ولا وقت معلوم، وهذه جهالة وقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً، انتهى.

قلت: وهذا الكلام في الحديث يحتمل معنيين:
 أحدهما: معناه يخير أحدهما صاحبه، يعني يقول: المتبايعان كل واحد منهمما بالخيار إلا أن يخieri أحدهما صاحبه فيقول له: اختر البيع، فيختار البيع، فحيثئذ يسقط الخيار، ولا يمتد إلى آخر المجلس. والثاني: معناه أن يقول أحدهما لصاحبـه: اختر، أي: أدخل الخيار في البيع إن شئت، فيدخل الخيار في البيع، فيكون الخيار متداً إلى مدة الشرط.

٣٤٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)،
أن رسول الله ﷺ قال: «المتبادر يعلن بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون
صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».
[ت ١٢٤٧، ن ٤٤٨٣، ح ١٨٣/٢]

٣٤٥٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،
أن رسول الله ﷺ قال: المتبادر يعلن بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون
صفقة خيار) أي: عقدا فيه خيار الشرط، فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط
لا يكون الخيار مقصورا إلى التفرق، بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى
ظاهر من جملة المعاني الثلاثة التي ذكرها النووي^(٢)؛ لأنه لا يحتاج
إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل، ولا يحتاج أن يقال: إن الخيار
بمعنى التخbir.

(ولا يحل له) أي: لأحدهما من البائع والمشتري^(٣) (إن يفارق صاحبه
خشية أن يستقيله) أي: لخوف طلب الإقالة، وهذا القول يؤيد أن البيع قد تم
بالإيجاب والقبول، وما بقي بعد العقد خيار؛ لأن الاستقالة يدل على ذلك، فإن
في صورة الخيار لا يحتاج أحد منهم إلى الاستقالة؛ لأنه في صورة الخيار متفرد
كل واحد منهما بالفسخ.

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٣٦/٥، ٤٣٧).

(٣) وهو واجب عند الشافعية، مستحب عندنا، كذا في «العرف الشذى» (ص ٣٩٣)، ويؤيد
 الحنفية في لزوم البيع قبل الافتراق ما في «البخاري» (٢٢٠١) من قوله عليه الصلاة
 والسلام: «يع التمر بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنبياً»، وأيضاً من مذهب ابن عمر:
 «الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشتري، وفي «البخاري»: «يع الجماع
 بالدرهم...» إلخ. (ش).

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَّا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ^(١)، قَالَ: غَرَّوْنَا غَرْوَةً لَنَا، فَنَزَّلَنَا^(٢) مَنْزَلًا، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بِعُلَامٍ، ثُمَّ أَقَاما بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلِيَلِيهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا مِنَ الْغَدَرِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ^(٣) إِلَى فَرَسِهِ

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قال ابن العربي: ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، انتهى. قلت: وهذه دعوى لا يثبتها دليل.

٣٤٥٧ - (حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة) الشيباني البصري، قال النسائي: ثقة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن خراش: في حديثه نكارة، (عن أبي الوضيء) عباد بن نسيب بالنون والسين والمودحة، صغير، القيسي، وأبو الوضيء بفتح الواو وكسر المعجمة، السحتني - بفتح أوله والفوقانية بينهما مهملة ساكنة آخره نون - نسبة إلى سحتن، لقب جشم بن عوف بن جذيمة، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنته، كان على شرطة علي بن أبي طالب، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(قال) أبو الوضيء: (غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلًا^(٥)، فباع صاحب لنا فرسًا) من رجل (بغلام) أي: بعوض عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل، قام) الرجل المشتري (إلى فرسه

(١) في نسخة: «الوضيء».

(٢) في نسخة: «ونزلنا».

(٣) في نسخة: «فقام».

(٤) «فتح الباري» (٤/٣٣١).

(٥) وفي «العرف الشذى» (ص ٣٩٢): عن البيهقي أن القصة كانت في السفينة. (ش).

يُسْرِجُهُ^(١) فَنَدَمْ^(٢)، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنُكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣). [جه ٢١٨٢، حم ٤٢٥/٤]

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

يسوجه، فندم) أي: البائع (فأتى) أي: البائع (الرجل) المشتري (وأخذته بالبيع) أي: بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشتري (أن يدفعه) أي: الفرس (إليه) أي: إلى البائع.

(قال) البائع: (بني وبينك أبو برزة) الإسلامي (صاحب النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}) حكمًا، ما يقضي بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقال له هذه القصة، قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} البیعان بالخیار ما لم یتفرقا).

(قال هشام بن حسان) ولعل هذا قول حماد: (حديث جميل أنه) أي: أبا برزة (قال: ما أراكما افترقا) لأنكمما في عسكر واحد في منزل واحد.

وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان، فإنهم لا يقولون بذلك، وهذا فهم من أبي برزة واجتهاد منه؛ لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً، حتى لا يكون أحدهما مع الآخر في عسكر واحد، أو في بلد واحد، وإنما فلا بد أنهما افترقا بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا، ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً.

(١) في نسخة: «يسوجه».

(٢) في نسخة: «وندم».

(٣) في نسخة: «يفترقا».

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرْجَارَائِيُّ^(١) قَالَ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرِنِي، فَيَقُولُ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْتَرِقُنَّ^(٣) اثْنَانٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [ت ١٢٤٨، ح ٥٣٦/٢، ق ٥٣٦/٢]

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا

٣٤٥٨ - (حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال) محمد بن حاتم: (مروان الفزارى) مبتدأ (أخبرنا) خبره، (عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بائع رجلاً خيراً، قال: ثم يقول للرجل: (خيرني، فيقول) أي أبو زرعة: (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفترقون اثنان) أي: البائع والمشتري (إلا عن تراضى) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِينَكُمْ»^(٤)، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع، وكراهة له، فإنه يُنبئ عن عدم التراضى.

٣٤٥٩ - (حدثنا أبو الوليد الطبالسى قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقوا) في أوصاف المبيع وقيمه (وبينا) أي عيب المبيع وما يجب بيانه (بورك لهما في بيعهما، وإن كتما)

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكان من العقات».

(٢) في نسخة: «ويقول» «فيقول».

(٣) في نسخة: «لا يفترق».

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

وَكَذِبَا مُحْقِّقِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». [خ ٢٠٧٩، م ١٥٢٢، ت ١٢٤٦]

ن ٤٤٥٧، ح ٤٠٢/٣]

قال أبو داود: وَكَذِلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَحَمَادٌ،
وَأَمَّا هَمَامٌ فَقَالَ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا^(١) أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

أي: عيب المبيع (وكذباً محققاً) أي: محبت وبطلت (البركة من بيعهما).

(قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة^(٢) وحماد^(٣)،
وأما همام^(٤) فقال: حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات)، فزاد همام في الحديث لفظ: «أو يختارا ثلاث مرات»، ولم يذكر هذا اللفظ شعبة سعيد بن أبي عروبة و Hammond.

وأختلفت الأئمة^(٥) في ذلك، فقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالخير من كل واحد منهما للآخر، إذا اختارا البيع لزم البيع، وقبل ذلك ما داما في المجلس كل واحد منهما مخير في الفسخ. وعند الحنفية إذا تباعا وتم الإيجاب والقبول من

(١) في نسخة: «يُفَرَّقَا».

(٢) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤٣٤ - ٤٠٢/٣)، والدارمي في «سننه» (٢٥٥٠)، والنمساني في «سننه» (٢٤٧/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/٢٦٨) رقم (٤٩٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/١٢٤).

(٣) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤٠٢/٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣٢٣/٣)، رقم (٣١١٧).

(٤) أخرج روايته البخاري في «صححه» (٢١٤)، والطیالسی في «مسنده» (١٣١٦)، والطحاوی في «معانیه» (٤/١٣)، وفي «مشکله» (٥٢٦٢)، والبیهقی في «سننه» (٥/٢٦٩).

(٥) ويسط المذاهب في حاشية «الموطأ» للإمام محمد. [انظر: «التعليق الممجد» (٣/٢٣٢)]. (ش).

الجانبين، لزم البيع، ولا يبقى الخيار لهما في الفسخ، إلّا في صورة خيار الشرط والعيوب.

واحتاج الشافعية بهذه الأحاديث، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب يحتمل تفرق الأبدان، ويحتمل تفرق الأقوال، كما في قوله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُقاً يُمْكِنَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ»^(١) فمع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال.

وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل أبي بزرة فعلهما لا يرجحان؛ لأن فعلهما مبني على مجرد رأيهما وفهمهما، والحججة في قول رسول الله ﷺ، لا في فهم الصحابي، خصوصاً إذا كان بين فهم الصحابيين اختلاف، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابي مخالفًا لظاهر النص.

وأما حجة أصحابنا الحنفية، فهو ظاهر قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الْذِيرَاتُ إِمَّا مَأْتَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَطِلُ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢). أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنه إذا فسخ أحدهم العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه، وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد تقدم أن يقال: يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال.

ويؤيد الحنفية ما رواه البخاري^(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ اشتري من عمر بكرًا صعباً، فوهبه رسول الله ﷺ لابن عمر بعد الشراء قبل أن يتفرق، فلو لم يكن التصرف حلالاً قبل التفرق، ولم يتم البيع، كيف وهب رسول الله ﷺ البكر لابن عمر؟ فثبت بذلك أن التصرف في المبيع بعد العقد، وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز.

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) انظر: « صحيح البخاري » (٢١١٥).

(٥٣) بَابُ : فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّزَتْهُ». [جه ٢١٩٩، حم ٢٥٢/٢، ق ٢٧/٦، ك ٤٥/٢]

(٥٤) بَابُ : فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أُوكْسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». [ق ٣٤٣/٥، ك ٤٥/٢]

(٥٣) بَابُ : فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

قال في «القاموس»: وقلته البيع بالكسر وأقلته: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله

٣٤٦٠ - (حدثنا يحيى بن معين، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً أقاله الله عزته) يوم القيمة، معناه: تباع رجلان، فندم واحد منها، فاستقال الآخر، فقبل الآخر، وأقال البيعة، يعني قبل فسخها، محا الله سبحانه ذنبه، والعترة: الزلة.

(٥٤) بَابُ : فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ

٣٤٦١ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله) أي: للبائع (أوكسهما) أي: أدنى الشرين (أو الربا).

(١) في نسخة: «النبي».

.....
 قال الخطابي^(١): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صاحب البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه في قفيز بُر إلى شهر ديناراً، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبر، قال له: يعني القفيز الذي لك [على] بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرداً إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تباينا المبيع الثاني قبل أن يتقاضا الأول كانا مُربحين.

قال الخطابي: ونقيس^(٢) ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسبيته بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يدرِّي أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تباعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد؛ لأنَّه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمَه، فإذا لم يلزمَه ذلك سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقِي مجهاً.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينار^(٣) على أن تعطيني بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار.

(١) «معالم السنن» (٣/١٢٢، ١٢٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «وتفصير...» إلخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «بدينارين».

وأما إذا باعه شيئاً بثمن واحد، كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئاً بثمن معلوم، وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب بنقد عشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم و Hammond: لا بأس به ما لم يفترقا، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبأّه بأحد البيعتين^(١)، فقيل له: إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا شك في فساده، أما إذا بأّه بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح، لا خلف فيه، وما سواه لغو لا اعتبار به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «من باع بيعتين» إلى آخره ظاهره مخالف للمذاهب كلها، إلا أن يقال في معناه: إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً، أو بعشرة إن كان نسيئة، ثم افترقا من غير أن يتغير أحدهما، فهذا البيع فاسد؛ لكونهما افترقا قبل تعين الثمن؛ ولأنه نَهَى عن بيعتين في بيعة، وكان الحكم فيه الفسخ، إلا أن المشتري استهلك المبيع، أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة، وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً، فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك، ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع، فله أن يأخذ القيمة أو المثل، ولا يأخذ الثمن؛ لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاء للبيع، وهو مأمور بفسخه، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع، فقد أربى؛ لكونه عقد عقداً فاسداً، والعقود الفاسدة كلها داخلة في حكم الربا، انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «حتى يبأّه بأحد المعنين» (٣/١٢٣).

(٥٥) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . (ح) : وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلِسِيُّ، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ^(١) : عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسَانِيِّ -

(٥٥) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول، وهو مكروه، فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم بشمن أكثر مما اشتراه إلى أجل، وقبضها، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهو أيضاً عينة، وهو أهون من الأولى، وجائز عند بعض، سميت بها لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، «مجمع»^(٢)

٣٤٦٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح: ونا جعفر بن مسافر التنسسي، نا عبد الله بن يحيى البرلسبي، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح، الأنصاري، ويقال: أبو محمد المرزوقي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو أحمد بن عدي: مجھول، وقال ابن حبان في «الثقة»: يخطيء، وقال الحاكم أبو أحمد في «الكتن»: مجھول، وحكى أن الأزدي قال فيه: منكر الحديث، تركوه.

(قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني) يعني لم يذكر سليمان اسم أبي عبد الرحمن، وهو إسحاق، وذكره جعفر بن مسافر، وذكر سليمان في صفتة: «الخراساني»، ولم يذكره جعفر بن مسافر.

(١) زاد في نسخة: «بن داود أبو الريبع».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٧٢٣/٣).

أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [اق ٣١٦ / ٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٥٦) (١) بَابُ: فِي السَّلْفِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَیْلِيُّ، نَا سُفِيَّانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ،

(أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد (ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه) أي: الذل (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي: اعملوا على شريعة الإسلام، وجاهدوا في سبيل الله.

قال في «الدر المختار»^(٢): وبيع العينة مكروه مذموم شرعاً؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض، وقال الشامي: قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا.

(قال أبو داود: الأخبار) أي: ألفاظ الحديث (لجهنم) بن مسافر (وهذا) أي: لفظ هذا الحديث (لفظه) أي: لفظ جعفر بن مسافر.

(٥٦) (بَابُ: فِي السَّلْفِ)، أي: السُّلْمُ

٣٤٦٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيج،

(١) زاد في نسخة: «كتاب السلم».

(٢) انظر: «رد المختار» (٧/٥٤٢ - ٦١٣).

عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن^(١) عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاثة^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر^(٣) فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». [خ ٢٢٤٠، م ١٦٠٤، ح ٢٢٨٠، ن ٤٦٦١، ج ١٣١١]

عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ: المدينة أي: مهاجراً (وهم) أي: أهل المدينة (يسلفون) أي: يسلمون (في التمر) وفي النسخة: «التمر»، وهو أنساب لما بعده، وهو قوله: «في كيل معلوم وزن معلوم» (السنة والستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم).

والمراد أن يكون معلوم القدر، فيشمل الذرع والعدد، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد.

(إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة في السلم الحال، فأجازه الإمام الشافعي - رحمة الله -، ومنه مالك وأبو حنيفة وأخرون، وقال المجوذون: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، وعندنا لا بد أن يكون السلم مؤجلاً، وحاجتنا هذا الحديث، فإنه ﷺ أوجب مراعاة الأجل في السلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر.

ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة، لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في عرف الشرع: اسم لما يغير عن الأمر الأصلي، لعارض عذر إلى تخفيف ويسر، فالترخيص في السلم: هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس

(١) في نسخة: «عبد الله بن عباس».

(٢) في نسخة: «الثلاث».

(٣) في نسخة: «تمر».

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادَ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْكَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّيْبِ

عند الإنسان إلى الحل بعارض عنده عدم ضرورة الإفلات، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم قدرة الرخصة، فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية، ملخص من «البدائع»^(٢).

٣٤٦٤ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح: ونا ابن كثير، أنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) هكذا في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ «أبي»، وذكر «محمد» أو «عبد الله بن مجالد»، والذي عندي أن ترك لفظ «أبي» والاقتصار بذكر «محمد» أو «عبد الله بن مجالد» غلط من النساخ.

قال البخاري^(٣): أخرج حديث حفص بن عمر^(٤)، حدثه حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، الحديث، فظهر بهذا أن لفظ «أبي» ثابت فيه، وإسقاطه خطأ.

(قال: اختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد الليشي (وأبو بردة) بن موسى الأشعري (في السلف) أي: السلم في شيء ليس عندهم، هل يجوز أم لا؟ (بعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن) مخففة من الثقلة (كنا نسلف على عهد رسول الله وآباه وآبيه بكر وعمر في الحنكة والشعير والتمر والزيسب،

(١) في نسخة: «السلف».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٤٨/٤).

(٣) كذا في الأصل: «قال البخاري»، والظاهر: «فإن البخاري».

(٤) انظر: «صحيحة البخاري» رقم الحديث (٢٢٤٣-٢٢٤٢).

زاد ابنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدُهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا^(١): وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ». [خ ٢٢٤٢ - ٤٦١٥، ن ٢٢٤٣، ح ٣٥٤ / ٤، ج ٢٢٨٢]

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَّا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا،
نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢):
عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.
[انظر سابقه]

زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم) ولم يزده حفص بن عمر (ثم اتفقا) أي: حفص وابن كثير (وسألت ابن أبزي) أي: عبد الرحمن وهو صاحبي صغير، وكان على خراسان لعلي - رضي الله عنه - (فقال مثل ذلك).

٣٤٦٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي، قالا: نا شعبة،
عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر «أبي»، إلّا
في المعتبرة، سقط فيها لفظ «أبي»، والصواب ذكره، كما في النسائي^(٣) في
رواية يحيى بذكر لفظ «أبي»، وكذا في ابن ماجه.

(وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ
المكتوبة، وبعض المطبوعة: «عن ابن أبي المجالد»، وفي الكافورية:
«عن ابن المجالد»، وفي المصريتين: «أبي المجالد»، وكلاهما خطأ،
والصواب: ابن أبي المجالد، والفرق بين لفظ يحيى وابن مهدي: أن يحيى ذكر
اسميه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهماً (بهذا الحديث، قال) أي ابن
أبى أوفى: (عند قوم) أي: نسلف عند قوم (ما هو) أي: المسلم فيه (عندهم)
أي: في وقت عقد السلم.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي».

(٣) «سنن النسائي» (٤٦١٤)، و «سنن ابن ماجه» (٢٢٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَشَعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

(قال أبو داود: والصواب: ابن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب: ابن أبي المجالد مبهمًا من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ، أخطأ فيها النسخ بتترك اسم عبد الله، بل العبارة الصحيحة هكذا: والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، فإنه قال الحافظ في «الفتح»^(١): وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود، إلا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة، لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله.

(وشعبة أخطأ فيه) اختلفت الروايات عن شعبة، ففي رواية أبي الوليد عند البخاري: حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد مبهمًا، من غير ذكر محمد أو عبد الله، وفي رواية وكيع عنده: عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد بتعيين اسمه بمحمد، وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري، وكذا من رواية ابن كثير عند أبي داود: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد على الشك.

وأخرج البخاري^(٢) من غير طريق شعبة: حدثني عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، وكذا: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني وهو أبو إسحاق، عن محمد بن أبي المجالد.

وأخرج أبو داود: رواية يحيى وعبد الرحمن بن مهدي قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن أي ابن مهدي: عن ابن أبي المجالد، فروى يحيىقطان، عن شعبة بتعيين اسم عبد الله، وروى عبد الرحمن، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد بياهاما الاسم.

وأخرج النسائي من رواية أبي داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة قال:

(١) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

(٢) «صحيف البخاري» (٤٤٤٢، ٤٥٤٢).

.....

ثنا ابن أبي المجادل، أي: مبهمًا، وقال مرة: عبد الله بتعيين اسمه عبد الله، وقال مرة: محمد يعني بتعيين اسم محمد، والنسائي لم يخرج رواية الشك.

وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ومن حديث حجاج حدثني شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي المجادل بتعيين اسم عبد الله، ثم بعد تخریج الروایات المختلفة في ابن أبي المجادل قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجادل، وشعبة أخطأ فيه.

واختلفوا في بيان الخطأ، فكتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ «عبد الله»، وكتب أيضًا بعض المحسين: أي أخطأ في متن الحديث في قوله: «إلى قوم ما هو عندهم»، وينبغي أن يقول: ما كنا نسألهم.

وقال صاحب «العون»^(١): وشعبة أخطأ فيه، أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد، وإنما هو عبد الله بن أبي المجادل، وهذا خطأ من صاحب «العون»، فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ «أبي» ليس هو من شعبة، بل هو من غلط النساخ، ولم يتتبه له؛ لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى.

وأما قول بعض المحسين: «إنه أخطأ في المتن»، فهذا أيضًا غلط؛ لأن قول أبي داود: «والصواب: ابن أبي المجادل» يدل على أن الخطأ في اسمه، لا في متن الحديث، والذي عندي أن تخطئة أبي داود شعبة، هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته: عن محمد بن أبي المجادل، فتسميه بمحمد عنده خطأ.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): قوله: «عن ابن أبي المجادل»، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجادل، ومنهم من أورده^(٣) على الشك: محمد أو عبد الله، وذكر البخاري

(١) «عون المعبد» (٩/٢٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

(٣) في الأصل: «رووه».

الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن عبد الله، وقال مرة: «محمد»، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من روایة عبد الواحد بن زياد وجماعة، عن أبي إسحاق الشيباني فقال: «عن محمد بن أبي المجالد»، ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في «تاریخه» في المحدثین، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، انتهى.

وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس خطأ، بل هو - بقول الحافظ - جازم، بأن اسمه عبد الله، فكيف يكون ذكره خطأ، وكلام الحافظ يقتضي أن أبو داود لما جزم بكون اسمه عبد الله بن أبي المجالد، فتسميته محمد بن أبي المجالد خطأ.

وقد صرخ في «تهذيب التهذيب»^(١): وقال الأجري عن أبي داود: يخطئ فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد، ففي هذا تصريح بأن التخطئة في تسميته محمداً، وقال في «تهذيب الكمال»^(٢) في ترجمة محمد بن أبي المجالد: قال أبو عبيدة الأجري عن أبي داود: شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه، انتهى.

فظهر بعبارة «التهذيب» و «تهذيب التهذيب» أن الخطأ في تبديل اسم عبد الله بمحمد.

قلت: تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب؛ لأن الحافظ رد عليه في تخطئته في «تهذيب التهذيب»^(٣) فقال: قد سماه محمداً أبو إسحاق الشيباني، كما عند البخاري وأبي داود، فكان يشك في اسمه، ففي «البخاري»

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/٣٨٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٦٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٥/٣٨٩).

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّي، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ،
نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى

عن شعبة: مرة عبد الله، ومرة محمد، ومرة عبد الله أو محمد، وكذلك أخرج البخاري وأبو داود جمياً عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد أو عبد الله بن أبي المجاد، وكذا روى النسائي، عن محمود، عن أبي داود [عن شعبة]^(١)، عن عبد الله بن أبي المجاد قال، وقال مرة: محمد، انتهى.

قلت: فعلم برواية أبي إسحاق الشيباني أن تسميته محمداً ليس بخطأ، فإن وكيعاً في روايته عن شعبة عند البخاري سماه محمداً، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني سماه محمداً، فلا يكون تسميته محمداً خطأ، والله تعالى أعلم. وإنما أطنبنا في هذا المقام الكلام؛ لأنه من مزال الأقدام، كم من معتن لحل هذا الكتاب خطأ فيه.

٣٤٦٦ - (حدثنا محمد بن المصفي، نا أبو المغيرة) الخولاني، (نا عبد الملك بن أبي غنيمة) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، منسوب إلى جده، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، الخزاعي الكوفي، أصله أصبهاني، قال أحمد عن يحيى: عبد الملك ثقة، هو وأبوه متقاريان في الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة.

(حدثني أبو إسحاق) أي: الشيباني، (عن عبد الله بن أبي أوفى) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة، والذي يظهر من البخاري في «صحيحه»، ومن كلام الحافظ^(٢): أن في العبارة خطأ من النسخ وسقوط، والصواب: حدثني أبو إسحاق، حدثنا محمد بن أبي المجاد،

(١) سقط في الأصل، وقد زدته من «التهذيب» (٣٨٩/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٤٣٠ - ٤٣١).

الأسلمي قال: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنبَاطًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سَعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقَيْلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكُ؟»

عن عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك في «البخاري» من حديث عبد الواحد وخالف بن عبد الله وسفيان الثوري، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد.

(الأسلمي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام)، والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت في نواحي الشام (فكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام) جمع نبيط، وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائع بين العراقيين، قاله الجوهرى^(١)، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت أسمائهم، ويقال لهم: النَّبَط - بفتح الن - والنبيط: بفتح أوله وكسر ثانه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي: استخراجهم لكثره معالجهم الفلاحة.

وقيل: هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله: من أنباط الشام.

وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم، ونزلوا البطائع، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام.

(**نسلفهم**) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين، أي: نسلم إليهم (في البر) أي: الحنطة (والزيت) وفي نسخة: «الزيسب» (سعراً معلوماً وأجلاماً معلوماً، فقيل له) أي: لعبد الله بن أبي أوفى: (ممَنْ لَهُ ذَلِكُ؟) ولفظ البخاري^(٢): «قلت: إلى من كان أصله عنده؟». وفي رواية: «قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟»، فهذا يرشدك إلى تقدير الاستفهام في لفظ أبي داود، أي: أَسْلَمُونَ مِنَ الَّذِي لَهُ ذَلِكُ، أي: الأشياء المسلمة فيها موجودة عنده.

(١) «الصحاح» (٣/١١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

قال^(١): مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(٥٧) بَابٌ : فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعْيَنَهَا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، أُرْدُدُ عَلَيْهِ مَالَهُ»

(قال: ما كنا نسائلهم) عن ذلك، أي: عندكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الاستفسار وتقرير النبي ﷺ على ذلك على جواز السلم في ما ليس موجوداً في وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله.

(٥٧) (بَابٌ : فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعْيَنَهَا)

٣٤٦٧ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً لم أقف على تسميته (السلف) أي: أسلم (رجلًا في نخل) أي: في ثمرة نخل معين (فلم تُخرج) أي: تلك النخلة (تلك السنة شيئاً) من الثمرة (فاختصما إلى النبي ﷺ فقال) رسول الله ﷺ لرب السلم: (بما تستحل ماله) لأن السلم كان فاسداً (أُرْدُدُ عليه ماله).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: وإنما أمره برد ماله؛ لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ، ولم يحصل لل المسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم، فلم يبق إلا رد رأس المال.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «بِم».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهُ». [جه ٢٢٨٤، ق ٢٤/٦]

(٥٨) بَابُ السَّلْفِ لَا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». [جه ٢٢٨٣، ق ٣٠/٦]

(ثم قال) رسول الله ﷺ: (لا تُسلفو في النخل)، نقل في «الحاشية» عن مولانا محمد إسحاق الدهلوi: أي لا تبيعوا ثمر النخل (حتى يبدو صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السلم، ويحتمل أن يكون معناه: لا تسلمو في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه، أي: في السلم، وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل.

(٥٨) بَابُ السَّلْفِ لَا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد) أبي مجاهد (يعني الطائي) الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال وكيع: ثنا سعدان الجهني، عن سعد أبي المجاهد الطائي، وكان ثقة، (عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) أي: لا يبدل قبل القبض بغيره.

قال الخطابي^(١): إذا أسلفه^(٢) ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فحل

(١) «معالم السنن» (١٢٥/٣).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا أسلف».

(٥٩) بَابُ : فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م ١٥٥٦، ن ٤٥٣٠، جه ٢٣٥٦]

ت ٦٥٥، حم ٣٦/٣]

الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضًا^(١) بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قوله بعموم الخبر ظاهره، وعند الشافعي: يجوز له أن يشتري منه صاعاً^(٢) بالدينار إذا تقايلاً^(٣) وبفضله قبل التفرق، لثلا يكون ديناً بدين، فاما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره، انتهى.

(٥٩) بَابُ : فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَتَلَفَّتْ (فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّاحَابَةِ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عوضًا».

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عرضًا».

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا تقايلاً السلم».

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ أَبَا الزَّيْرِ الْمَكِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا^(١) فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [م ١٥٥٤، ن ٤٥٢٨، جه ٢٢١٩]

قال الخطابي^(٢): قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس، فاما هذا الحديث فليس في وضع الجائحة، وقد يتحمل أن يكون أصيب في تلك الشمار بعدما أخذها^(٣) وأواها الجرين، فطرقوها لص، أو جرفها سيل، أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصبح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الشمار التي كان ابتعاها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهباب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الشمار ثلثاً أو أكثر أو أقل، إنما أمر الناس أن يعنوه ليقضي حقوقهم، فلما أبدع^(٤) بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفسس أحاط به الدين وليس له مال.

٣٤٧٠ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي وأحمد بن سعيد الهمданى قالا:
أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، ح: ونا محمد بن معمر، نَا أبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، الْمَعْنَى) أي: معنى حديثهما واحد، (أن أبا الزير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).

(١) في نسخة: «تمرا».

(٢) «معالم السنن» (١٢٦/٣).

(٣) مكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «جذها».

(٤) أبدع به: لم يكن عند ظنه به في أمر وثق به في كفايته وإصلاحه. «المعجم الوسيط» (٤٣/١).

(٦٠) بَابُ : فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رَيْحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

[اق ٣٠٦/٥]

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ

نقل في «الحاشية» عن «فتح الودود»: ظاهره وضع الجائحة مطلقاً، ومن لا يقول به يقول: محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم، فيكون في ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد، أي: لا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الشمار.

(٦٠) بَابُ : فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجائحة: كل ظاهر) أي: غالب (مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق).
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «كل ظاهر» إنما قيد بكونه ظاهراً؛ لأن الحكم متيقن به، وأما في غير الظاهر فيتحمل الكذب، فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة؛ إلا أن يثبت العارض الخفي ببينة فيقبل.

٣٤٧٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أي: لا يوضع شيء

(١) البرد: حب الغمام، انظر: «الصحاح» (ص ٨٣).

فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَحْيَىٰ : وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٦١) بَابٌ : فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا». [خ ٢٢٥٣، م ١٥٦٦، ت ١٢٧٢، ج ٢٤٧٨، ح ٢٤٤/٢]

من الثمن بدعوى الجائحة (فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَحْيَىٰ : وَذَلِكَ أَيْ : الْحُكْمُ (فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ : طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ شَاعَ فِيهِمْ .

(٦١) بَابٌ : فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٤ - (حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا).

قال الخطابي^(١): هذا في الرجل يحرف البتر في الأرض الموات، فيملكتها بالإحياء وحول البتر، وقربها^(٢) موات فيه كلًا، ولا يمكن الناس أن يرعروه إلا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسوقوا ماشيته منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك، وحال بينه وبينهم، فقد منع الكلًا، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب في معنى^(٣) الحديث

(١) «معالم السنن» (٣/١٢٧، ١٢٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أو قربها».

(٣) قلت: لكن يشكل ذلك على الحنفية إذ قالوا: إن ماء البتر لا يتملك بالحرف، كما صرَّ به في «البدائع» (٥/٢٧٥)، و«الهداية» (٤/٣٨٨)؛ إلا أنه قال: إذا كان البتر في أرضه، فله المنع عن الدخول في أرضه. قلت: لكن العادة أن الماء لا يمنع منه في =

مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وهو معنى قول الشافعي، والنهي في هذا عندهم على التحرير.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحرير، لكنه من باب المعروف، فإن شح رجل على ماله^(١) لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح^(٢) إلا بطيبة نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء، ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل، فإن له أكله، وعليه أداء قيمته، ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحيى إلا به.

قال الخطابي أيضاً: وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو في صهريج أو بركة ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص، لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البشر، ولا يكون له فضل في الغالب، كفضل ماء الآبار، والحديث في منع الفضل دون الأصل، معناه: ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه، والله أعلم.

= البتر لتزايد الماء فيه كل حين، كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلها، بخلاف الكلأ، فإنه لا ينبع كل حين، فيكون المعنى لا يمنع عن الدخول في أرضه للماء ليمنع به الكلأ.

وأرأى شيخنا الكنگوهي في «الكتاب الدرني» (٣١٩/٢) بتوجيه آخر، فقال: المنوع من الماء فضلها لا كله، بخلاف الكلأ، يعني صاحب البتر مقدم في الماء، فإن فضل عن حاجته لا يمنعه غيره، لكن إن لم يفضل فله المنع، وعلى هذا فمعنى الحديث لا يقل: إن الماء ليس بفضل عني ليمنع به الكلأ، وفي «هامش البخاري» عن العيني (٥٦/٩): قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي. (ش).

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «مائه».

(٢) وفي «المعالم»: «لا يحل».

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ، نَا الْأَعْمَشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً - «ورجل بايع إماماً، فإن أعطاه وفني له، وإن لم يعطه لم يف له». [خ ٢٢٥٨، م ١٠٨]

ن ٤٤٦٢، ج ٢٢٠٧، ت ١٥٩٥، ح ٢٥٣/٢

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بإسناده ومعناه^(١)، قال:

٣٤٧٤ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أي: إذا كان عند رجل فضل ماء في الطريق، ومر عليه المسافر، وهو مضطر إلى الماء، فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان في ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه، ولا يأخذ القيمة.

(ورجل حلف على سلعة) أي: مال (بعد العصر، يعني كاذباً) يعني حلف: أني اشتريته بكلذا وكذا، وهو كاذب فيه، أو يقول: أعطيت كلذا وكذا من الثمن، وهو كاذب.

(ورجل بايع إماماً) أي: إمام العامة على إطاعته (فإن أعطاها) مالاً (وفى له) أي: إن أعطى الإمام له المال وفي له في البيعة وأطاعه (إن لم يعطه لم يف له) أي: لا يطيقه.

٣٤٧٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال) جرير في حديثه بعد قوله: «ولَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»:

(١) في نسخة: «بمعناه».

﴿وَلَا يُرِكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَقَالَ فِي السُّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى
بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَةُ الْآخِرُ وَأَخْذَهَا»^(١).

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، نَا أَبِيهِ، نَا كَهْمَسُ، عَنْ
سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَ يُقَاتَلُ لَهَا:
بُهِيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذِنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي
لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي
لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «الْمَلْحُ»

(﴿وَلَا يُرِكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وَقَالَ جَرِيرٌ (فِي السُّلْعَةِ: بَاشْ لَقَدْ
أَعْطَى) بِصِيَغَةِ الْمَجْهُولِ أَوِ الْمَعْلُومِ (بَهَا) أَيْ: بِعُوضِ السُّلْعَةِ (كَذَا وَكَذَا) مِنَ
الثَّمَنِ (فَصَدَقَةُ الْآخِرُ وَأَخْذَهَا) مُعْتَدِداً عَلَى حَلْفَهُ الْكَاذِبِ.

٣٤٧٦ - (حدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، نَا أَبِيهِ، نَا كَهْمَسُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ
مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - ، عَنْ أَبِيهِ) مَنْظُورُ بْنُ سَيَّارٍ الْفَزَارِيِّ، (عَنْ امْرَأَ
يُقَاتَلُ لَهَا: بُهِيْسَةَ) بِالْمَهْمَلَةِ مَصْغَرًا، رَوَى يَسَارُ بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا. قَلَتْ:
قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَهَا صَحَّةُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: مَجْهُولَةُ، وَهِيَ
كَذَّلِكَ، (عَنْ ^(٣) أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ) أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ،
فَأَذْنَ لَهُ (فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ) حَبَّاً وَشَوْقَّاً وَتَبْرِكاً.

(ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ أَيْ: إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَانِيِّ وَالصَّهَارِيْجِ وَالْحِيَاضِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ فِيهَا، فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ
يَحْلُّ مَنْعَهُ، ثُمَّ (قَالَ) أَيْ: وَالدَّبَهِيْسَةُ ثَانِيَاً: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ
مَنْعَهُ؟ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَلْحُ).

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَأَخْذَهَا».

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: الْآيَةُ ١٧٤.

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» رَقْمُ (٤٠٥٤): عَمِيرُ أَبُو بُهِيْسَةَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ:
زِيَادَةُ الْمَلْحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. (ش).

قال: يا نبئ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك». [تقدّم برقم ١٦٦٩]

٣٤٧٧ - حدثنا علي بن الجعد اللولي، نا^(١) حريز بن عثمان، عن جبان بن زيد الشرعي، عن رجلٍ من قرن. (ح): وحدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا حريز بن

قال الخطابي^(٢): معناه: إذا كان في معدنه في الأرض، أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز ملكه فهو أولى به، ولوه منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه.

ثم (قال) ثالثاً: (يا نبئ الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك)، لعله قال بفتح ذلك بتبدل الأصول لقطع سلسلة السؤال.

٣٤٧٧ - (حدثنا علي بن الجعد) بن عبيد الجوهري (اللوبي) أبو الحسن البغدادي، مولىبني هاشم، قال ابن معين: ثقة صدوق، وقال أبو زرعة: كان صدوقاً في الحديث، وقال أبو حاتم: كان متقدناً صدوقاً، وقال صالح بن محمد: ثقة، وقال النسائي: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن قانع: ثقة ثبت.

(نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاء (ابن عثمان، عن جبان) بكسر الحاء مهملة وتشديد الموحدة (ابن زيد الشرعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة، نسبة إلى شرعب، قبيلة من حمير، أبو خداش بكسر المعجمة، الحمصي، ذكره ابن جبان في «الثقافات»، وقد تقدّم أن أبي داود قال: شيخ حريز كلهم ثقات.

(عن رجل من قرن، ح: وحدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا حريز بن

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «معالم السنن» (١٢٩/٣).

عثمان، نا أبو خداش^(١) وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة أسماعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار». [حم ٥/٣٦٤] ق ١٥٠/٦

(٦٢) باب: في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إيس بن عبد: أن رسول الله ﷺ

عثمان، نا أبو خداش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة، أسماعه يقول: المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار)، أما الماء والكلأ فقد تقدم، وأما النار فليس^(٢) فيه الشركة إلا في الضوء، وتحصيل الشعلة واللتهيب، وأما الفحم المورقة، وكذلك الروثة المشتعلة، فليس عليه أن يعطيها وجوباً، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه.

(٦٢) (باب: في بيع فضل الماء)

٣٤٧٨ - (حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إيس بن عبد) أبو عوف المزنبي، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، روى له أصحاب «السنن»، وأحمد حدثاً في بيع الماء، قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مقرن لأمه، وقال الأزدي وابن عبد البر: تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «خراش».

(٢) صرخ بذلك في «البدائع» (٥/٢٨١). (ش).

نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [ت ١٢٧١، ن ٤٦٦١، ج ٢٤٧٦، حم ٤١٧/٣،
دي ٢٦١٢، ق ١٥/٦، ك ٦١/٢]

(٦٣) بَابُ : فِي ثَمَنِ السُّنْوِرِ

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. (ح) : وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا : ثَنَا عِيسَى - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا -
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عن ثمن الكلب والسنور. [ت ١٢٧٩، ق ١١/٦، ك ٣٤/٢، قط ٧٢/٣]

نهي عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً.

(٦٣) بَابُ : فِي ثَمَنِ السُّنْوِرِ^(١)

٣٤٧٩ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ح: ونا الربيع بن نافع أبو توبية
وعلى بن بحر قالا) أي: الربيع بن نافع وعلى بن بحر: (ثنا عيسى) بلفظ
التحديث (وقال إبراهيم: أخبرنا) أي: بلفظ الإخبار، (عن الأعمش) أي: روى
عيسى عن الأعمش، (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع، (عن جابر بن عبد الله:
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور).

هذا الحديث أخرجه الترمذى ثم قال^(٢): هذا حديث في إسناده
اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن
جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث.

أما النهي عن ثمن الكلب فيجيء بحثه في الباب الآتى. وأما النهي عن

(١) وحكى الشوكاني (٥١٣/٣) جوازه عن الجمهور، والحرمة عن أصحاب
الحديث. وقال ابن رشد (١٢٧/٢): النهي ثابت لكن الجمهور على الجواز.
(ش).

(٢) «سنن الترمذى» (٥٧٧/٣).

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبَيرَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَةِ. [ت ١٢٨٠، ج ٣٢٥٠، ف ٦/١١، ق ٣/٧٣]

ثمن السنور، فقال الخطابي^(١): النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما أنه كالوحشى الذى لا يملك قياده، ولا يكاد يصح^(٢) التسليم فيه، وذلك لأنه يتتاب الناس في دورهم، ويطوف عليهم فيها، ثم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الدواري^(٣)، ولا كالطير التي تحبس في الأقفاص، وقد يتواوحش بعد الأنوسنة، ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صاد المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه؛ لثلا يتمانع الناس وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم، ويرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملوك في النفيس من الأعلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الإنسى.

ومن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وكراه بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد.

٣٤٨٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عمر بن زيد الصناعي) قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، له عندهم حديث واحد في النهي عن أكل ثمن الهر، قال البخاري في «تاریخه» بعد أن أخرج له حديث المذكور: فيه نظر، قال أبو نعيم: لا شيء، (أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة).

(١) «معالم السنن» (٣/١٣٠).

(٢) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «لا يصح التسليم».

(٣) كما في الأصل، وفي «المعالم» بذلك: «الأوادي»، أي: المذاودات التي ترجع إليها وتزود.

(٦٤) بَابُ : فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . [خ ٢٢٨٢، م ١٥٦٧، ح ٢١٥٩، ج ٤٦٦٦، ن ١٢٧٦]

[١١٨ / ٤]

قال المنذري^(١): أخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقال الترمذى: غريب، وقال النسائى: هذا منكر، انتهى. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: يتفرد بالمناقير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابى^(٢): وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «بيع السنور» لا يثبت رفعه، هذا آخر كلامه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث معقل وهو ابن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٦٤) بَابُ : فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٣٤٨١ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي) أي: أجراة الزانية، (وحلوان الكاهن^(٤)) - بضم الحاء المهملة وسكون اللام - : ما يعطاه على كهاته، قال الhero: أصله من الحلاوة،

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١٢٥ / ٥).

(٢) «معالم السنن مع مختصر المنذري» (٣١٥ / ٣).

(٣) « صحيح مسلم» (١٥٦٩).

(٤) اختلف في الكاهن: هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامي (٣٦٨ / ٦)، ويسط الكلام على حكمه من القتل وغيره، وسيأتي في «باب في الكاهن» من كتاب الطب. (ش).

شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذ سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكافر هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار.

قال الخطابي^(١): وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروي عن أبي هريرة أنه قال: من السحت، وروي تحريم عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز.

وقال قوم^(٢): ما أبىح اقتناوه من الكلاب فيباع جائز، وما حرم بيعه^(٣) منها فيباع حرم، يحکى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبها على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه مفعته، وشبهوه بأم الولد، لا يحل ثمنها، وفيه^(٤) القيمة على من أتلفها.

وقال القاري^(٥): النهي محمول عندنا على ما كان في زمانه عليه السلام حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محراً، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كل ماشية بكبش، ذكره ابن الملك.

وقال الطبيبي: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً أو لا، وسواء كان يجوز اقتناوه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع

(١) «معالم السنن» (٣/١٣٢).

(٢) حكاه ابن رشد (١٢٦/٢، ١٢٧) عن مالك، وتقدم بعض المذاهب في «باب كسب الحجام». (ش).

(٣) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «وما حرم اقتناوه».

(٤) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «وفيها القيمة» ... إلخ.

(٥) «مرقة المفاتيح» (٦/١٦، ١٧).

٣٤٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - ، عن عبد الكريما، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً. [حم ٢٧٨/١، ق ٦/٦]

٣٤٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن آباءه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. [خ ٢٠٨/٤، حم ٣٠٨/٤]

الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك - رحمه الله - روایات، الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية: كقول أبي حنيفة - رحمه الله - ، والثالثة: كقول الجمهور.

٣٤٨٢ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - ، عن عبد الكريما، عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناء، وزن جعفر، التميي، ويقال: الريعي الكوفي، سكن الجزيرة، قال أبو زرعة والن sai: ثقة، روى له أبو داود حديثين: أحدهما: في الأسقية، والأخر: في النهي عن ثمن الخمر وغيرها، قال ابن حزم: مجهول، وهو نهشلي من بني تميم، (عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً).

قال الخطابي^(١): ومعنى التراب هنا الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وقد سبق البحث في المسألة قريباً.

٣٤٨٣ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن آباءه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب).

(١) «معالم السنن» (٣/١٣١).

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَা^(١) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفٌ بْنُ سُوَيْدِ الْجُذَامِيِّ، أَنَّ^(٢) عَلَيَّ بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ». [ن ٤٢٩٣]

(٦٥) بَابُ : فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَा عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ^(٣) مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ

٣٤٨٤ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب قال: حدثني معروف بن سعيد الجذامي) أبو سلمة المصري، ذكره ابن حبان في «النقات»، (أن علي بن رياح اللكمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي).

(٦٥) بَابُ : فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت) - بضم المودحة وسكون المعجمة بعدها مثناة - الأموي، مولى آل مروان أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، سكن الشام ثم المدينة، قال ابن معين: قد سمع منه مالك، وكان ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، (عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الله حرم الخمر

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) في نسخة: «حدثنا».

وَثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْمِيَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخُنْزِيرَ وَثَمَنَهُ». [قط ٢/٣، حلية ٢٢٧/٨]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّئِيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَةِ وَالْخُنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ

وَثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْمِيَةَ^(١) وَثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخُنْزِيرَ^(٢) وَثَمَنَهُ).

قال الخطابي^(٣): فيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جواز الانتفاع به، فكره طائفة ذلك، ومنمن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن والأوزاعي وأصحابنا^(٤) وأصحاب الرأي.

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّئِيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَةِ وَالْخُنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(٥)، فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ^(٦) شُحُومَ

(١) واختلف من أجزائها ما لا يدخلها الموت، كالظفر والسن، فيجوز عندها وأمثالها، خلافاً للشافعي وأحمد، كذا في «عمدة القاري» (٥٦٩/٨). (ش).

(٢) قال النووي (١١/٦): أجمع المسلمين على منع بيع كل واحد منها. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٢٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (٣/١٢٣): «ومالك».

(٥) قال النووي (١١/٦): العلة فيه عدم الانتفاع، فإن كانت ب بحيث إذا كسرت ينتفع، ففيه خلاف لأصحابنا... إلخ. وقال القسطلاني (٥/٢٢١): فلو كسرت جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. انتهى. (ش).

(٦) وكذلك لا يجوز بيعه عندنا، صرّح به الشامي. [انظر: «رَدُّ المحتار» (٧/٢٦٦)]. (ش).

الميّة، فإنّه يُطلّى بها السفنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويُستَضْبِحُ بها الناسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١، ت ١٢٩٧، ن ٤٦٦٩، جه ٢١٦٧، ح ٣٢٤/٣]

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ». [حم ٣٢٦/٣]

الميّة، فإنه يُطلّى بها السفنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويُستَضْبِحُ بها الناسُ) أي: يوقدون المصايح (بها الناس) فهي يحتاج إليها؟

(فَقَالَ) أي رسول الله ﷺ: (لا) أي: لا يجوز استعمالها^(١) (هو حرام) أي: استعمالها (ثم قال رسول الله ﷺ) عند ذلك: قاتل الله اليهود) أي: أهلكهم، (إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها) أي: أكل شحومها (أجملوه) أي: أذابوه حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم (ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

قال الخطابي^(٢): وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هويته وتبدل اسمه، وفيه دليل على جواز الاستباح بزيت نجس، وأن بيعه لا يجوز.

٣٤٨٧ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى عطاء عن جابر نحوه، ولم يقل هو حرام) يعني اقتصر على لفظ «لا»، ولم يقل: «هو حرام».

(١) عند الجمهور، وقال النووي (٦/١٠): الصحيح عندنا جواز الانتفاع بغير البيع... الخ. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/١٣٣).

٣٤٨٨ - حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وحالد بن عبد الله حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذاء^(١)، قال مسدد^(٢) في حديثه: حالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا -، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكْنِ، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود»، ثلاثة، «إن الله تعالى حرام عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرام عليهم ثمنه»، ولم يقل في حديث حالد بن عبد الله^(٣): «رأيت»، وقال: «قاتل الله اليهود».
[حم ٢٤٧، ف ٦/١٣، نـ٢/٣]

٣٤٨٨ - (حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وحالد بن عبد الله حدثاهم، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، (عن خالد الحذاء)، قال مسدد في حديثه: حالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد، وكان في حديث بشر بن المفضل «عن بركة» فقط. (ثم اتفقا، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكْنِ، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود، ثلاثة، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء) أي: لأجل^(٤) نجاسة ذاتها (حرام عليهم ثمنه) وأما إذا حرم لأجل الضرر فيه لم يحرم الثمن.

(ولم يقل) مسدد (في حديث حالد بن عبد الله: رأيت)، لعل المراد تمام العبارة: أي رأيت رسول الله ﷺ، لا لفظ «رأيت» فقط (وقال) مسدد في حديث حالد بن عبد الله: (قاتل الله اليهود)، وكان في حديث بشر: «لعن الله اليهود».

(١) زاد في نسخة: «عن بركة».

(٢) في نسخة: «قال مسدد: قال في حديث».

(٣) في نسخة: «فإن».

(٤) زاد في نسخة: «الطحان».

(٥) وبذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٧٦٢) من أن المراد حرمة العين، ويشكل عليه ما في «البخاري» (٢٢٢١) في «إهاب الميتة»: «إنما حرم أكلها». (ش).

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عن طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ يَيَّانِ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيُسْقُصْ الْخَنَازِيرَ». [قط ١٥٥ / ٢، ق ١٢ / ٦]

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شَعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الصَّحْى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَالِّيَّاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا

٣٤٨٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة ابن عمرو الجعفري) العامري الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عمر بن بيان التغلبي) الكوفي، قال أبو حاتم: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقة» (عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقّص الخنازير).

قال الخطابي^(١): معناه: فليستحل أكلها، والتشقيق يكون على وجهين: أحدهما: أن يذبح بالمشقّص، وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشخاصاً وأعضاء بعد ذبحها، كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكييد التحرير والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر^(٢).

٣٤٩٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سليمان، عن أبي الصحن)، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأولى من سورة البقرة، أي: التي فيها حرمة الربا (خرج رسول الله ﷺ فقرأهن) أي: آيات البقرة (عليها)،

(١) «معالم السنن» (٣/١٣٤).

(٢) في الأصل: «الخنزير»، والتصحيح من «المعالم».

وَقَالَ: «حُرِّمَتُ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [خ ٤٥٤١، م ١٥٨٠، ن ٤٦٦٥
ج ٣٢٨٢، ح ٤٦/٦]

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الْآيَاتُ الْأُوَالُ وَآخِرُ فِي الرِّبَا. [انظر سابقه]

(٦٦) بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِهُ»^(١)

وقال: حرمت التجارة في الخمر.

قال النووي^(٢): قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمهما، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغاً في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

٣٤٩١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش،
بِإِسْنَادِهِ) أي: بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ (وَمَعْنَاهُ) أي: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ
(قال: الآيات الْأُوَالُ وَآخِرُ فِي الرِّبَا).

(٦٦) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)، أي: يقبض

٣٤٩٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر،
أن رسول الله ﷺ قال: من ابْتَاعَ (طَعَاماً فَلَا يَبْغِهُ

(١) في نسخة: «فَلَا يَبْغِهُ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/٦).

حَتَّى يَسْتُوفِيهُ». [خ ٢١٢٦، م ١٥٢٦، ن ٤٥٩٥، ج ٢٢٢٦، حم ٥٦/١]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيَعَهُ - يَعْنِي^(١) جِزَافًا». [م ١٥٢٧، ن ٤٦٠٥، وانظر: خ ٢١٢٣]

حتى يستوفيـهـ أيـ يقبـصـهـ.

قال الخطابي^(٢): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلـ الدور والأراضـيـ، فإنـ بيعـهاـ قبلـ قبـضـهاـ جائزـ، وقال الشافـعيـ ومحمدـ بنـ الحـسنـ: الطعامـ وغـيرـ الطـعامـ منـ السـلـعـ والـدـورـ والـعـقـارـ سـوـاءـ، لاـ يـجـوزـ بـيعـ شـيـءـ مـنـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ، وهوـ قولـ ابنـ عـباسـ، وقال مـالـكـ بنـ أـنـسـ: ما عـداـ المـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ جـائزـ أـنـ يـبـاعـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ، وقال الأـوزـاعـيـ وأـحـمدـ بنـ حـنـبلـ وـإـسـحـاقـ: يـجـوزـ بـيعـ كـلـ شـيـءـ مـنـهـ خـلاـ المـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـبـ وـالـحـسنـ الـبـصـرـيـ وـالـحـكـمـ وـحـمـادـ، اـنـتـهـىـ.

٣٤٩٣ - (حدـثـنـاـ عـابـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ، عـنـ مـالـكـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: كـنـاـ فـيـ زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ نـبـتـاعـ الطـعـامـ، فـيـبـعـثـ عـلـيـنـاـ مـنـ يـأـمـرـنـاـ بـإـنـتـقـالـهـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـبـتـعـنـاـ فـيـهـ، إـلـىـ مـكـانـ سـوـاهـ قـبـلـ أـنـ نـبـيـعـهـ يـعـنـيـ جـزاـفـاـ).

قال الخطابي^(٣): القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في

(١) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ: (ـنـشـرـتـهــ).

(٢) (ـمـعـالـمـ الـسـنـنــ) (١٣٥/٣).

(٣) (ـمـعـالـمـ الـسـنـنــ) (١٣٦/٣، ١٣٧).

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أنفسها، فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها: ما يكون بالتخليه بينه وبين المشتري، ومنها: ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها: ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً.

فأما ما يباع منه جُزافاً صُبْرَة مصبوية^(١) على الأرض، فالقبض أن ينقل ويتحول من مكانه، فإن ابْتَاع طعاماً كيلاً، ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري».

وممن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحباه، والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين الشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكره، وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول، وروي عن عطاء: أنه أجاز بيعة نسيئة كان أو نقداً، انتهى.

قلت: وإنما قيده بكونه جُزافاً؛ لأن البيع إذا كان كيلاً أو وزناً، فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشتري، أو وكيله، أو اكتاله المشتري بمحضر من البائع، أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة، بل الكيل والاكتال كافٍ للقبض، فيجوز للمشتري بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر، فقوله: «جُزافاً» قيد لقوله: «بتاع الطعام»، أو لقوله: «ابتغناه فيه».

٣٤٩٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبد الله^(٢)) قال: أخبرني

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (١٣٦/٣): «مصمومة».

(٢) كذا في الأصل، وكذا في أكثر النسخ المطبوعة لـ«سنن أبي داود»، وهو خطأ، والصواب: «عبد الله» كما في «صحيحة البخاري» (٢١٦٧)، و«مستند أحمد» (٢/١٥)، و«تحفة الأشراف» رقم (٨١٥٤).

نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يتعاونون^(١) الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه^(٢) حتى ينقلوه. [خ ٢١٦٧، م ١٥٢٧]

[٤٦٠٦]

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عُيَيْدِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ أَحَدَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ. [ن ٤٦٠٤]

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُه^(٣) حَتَّى يَكْتَالَهُ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ:

نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يتعاونون الطعام جزافاً بدون كيل ووزن (بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه) أي: الطعام (حتى ينقلوه).

٣٤٩٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو) بن العارث، (عن المنذر بن عبيد المديني)، وفي «تهذيب التهذيب»^(٤): المدنى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجھول الحال، (أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل) يعني اشتراه مكايلا (حتى يستوفيه) أي: يقبضه.

٣٤٩٦ - (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُه حَتَّى يَكْتَالَهُ» أي: يأخذه بالكيل (زاد أبو بكر

(١) في نسخة: «يتعاونون».

(٢) في نسخة: «أن يبعونه حتى ينقلونه».

(٣) في نسخة: «فلا يبيعه».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٠٢).

قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ^(١) بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجَّحٌ. [خ، ٢١٣٥، ١٥٢٥ م، ١٢٩١، ت ٤٥٩٧، جه ٢٢٢٧، حم ٢١٥/١]

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، نَا حَمَادٌ،

قال) أي طاوس: (قلت لابن عباس: لم؟) أي: لم لا يبيعه حتى يكتاله
(قال) ابن عباس: (ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجح).

قال الخطابي^(٢): قوله: «والطعام مرجح» أي: مؤجل، وكل شيء آخرته فقد أرجيته، يقال: أرجأت الشيء ورجحته، أي: أخرته، وقد يتكلم به مهمواً وغير مهمواً.

وليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز؛ لأن في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه، لأن المتسلف^(٣) إذا باع الطعام الذي لم يقبضه، وأخذ منه ذهباً، فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذي باعه منه مرجح مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهاب في النقدية^(٤)، فكانه باعه الدينار الذي أسلفه في الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين: أحدهما: لأنه دينار بدينارين، والآخر: لأنه ناجز بغايب في بيع سبيله سبيل المضاربة^(٥).

٣٤٩٧ - (حدثنا مسد وسليمان بن حرب قالا: نا حماد)

(١) في نسخة: «يَبْتَاعُونَ».

(٢) «معالم السنن» (١٣٧/٣، ١٣٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المسلف».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «التقدير».

(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المصارفة».

وَنَا مُسَدِّدُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدِّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْغِهُ^(٢) حَتَّى يَقْبِضَهُ .

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: (حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ)، زَادَ مُسَدِّدًا: قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . [انظر سابقه]

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبْيَعُوهُ^(٣) حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ . [خ ٢١٣١، ١٥٢٧، ن ٤٦٠٨]

«ح»: (ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا) أي: المذكور (اللفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب، (عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه، زاد مسدد: قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام) في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا من اجتهاده.

٣٤٩٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ) قال في «مرقة الصعود»: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مباعاتهم (إذا اشتروا الطعام جزافاً) أي: مجھول القدر من الكيل والوزن (أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله) وإنما قيد بتبلغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض، وإنما فلا يلزم تبلغه إلى الرحل، بل انتقال من مكان إلى آخر كاف في ذلك .

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «فلا يبعده».

(٣) في نسخة: «لا يبعده».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، نَّا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعَتْ زَيْنَةً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ^(١) لَقِينِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرْدَتْ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتْ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعِثُ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ^(٢) حَيْثُ تَبَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [قط ١٣ / ٣]

(٦٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: «لَا خِلَابَةَ»

٣٤٩٩ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زينا في السوق، فلما استووجبته) أي: البيع (لقيني رجل، فأعطاني به) أي: بالزيت (ريحًا حسناً، فأردت أن أضرب على يده) أي: أقطع له البيع وأعقده؛ لأن الضرب على اليد كنایة عن عقد البيع؛ لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدي المشترين

(فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال) أي زيد: (لا تبعه حيث) أي: في مكانه (ابتعته حتى تحوزه) أي: تحرزه (إلى رحلتك، فإن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار) أي: بعد الشراء (إلى رحالهم).

(٦٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ^(٣) يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: «لَا خِلَابَةَ»

(١) زاد في نسخة: «النفسى».

(٢) في نسخة: «الساممة».

(٣) وفي قصته خلافيتان: إحداهما: الخيار بالعنين، والثانية: الحجر على السفيه، كما ستأتيان، إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى. انتهى. (ش).

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةً»،

٣٥٠٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً وهو حبان^(٢) بن منقذ (ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بأيعدت فقل: لا خلابة) بكسر المعجمة وتحقيق اللام، أي: لا خديعة.

ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون، سواء قلل الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث: بأنها واقعة وحكاية حال. قال ابن العربي^(٣): إنه كله مخصوص بصاحب لا يتعدى إلى غيره.

قال الخطابي^(٤): واختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص في أمر حبان بن منقذ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه، فيكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفتته، فكان سبيله من باع أو اشتري على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غبنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بأيده فقال: «لا خلابة»، فله الرد،

(١) في نسخة: «البيع».

(٢) بسط الحافظ في «التلخيص العبير» (٣/٥٢، ٥٣): الكلام على اسمه، وأن القصة له أو لأبيه. (ش).

(٣) «عارضة الأحوذى» (٨/٦)، وبه يرى محمد في «موطنه» (٣/٢٤٨)، وقال ابن رشد في «مقدماته» (٣/٢٢٤): يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون في الحديث خيار ثلاثة أيام. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٣/١٣٨، ١٣٩).

فكانَ^(١) الرَّجُلُ إِذَا بَأْيَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةً. [خ ٢١١٧، م ١٥٣٣، ن ٤٤٨٤]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ^(٢) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثُورٍ، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا عَبْدُ الْوَهَابٍ - قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ - قَالَ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٣)، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ

وقال أبو ثور: البيع إذا غبن في أحد البيعين^(٤) غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله [فهو] فاسد، كان المتبایعان جائز^(٥) الأمر أو محجوراً عليهما، وقال أكثر الفقهاء: إذا تتصارع المتبایعان عن رضى، وكانا عاقلين غير محجورين، فغبن أحدهما لا يرجع فيه.

(فكان الرجل إذا بأيغ يقول: لا خلابة).

٣٥٠١ - (حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المعنى) أي: معنى حدثهما واحد، (قالا: نا عبد الوهاب، قال محمد) بن عبد الله شيخ المصنف: (عبد الوهاب بن عطاء) أي: زاد بعد قوله: عبد الوهاب: لفظ «ابن عطاء» ولم يزده إبراهيم بن خالد (قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً وهو حبان^(٦) بن منقد (على عهد رسول الله كأن يبتاع أي: يتجر (وفي عقدته ضعف) أي: كان ضعيف العقل، فيخدع في بيوعه.

فأتأتى أهله نبى الله^(٧)، فقالوا: يا نبى الله! احجر على فلان فإنه يبتاع

(١) في نسخة: «وَكَانَ».

(٢) في نسخة: «الأزدي».

(٣) في نسخة: «يا رسول الله».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المتبایعين».

(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «خابري».

(٦) أو منقد بسطه في «التعليق الممجد» (٢٤٧/٣)، ورَجَحَ ابن الهمام (٢٧٨/٦) أن القصة لحبان. (ش).

وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ^(١) ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةً». قَالَ أَبُو ثُورٍ: عَنْ سَعِيدٍ.
[ت ١٢٥٠، ن ٤٤٨٥، ج ٤٤٨٥، ح ٢٣٥٤، ق ٢١٧/٣، ٦٢/٦، ك ١٠١/٤]

وفي عقدته ضعف) فيفسد ماله (فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع) بطريق المشورة (قال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ) أي له: (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة) أي: لا خديعة، فيكون لك خياراً في الرد إذا كنت مغبوناً (قال أبو ثور: عن سعيد) أي: بطريق عن، وأما محمد بن عبد الله فقال: أنا سعيد.

قال الخطابي^(٢): ويستدل^(٣) بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، قال: ولو كان على الحجر سيل لحجر عليه النبي ﷺ ولأمره أن لا يباع، ولم يقتصر على قوله: «لا خلابة». قال الشيشي: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ، ولم يذكر صفة سيفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء «أنه كان يخدع بالبيع»، وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

قلت: وعند الحنفية في المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه. فعند أبي حنيفة: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والضبا، والرق، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم - رحمهم تعالى - : والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجمة، والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضاً.

(١) زاد في نسخة: «النبي».

(٢) «معالم السنن» (١٣٨/٣).

(٣) كما استدل به في «منتقى النيل» (٥٥٩/٣)، وأجاب عنه من لم يقل به: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر عليه. (ش).

(٦٨) بَابُ : فِي الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنَسِ إِنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، إِنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ،

فيجري عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يُسرف في النفقة ويفتن في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطلبه عند القاضي وطلب الغرماء عند^(١) القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضي به دينه، وفيمن ركبته الديون وله مال، فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة، فرفعوا الأمر إلى القاضي، وطلبوها منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجئ أمواله، فطلبوها من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء، فيجري الحجر في هذه الموضع عندهم، وعنده لا يجري، قاله في «البدائع»^(٢). وقال في «الدر المختار»^(٣): وبقولهما يفتى.

(٦٨) بَابُ : فِي الْعُرْبَانِ

بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه: عربون
بالضم أيضاً، سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع،
أي: إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشتراكه

٣٥٠٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه^(٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان).

(١) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٦/١٧٢): «من القاضي».

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/١٧٢).

(٣) انظر: «رد المختار» (٩/٢١٥).

(٤) بسط الكلام عليه في «الأوْجَز» (١٢/٢٨٩، ٢٩٠)، و«المغْنِي» (٦/٣٣١، ٣٣٢). (ش).

قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطَيْتَكَ^(١) دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السُّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ . [جه ٢١٩٢ ، ط ٢/٦٠٩]

(قال مالك: وذلك) أي: بيع العربان (فيما نرى - والله أعلم - : أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة) أي: يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول: أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك) أي: فهو لك.

قال الخطابي^(٢): وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي أيضاً، وقد روي عن ابن عمر: أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

قال الزرقاني^(٣): ومن قال: حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي، أو ما لم يتصل، وهذا متصل غير أن فيه راوياً بهماً.

وما وقع في تفسير العربان في «الموطأ» هو أوضح مما وقع في أبي داود، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذى اشتري منه أو تکارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة، أو ركب ما تکاريت منه، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، لك^(٤) بغير شيء.

قلت: ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق.

(١) في نسخة: «أعطيتك».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٣٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/٢٥٠، ٢٥١).

(٤) كما في الأصل، وفي «شرح الزرقاني»: «فما أعطيتك، لك باطل بغير شيء».

(٦٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَبْعِيْدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْعِيْدُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت ١٢٣٢، ن ٤٦١٣، ج ٢١٨٧، ٤٠٢، ف ٥/ ٢٦٧]

(٦٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَبْعِيْدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يريد مني البيع) أي: بيع شيء (ليس عندي) وفي نسخة الخطابي بالواو، أي: «وليس عندي»، وقال القاري^(١): في «شرح السنة»: وبعض نسخ «المصابيح» بالواو، وهو أوضح، والبيع بمعنى المبيع.

(أَفَأَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟) قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يشتري له من أحد متاعاً، فيكون دللاً، وهذا يصح. والثاني: أن يبيع من أحد متاعاً لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع، ومعناه: أفالشتريه له من السوق.

(فَقَالَ: لَا تَبْعِيْدُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) قال القاري^(٢): قال في «شرح السنة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد: بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض.

(١) «مرقة المفاتيح» (٦/ ٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ

وفي معناه: مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدرى هل يجوز مالكه أم لا؟ وبه قال الشافعى، وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد.

٣٥٠٤ - (حدثنا زهير بن حرب، نا إسماعيل، عن أيوب) قال:
(حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي) أي: شعيب، (عن أبيه) أي: محمد،
قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع
عمرو عن أبيه شيئاً، إنما وجده في كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: قلت
لبيه بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون
ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أباً عن أب إلى جده قد سمع
من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده:
إنما هو كتاب.

قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب،
 حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن
 عمرو، فذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع»، أخرجه أبو داود والترمذى من
 روایة ابن علية عن أيوب، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن
 شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو. قال مرة: عن أبيه،
 وقال مرة: عن جده، في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، ولم يأت التصريح
 بذلك محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت
 عليه، وذلك نادر لا تعوיל عليه، انتهى بقدر الحاجة.

(عن أبيه) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص (حتى ذكر عبد الله بن عمرو،
 قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف) - بفتحتين - : القرض (وبيع)
 أي: لا يحل بيع بشرط قرض، بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تسلفني

وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ،

ألفاً، وقيل: هو أن تفرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأنه قرض جرّ نفعاً، أو المراد السلم، بأن سلف إليه في شيء يقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.

(ولا شرطان في بيع) مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسية بدينارين، وهذا عند من لم يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته، وفرق أحمد بن حنبل - رحمه الله - بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشتري منه ثوباً واشترط قصارته صحيحة البيع، وإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ^(١): ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو اثنين؛ لأن العلة في ذلك كله واحد، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقتصره، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة، فلا يدرى حيث تذهب حصة الثوب من حصة الإجارة؟ وإذا كان الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في شرطين أو أكثر، وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسيله في الفساد هذا السبيل.

والشروط على ضروب: فمنها: ما ينافي البيوع ويفسدتها، ومنها: ما يلائمها ولا يفسدتها، وقد روى: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٣)، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل.

(ولا ربح ما لم تضمن) أي: لا يحل ربح شيء لم يدخل في ضمانه،

(١) انظر: «معالم السنن» (١٤١/٣ و١٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢١).

وَلَا يَبْعِي^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت ١٢٣٤، ن ٤٦١١، جه ٢١٨٨، حم ٢/١٧٤]

(٧٠) بَابُ : فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ^(٢)

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، نَّا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَةً - مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبِ بِجَمِيلِكَ؟ خُذْ جَمِيلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ». [خ ٢٠٩٧، م ٧١٥]

ت ١٢٥٣، ن ٤٦٣٧، جه ٢٢٠٥، حم ٣/٢٩٩]

وهو ربع مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا بيع ما ليس عندك).

(٧٠) (بَابُ : فِي شَرْطٍ)، أَيْ: شَرْطٌ وَاحِدٌ (فِي بَيْعٍ)

٣٥٠٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعنته - يعني بعيره - من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشترطت حملانه إلى أهلي) يعني بعث البعير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة، فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

(قال) الراوي (في آخره) أَيْ: في آخر الحديث: (تُرَانِي) بتقدير حرف الاستفهام، أَيْ: أَتَظَنِّي (إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ) أَيْ: عاقدتك، والمماكسنة: المناقضة في العقد (لِأَذْهَبِ بِجَمِيلِكَ؟ خُذْ جَمِيلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ).

قال الخطابي^(٣): فأما حديث جابر وقوله: «وَشَرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي» فنقول في تحريرجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معاني

(١) في نسخة: «تابع».

(٢) في نسخة: «البيع».

(٣) «معالم السنن» (٣/١٤٣ - ١٤٦).

ما قلناه إن شاء الله تعالى، وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروى شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر: «أن النبي ﷺ أعاره ظهر الجمل إلى المدينة». ولفظ الرواية قال: «بعث النبي ﷺ جملًا، فأفترني ظهره إلى المدينة».

قال الشيخ: والإفتخار إنما هو من كلام العرب إعارة الظهر لركوب، فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط في نفس البيع، ويحتمل أن يكون ذلك عدّة منه ﷺ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور.

ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط^(١)؛ لأنه إذا وعده الإفتخار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا شك في الوفاء به، فحل محل الشروط على هذا المعنى، على أن قصة جابر - إذا تأملتها - علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحکام البيع: من القبض، والتسليم، وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه، وبه له، فاتخذ بيع الجمل مدفعة^(٢) إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساعدة، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذي سماه، ورد إليه الجمل؟ يدل على ذلك قوله: «أتراني إنما ماكتستك لأخذ جملك؟».

وقد اختلف الناس فيمن اشتري دابةً واشترط فيها حملاناً للبائع، فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد^(٣) وإسحاق: البيع جائز، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد، فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه.

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إنما رواه من رواه بلفظ الشرط».

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «ذرية».

(٣) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشروطين، كما تقدم في الحديث السابق، وأجاد العيني الكلام على الشروط. [انظر: «عمدة القاري» (٨/٣١٩)]. (ش).

(٧١) بَابُ : فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

وحكى الخطابي ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلي^(١) وابن شبرمة^(٢)، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلي [فأخبرته] فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريمة فأعتقها، وقال: - يعني - اشتري طيء الولاء لأهلها»، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني مسعود بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «بعث النبي ﷺ ناقةً أو جملًا، وشرط لي حملانه إلى المدينة»، البيع جائز والشرط جائز.

قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمناه من البيان من ترتيب الشرائط، و [ما] لخصناه من وجوهها في مواضعها.

(٧١) بَابُ : فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة،

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (م ١٤٨). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٩٩٧).

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة (م ١٤٤). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣١٦).

عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [حم ١٥٢ / ٤، جه ٢٢٤٤، ق ٣٢٣ / ٥، ك ٢١ / ٢]

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي ثَلَاثَ

عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ).

قال الخطابي^(١): معنى «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، فيرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة لم يرد إلا ببينة، وهذا فسره قتادة.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: هذا إذا لم يشترط البراءة من العيب، قال: وعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذُمِ وَالْبَرْصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَاعِي مِنَ الْعَهْدَةِ كُلَّهَا، قَالَ: وَلَا عَهْدَةٌ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ الْمَسِيبِ وَالْزَّهْرِيِّ، أَعْنِي عَهْدَةَ السَّنَةِ فِي كُلِّ دَاءٍ عَضَالٍ.

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاثة والستة في شيء منها، وينظر إلى العيب فإن كان يحدث مثله في مثل تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع، وضعف أحمد بن حنبل عَهْدَةُ الْثَّلَاثَاتِ^(٢)، وقال: لا يثبت في العهدة حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

٣٥٠٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، نا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد) همام: (إن وجد داء في ثلاثة

(١) «معالم السنن» (٣/١٤٦ و١٤٧).

(٢) وفي «موطأ الإمام محمد»: لسنا نعرف عَهْدَةَ الْثَّلَاثَاتِ وَالسَّنَةِ. [انظر: «التعليق الممجد» (٣/٢٥٧)]. (ش).

لِيَالِيٍّ^(١) رَدَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءَ بَعْدَ الْثَلَاثِ كُلُّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ
وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ. [ق ٣٢٣ / ٥]

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

(٧٢) بَابٌ : فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ^(٢) بِهِ عَيْنًا
٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ
مَخْلِدِ بْنِ خُفَافٍ،

ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا
الداء، قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

(٧٢) (بَابٌ : فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ)
وفي نسخة الخطابي: «فاستغله» (ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا)
ورده على البائع، فالغلة لمن هي؟

٣٥٠٨ - (حدثنا أحمد بن يonus، نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف)
بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة، ابن إيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه وجده
صحبة، روى عن عروة، عن عائشة حديث «الخروج بالضمان»، وعنـه
ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناد تقوم بمثله
الحجـة، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، قلت: قد روـيـ حـديثـ المـذـكـورـ الهـيـشـ بنـ جـمـيلـ، عنـ يـزـيدـ بنـ عـيـاضـ،
عنـ مـخـلدـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ: فـيـهـ نـظـرـ، اـنـتـهـيـ، وـفـيـ سـمـاعـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ مـنـهـ عـنـديـ
يـنـظـرـ، وـتـابـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ الزـنـجـيـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـروـةـ،
عـنـ أـبـيـهـ، وـقـالـ الـوـضـاحـ^(٣): مـخـلدـ مـدـنـيـ ثـقـةـ.

(١) في نسخة: «الليالي».

(٢) في نسخة: «رأى».

(٣) كما في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٧٥): «وقال ابن وضاح».

عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان». [ت ١٢٨٥، ن ٤٤٩٠، ج ٢٢٤٢، ٤٩/٦، ح ٣٢١، ك ١٥/٢]

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلُدِ بْنِ خُفَافِ الْغَفارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَّاسِ شَرْكَةً فِي عَبْدٍ فَاقْتُوَيْتُهُ وَيَعْضُنَا غَائِبًا، فَأَغْلَى عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَّمْتِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعَ فَحَدَّثَهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ

(عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراج)^(١) بالفتح (بالضمان) أريد به ما يخرج من غلة العين المشتراء عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الشمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه، أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه.

٣٥٠٩ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركه في عبد فاقتوته) أي: استخدمته (ويغضتنا) أي: بعض شركاء العبد (غائب، فأغل على غلة^(٢)، فخاصمني) أي: الشريك الغائب (في نصبيه) أي: في حصته (إلى بعض القضاة، فأمرني) أي: القاضي (أن أرد الغلة) أي: إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأتيت عروة بن الزبير فحدثه، فأتاه) أي: القاضي (فحدثه

(١) وذكر تخریج الحديث الحافظ في «التلخیص» (٣/٥٤، ٥٥)، وتکلم عليه الترمذی (١٢٨٦)، والشوکانی (٣/٥٩٥)، وصاحب «العون» (٩/٣٠٣، ٣٠٤)، والممسأة إجماعية لهذا الحديث، كما في «الأولى» (١٢/٣٥٥). (ش).

(٢) ألف درهم، كما في «البيهقي» (٥/٣٢١). (ش).

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخرج بالضمان». [انظر سابقه]

٣٥١٠ - حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيْتَاً، فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغْلَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخرج بالضمان». [حم ٦، ٨٠/٦ جه ٢٢٤٣، حب ٤٩٢٧، قط ٥٣/٣، ك ١٤/٢]

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك^(٢).

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان).

٣٥١٠ - (حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيْتَاً، فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، أي: رد رسول الله ﷺ الغلام (عليه) أي: على البائع (فقال الرجل) البائع: (يا رسول الله! قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك).

قال المنذري^(٤): يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن

(١) في نسخة: «استعمل».

(٢) في نسخة: «بذاك».

(٣) وفي «الهداية» (٣٨/٣): إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فهو بال الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، وإذا حدث عند المشتري عيب، واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان، ولا يرد إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه. (ش).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١٦١/٥).

خالد الزنجي، وقد أخرج هذا [الحديث] الترمذى في «جامعه»^(١) من حديث عمر بن علي المقدّمى عن هشام بن عروة [مختصرأً] «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي عن الترمذى: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أujeبه، هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدّمى البصري، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجويارى^(٢)، وهو من يروى عنه مسلم في «صحىحة» وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذى، وهو غريب، كما أشار إليه البخارى والترمذى، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي^(٣): وخالف^(٤) أهل العلم في هذا، فقال الشافعى: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشيته وولد أمه، فكل ذلك سواء، لا يرد منه شيء، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأى: إن كان ماشية فحلبها، أو نخلاً أو شجرة فأكل من

(١) «سنن الترمذى» (٣/٥٨٢) رقم (١٢٨٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «الجوباري».

(٣) «معالم السنن» (٣/١٤٨).

(٤) وحكى الموفق (٦/٢٢٦، ٢٢٧) في المسألة إجماع الأئمة الأربع، واستدل بحديث الباب، فتأمل، وهو الصحيح لما في «الأوجز» (١٢/٣٥٢ - ٣٥٦) من النقول على ذلك، فلا خلاف بينهم في الغلة أنها للمشتري، وإنما الخلاف في الولد والصوف والثمرة وغير ذلك، واثبته في «البذل» للتحريف في كلام الخطابي. (ش).

(٧٣) بَابُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، وَالْمَبْيَعُ^(١) قَائِمٌ

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، نَّا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، أَنَّا أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ثمرتها، لم يجز له أن يرد العيب، ويرجع في الأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: الغلة له ويرد بالعيب.

وقال مالك في أصول الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويرد الماشية إلى البائع، فاما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان^(٢) جارية، فوطتها المشتري ثم وجد بها عيماً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها [مهر] مثلها، وقال مالك: إن كانت ثيماً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرأً [فعليه ما نقص من ثمنها، وقال الشافعي: إن كانت ثيماً ردها، ولا شيء عليه، وإن كانت بكرأً] لم يجز له ردها، ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن، وقاد^(٣) أصحاب الرأي المغصوب^(٤) على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجعلوها [عليه] رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه.

(٧٣) بَابُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ (في المبيع أو الثمن)
وَالْمَبْيَعُ قَائِمٌ) ما حكمه؟

٣٥١١ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، عن أبي عميس) عتبة بن عبد الله (قال: أخبرني عبد الرحمن بن

(١) في نسخة: «البيع».

(٢) وفي «الدر المختار» (٢١٥/٧): اشترتها فوطتها، أو قبلها أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيماً لم يردها عندنا، خلافاً للشافعي وأحمد، والبسط في «الأوْجَز» (٣٤٢/١٢) - (٣٤٤). (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «قال».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «المغصوب».

قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخامس من عبد الله بعشرين ألفاً، فارسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتكم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختار رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسي، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان

قيس بن محمد بن الأشعث) بن قيس الكندي الكوفي، هكذا نسبه في «سن أبي داود»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، وهو الصواب، ووقع عند يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وعند النسائي: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، قيل: إن الحجاج قتله.

(عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث الكندي الكوفي، روى عن جده الأشعث وأبيه محمد، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الهيثم بن عدي: كان ضرير البصر، وكان يتنسك.

(عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، أمه اخت أبي بكر الصديق، قتله المختار، وذكر أبو زكريا الأزدي: أن أبي الزبير ولاه الموصل، ذكره ابن حبان في «الثقة»، له عند أبي داود حديث.

(قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخامس من عبد الله) بن مسعود (عشرين ألفاً، فارسل عبد الله إليه) رجلاً (في ثمنهم) أي: في تقاضي ثمنهم وطلبه (قال) أي: الأشعث: (إنما أخذتكم بعشرة آلاف) فاختلف الأشعث وعبد الله بن مسعود في الثمن، فقال عبد الله: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة آلاف.

(قال عبد الله: فاختار رجلاً يكون بيني وبينك) حكماً يحكم بيننا (قال الأشعث: أنت) الحكم (بيني وبين نفسي)، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان) أي: البائع والمشتري في الثمن أو البيع

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ». [ن ٤٦٨، ح ٤٦٦ / ١]

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ، نَা هُشَيْمُ، أَنَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَّقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

[ت ١٢٧٠، ج ٢١٨٦، ح ٤٦٦ / ١، ق ٥ / ٣٣٢]

(وليس بينهما بينة) أي: لأحدهما (فهو ما يقول رب السلعة) أي: فالقول قول رب السلعة (أو يتاركان) البيع.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ، نَा هُشَيْمُ، أَنَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَّقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أي: يزيد في أحد الحديثين وينقص من الآخر.

قال الخطابي^(١): قوله: «أو يتاركان» معناه، أو يتفسخان العقد.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلطتك إلّا بما قلت، فإن حلف البائع قبل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلّا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قاله محمد بن الحسن. ومعنى «يترادان»، أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك.

وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، انتهى.

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٠).

(٧٤) بَابُ : فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

قلت: وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في «الهداية»^(١): وإذا اختلف المتبادران في البيع، فادعى أحدهما ثمناً، وأدعى البائع أكثر منه، أو اعترض البائع بقدر من المبيع، وأدعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهم بينة، قضى له بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة، كانت بينة المثبتة للزيادة أولى.

ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً، فيبين البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يترافقا استحلف الحكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، ويبيتدىء بيمين المشتري.

وإن كان بيع عين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء، فإن حلها فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، فإن هلك المبيع ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري، وقال محمد: يتحالفا، ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي.

(٧٤) بَابُ : فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) «الهداية» (٣/١٦٠، ١٦١).

«الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ رَبِيعَةُ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ». [م ١٦٠٨، ن ٤٦٤٦، حم ٣/٣١٦]

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمراً،

الشفعه في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء، هو الاسم من الشركة، والمراد منه: الشيء المشترك.

(ربعة) قال الخطابي^(١): «الربع والربعة» [المنزل] الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذه ربعة بالهاء، كما قالوا: دار ودارة، وفي هذه الحديث إثبات الشفعه في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وفيه دليل على أن الشفعه لا تجب إلأا في الأرض والعقار^(٢) دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان، ونحوها، انتهى.

(أو حائط) وهو البستان، كذا في «مرقة الصعود» (لا يصلح) أي: لا يجوز للبائع (أن يبيع حتى يؤذن) أي^(٣): يعلم (شريكه^(٤)، فإن باع) ولم يؤذن شريكه (فهو) أي: الشريك (أحق به) من غيره (حتى يؤذنه) قلت: الشركة عام، سواء كان الشركة في نفس المبيع، أو في حق من حقوق المبيع، كالطريق والشرب والمسليل.

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمراً،

(١) «معالم السنن» (١٥٢/٣).

(٢) وبذلك قال الجمهور، قال القاضي: وشدّ بعض الناس، فأثبت الشفعه في العروض، وهي رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى الثياب، وعن أحمد رواية: أنها ثبتت في الحيوان، كذا قال النووي (٥١/٦). (ش).

(٣) قال النووي (٥٢/٦): واختلفوا في ما لو أعلم الشرك، فأذن بالبيع فباع، ثم أراد الشفعه، فقالت ثلاثة وغيرهم: له أن يأخذ، وقال الثوري وطائفة من أهل الحديث: لا، وعن أحمد روايتان، انتهى. (ش).

(٤) ولو كان ذميأ لعلوم الحديث عند الثلاثة، خلافاً لأحمد، كذا قال النووي (٥٢/٦). (ش).

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «إنما جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة في كل مال لم يقسم^(١)، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». [خ، ٢٢٥٧، ت ١٣٧٠]
ج ٢٤٩٩، ح ٢٩٦/٣]

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة في كل مال) أي: من غير المنقول (لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة).

قال الخطابي^(٢): هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة «إنما» يعمل بِرْكَتِيهَا^(٣)، وهي مثبتة للشيء نافية لما سواه، ثبت أن لا شفعة في المقسم.

وأما قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»، فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من ثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسماً، انتهى.

قلت: وهذا الحديث حجة للشافعي، فإنهم قالوا: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فليس فيه حق شفعة لأحد.

وقالت الحنفية: معنى قوله: «فلا شفعة» أي: لا شفعة للشركة، فإن الشفعة عندهم ثبتت بثلاثة أمور: أحدها: الشركة في نفس المبيع، والثاني: الشركة في حق المبيع، والثالث: الشركة للجوار، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق، فلم تبق الشركة في نفس المبيع، ولا شركة في حق المبيع، فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثاني، وأما حق الشفعة بالأمر الثالث، فبقي وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء.

(١) في نسخة: «في كل ما لم يقسم».

(٢) «معالم السنن» (١٥٣، ١٥٢/٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدلها: «بِرْكَتِيهَا».

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُسِّمَتِ^(٢) الْأَرْضُ وَحُدُثَ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

[ن ٤٧٠٤ ، ج ٢٤٩٧]

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفَيْلِيُّ، نَا سُفِيَّانُ عنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدَ،

فعلى هذا معنى قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي: للشركة، يعني ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع وفي حقه.

وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، هذا من قول جابر، لا من رسول الله ﷺ، ولكن أخرج الطحاوي^(٣): حدثنا أحمد بن داود، أنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي داود، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدثت الطرق فلا شفعة»، فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله ﷺ.

٣٥١٥ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جمیعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة فيها) أي: للشركة في نفس المبيع.

٣٥١٦ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفى، أبو الوليد الطائفى، روى عن

(١) في نسخة: «عن ابن شهاب».

(٢) في نسخة: «اقسمت».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٢).

سمع أبا رافع، سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسكنه». [خ ٢٢٥٨، ن ٤٧٠٢، جه ٢٤٩٨]

أبيه وأبي رافع، قال العجلبي: حجازي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (سمع أبا رافع، سمع النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسكنه).

قال الخطابي^(١): السقب: القرب، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً، وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما.

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسكنه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى.

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه، عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة: عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، والأحاديث التي جاءت في أن «لا شفعة إلا للشريك» أسانيدها خيار^(٢)، ليس في شيء منها اضطراب، انتهى.

قلت: أخرج الطحاوي^(٣): حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر، إذا كان طريقهما واحداً».

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدلـه: «جياد».

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٠ - ١٢٤).

.....

وكذلك: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بسنده مثله، وكذلك: حدثنا أحمد بن داود، ثنا إسماعيل بن سالم، ثنا هشيم، أنا عبد الملك بسنده مثله، ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق.

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبي داود، ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

وبسند آخر: عند الطحاوي، عن قتادة، عن أنس عن سمرة بن جنديب، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

وبسند آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، ذكر ياسناده مثله.

وبسند آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، ذكر ياسناده مثله.

وكذا: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر سمرة.

وكذلك حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا أحمد بن جناب، ح: وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان هو الشوري، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار».

وحدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حرث مثله، ففي هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكًا، فإنه قد يقال للشريك: جار، قيل له: ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قد روي عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أتاني المسور بن مخرمة، فوضع يده على أحد منكبِي، فقال: انطلق بنا إلى سعد، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره، ف جاء أبو رافع، فقال للمسور: ألا تأمر هذا؟ يعني سعداً أن يشتري مني بيتي في داري، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعين دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله، لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقداً، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسكنه» ما بعتك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذي عنده رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له: جار، وأين وجدت هذا في لغات العرب؟

فإن قال: لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها، قيل له: صدقت، قد سميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحمها مخالف للحمه، ولا دمها مخالف لدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جاراً لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيماجاوره به.

ثم قد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها قسم، ولا شرك إلا الجوار، بيعت، قال: «الجار أحق بسكنه»، فكان قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسكنه» جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها، ولا طريق، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازم يعجب له الشفعة بحق جواره.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ». [ت ١٣٦٨، حم ٨/٥، ق ٦/١٠٦]

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا هُشَيْمُ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَايَةً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». [ت ١٣٦٩، جه ٢٤٩٤، حم ٣/٣٠٣، ق ٦/١٠٦]

٣٥١٧ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض)، وقال الترمذى^(٢): هذا حديث حسن صحيح، ولفظ «أو» يحتمل أن يكون للتنوع، ويتحمل الشك من الراوى.

٣٥١٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا عبد الملك) بن أبي سليمان، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً).

وقال الترمذى^(٣): هذا حديث حسن، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة، وكان شعبة يعجب من حفظه، وقال ابن المبارك عن سفيان: حفاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان، وعن الثوري: عبد الملك ميزان، وقال الحسن بن حبان: سئل يحيى بن معين، عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «سنن الترمذى» (٣/٦٥٠).

(٣) «سنن الترمذى» (٣/٦٥٢).

(٧٥) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُقْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِيهِ^(١)
٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

لا يرد على مثله، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة، وقال العجلبي: ثقة ثبت في الحديث، وعن سفيان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه، وقال النسائي: ثقة.

وقال الترمذى: ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به، وذكره^(٢) ابن حبان فى «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحافظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروى بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غالب خطوه على صوابه استحق الترك^(٣).

واختلف العلماء في الشفعة، فمذهب الأوزاعي واللith ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن ابن حيى وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - : تجب الشفعة في الأراضى والرباع والحوائط، للشريك الذى لم يقاسم، ثم للشريك الذى قاسم، وقد بقى حق طريقه أو مشربه، ثم من بعدهما للجار الملاصق.

(٧٥) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُقْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِيهِ عِنْدَهُ
٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ

(١) زاد في نسخة: «عندة».

(٢) في الأصل: «قال» بدل: «ذكره»، وهو تحريف.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٨).

(ح) : وَنَا النُّفِيلِيُّ، نَا زُهْيِرُ، الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، ت ١٢٦٢، ن ٤٦٧٦، ج ٢٣٥٨، حم ٢٢٨/٢]

(ح) : وَنَا النُّفِيلِيُّ، نَا زُهْيِرُ، الْمَعْنَى) أي معنى حديثهما واحد، (عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره).

قال الخطابي^(١) : وهذه سنة النبي ﷺ، قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء، وقال بعض من يحتاج بقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع، والبيوع الفاسدة، وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها.

قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس^(٣) إلا التسليم له، ويعتبر في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الاشتباه في نوعه؛ فهذه

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٧ و ١٥٨).

(٢) وفي «الهداية» (٣/٢٨٤): قال الشافعي: يحجر القاضي على المشتري بطلبه، ثم للبائع خيار الفسخ... إلخ. (ش).

(٣) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سيأتي قريباً في «باب الرهن». (ش).

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [ط ٤٦/٦، ٨٧/٦٧٨]

أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث القهقهة، وهما مع ضعف سديهما مخالفان للأصول.

ثم أطال الكلام في تعدد الجزئيات، ثم قال: ولم يستتر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس.

٣٥٢٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه) أي: اشتراه (ولم يقبض^(١)) الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات^(٢) المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

(١) اختلف فيه القائلون بظاهر هذا الحديث، فقال أحمدر: إن قبض شيئاً من الثمن فلا حق له في الرجوع، وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع، انتهى. (ش).

(٢) أيما رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع، أو مات، فالبائع أسوة الغرماء عند الحنفية في كلتا الصورتين، والبائع أحق به في كليهما عند الشافعي، وفرق مالك وأحمد في الحي والميت، ففي الحي بما مع الشافعي، وفي الميت معنا، كما بسطه في «التعليق الممجد» (٢٤٤/٣، ٢٤٥) ومجمل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري، سواء أفلس أو مات، كما حمله عليه محمد في «موطنه». (ش).

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ^(١)، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ - يَعْنِي الْخَبَابِرِيَّ^(٢) - ، نَّا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشِ - ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ^(٣) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، قَالَ : «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا^(٤) شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَهُ الْفَرْمَاءِ ، وَأَيْمًا امْرَئٌ

وهذا حديث مرسل ، ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث ، وقال: إن كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للفرماء ، وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به . وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها ، وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً ، والسلعة قائمة ، فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق: أنه عليه السلام قال: «من أفلس ، أو مات فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به» ، انتهى . وهذا إشارة إلى حديث عمر بن خلدة .

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، يَعْنِي الْخَبَابِرِيَّ - بِمَعْجمَةِ وَمُوَحَّدَةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ تَحْتَانِي - ، أَبُو الْقَاسِمِ الْحَمْصِيِّ ، لَقْبُه زَبِيرِيقُ ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ ، صَدُوقٌ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْتَّفَاقَاتِ» ، وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: لَقْيَتِهِ بِحَمْصَ ، وَهُوَ ثَقَةٌ .

(نَّا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ - ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ) أي: المشتري (قضاه) أي: البائع (من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الفرماء ، وأيما امرئٌ

(١) زاد في نسخة: «الطائي».

(٢) في نسخة: «الخبابيري».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي».

(٤) في نسخة: «ثمنه».

هَلْكَ وَعِنْدُهُ مَتَاعٌ امْرِئٌ بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [جه ٢٣٥٩، ق ٤٦/٦، قط ٣٠/٣].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن وهب - ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب قال: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»^(١).

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاؤُدَ^(٢)، نَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة

هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أي: أدى من قيمته شيئاً (أو لم يقتضى، فهو أسوة الغرماء).

٣٥٢٤ - (حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله - يعني ابن وهب - ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال): أخبرني (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك، زاد: «إِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»).

(قال أبو داود: حديث مالك) وهو الحديث المرسل (أصح) من حديث الزبيدي الذي هو المسند.

٣٥٢٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر) بن عمرو المدنى، (عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة

(١) في نسخة: «قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي، وعنده سلعة رجل بعينها لم يقضى من ثمنها شيئاً، فصاحب السلعة أسوة الغرماء». (ش).

(٢) زاد في نسخة: «الطيالسي».

في صاحب لنا أفلس، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أُوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١). [جه، ٢٣٦٠، ق ٦/٤٦، قط ٢٩/٣]

في صاحب لنا أفلس، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أُوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢)، وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبائع أحق به، فخالف لما تقدم من روایته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - : قوله: «أيما رجل باع متاعاً إدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاوه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفتة وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء؛ لأنه لم يوجد متاعه بعينه، وإن لم تبدل إضافته مطلقاً، وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره».

ولما كانت صفة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أدبر الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن، فنقول: إن الذي اشتري شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري، فإنه لا يكون أحق به من غيره.

وكذلك إذا اشتري رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً، فظاهر أنه بعد في ضمان البائع ولم تبدل إضافته؛ لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه، فإن البيع ما لم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والانساخ بهلاك المبيع، فالتبديل في الإضافة وإن كان متحققاً فيه قبل القبض

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي: لا نعرفه».

(٢) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت، وأجاب عنه الجمهور بالضعف، كما في «التعليق الممجد» (٣/٢٤٥). (ش).

(٧٦) بَابُ : فِيمَنْ أَخْبَأَ حَسِيرًا

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ. (ح) : وَحَدَّثَنَا

في الجملة إلّا أنه غير معتمد به، ولأجل عدم الاعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطاً.

ومما يؤيد أن المراد بالتبديل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته، وما ورد في الرواية الآتية من قوله: «أيما أمرٍ هلك وعنه متاع أمرٍ بعنه فهو أسوة للغرماء»، فإنه سوئ البائع بسائر الغراماء، إذا كان البيع تماماً، فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين، ولو كان المدار كونه بعنه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعنه لا تبدل في صورته.

وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة، فتبديل الحكم بهلاك المشتري ظاهر؛ لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجع من اقتضاء الثمن، أو هلاك المشتري، وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقيناً، ولا كذلك قبله، فافهم فإنه دقيق^(١).

ثم إن هذا التوجيه محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة، وأما حيث أطلق فهو محمول على العاربة والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبدلاً في الإضافة، انتهى.

(٧٦) (بَابُ : فِيمَنْ أَخْبَأَ حَسِيرًا)

أي: عاجزاً عن المشي

٣٥٢٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: وحدثنا

(١) قلت: ويرد عليهم أيضاً عندي ما صرّح به الموفق (٥٣١/٦) من أن المرتهن أحق بشمن الرهن عندهم، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا: إن المرتهن أحق به، وعلى هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب، فتأمل. (ش).

مُوسَى، أَنَا أَبْيَانُ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عَنْ أَبْيَانَ: إِنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَمُوْهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». [ف ٦، ١٩٨، قط ٣/٦٨]

(١) في حديث أبيان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

موسى، نا أبيان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن الشعبي، وقال) أي: موسى بن إسماعيل (عن أبيان) بسنده: (إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها) أي: عجزوا عن أن يطعموها العلف (فسيبوها) أي: تركوها لتذهب حيث شاءت (فأخذها فأحياناً) بإطعام العلف (فهي له).

وقال موسى بن إسماعيل: (في حديث أبيان: قال عبيد الله: فقلت) للشعبي: (عمن) يعني الحديث مرسل، فعن تروي من الصحابة؟ (قال) الشعبي: (عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ).

قال الخطابي^(٢): وهذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإن جاء بها وجب على واجدها رد ذلك عليه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: هي لمن أحيتها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا، وقال عبد الله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة التي يلقاها من يأكل التمر إن قال صاحبها: لم أريحها للناس، فالقول قوله، ويستحلف أنه لم يُريحها للناس، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٦٠).

قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَةً بِمَهْلِكٍ^(١) فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». [ق ٦ / ١٩٨]

قلت: قوله: «هذا حديث مرسل» عجيب من مثله، فإن المرسل هو الحديث الذي قال التابعي فيه: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر الصحابي، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فهو مستند، وإبهام أسمائهم لا يجعله مرسلاً.

قلت: وحججة الجمهور قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مِنْ بَطْلِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِينَكُمْ»^(٢)، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل إلا بتمليك من المالك بسبب من أسباب الملك، فهنا إذا وجد سبب الملك من المالك وجد الملك، بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك، وإن لم يقصد ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يزُل ملك المالك عنها، وكان هو أولى به من أحياها، والله تعالى أعلم.

(قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم) من حديث أبان.

٣٥٢٥ - (حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد - يعني ابن زيد - ، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: من ترك دابة بمملكه) أي: موضع الهلاك فأخذها (فأحياها رجل فهي لمن أحياها).

(١) في نسخة: «بِمَهْلَكَةٍ».

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧٧) بَابُ : فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - حَدَثَنَا هَنَادُ، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرْ يُحْلِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهَرُ يُرْكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكِبُ النَّفَقَةَ». [خ ٢٥١٢، ت ١٢٥٤، ج ٢٤٤٠، ح ٢٢٨/٢، ق ٣٨/٦، قط ٣/٣٤]

(٧٧) بَابُ : فِي الرَّهْنِ

بفتح الراء: وهو شيء يتوقف به في القرض أو الدين

٣٥٢٦ - (حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - ، (عن النبي ﷺ قال: لَبَنُ الدَّرْ) أي: ذات الدر (يحصل ببنفقة إذا كان مرهوناً، والظهر يركب ببنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يحصل ويركب النفقه).

قال الخطابي^(١): هذا كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب: من الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقه، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع بشيء منه غيرهما.

قال أبو ثور: إذا كان الراهن يُنْفَقُ عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدامه، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقه».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع

(١) «معالم السنن» (٣/١٦١، ١٦٢).

بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل^(١) قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقة، وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين. وفي قوله: «الرهن محلوب ومركوب» دليل على أنه إن أغار الرهن أو أكره من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»^(٢): وقد قيل: إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين، فيكون الحديث مجملًا. وأجيب: بأنه لا إجمال، بل المراد: المرتهن، لقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن، كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى، وبؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في «جامعه» بلفظ: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها؛ فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العَلْف فهو ربا»، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه.

والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردد أصول مجمع

(١) قال ابن رشد (٢٧٦/٢): لم يرد به أن يركب الراهن؛ لأنه منافي للرهن، فإن من شرطه القرض، ولا يصح أيضًا أن يكون معناه أن المرتهن يركب ويعملبه، فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجراً ظهره لربه وعليه نفقته. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٦١٩، ٦٢٠).

قال أبو داود: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيفٌ^(١).

عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ: «لا تُحلب ما شئت أمرة بغير إذنه»، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): وأجاب الطحاوي عن الحديث: بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، ولما^(٣) حرم الربا حرم أشكاله من بيع الربن في الضرع، وفرض كل منفعة تجرّ ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا للمرتهن، انتهى.

واحتاج الموفق في «المغني»^(٤): بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأةأخذ مؤنته من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها، انتهى كلام الحافظ.
(قال أبو داود: هو عندنا صحيح).

حاصله: أن الحديث ورد على خلاف القياس، كما أشار إليه ابن عبد البر، فقال أبو داود: إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول، لكنه باعتبار السند

(١) زاد في نسخة:

٣٥٢٧ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بآنباء ولا شهداء، يُغَيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَادَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، قالوا: يا رسول الله! تُحِبُّنَا مِنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٌ يَتَعَاوَذُونَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وَجْهَهُمْ لَنُورٌ، وَأَنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، ثم قرأ هذه الآية: «أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ» الآية [يونس: ٦٢].

[قلت: قال المزي بعد إيراده في «تحفة الأشراف» (١٠٦٦١): لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر بن داسة].

(٢) «فتح الباري» (١٤٤ / ٥، ١٤٥).
(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «فيما حرم الربا».

(٤) (٥١٢ / ٦).

(٧٨) باب الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ^(١): فِي حِجْرِي يَتَيَّمْ أَفَاكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ت ١٣٥٨، ٤٢٩٠، جه ٢٥٣٧، ٤٧٩/٧، ٣١/٦]

صحيح، وه هنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن، ولا بكتاب البيوع، فكتبتها على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح.

(٧٨) باب الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ^(٢)

أي: إذا احتاج الرجل

٣٥٢٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمه) لم أقف على تسميتها وحالها (أنها) أي: عمتها (سألت عائشة: في حجري يتيم) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه (أفاكل من ماله) أي: عند الحاجة؟

(فقالت) عائشة: (قال رسول الله ﷺ): إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وخبر «إن» هو من كسبه بتقدير المبدأ، يعني المال الذي من كسبه (وولده من كسبه) فيطيب له الأكل من مال ولده، وفيده الفقهاء بالحاجة، أي: إذا احتاج إليه، وأما إذا لم يتحرج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه.

(١) زاد في نسخة: «فقالت».

(٢) يجوز عند أحمد مطلقاً، سواء احتاج أم لا، بشرطين: أحدهما: لا يُخرج ماله، الثاني: يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره، واستدل بهذه الروايات، وخالقه الأئمة الثلاثة، وقالوا: لا يجوز إلا أن يحتاج، فإذا خذ بقدر حاجته، كما في «المغني» (٨/٢٧٢).

(ش).

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالًا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِ». [انظر سابقه]
 قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٢٩ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عماره بن عمير، عن أمها) ولم يذكر في «تهذيب التهذيب» روايته إلا عن عمتها، ولم يذكر عن أمها، (عن عائشة، عن النبي ﷺ أمه قال: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه) لأنه ولد بالنكاح (فكلوا من أموالهم).

(قال أبو داود: وحماد بن أبي سليمان^(١) زاد فيه: إذا احتجتم، وهو منكر) لأنه مخالف للثقات.

قلت: في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين، فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات، وه هنا أولاً ليس بمخالفة، فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة، فمثل هذه الزيادة الغير منافية قبل؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولو سُلِّمَ على سبيل الفرض منافاته، فغاية ما فيه أنها تكون شادداً لا منكراً.

قال الحافظ في «شرح النخبة»^(٢): وزيادة راويمما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن

(١) أخرج روايته البهقي في «استه» (٤٨٠ / ٧).

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري (ص ٣١٥ - ٣١٧).

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلْمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِّيَ يَحْتَاجُ^(١)

الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيُقبل الراجح ويرد المرجوح، انتهى.

وعبد الملك^(٢) بن أبي سليمان ثقة حافظ، ميزان في العلم، أحد الأئمة، لم يتكلم فيه إلّا شعبة لتفريده بحديث: الشفعة للجار.

٣٥٣٠ - (حدثنا محمد بن المنھال، نا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَفِقْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِّيَ يَحْتَاجُ هَكُذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُوْجُودَةِ لِأَبِي دَاوُدْ عَنْدِي، بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ عَلَى الْجَيْمِ، وَكَذَا فِي «الْمَشْكَاةِ»^(٣) بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدْ وَابْنِ ماجِهِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْخَطَابِيِّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِتَقْدِيمِ الْجَيْمِ عَلَى الْحَاءِ.

قال الخطابي^(٤): قوله: «يحتاج مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه،

(١) في نسخة: «يحتاج». وفي نسخة: «يَجِدُّ».

(٢) قلت: لعل المصنف - رحمه الله - أراد بيان حال حماد بن أبي سليمان، فإنه هو المتفرد بهذه الزيادة المذكورة في الكتاب، فسبق خاطره إلى عبد الملك بن أبي سليمان فكتب ما كتب، أما ترجمة حماد بن أبي سليمان فانظر «البذل» (٦٤٤/١).

(٣) «مشكاة المصايح» رقم (٣٣٥٤). وانظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٥٢١).

(٤) «معالم السنن» (٣/١٦٥، ١٦٦).

مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». [جه ٢٢٩٢، حم ١٧٩/٢]

(٧٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَعْدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَسَعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ». [ن ٤٦٨١، حم ١٣/٥]

والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه: الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام. وفي النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل، ثم قال الخطابي في آخوه: فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء.

(مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم^(١)).

(٧٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَعْدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد عين ماله عند رجل فهو أبي المالك (أحق به) وإن تداولته الأيدي (ويتباع البيع) أي المشتري بشمنه (من باعه) فيأخذ ثمنه من باعه لا من المالك).

(١) وذكر ابن الهمام في الحدود (٢٤٣/٥) الحديث من روایة جابر، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليها. انتهی، وقد وردت الروایة عن جماعة من الصحابة، ذكرها في «الدرایة» (٢/١٠٢)، واستدل بها من قال: لا حد على من زنى بجازية ابنه. (ش).

(٨٠) بابٌ : في الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنَّدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذْهِ مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [خ ١٧١٤، م ٥٣٦٤، ن ٥٤٢٠، ج ٢٢٩٣]

وبطاهر هذا الباب يفهم التكرار، وليس بمكرر في الحقيقة؛ لأن هذا الباب محمول على مال السرقة والغصب والوديعة، والباب الأول كان محملاً في البيع، فلا تكرار.

(٨٠) بابٌ : في الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

مرجع الضمير غير مذكور في اللفظ، أي من تحت يد الآخر، يعني إذا كان لشخص حق على رجل، ولا يؤدي الحق، فيأخذ من ماله بغير إذنه.

٣٥٣٢ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنَّدًا) أي زوجة أبي سفيان بنت عتبة (أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ) فقالت: إن أبي سفيان) أي زوجي (رجل شحيق) أي بخيل في أداء الحقوق (وإنه لا يعطيني) من المال (ما يكفيوني وبنائي، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً) بغير إذنه؟ (قال) رسول الله ﷺ: (خذلي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) والمراد بالمعروف القدر^(١) الذي عرف بالعادة أنه يكفيها.

قال الحافظ^(٢): واستدل^(٣) بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاستكاء ونحو ذلك، وهو أحد

(١) وذكر العيني (١٤/٣٧٦) الاختلاف في المقدار. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٠٩).

(٣) وسيأتي في كلام الخطابي أيضاً. (ش).

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمْ، نَاهَبُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِعِيرٍ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجٌ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ، ٣٨٢٥، م ١٧١٤، ٩٠٩٠]

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعَ حَدَّثَهُمْ، نَاهَبُ حُمَيْدٌ

الموضع التي تباح فيه الغيبة، واستدل به على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر^(١)، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة: المぬ، وعنده: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد الندين بدل الآخر، وعن مالك: ثلاث روایات، كهذه الآراء، وعن أحمد: المぬ مطلقاً، انتهى.

قلت: وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله ﷺ على سؤالها، فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب.

٣٥٣٣ - (حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ **فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تنفق على عيالهم أي على عيال أبي سفيان من ماله بغير إذنه (بالمعروف).**

٣٥٣٤ - (حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، نا حميد

(١) وذكرها العيني (٢١٢/٩) في «المظالم»، وقال ابن عابدين: إن الفتوى اليوم على قولهما والشافعي، وذكرها في «المغني». [انظر: «رد المحتار» (٢٥٢/٦) و«المغني» (١٤/٣٣٩). (ش)].

- يعني الطويل - ، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنْتُ أَكْتُب لِفَلَانْ نَفَقَةً أَيْتَامَ كَانَ وَلِيَهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا^(١)، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ». [حم، ٤١٤/٣]

[٢٧١/١]

- يعني الطويل - ، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته، أي كنت كاتباً له أكتب (نفقة أيتام كان) أي الفلان (وليهم) أي صار متولياً لأمرهم، فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم (فالبطوه بألف درهم) فأخذوا منه (فأداتها) أي ألف درهم (إليهم) أي إلى الأيتام.

قال يوسف بن ماهك: (فأدركت لهم) أي للأيتام (من مالهم) أي مال الأيتام، وتقدير العبارة: من مالهم مالاً لهم (مثلكما) يعني ألف درهم (قال) أي يوسف: (قلت) لذلك الفلان: (اقبض ألف الذي ذهبوا به منك) بالمحالطة في الحساب (قال) أي الفلان: (لا) أي لا آخذ لأنني (حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ^(٢)، ولا تخن من خانك).

قال الخطابي^(٣): هذا الحديث يعد مخالفًا في الظاهر حديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً، فاما من كان مأذوناً له فيأخذ حقه من مال

(١) في نسخة: «مثيلها».

(٢) وفي «الكوكب الدربي» (٢/٣١٥): له معنيان، أي من عامل بك بالأمانة حين وضعك عنه أمانتك، أو المعنى: من اعتدك أميناً حين وضع لديك أمانة. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٦٨).

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامَ، عَنْ شَرِيكِ - قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ - ، عَنْ أَبِي حُصَيْنَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ». [ت ١٢٦٤، ق ١٠، ٢٧١/٤٦، ك ٢/٣٥]

خصمه واستدرك ظلامته منه فليس بخائن، ومعناه «لا تخن من خانك»، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه؛ لأن مقتض حقاً لنفسه، والأول كان مقتضاً حقاً لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحده الألف، ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه، ولو كان بذلك حنطة أو شيئاً لم يجز له ذلك، لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص (١)، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتاج بخبر هند، انتهى. قال المنذري (٢): فيه رواية مجهولة.

٣٥٣٥ - (حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: نا طلق بن غنام، عن شريك) القاضي (قال ابن العلاء) شيخ المصنف: (وقيس) بن الربع عطف على شريك، حاصله أن شيخي المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا، فقال محمد بن العلاء: نا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، وقال أحمد بن إبراهيم: نا طلق بن غنام عن شريك فقط، ولم يذكر قيساً، (عن أبي حصين) بفتح المهملة، عثمان بن عاصم الأستدي الكوفي، (عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أذ الأمانة إلى من اتمنك، ولا تخن من خانك).

(١) في الأصل: «قضاء»، وهو تحريف، والتصحيح من «المعالم».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (١٨٥/٥).

(٨١) بَابُ : فِي قَبْوِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرْفِ الرُّؤَاسِيِّ قَالًا، نَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . [خ ٢٥٨٥، ت ١٩٥٣، حم ٩٠/٦، ق ١٨٠/٦]

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمَنُ اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ...

(٨١) بَابُ : فِي قَبْوِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - (حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قال: نا عيسى - هو ابن يونس بن إسحاق السبعي - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها).

قال الخطابي^(١): قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق؛ ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارته، ووصف في الكتب المقدمة: بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوسع الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لثلا يكون لأحد عليه يدُّ، ولا يلزمه لأحد منه.

٣٥٣٧ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وأيْمَنُ اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ

(١) «معالم السنن» (٣، ١٦٨ / ١٦٩).

هدية، إلا أن يكون مهاجرًا قرشياً^(١)، أو أنصارياً، أو دوسيًا، أو ثقيفياً». [ت ٣٩٤٥، حم ٢٩٢/٦، ق ١٨٠، ك ٦٢/٢]

هدية، إلا أن يكون مهاجرياً قرشياً، أو أنصارياً، أو دوسيًا، أو ثقيفياً).

وفي قوله: «أيم الله» دلالة على الترجمة، حيث يدل على أنه كان يقبلها، وأن عدم القبول كان لعارض، وأيضاً فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منها فتنة أو كانت فيها مذلة له.

قال الخطابي^(٢): ومنعهم من أمر الناس^(٣) في الهدية على وجوده، وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات، فقال: هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف، وذلك غير مقتضى ثواباً، وهبة الصغير للكبير طلب رفده ومنفعة، والثواب فيما واجب، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل أيضاً: إن فيها ثواباً، وأما إذا وهب هبة وشرط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات، وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبتت فيها شرائط المبايعات من وجود الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها^(٤)، انتهى.

وإنما قال ذلك في الحديث، لما أهدى له أعرابي فأثنائه فلم يرض، وهو ما أخرج أحمد^(٥) عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة، وعَوَضَ منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلى ناقة...» الحديث.

(١) في نسخة بدلته: «أو قرشياً».

(٢) «معالم السنن» (١٦٩/٣).

(٣) كما في الأصل، وفي «المعالم» (١٦٩/٣): «ومنهم من حمل أمر الناس».

(٤) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «والرد بالعيوب ونحوه».

(٥) «مسند أحمد» (٢٩٢/٢).

(٨٢) بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبْنَانُ وَهَمَّامُ وَشَعْبَةُ قَالُوا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ». [خ ٢٦٢١، م ١٦٢٢، ن ٣٦٩٦]

ج ٢٢٨٥، ت ١٢٩٨، ح ٢١٧/١

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَءَ إِلَّا حَرَاماً.

(٨٢) (بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ)^(١)

٣٥٣٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان وهمام وشعبة قالوا: نا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: العائد في هبته كالعائد في قيمته) أي الذي يعود في هبته ويرجعه من الموهوب له، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيمته.

(قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلّا حراماً) قيل: هو تحرير، وقيل: تشنيع وتقبیح، والذي يؤيد أن المراد تقبیحه^(٢) هو ما وقع في الروايات من التشبيه بالكلب، يقيء فيعود بقيمه، وليس يحكم عليه بالحرمة، فهو محض تقبیح وتشنيع.

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام في سبعة مواطن، جمعها قولهم: «ダメ خزفة» والمراد بالدال: زيادة زادها الموهوب له، وبالمير: موت أحدهما، وبالعين: العرض، وبالباء: الخروج عن ملك الموهوب له، وبالزاء: إلى الزوجية، لا يرد أحد الزوجين عن الآخر، وبالقاف: القرابة، وبالهاء: هلاك الموهوب، كذا في «مظاهر حق» ٦٠٠/٣. (ش).

(٢) قلت: وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه في قصة في فرس عمر إذا تصدق به، ثم سأله عن شرائه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تشترى ولا تُعذ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته»، وقال الحافظ ٣٥٣/٣: يحتمل أن يكون التشبيه للتغفير خاصة لكون القيء مما يستقدر، وهو قول الأئمّة. (ش).

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَّا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ - ، نَّا حُسَيْنُ، الْمُعْلَمُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهْبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةِ»^(١) ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَيَّعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». [ت ١٢٩٩، ٣٦٩٠، ج ٢٣٧٧، ح ٢٣٧٧ / ١، ١٧٩ / ٦، ق ٤٦ / ٢]

٣٥٣٩ - (حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلّا الوالد^(٢) فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شيع قاء ثم عاد في قيئه).

قال الطحاوي^(٣): قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحرير، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه: «لا تحل له» من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات والزمانة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة.

قال: وقوله: «كالعائد في قيئه»، وإن اقتضى التحرير لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحرير؛ لأن الكلب غير متبعد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه

(١) في نسخة: «عطية».

(٢) لا رجوع عندنا بهبة ذي رحم محرم، للرواية المصرحة بذلك، ذكرها الزيلعي (٤/١٢٤، ١٢٥)، والحافظ في «الدرایة» (٢/١٨٤)، وصححها الحاكم (٢/٤٦، ٤٧)، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد في تقرير «الترمذى»: أن الاستثناء مقطع؛ لأن أخذ الوالد ليس برجوع في الحقيقة، إنما هو تملك من الأب لهذا الشيء كسائر أملاك الابن، لا لكونه هبة، بل لكونه ملك ولده، وقد رخص له الشارع أن يتملك أملاك ابنه عند فاقته إليها ... إلخ. (ش).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٧٨، ٧٩، ٨٢).

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدُ الْمَهْرِيُّ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُ مَا وَهَبَ كَمْثَلِ الْكَلْبِ يَقِيْءُ فِي أَكْلِ قَيْتِهِ، فَإِذَا اسْتَرَدَ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [حم ٢/٧٧٥، ق ٦/١٨١]

(٨٣) بَابُ : فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،

فعل الكلب، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الواهب أحق^(١) بهبته ما لم يشب».

٣٥٤٠ - (حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (عن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيته، فإذا استرد الواهب) أي طلب ردها (فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب)، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع^(٢) في هبته مع الكراهة في ذلك، وهو مذهب الحنفية.

(٨٣) بَابُ : فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب،

(١) قال الزيلعي (٤/١٢٥، ١٢٦): روي هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، ثم ذكر طرقها.

قلت: ويعزى أيضاً ما تقدم « فهو أحق بها منهم» في «باب العرافة» وأيضاً في «باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة» في إرجاع السبي لوفد هوازن، وفي «باب الإمام يمنع القاتل السلب» من رجوع خالد، وتقريره عليه الصلاة والسلام، وفي «باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم» من إرجاع الجارية عن سلمة بن الأكوع. انتهى. (ش).

(٢) بشرط التراضي أو قضاء القاضي، كما في «الكتفائية»، وغيره في الفروع. (ش).

عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه^(١) شفاعة^(٢) فأهدى له هدية علىها فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا». [حم ٢٦١/٥]

(٨٤) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في التخل

٣٥٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا سيار وأنا مغيرة ونا داود، عن الشعبي؛ وأنا مجالة وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي^(٣)، عن الشعبي،

عن عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها قبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا).

نقل في «الحاشية» عن «فتح الودود»: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال.

(٨٤) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في التخل

أي: العطية هل يجوز؟

٣٥٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا سيار وأنا مغيرة ونا داود، عن الشعبي، وأنا مجالة وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي^(٣)، كتب في «الحاشية» عبارة «الأطراف»^(٣): وفي البيوع: عن ابن حنبل، عن هشيم، عن سيار

(١) في نسخة: «الأحد».

(٢) في نسخة: «بشفاعة».

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٥٠/٨) رقم (١١٦٢٥).

عن النعمان بن بشير قال: أتحلني^(١) أي نحلاً - قال^(٢): إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له - قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: إلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشهده، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك^(٣) له، قال: فقال له: إنني نحلت ابني النعمان نحلاً وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال: «الله ولد سواه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت.....

أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم؛ خمستهم عن الشعبي، انتهى، فهشيم يروي عن الخمسة، والخمسة يروون عن الشعبي.

وفي نسخة «أبي داود» الذي عليه المنذري زاد بعد قوله: أنا سيار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زاد: ح وأنا داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط، بل يمكن تصحيحه، وهو ظاهر.

(عن النعمان بن بشير قال: أتحلني) أي أعطاني (أبي نحلاً) أي عطية (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أي الخمسة الذين روى عنهم هشيم: (نحله غلاماً له، قال) أي النعمان بن بشير: (قالت له) أي لأمي عمرة بنت رواحة: إلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشهده على تلك العطية، (فاتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك) أي العطية (له) أي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قال) النعمان: (قال) أبي (له) أي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنني نحلت ابني النعمان نحلاً وإن عمرة) أي زوجتي أم النعمان (سألتني أن أشهدك على ذلك، قال) أي النعمان: (قال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الله ولد سواه؟) أي سوى النعمان (قال) أبي: (قلت: نعم) لي ولد سواه، (قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت

(١) في نسخة: «تحلني».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «ذاك».

النعمان؟» قال^(١): لا. قال: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِهَةٌ، فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟»، قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك». [خ ٢٦٥٠، م ١٦٢٣، ن ٣٦٧٢]

[٢٣٧٥ جه]

قال أبو داود: في حديث الزهرى: قال بعضهم: «أكمل بنيك»

النعمان؟ قال)أي والد النعمان: (لا، قال: فقال بعض هولاء المحدثين) أي الخمسة المذكورين: قال رسول الله ﷺ: (هذا جور)أي إعطاؤك النعمان ولم تعط غيره ميل عن الحق.

(وقال بعضهم): قال رسول الله ﷺ: (هذا تلجمة) وهي تفعلة من الإلقاء، كأنه قد أجالك أن تأتي أمراً باطنـه خلاف ظاهرـه، وأحوـجـك إلى أن تفعـلـ فـعلـاـ تـكرـهـهـ (فأشـهـدـهـ) من بـابـ الإـفـعـالـ (عـلـىـ هـذـاـ غـيرـيـ) يعني لا يـلـيقـ بيـ أنـ أـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ المـكـروـهـ.

(قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم) فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ (قال: «فأشهد على هذا غيري»)، وذكر مجالد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك)، وهذه الزيادة في حديث مجالد خاصة.

(قال أبو داود: في حديث الزهرى: قال بعضهم: أكمل بنيك،

(١) في نسخة: «قلت».

وقال بعضهم: «ولدك»، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «ألك بنون سواه؟»، وقال أبو الضحى، عن النعمان بن بشير: «ألك ولد غيره؟».

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلامِي (١) أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ (٢) إِخْرَتْكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». [م ١٦٢٣، ن ٣٦٧٧]

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ حَاجِبٍ بْنِ

وقال بعضهم: ولدك في موضع «بنيك» (وقال ابن أبي خالد) (٣) هو إسماعيل عن الشعبي فيه: «ألك بنون سواه؟»، وقال أبو الضحى (٤) عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟.

٣٥٤٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام؟ أي ومن أين لك هذا؟ (قال: غلامي أعطانيه أبي، قال: فكل) بحذف حرف الاستفهام (إخوتكم أعطى كما أعطاك؟ قال) النعمان: قلت: (لا) أي لم يعطهم (قال: فارده).)

٣٥٤٤ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد) بن زيد، (عن حاجب بن

(١) في نسخة: «غلام».

(٢) في نسخة: «أفكـل».

(٣) أخرج روایته مسلم في «صحیحه» (١٦٢٣)، وابن حبان في «صحیحه» (٥١٠٦).

(٤) أخرج روایته أحمد في «مسندہ» (٤ / ٢٦٨ - ٢٧٦)، والنسائي في «سننه» (٦ / ٢٦١)،

وابن حبان في «صحیحه» (١١ / ٤٩٨)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤ / ٨٦).

المفضل بن المهلب، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **قال رسول الله ﷺ**: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم». [ن ٣٦٨٧، ح ٢٧٥/٤]

٣٥٤٥ - حديثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قالت امرأة بشير: انحـل ابني علامك وأشهد لـي رسول الله ﷺ، فـاتـي رسول الله ﷺ فـقـال: إـن ابـنة فـلانـ

المفضل بن المهلب) بن أبي صفرة، كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان، عن ابن معين: ثقة، أخرجا له حديثاً واحداً في «النحل»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبيه) مفضل بن مهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو غسان البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» (قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم).

قال النووي^(١): فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب بعضهم دون بعض، فذهب الشافعي وممالك وأبو حنيفة: أنه مكرور، وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق: هو حرام، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا أشهد على جور»، واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيري»، ولو كان حراماً أو باطلأ لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه»، ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام، لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروراً أو حراماً.

٣٥٤٥ - (حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحـل ابني علامك، وأشهد لـي رسول الله ﷺ، فـاتـي رسول الله ﷺ فـقـال: إـن ابـنة فـلانـ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/٧٧).

سألهـي أـن أـنـحـل اـبـنـهـا غـلامـاـ(١)، فـقـالـتـ(٢) لـيـ: أـشـهـد رـسـوـل اللـهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ، فـقـالـ: «لـهـ إـخـوـةـ؟» فـقـالـ: نـعـمـ، قـالـ: «فـكـلـهـمـ(٣) أـعـطـيـتـ مـا أـعـطـيـتـهـ؟» قـالـ: لـاـ، قـالـ: «فـلـيـسـ يـضـلـعـ هـذـاـ، وـإـنـيـ لـاـ أـشـهـدـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـقـ»(٤). (٥) [١٦٢٤ م]

(٨٥) بـاـبـ: فـي عـطـيـةـ الـمـرـأـةـ بـغـيـرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ

٣٥٤٦ - حـدـثـنـا مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، نـا حـمـادـ، عـنـ دـاؤـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ وـحـبـيـبـ الـمـعـلـمـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ،

وـهـيـ اـبـنـةـ رـوـاـحـةـ (سـأـلـتـيـ أـنـ أـنـحـلـ اـبـنـهـاـ غـلامـاـ، فـقـالـتـ لـيـ: أـشـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ، فـقـالـ) رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ: (لـهـ بـحـدـفـ الـاسـتـفـهـامـ، أـيـ أـلـهـ يـعـنـيـ لـاـبـنـهـاـ إـخـوـةـ؟) فـقـالـ أـيـ بـشـيرـ: (نـعـمـ، قـالـ: فـكـلـهـمـ) بـتـقـدـيرـ حـرـفـ الـاسـتـفـهـامـ (أـعـطـيـتـ مـاـ أـعـطـيـتـهـ؟) أـيـ مـنـ لـلـغـلامـ (قـالـ: لـاـ، قـالـ) رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ: (فـلـيـسـ يـصـلـعـ هـذـاـ، وـإـنـيـ لـاـ أـشـهـدـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـقـ).

(٨٥) بـاـبـ: فـي عـطـيـةـ الـمـرـأـةـ (أـيـ: مـاـلـهـاـ بـغـيـرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ)

٣٥٤٦ - (حدـثـنـا مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، نـا حـمـادـ، عـنـ دـاؤـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ وـحـبـيـبـ الـمـعـلـمـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ

(١) في نسخة: «غلامي».

(٢) في نسخة: «وقالت».

(٣) في نسخة: «أكلهم».

(٤) في نسخة: «على حق».

(٥) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ:

حدـثـنـا أـخـمـدـ بـنـ يـوـنـسـ، حـدـثـنـا زـهـيرـ، حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـطـاءـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ، عـنـ أـبـيـ بـرـيـدـةـ، أـنـ أـمـرـأـةـ أـتـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ فـقـالـ: «كـنـتـ تـصـدـقـتـ عـلـىـ أـمـيـ بـرـيـدـةـ، وـإـنـهـاـ مـائـةـ وـتـرـكـتـ تـلـكـ الـوـلـيـدـةـ»، قـالـ: وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ. [تقـدمـ (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠١)، وـلـمـ يـذـكـرـهـ المـزـيـ (١٩٨٠) هـذـاـ الـمـوـضـعـ].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [ن ٣٧٥٦، حم ٢٢١/٢، ق ٦٠/٦، ك ٤٧/٢]

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَّا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ، نَّا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [ن ٢٥٤٠، جه ٢٣٨٨، حم ١٨٤/٢]

أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها).

قال الخطابي^(١): عند أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك^(٢) بن أنس قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه»، وهذه عطية بغير إذن الزوج.

٣٥٤٧ - (حدثنا أبو كامل، نا خالد - يعني ابن العارث - ، نا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها).

وفي هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها، فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج.

(١) «معالم السنن» (٣/١٧٤).

(٢) حتى لو نذر بأكثر من ثلث مالها لا يصح نذرها، بسطه الباقي في «المنتقى»، وعن أحمد في ذلك روایتان: إحداهما: مع مالك، والأخرى: مع الشافعی والحنفیة والجمهور، كما في «المغني» (٦/٦٠٢). (ش).

(٨٦) بَابُ : فِي الْعُمَرَى

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ ٢٦٢٦، م ١٦٢٦، ن ٣٧٥٩]

(٨٦) بَابُ : فِي الْعُمَرَى^(١)

٣٥٤٨ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة)^(٢).

قال الخطابي^(٣): العمرى أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبته، وإذا ملكها في حال حياته، وجاز له التصرف فيها، ملكها بعده وارثه الذي يرث أملاكه، وهذا قول الشافعى وقول أصحاب الرأى، وحکي عن مالك أنه قال: العمرى تملك المفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره، ولا تورث، وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت مفعة ميراثاً لأهله.

(١) كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطله الشارع. «مرقاة» (٦/٢٠٤). (ش).

(٢) وقال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، كذا في «الحاشية»، عن «الخير الجاري»، قال القاري (٦/٢٠١): قال النووي: له ثلاثة أوجه: الأولى: أعمرتك ولعقبك، فلا خلاف في أنه للمعمر له، والثانية: مطلقة، فالاصح عنده وعند الحنفية أنه مثل الأولى، والثالث: بقيد الرجوع بعد موت المعمر له، فالاصح عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل، وقال مالك: هي في جميع الأحوال تملك المنافق، وقال أحمد: يصح في جميع الصور، وفي «الروض المربع» (٢/٤٩٢): ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، فتصح وتكون لموهوب له ولورثته. انتهى. وأصرح منه ما في «نيل المأرب» (٢/٢٩). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٧٤، ١٧٥).

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ^(١)، نَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [ت ١٣٤٩، حم ٨/٥
ق ١٧٤/٦]

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَىَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمُرَ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ن ٣٧٥٠، ت ١٣٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبَ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمِرَ.....

قال الشيخ: في قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، ولفظه: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاهها»؛ لأنه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث، قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم.

٣٥٤٩ - (حدثنا أبو الوليد، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله) أي مثل الحديث المقدم.

٣٥٥٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول: العمرى لمن وهبت له) أي ثبت بها ملك الرقبة للموهوب له إذا قبضها.

٣٥٥١ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: من أعمى

(١) زاد في نسخة: «الطيالسي».

عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(١) ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . [ن ٣٧٤٠]

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، نَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ . [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ .

(٨٧) بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى
فَالَا ، نَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ ، نَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،

بصيغة المجهول، أي من أعطي بطريق العمري (عمرى فهي له) أي لمن أعطي (ولعقبه) أي من يرث بعده (يرثها من يرثه من عقبه) لأنها إذا دخلت في ملك المعمور له، يجري فيه الإرث، فيرثها بعده من يرثه من الورثة.

٣٥٥٢ - (حدثنا أحمد بن أبي الحواري، نا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال أبو داود: وهكذا) أي كما روى الأوزاعي عن الزهرى (رواہ الـلـیث^(٢) بن سعد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر).

(٨٧) (بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ)

٣٥٥٣ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المشنى
قالا: نا بشر بن عمر، نا مالك - يعني ابن أنس - ، عن ابن شهاب،

(١) في نسخة: «ويرثها».

(٢) أخرج روایته مسلم رقم (١٦٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٦/٢٧٥)
رقم (٣٧٤٤)، والطحاوي (٤/٩٣)، والیهقی فی «سته» (٦/١٧٢).

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلًا أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، ن ٣٧٤٥، ج ٢٣٨٠، ح ٣٠٢/٣]

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا يَعْقُوبَ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [ن ٣٧٤٨، ق ٦/١٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا رَجُلًا أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مَدْرَجًا مِنْ قَوْلِ أَبِي سلمة، بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ جابر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قُضِيَ فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ^(١)، لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَيْا، قَالَ أَبُو سلمة: لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»، رواه مسلم^(٢).

٣٥٥٤ - (حدثنا حاجاج بن أبي يعقوب، نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ^(٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ^(٤) عَطَفَ عَلَى عَقِيلٍ

(١) قوله: «بتلة» أي: عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٢٥).

(٣) لم أقف على من أخرج روایته.

(٤) أخرج روایته النسائي في «سننه» (٦/٢٧٦)، رقم (٣٧٤٩)، وأبو عوانة في «مسند»

. (٤٦٣/٣) رقم (٥٧٠١)، والبيهقي في «سننه» (٦/١٧٢).

عن ابن شهاب^(١)، واختلف على الأوزاعي، عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليخ بن سليمان مثل ذلك.

(عن ابن شهاب، واختلف على الأوزاعي^(٢) عن ابن شهاب في لفظه، ورواه فليخ بن سليمان مثل ذلك)، هكذا في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة والمكتوبة إلّا في المصرية، فإن فيها: «مثل حديث مالك».

وعندي حاصل كلام أبي داود في هذا المقام: إشارة إلى أن رواية الزهرى اختلف فيها، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، ولفظه قال: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه»، ثم أشار إلى ذلك بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، كان في هذه الرواية أيضاً، كما في رواية مالك: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه».

وكذلك في رواية عقيل، عن ابن شهاب، وكذلك رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فهاتان الروايتان موافقتان للفظ مالك، وصالح عن ابن شهاب، فإنهم كلهم قالوا: «عمرى له ولعقبه».

ثم أشار إلى خلافه فقال: اختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ هذا الحديث، فإن الأوزاعي خالف مالكاً وصالحاً وعقيلاً ويزيد في لفظ الحديث، ففي رواية محمد بن شعيب عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة، عن جابر، ولفظه: «من أعمى عمرى فهى له ولعقبه».

وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر كما تقدم، فخالفهم الأوزاعي، فإنه قال في حديثه: «من أعمى عمرى له»، سواء قال فيه: «ولعقبه» أو لم يقل، ففي كلا الصورتين يكون له ولعقبه، ثم قواه برواية الليث عن الزهرى، عن جابر، فإنه روى كما قال الأوزاعي.

(١) زاد في نسخة: «بإسناده».

(٢) أخرج روايته المصنف برقم (٣٥٥٢)، والنمسائي (٦/٢٧٥)، وابن حبان (١/٥٣٦)، رقم (٥١٣٥)، والبيهقي (٦/١٧٣).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا مَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: «هي لك ولعقبك»، فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. [١٦٢٥، حم ٣/٢٩٤، ق ٦/١٧٢]

قلت: أخرج مسلم رواية الليث عن الزهرى: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أنا الليث ح، وقال: حدثنا قتيبة قال: نا ليث، عن ابن شهاب، واختلف لفظ ليث في هذا الحديث، ففي رواية ابن رمح وقتيبة: «من أعمى رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه»، الحديث، ففي هذه الرواية زيادة قوله: «ولعقبه».

ثم قال مسلم: غير أن يحيى قال في أول حديثه: «أيما رجل أعمى عمرى فهي له ولعقبه»، فلم يزد فيه: «أعمى عمرى له ولعقبه»، فاختلت رواية الليث. وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده^(١) فيما عندي من كتب الحديث، بل هو موافق لرواية مالك، أو موافق لرواية الأوزاعي.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا مَعْمَرٍ، عن الزهرى، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها).

قال في «فتح الودود»^(٢): وقالوا: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه»، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة.

(١) أخرج روايته البهقى بنحو رواية مالك، انظر: «السنن الكبرى» (٦/١٧٢).

(٢) كذا أجاب عنه القارى (٦/٢٠٣)، وفي «تنقیح الرواۃ على المشکاة»: قال الحافظ: انظر (٥/٢٣٩): «فاما إذا قال... إلخ، هي قول أبي سلمة. (ش).

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ». [٣٧٣١]

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نَا سُفْيَانُ، عن حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عن طَارِقِ الْمَكِيِّ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اِمْرَأَةٍ مِّنَ الْاَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِّنْ نَخْلٍ^(١) فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا^(٢) حَيَاةَهَا وَلَهُ إِخْرَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٥٥٦ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: لا تُرقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبي (ولا تُعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته).

٣٥٥٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - ، عن حميد الأعرج، عن طارق) بن عمرو (المكي) الأموي مولاهم، قال الواقدي: ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك^(٣) وكان والياً لعبد الله بن الزبير، قال أبو زرعة: ثقة.

(عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أعطاها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حدائق) أي بستانها (من نخل، فماتت، فقال ابنها) المعطي: (إنما أعطيتها حياتها) أي إلى حياتها فقط، فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ):

(١) في نسخة: «نخيل».

(٢) زاد في نسخة: «إياها».

(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «دعا إلى طاعة عبد الملك وأخرج طلحة بن عبد الله بن عوف وكان والياً لعبد الله بن الزبير». (٦، ٥/٥).

«هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ^(١) أَبْعَدُ لَكَ». [ق ١٧٤ / ٦]

(٨٨) بَابٌ: فِي الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ،
عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة
لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». [ت ١٣٥١، ن ٣٧٣٩،
جه ٢٣٨٣، ح ٣٠٣ / ٣، ق ١٧٥ / ٦]

هي لها حياتها وموتها) أي بعد موتها لورثتها (قال) أي ابنها المعطي:
(كنت تصدق بها عليها) وظن أن في صورة الصدقة لعلها ترجع إليه
(قال) رسول الله ﷺ: (ذلك أبعد لك) يعني إذا كنت تصدق عليها فالرجوع
في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة.

(٨٨) بَابٌ: فِي الرُّقْبَى^(٢)

٣٥٥٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبي الزبير، عن
جابر) بن عبد الله - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ: العمري جائزة
لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها).

قال في «الهداية»^(٣): والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ،
وقال أبو يوسف - رحمه الله - : جائزة؛ لأن قوله: داري لك تملكك،
وقوله: رقبي شرط فاسد كالعمري؛ ولهمما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز
العمري ورد الرقبى؛ ولأن معنى الرقبى عندهما إن مث قبلك فهو لك،
واللفظ من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل؛

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) قال الحافظ (٥ / ٢٤٠): هي كالعمري عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد:
باطل، وأبو يوسف مع الجمهور، وكذلك قال العيني (٤٥٢ / ٩). (ش).

(٣) «الهداية» (٢٢٨ / ٣).

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ حُجْرٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَا وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»^(٢). [ن ٣٧٢٣، ح ١٨٩، ج ٢٣٨١]

فإذا لم تصح تكون عارية^(٣) عندهما؛ لأنها يتضمن إطلاق الانتفاع به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة، فمن جوزها أراد بالرقمي الهبة، بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله، ومن أبطلها فسرها بتعليق التملיך على الموت السابق من أيهما كان بقوله: «إِنْ مَتَ قَبْلِي فَهُوَ لِي، وَإِنْ مَتَ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ»، وهو باطل لا محالة؛ لأن تعليق التملיך على شرط هو على خطر الوجود قمار، فكان الخلاف لفظياً مبنياً على اختلاف تفسير الرقمي وهي مفسرة بهما معاً، انتهى.

٣٥٥٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال: قرأت على معقل) بن عبد الجزري، (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر) بن قيس الهمданى الحجري المدنى^(٤)، ويقال: الحجورى - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء - ، نسبة إلى حجور بطن من همدان، قال العجلى: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ من أعمش شيئاً فهو لمعمره) أي لمن أعطيه (محياه ومماته) أي في الحياة له وبعد الممات لورثته (ولا ترقبوا) شيئاً (فمن أرقب شيئاً فهو سبيله) ولفظ النسائي أوضح، ففيه عن ابن عباس:

(١) زاد في نسخة: «المدرسي».

(٢) في نسخة: «في سبيله».

(٣) في الأصل: «جارية»، وهو تحريف.

(٤) كذا في الأصل، وفي «التهنيب» (٢١٥/٢): «الهمدانى المدرسي اليمنى».

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتَ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَىٰ هُوَ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلآخِرِ مِنْيَ وَمِنْكَ. [ف ٦ / ١٧٦]

(٨٩) بَابٌ : فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُ بْنُ مُسْرَهِ، نَا يَحْيَىٰ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فَمَنْ أَرَقَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، وَفِي لُفْظِهِ: «لَا تَرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرَقَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَهُ».

٣٥٦٠ - (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود) بن موسى بن بادان^(١) المكي، مولىبني جمع، قال يحيى القطان: كان ثقة ثبتاً، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلبي: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

(عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولو رثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر: مني ومنك) يعني: إن مث قبلك فهو لك، وإن مث قبلي فهو لي؛ فعلى هذا التفسير هو تعليق للتتميلك بشرط هو على خطير الوجود فيبطل التتميلك.

(٨٩) بَابٌ : فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٣٥٦١ - (حدثنا مسدود بن مسرهد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ) قال:

(١) في الأصل: «بازان» بالزااء، وهو تحريف.

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [ت ١٢٦٦، ج ٢٤٠٠، ١٣/٥، ق ٩٠/٦، ك ٤٧/٢]

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا،
نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفِيعٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرُعاً^(١) يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبْ يَا مُحَمَّدُ؟

على اليد ما أخذت حتى تؤدي) أي ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعاره، فاللازم على يد المستعير أن يرده (ثم إن الحسن نسي فقال: هو أميتك، لا ضمان عليه) هذا كلام قتادة.

وحاصله: أن الحسن روى أولاً عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً، وإذا هلك يجب عليه ضمانه؛ فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث، فقال بعد ذلك: هو أي المستعير أمين لا ضمان عليه، فقال بذلك؛ لأنه نسي الحديث، ولو لم ينس لما خالف.

ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه، وإنما فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي ﷺ، فإن الحديث لا يدل على أن المستعار إذا هلك يلزم عليه الضمان، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأداؤه، ولا ذكر فيه للضمان، فلا يخالف قول الحسن حديثه.

٣٥٦٢ - (حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه) أي من صفوان (أذرعاً) جمع درع، وهي للأمة (يوم حنين، فقال) صفوان: (أغصب يا محمد؟) وإنما قال ذلك؛

(١) في نسخة: «أدراعاً».

فَقَالَ : «لَا، بَلْ عَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ». [حم ٤٥٦، ق ٦/٨٩]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ بَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَةِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفِيعٍ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟»، قَالَ : عَارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا؟

لأنه لم يسلم بعد (فقال) رسول الله ﷺ: (لا) أي ليس هنا بطريق الغصب (بل عارية مضمونة) يعني لو ضاع منها نفرم لك، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان لم يسلم بعد، فلا يتغير قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه.

وزيادة قوله: «مضمونة» يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان^(١) لوجه خاص، ولا يدل على أنه في جميع العواري إن هلك يجب الضمان، بل دلالته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه، ولو لم يؤده لا يجر عليه.

(قال أبو داود:) و (هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط) اسم بلدة (تغير على غير هذا) ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغيير.

٣٥٦٣ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس من آل عبد الله بن صفوان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا صَفْوَانَ^(٢)، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قَالَ : عَارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا؟

(١) صرّح بذلك في فروع الحنفية في الجعل في الجهاد: بأنه عند الحاجة يتولى إلى الجهاد إذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم، كذا في «فتح القدير» (٤٢٧/٥). (ش).

(٢) لعله ﷺ طلب منه؛ لأنه كان إذ ذاك بمكة، وخرج منها إلى حنين، كما في «الخمسين» (١٠٠/٢). (ش).

قال: «لَا، بَلْ عَارِيَةً»، فَأَعْتَارَهُ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَيْنَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دُرْعًا^(١)، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنِينًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَقَدِّمَتْ إِلَيْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا^(٢)، فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَّ فِي قُلُوبِ الْيَوْمِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [ق ٦ / ٨٩ - ٩٠]

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناسٍ من آل صفوان قال: «استعار النبي ﷺ»

(قال: لا) أي لا نأخذها غصباً، (بل) نأخذ (عارية، فأعتره ما بين^(٣) الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان فقد منها أدراعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: إننا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟)

وهذا يدل على أن الأدراع لم تكن مضمونة؛ لأنها لو كانت مضمونة ما سأل رسول الله ﷺ بقوله: «هل نغرم لك؟» بل كان واجباً عليه أن يضمها.

(قال: لا) أي لا تغرم لي (يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ)؛ لأنه كان لم يسلم إذا ذاك، ثم أسلم بعد.

وفي نسخة على «الحاشية»: قال أبو داود: وكان أعتاره قبل أن يسلم، ثم أسلم. قال المنذري^(٤): هذا مرسل.

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناسٍ من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ من صفوان

(١) في نسخة: «أدراعاً».

(٢) في نسخة: «أدراعًا».

(٣) قال الزرقاني (١٥٧/٣): أعطاه مائة درع، ويقال: أعطاه أربعينات بما يصلحها. (ش).

(٤) «اختصر سنن أبي داود» (١٩٩/٥).

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . [انظر سابقه]

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِيُّ، نَا ابْنُ عَيَّاشَ، عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ،

(فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم، قال المنذري^(١): وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي، نا ابن عياش، عن شرجيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) أي أظهر لكل ذي حق ما هو له من النصيب، فلا وصية لوارث، فلا أوصي لوارث، فلا يجوز ذلك^(٢).

(ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها) أي مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟) بتقدير الاستفهام، أي هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها؟ (قال) رسول الله يقل: (ذلك) أي الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه.

(ثم قال) أي رسول الله يقل: (العارية موداة) أي وجب رد عينها (والمنحة) هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درها ثم يردها، أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجملتها أنها

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) كما في الأصل، والظاهر بذلك: «فلو أوصى لوارث لا يجوز ذلك».

وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ^(١)، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ^(٢). [ت ٢١٢٠، جه ٢٧١٣، حم ٥/٢٦٧، ق ٨٨/٦]

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ^(٣)، نَأْ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، نَأْ هَمَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دِرْعًا وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا^(٤). قَالَ: قُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّةً». [حم ٤/٢٢٢، قط ٣/١٥٩ - ١٦٠، سنن النسائي الكبرى ٥٧٧٦]

تمليك المنفعة دون الرقبة، وهي في معنى العواري، وحكمها في الضمان كالعارية (والدين مقضي) أي يجب على المديون أن يقضي (والزعيم) أي الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصليل.

٣٥٦٦ - (حدثنا إبراهيم بن المستمر) الهذلي الناجي العروقي، وفي «الخلاصة»^(٤): العصفري، أبو إسحاق البصري، قال النسائي: صدوق، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب، (نأ حبان بن هلال، نأ همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رياح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إذا أتاك رُسُلِي فاعطهم ثلاثة درعاً وثلاثين بعيراً، قال) صفوان: (قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة) يعني إذا هلك يجب ضمانه (أو عارية موددة؟) أي يجب أداؤه إذا كان موجوداً، وإذا هلك لا ضمان فيه (قال) رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (بل موددة) وهذا ظاهر في أن العارية إذا هلكت بغير تعد لا يجب ضمانه.

(١) في نسخة: «يقضى».

(٢) زاد في نسخة: «العصفري».

(٣) في نسخة: «قللت».

(٤) «خلاصة تذهيب الكمال» (٢٢).

(٩٠) بَابُ : فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغَرِّمُ^(١) مِثْلُهُ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى . (ح) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، نَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

قال الخطابي^(٢)^(٣) : وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - سقوط الضمان منها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه ، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة ، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه [فهو] غير مضمون ، وما خفي هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون .

(٩٠) بَابُ : فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغَرِّمُ مِثْلُهُ

٣٥٦٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه) هي عائشة كما سيجيء (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهي صافية كما سيأتي ، وقيل: حفصة ، وقيل: أم سلمة ، ويحمل التعدد^(٤) .

وقال المنذري^(٥) : أخرجه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجه ، والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها [هي] عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - ،

(١) في نسخة بدلها: «يضمون».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٧٧).

(٣) وفي «الحاشية» عن «اللمعات»: تمسك بقوله: «الuarية مضمونة» من قال به ، كالشافعي وأحمد ، ومن قال: إنه غير مضمونة ، كأبي حنيفة ، قال: المراد به مردودة ، وذكر الضمان للمبالغة . (ش).

(٤) فقد جزم الحافظ في «الفتح» (٥/١٢٤، ١٢٥) بـتعدد القصة . (ش).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٠١).

مع خادم^(١) يقضىء فيها طعام، قال: فضررت بيدها فكسرت القصعة.

قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم». زاد ابن المثنى: «كُلوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتهما، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسند قال: «كُلوا»، وحبس الرَّسُولُ والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرَّسُولِ، وحبس المكسورة في بيته^(٢). [خ ٥٢٢٥، ن ٣٩٥٥، ت ١٣٥٩، ج ٢٢٣٤، د ٢٥٩٨، حم ٢٦٣/٣]

والتي أرسلت إلى النبي ﷺ هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حبي - رضوان الله عليهم - .

(مع خادم بقصعة) قال في «القاموس»: القصعة: الصحفة، جمعه قصعات محركة، وكعنب وجبار، وأعظم القصاع: الجفنة، ثم الصحفة، ثم المشكلة^(٢)، ثم الصحيفه (فيها طعام، قال) أنس: (ضررت) عائشة (بيدها) أي بيد خادمة، فسقطت (كسرت القصعة).

(قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيه الطعام، ويقول) رسول الله ﷺ: (غارت أمكم) اعتذار من جانب عائشة - رضي الله عنها - ، بأنها صدرت منها ذلك بطريق العادة في الضرائر.

(زاد ابن المثنى: كلو، فأكلوا حتى جاءت) أي عائشة (قصعتها التي في بيتهما) أي بيت عائشة (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسند، قال: كلو، وحبس الرَّسُولُ أي الخادمة (والقصعة) المكسورة (حتى فرغوا) أي من الأكل (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرَّسُولِ، وحبس المكسورة في بيته).

(١) في نسخة بدله: «خادمهما قصعة».

(٢) في الأصل: «المشكلة»، وهو تحريف. انظر: «القاموس المحيط» مادة ص ح ف.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بْنِتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفَيَّةَ، صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَبَعَثَتِ بِهِ،

قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح، دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملها من بيت صفية، وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه، فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللمرء أن يحكم في ملكه، وفيما تحت يده مما يجري مجرى الملك بما يراه أرقى، وإلى الصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس في حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال.

وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً^(٢) من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكى عنه: أنه أوجب في الحيوان المثل، وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبه بجزاء الصيد، انتهى.

وفي الحديث دلالة على أن الغاصب ومن في حكمه يملك المغصوب من أداء الضمان، فإن القصعة كانت متتفعة بها فلم يردها على مالكها، وأيضاً فإن الكلية التي بينها مشعرة بذلك، وهو قوله: إناء مثل إناء، كتب ذلك مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - .

٣٥٦٨ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني فليت العامري، عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة) رضي الله عنها: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية) أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، فبعثت به)

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٧٧ ، ١٧٨).

(٢) هذا مشكل، واختلفوا في نقل المذاهب في ذلك جداً كما في «العيني» (٩/ ٢٥٣ ، ٢٥٤)، و«الفتن» (٥/ ١٢٥ ، ١٢٦)، مذهب الحنفية والشافعية أن في المثل كالمكيل =

فَأَخْذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ن ٣٩٥٧، حم ١٤٨/٦]

(٩١) بَابُ الْمَوَاثِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيطَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ

في نوبتي (فأخذني أفكلا) أي رعدة من الغضب (فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعم مثل طعام).

(٩١) (بَابُ الْمَوَاثِي تُفْسِدُ^(١) زَرْعَ قَوْمٍ)

٣٥٦٩ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن حرام بن محىصة، عن أبيه^(٢): أن ناقة للبراء بن

= والموزون والعددي المتقارب يجب المثل وإن فالقيمة.
ثم اختلفوا في الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول، ولذا أوله الخطابي، كما ترى، وإليه ميل البيهقي، كما حكاها عنه الحافظ، وإليه مال العيني، وحكيا عن ابن التين: أن الحديث حجة لهم، وإليه مال ابن رشد (٣١٧/٢)، وإليه مال شيخنا الكنگوري في تقرير «الترمذى»، وهو الأوجه عندي، نعم الفرق بيننا وبين الشافعى: أن الحيوان قيمى عندنا مثلى عنده، وبشكل عليه أن الحديث على تصریح أهل فروعنا يخالفنا، كما في «البحر» (١٢٥/٨)، والزيلعى على «الكتز»، لكن القاعدة التي ذكرها صاحب «الدر المختار» (٩/٢٧٠): أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق مثلى، يؤيد الشيخ وقاطع للنزاع. (ش).

(١) قال ابن رشد في «البداية» (٣٢٣/٢): اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال. (ش).

(٢) في سنته اختلف كثير، وروي عن أبي داود الإنكار على لفظ أبيه، كما في «الأوجز» (١٤٥/١٤). (ش).

عازب دخلت حائط رجل فأفسدته^(١) عليةم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

[حم ٤٣٦، ق ٢٧٩/٨]

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامَ بْنِ مُحَبِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ^(٢) نَاقَةً ضَارِبَةً، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيلِ. [جه ٢٣٣٢، حم ٢٩٥/٤]

عاذب دخلت حائط رجل لم أقف على تسميته (فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال) أي البساتين (حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل).

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامَ بْنِ مُحَبِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةً ضَارِبَةً (أي: معتاد برعي زرع الناس (فدخلت حائطاً فأفسدت فيه) أي: الزرع (فكلم رسول الله ﷺ فيه) أي: في أمرها (فقضى) رسول الله ﷺ (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) يعني فعلتهم غرامتها .

(١) في نسخة: «فأفسدت».

(٢) في نسخة: «لنا».

آخر كتاب البيوع

قال الخطابي^(١): ويشبه أن يكون إنما فرق^(٢) بين الليل والنهار في هذه؛ لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويكلونها الحفاظ والتواطير^(٣)؛ ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متابعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على أحد قطع^(٤).

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً، واحتجوا بقوله عليه السلام: «العجماء جبار».

آخر كتاب البيوع

(١) «معالم السنن» (١٧٨/٣ ، ١٧٩).

(٢) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية، كما قال الدردير. [انظر: «الشرح الكبير» (٣٥٨/٤)]. (ش).

(٣) في الأصل: «النواطير»، والظاهر ما أثبته من «المعالم».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «على آخذه قطع».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ^(١)

(١) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا فُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ^(٢)

(١) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ^(٣)

٣٥٧١ - (حدثنا نصر بن علي، نا فضيل بن سليمان، حدثنا

(١) في نسخة: «الأقضية».

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الإمارة، والظاهر أن المراد بالأول: أحكام السلطان، وبالثاني: أحكام القاضي مأمور السلطان. (ش).

(٣) هذا محمل الروايات المحددة عند المصنف، ويحتمل أن يكون محمله من لا يتحمله، وقد ورد قوله بِسْمِ اللَّهِ: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين...» الحديث، تقدّم في أوائل كتاب الوصايا: وكان الشعبي يلعب بالشطرنج ويرى الفيل مع الصبيان لثلا يولي قاضياً «السير الكبير».

وكان الإمامان أبو حنيفة ومالك يُضربان عليه. (ش).

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [ت ١٣٢٥ ، جه ٢٣٠٨ ، حم ٢/٢٣٠]

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ، أَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [جه ٢٣٠٨ ، حم ٢/٣٦٥]

عمر بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من ولني القضاء أي جعل متولياً لها (فقد ذبح بغير سكين)^(١).

٣٥٧٢ - (حدثنا نصر بن علي، أنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن المقبرى والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين).

قال الخطابي^(٢): معنى هذا الكلام: التحذير من طلب القضاء والحرص عليه. يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره، ولويتوقه.

وقوله: «بغير سكين» يتحمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف^(٣)، وصرفه عن كثير العادة^(٤) إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

(١) وفي «معين الحكم»: أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير، وقال بعضهم: هو في موضع المدح، كأنه ذبح الحق. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/١٥٩، ١٦٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن غير ظاهر العرف».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن سنن العادة».

(٢) بَابُ : فِي الْقَاضِيِّ يُخْطِيءُ

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيُّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ،
عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،

والوجه الآخر: أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم، وشدة العذاب إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذاقه فيجهز عليه، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الواقع فيه، وأشد في التوقي منه.

(٢) بَابُ : فِي الْقَاضِيِّ يُخْطِيءُ^(١)

٣٥٧٣ - (حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الضبي (السمتي) بمثنى، أبو جعفر البغدادي، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكذا روى الأزهري عن الدارقطني، وقال الدارقطني: محمد بن حسان ثقة، يحدث عن الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنه؟ فقال: ما لي به ذاك الخبر، وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه.

(نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشعري مولاهم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط، فسكنها مدة، ثم تحول إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته، قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال ابن معين والنسياني: ليس به بأس، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة.

(عن أبي هاشم) الرماني بضم الراء، وكان نزل قصر رمان، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل:

(١) اختلف في اختلاف المجتهدين أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم. (ش).

عن ابن بُرِيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١). [ن ٥٩٢٢، ت ١٣٢٢، ج ٢٣١٥]

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ،

ابن نافع، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان فقيهاً صدوقاً، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة.

(عن ابن بريدة) أي عبد الله، (عن أبيه) أي بريدة، (عن النبي ﷺ) قال: القضاة ثلاثة أي على ثلاثة أنواع (واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم) أي ظلم فيه (فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).

٣٥٧٤ - (حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ، روَى لَهُ أَبُو دَاوُدْ حَدِيثَ التَّسْرِعِ إِلَى الْحُكْمِ، وَابْنُ مَاجِهِ حَدِيثًا عَنْ مَعَاذِ فِي سُؤَالِ ثَلَاثَةِ، قَالَ: فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنْعِنِي وَاحِدَةً).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة».

(٢) استدل بذلك الشاه ولـي الله في «إزالة الخفاء» (٤٨/١) في شرائط الخلافة: أن يكون مجتهداً، ثم قال: ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة: علم القرآن قراءةً وتفسيراً، وعلم السنة بأسانيدها صحةً وضعفاً، وعلم أقوال السلف لثلا يخرج عن الإجماع، والعلوم الآلية من العربية وغيرها، وعلم طرق الاستبطاط ووجوه التطبيق، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلأً كأبي حنيفة والشافعي، بل يكفي أن يكون مجتهداً متسبباً يعرف تحقيق السلف ومستدلاً بهم. (ش).

عن عبد الرحمن بن بشر^(١) الأزرق قال: «دخل رجلان من أبواب كندة - وأبو مسعود الأنباري جالس في حلقة - فقلما: لا رجل ينفذ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفأ من حضري فرمأه به، وقال: مه، إنه كان يكره التسرع إلى الحكم».

٣٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص

(عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق) ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند مسلم^(٢) في «العزل»، وعند النسائي هذا، وأخر في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وعند أبي داود في «كرامة التسرع في الحكم»، قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

(قال: دخل رجلان من أبواب كندة)، ولعلها كانت من أبواب الكوفة (وأبو مسعود الأنباري) البدرى (جالس في حلقة، فقلما: لا رجل ينفذ أي يقضى ويُمضى حكمه (بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: لم أقف على تسميته (انا) أي أنا أقضي بينكما (فأخذ أبو مسعود كفأ من حضري فرمأه به) أي الرجل (وقال: مه) أي أكفى (إنه كان يكره) بصيغة المجهول (التسرع إلى الحكم) أي كان التسرع إلى القضاء مكروراً عند أصحاب رسول الله ﷺ).

٣٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص

(١) زاد في نسخة: «الأنباري».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٧)، و«سنن النسائي» (٣٣٢٧)، (١٢٨٦)، و«سنن أبي داود» (٣٥٧٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذ فأخطأ فله أجر»، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. [خ ٧٣٥٢، م ١٧١٦، ت ٤٢٠٤، ج ٢٣١٤، ن ٥٣٩٦]

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم (أي أراد الحكم (فاجتهد^(١) فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذ فأخطأ فله أجر، فحدثت به أبا بكر بن حزم)، وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه (فقال) أبو بكر بن حزم: (هكذا) أي مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو بن العاص (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة).

قال الخطابي^(٢): قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخذ فأخطأ فله أجر»، إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس.

فاما من لم يكن محل للاجتهاد، فهو متكلف لا يعذر في الخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الذنب، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريدة عن أبيه، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا يدخل فيه التأويل، فاما من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً.

(١) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد، وهو لا يختلف، فكيف اختلاف الأجر، وأجاب عنه ابن قيبة في «التأويل» (ص ١٧٠، ١٧١). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/١٦٠).

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا (١) إِسْرَائِيلُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ
أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» (٢). [ت ١٤٢٣، ج ٢٣٠٩]

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُلَازِمُ بْنُ
عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةً، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ

٣٥٧٦ - (حدثنا محمد بن كثير، نا إسرائيل، نا عبد الأعلى، عن بلال،
عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان
عليه) أي طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء (وكمل إليه) أي فوض
إليه، ولم يكن له إعanaة من الله سبحانه وتعالى، ولم يوفق، (ومن لم يطلبه
ولم يستعن عليه) أي على حصول القضاء من الناس (أنزل الله ملكاً يسده)
أي يرشده طريق الحق والصواب والعدل.

٣٥٧٧ - (حدثنا عباس العنبري، نا عمر بن يونس، نا ملازم بن عمرو،
حدثني موسى بن نجدة) الحنفي اليمامي، قال في «التفريغ» (٣) : مجھول، روی
عن جده أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السخيمي اليمامي، عن أبي هريرة
حديث: «من قُلَّدَ الْقَضَاءَ وَغَلَبَ عَدْلَهُ جُورُهُ فَلِهِ الْجَنَّةُ» الحديث، (عن جده
يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير) السخيمي الغُبْرِي اليمامي الأعمى، قال
أبو حاتم وأبو داود، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) زاد في نسخة: «و قال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى،

عن أنس، عن النبي ﷺ؛ وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مردارس الفزارى، عن خيثمة المصري، عن أنس».

(٣) «تفريغ التهذيب» (٧٠٦٩).

قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار».

٣٥٧٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «ومن لئن يخُكِّم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَسِقُونَ﴾؛ هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ الْثَلَاثُ نَزَّلْتُ فِي يَهُودَ خَاصَّةً فِي قُرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ.

[حم ٤٤٦]

(قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار) يعني طلب القضاء وإن كان مكروهاً؛ لكن لما قلد وتحرى الصواب، وغلب عدله جوره استحق الجنة، ولما لم يتحرر الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس استحق النار.

٣٥٧٨ - (حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَسِقُونَ﴾)، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة، ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم، بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، ويحتمل أن يقال: إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً (في قريظة والنضير).

(١) سورة المائدة: الآيات ٤٤ - ٤٧.

(٣) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالْتَّسْرِعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

[خ ٦٩٢٣، م ١٨٢٤، ن ٤، ح ٤٠٩/٤]

(٤) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّشْوَةِ

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ» . [ت ١٣٢٧، ج ٢٢١٣، ح ١٦٤/٢]

(٣) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالْتَّسْرِعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قرة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: لن نستعمل) أي لا نجعل عاملاً (أو لا نستعمل على عملنا) أي من القضاء والإمارة (من أراده) أي من طلبه، وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة^(١).

(٤) (بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّشْوَةِ)

٣٥٨٠ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي) أي معطي الرشوة (والمرتشي) أي آخذها.

(١) انظر: رقم الحديث (٤٣٥٤).

(٥) بَابُ : فِي هَدَائِي الْعُمَالِ

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيرَةَ الْكِنْدِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مِحِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَانَيْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ»^(١)،

قال الخطابي^(١): الراشي: المعطي، والمرتشي: الأخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويتا في القصد والإرادة، ورشا المعطي لينال به باطلأ، ويتوصل به إلى الظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

(٥) بَابُ : فِي هَدَائِي الْعُمَالِ

٣٥٨١ - (حدثنا مسد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه محيطاً) - بالكسر - الإبرة (فما فوقه) في المقدار أو في الحقاره (فهو غل) أي غلو ، أو طوق في عنقه (يأتي به يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار أسود) لم أقف على تسميته (كانى أنظر إليه ، فقال: يا رسول الله ! أقبل عني عملك ، قال: وما ذلك ؟) أي لم تقول: أقبل عنني عملك ، وما سببه ؟

(قال) الرجل: (سمعتك تقول كذا وكذا ، قال: وأنا أقول ذلك ،

(١) زاد في نسخة: «ذاك».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٦١).

مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيْأَتِ (١) بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوْتَيَ مِنْهُ أَخْذَ (٢)
وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتَهَى» . [م ١٨٣٣، ٤/١٩٢، حم ٢٣٣٨]

(٦) بَابُ : كَيْفَ الْقَضَاء

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: نَا (٣) شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ،
عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السُّنْنِ، وَلَا عِلْمَ لِي
بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثْبِتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ
بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا
سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى

من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه) أي بطريق العمالة
(أخذ، وما نهي عنه انتهى).

(٦) بَابُ : كَيْفَ الْقَضَاء

٣٥٨٢ - (حدثنا عمرو بن عون قال: نا شريك، عن سماك، عن حنش،
عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله!
ترسلني) أي قاضياً (وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء) فكيف أقضي؟
(قال) رسول الله ﷺ: (إن الله سيهدي قلبك، وثبت لسانك) أي للقضاء بالحق
(إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر)
أي المدعى (٤) عليه (كما سمعت من الأول) أي من المدعي (فإنه اخرى)

(١) في نسخة: «فليلاتي».

(٢) في نسخة: «أخذه».

(٣) في نسخة: «أنا».

(٤) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء على غائب، كما في «الهداية»
١٠٥/٣). (ش).

أَنْ يَتَبَيَّنَ^(١) لِكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا أَوْ مَا^(٢) شَكَكْتُ فِي
قَضَاءٍ بَعْدُ. [ت ١٣٣١، ق ١٤٠/١٠، حم ١/٨٣]

(٧) بَابُ : فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ

أَيْ أَلْقَ (أن يتبيّن لك القضاء) أي وجه القضاء (قال) علي: (فما زلت قاضياً أو ما شكت^(٣) في قضاة بعد).

قال الخطابي^(٤): فيه دليل على أن الحكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين، وهو حاضر، حتى يسمع كلام الآخر، فدل ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، ويدحض حجته.

وممن ذهب إلى أن الحكم لا يقضي على الغائب: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار عن الحق ومعاندة للخصم.

(٧) بَابُ : فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام بن

(١) في نسخة: «تبين».

(٢) في نسخة: «وما».

(٣) قال ابن قتيبة في «التاويل» (ص ١٨٤): يشكل عليه اختلاف قضايه في أمهات الأولاد، وقضائه في الجد. انتهى. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٦٢).

عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ^(١)، عن زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِيقَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا^(٣) أَسْمَعْتُهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا^(٤) فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، ت ١٣٣٩، ن ٥٤١٦]

[٢٣١٧]

عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ) أي في دعاويمكم (ولعل بعضكم أن يكون الحن) أي أفصل وأبين (بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما اسمع منه) ومن الآخر، فأرجح الألحان (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه) أي من حق أخيه (شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار) لأن ماله إليها.

وفيه أن البشر لا يعلم الغيب، إلا أن يعلمه الله تعالى، وأنه يحكم بالظاهر، وحكمه ﷺ في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً؛ لأنه لا يحكم إلا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطننا، ولا يُحل حراماً خلافاً للحجافية.

قلت: اختلف^(٥) الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو في الظاهر فقط، فقال الجمهور بتفاذه ظاهراً، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنياً على دليل شرعي في العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً، سواء كان في الفروج أو في الأموال، مثلاً: إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع مني هذا

(١) في نسخة: «أليه».

(٢) في نسخة: «أبي سلمة».

(٣) في نسخة: «ما».

(٤) في نسخة: «شيء».

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٢/٤٦١، ٤٦٢).

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ أَبُو تَوْيَةَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثِ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ»^(١).

الفرس أو الدار بكندا، وأشهد عليه شاهدي زور أنه باع منه، وحكم الحاكم بذلك؛ فإنه ينعقد بينهما البيع، ويجب عليه الثمن، ويجوز للمشتري التصرف في المشتراء.

وكذلك إذا أدعى رجل على امرأة خالية عن مواطن النكاح نكاحاً، وأثبتته بالبينة، وحكم به الحاكم، فإنه ينفذ^(٢) قضاوه ظاهراً وباطناً، ويجوز للزوج وطؤها والمقام معها، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه، فإن الحديث يقتضي: «من قضيت له من حق أخيه شيئاً»، وفي العقود والفسوخ لا يقضي بحق أخيه شيئاً بل يحكم بالعقد أو الفسخ الذي هو حق الحاكم؛ نعم! إذا قضى القاضي في غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً، وأما في الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه؛ لأنه حكم بحق أخيه، وهو ليس تحت القضاء.

٣٥٨٤ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبية، نا ابن المبارك عن أسامه بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهم، لم تكن لهما بينة إلا دعواهم، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم،

(١) في نسخة: «نحوه».

(٢) استدل له على هامش تقرير «الترمذى» نقلأً عن ابن همام في «فتح القدير» (٣٠٨/٧) بأثر علي - رضي الله عنه - : «شاهداك زوجاك»، وبدلالة الإجماع على أن من اشتري جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذباً وبرهن فقضى به حلًّا للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري... إلخ، واستدل لهم في «البداية» (٤٦٢/٢) : بأن في اللعان أحدهما كاذب لا محالة، وهو موجب للتفرق. (ش).

فَبَكَى الرَّجُلَاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ^(١) فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتِسِمَا^(٢) وَتَوَحَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالًا»^(٣). [حم ٣٢٠/٦]

٣٥٨٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَاسَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثٍ وَأَشْيَاءٍ قَدْ دُرِسَتْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ^(٤) بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». [ق ٢٦٠/٤، قط ٢٣٩/٤]

(في بكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا) أي المال بينكمما (وتؤخّيا الحق) أي فأخذ كل منكمما بقدر حقه، ويقصد الحق في القسمة (ثم استهمما) أي افترعا (ثم تحالا) وفي نسخة: «تحاللا» أي يغفو أحدهما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه.

قال القاري^(٥): هذا من طريق الورع والتقوى، لا من باب الحكم والفتوى، وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح، وهو محمول على سبيل الاحتياط.

٣٥٨٥ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، أنا عيسى، ناسمة) بن زيد، (عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث) المتقدم (قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست) أي محاجث (فقال: إنني إنما أقضى بينكمما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه) من الله سبحانه وتعالى.

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «فاستقيما».

(٣) في نسخة: «تحاللا».

(٤) في نسخة: «برأي».

(٥) «مرقة المفاتيح» (٧/٣٣٧).

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا، لَأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالْتَّكْلِفُ». [اق ١١٧/١٠]

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيعِيِّ، أَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ، يَعْنِي حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ.

٣٥٨٦ - (حدثنا سليمان بن داود المهرمي قال: أنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبة؛ لأن الله عز وجل (كان يريه) الحق، فيه إشارة إلى قوله تعالى: «لتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرِيكُ اللَّهُ»^(١)، (وإنما هو منا الظن والتکلف) أي في استخراج الحكم، فيحتمل أن يكون الظن خطأ، قال المنذري^(٢): هذا منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر.

٣٥٨٧ - (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالوني) أي لا أظنبني (رأيت شاميًّا أفضل منه، يعني حriz بن عثمان).

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في المصرية، فإن هذا السنداً لم يذكر فيها، وذكر في جميع ما سواها، ولم أقف لأي وجه ذكر لهذا السنداً، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده، فليحرر.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٢١١/٥).

(٨) بَابُ : كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَضْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْعَ، نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَاهُ مُصْبَعُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَا نَاهَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»^(١).

(٩) بَابُ الْقَاضِيِّ يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبٌ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَاهُ سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: نَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ

(٨) (بَابُ : كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَضْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي)

لفظ «كيف» في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه؛ لأن الحديث لا يدل على كيفية الجلوس، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم

٣٥٨٨ - (حدثنا أحمد بن منيع، ناه عبد الله بن المبارك، ناه مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين أي المدعي والمدعى عليه (يقعدان بين يدي الحكم) أي الحاكم كما في نسخة).

(٩) (بَابُ الْقَاضِيِّ يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبٌ

٣٥٨٩ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: ناه عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة، (أنه كتب إلى ابنه) كتب في «الحاشية» قوله: «كتب إلى ابنه» كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»^(٢): «إلى ابنه عبد الله»،

(١) في نسخة: «الحاكم».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٢٧٩) رقم (١١٦٧٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ^(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [خ ٧١٥٨، م ١٧٠٧، ت ١٣٣٤، ن ٥٤٢١، ج ٢٣١٦، ح ٣٦/٥]

(١٠) باب الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَةِ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»، فَنُسِخَتْ، قَالَ:

كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان)^(٣) وذلك لأن الغضب يغير الطباع، ويفسد الرأي، ويطير العقل، وكذا الجوع والعطش ونحو ذلك.

(١٠) (باب الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَةِ)

٣٥٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ» أي اليهود والنصارى من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم («فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»)^(٤) فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (فنسخت) أي: آية التخيير حكماً، ونزلت (قال) الله تعالى:

(١) في نسخة: «الحاكم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن شبوة».

(٣) فلو حكم صع بالكرامة عند الجمهور، خلافاً لبعض العناية، كما بسطه الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٣). (ش).

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢.

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. [ق ٢٤٩/٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤُدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ» الآيَةُ.

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدْوُا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدْوَا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ^(١). [ن ٤٧٤٧، ح ١/٣٦٣]

(﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾)^(٢) أي: عليك^(٣).

٣٥٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**) قوله تعالى: **(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** أي: العادلين، (قال) ابن عباس: (كان بني النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الديمة، وإذا قتل بني قريظة من بني النضير أدوا إليهم الديمة كاملة) لأنه كان لبني النضير فضل على بني قريظة في الجاهلية، (فسوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ بالقسط)، وهذا هو الحكم بينهم بالقسط، كما أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) زاد في نسخة: «آخر الجزء الثاني والعشرين من أجزاء الخطيب، وأحمد الله رب العالمين، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والعشرون: باب اجتهاد الرأي، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: التخيير، وبه قال مالك، والثاني: يحكم بينهم إذا ترافعوا إلى الإمام، وبه قال الحنفية، وللشافعية قولان مثلهما، والثالث: يجب على الإمام وإن لم ترافعوا، كذا في «البداية» (٤٧٢/٢)، ويشكل عليه ما سألني في «باب رجم اليهودين». (ش).

(١١) باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد رأيي^(١)،

(١١) (باب اجتهاد الرأي في القضاء)

٣٥٩٢ - (حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة) الثقفي، روى عن أناس من حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ في الاجتهاد، وعن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وقال الترمذى: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره العقيلي وابن أبي داود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثلاث». .

(عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟ قال) معاذ: (أقضى بكتاب الله، قال) رسول الله ﷺ: (فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال) معاذ: (فبسنة رسول الله ﷺ) أي أقضى بها (قال) رسول الله ﷺ: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال) معاذ: (اجتهد رأيي). .

(١) في نسخة: «رأيي».

وَلَا إِلَهُ^(١)، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ فَقَالَ^(٢): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». [ت ١٣٢٧، حم ٢٣٦ / ٥]

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ^(٣). [ت ١٣٢٨، حم ٢٣٠ / ٥]

قال الخطابي^(٤): «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنّة، ولم يرد الرأي الذي ينسح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنّة، وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به.

(ولا إله) أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ وسع فيه (فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ)، أي لما يرضى به رسول الله ﷺ.

٣٥٩٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أي بمعنى الحديث المقدم.

نقل في «الحاشية» عن «مرقة الصعود»^(٥): هذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات»، وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «وقال».

(٣) في نسخة: «فذكر معناه».

(٤) «معالم السنن» (٤/١٦٥).

(٥) انظر: «درجات مرقة الصعود» (ص ١٤٥).

(١٢) بَابُ : فِي الْصُّلْحِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . (ح) : وَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشَقِيُّ،

وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده طريقة غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم، واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقة، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقة غير هذا مما يثبت عند أهل النقل، رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البطلة، انتهى.

والحديث أخرجه الترمذى وقال: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ جمال الدين المزي^(١): العارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال البخارى: لا يصح حدیثه ولا يعرف، وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن العارث.

قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في «سننه»^(٣) عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

(١٢) (بَابُ : فِي الْصُّلْحِ)

٣٥٩٤ - (حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح) : وَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشَقِيُّ،

(١) «تهذيب الكلمال» (٥/٢٦٦) رقم (١٠٣٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١٦٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/١١٤، ١١٥).

نَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - شَكَ الشَّيْخُ^(١) - ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ : «إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ^(٢) حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا».

نا مروان - يعني ابن محمد - ، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد - شك الشيخ - ، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، إلا في النسخة المكتوبة التي في «معالم السنن» للخطابي، فإنه ليس فيه التحويل، ولفظه: «باب في الصلح»، قال أبو داود: نا سليمان بن داود قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود، وهذا الكلام يشعر بأن الشاك شيخ أبي داود لا أبو داود، وهو سليمان بن داود المهربي، أما على نسخ أبي داود، فالظاهر أن الشاك هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي.

(عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، زاد أحمد: إلّا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : فقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقى الذى أسقطه صاحب الحق فى يد الآخر وهو حرام عليه.

والجواب: أنه لم يبق حراماً بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤيدة بالشرع، أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالاً بعده، ولزم بالصلح

(١) في نسخة: «شك من أبي داود».

(٢) في نسخة بدلها: «أحل حراماً وحرم حلالاً».

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [ت، ١٣٥٢، جه، ٢٣٥٣، حم ٣٦٦/٢، قط ٢٧/٣، ك، ٤٩/٢، ق ٦٤/٦، حب ٥٠٥١]

تحريمها، وهذا هنا ليس كذلك؛ لأن الحرجة ليست إلا لإتلاف حق أخيه، فلما أذنه فيه لم تبيح حراماً.

قال الشوكاني^(١): ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى، ومن أدعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى: أنه لا يصح الصلح من الإنكار، والصلح الذي يحرم العلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند صرتها، والذي يحلل الحرام، كأن يصالحه على وطء امة لا يحل له وطئها، أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك.

(زاد سليمان بن داود: قال رسول الله ﷺ: المسلمين على شروطهم) زاد الترمذى والحاكم: «إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وزاد البيهقي^(٢): ما وافق الحق منها؛ لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والشرط الذي يحل الحرام: كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم العلال: كأن يشرط أن لا يطأ زوجته أو امته أو نحو ذلك.

والحديث أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعى وأبو داود: وهو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

(١) «نيل الأوطار» (٦٤٤/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٩/٦).

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدَةِ دِينَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا

وقد نوقش الترمذى في تصحيح حديثه، قال الذهبى: أما الترمذى فروى هذا من حديثه وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذر عنه الحافظ، فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذى، وأخرجه - أيضاً - الحاكم من حديث أنس، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة، وكذلك الدارقطنى، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرجه البهقى موقوفاً على عمر، كتبه إلى أبي موسى.

ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً، قاله الشوكانى^(٢).

٣٥٩٥ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدَةِ دِينَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا أَيِّ الْأَصْوَاتِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا) أَيِّ: أَرَادَ الْخُرُوجَ

(١) في نسخة: «سمعهما».

(٢) «نيل الأوطار» (٦٤٣/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ^(١) بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِيهِ». [خ ٤٥٧، ١٥٥٨، م ٥٤٢٩، ن ١٥٥٨، ج ٢٤٢٩]

(١٣) بَابُ : فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ السَّرْحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أُخْبِرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ،

(رسول الله ﷺ حتى كشف سجف) ^(٣) أي ستر حجرته، ونادي كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال كعب: (لبيك يا رسول الله، فأشار) أي رسول الله ﷺ (له) أي لشعب (بيده) الشريفة (أن ضع الشرط من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله) أي وضعت عنه نصف الدين (قال النبي ﷺ: قم فاقضه).

قال الخطابي ^(٤): في هذا من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحط فإنه يجب نقداً.

(١٣) بَابُ : فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - (حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمданى قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه) أي أبو بكر (أخبره) أي أخبر أبو بكر (أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان)

(١) في نسخة: «إليه».

(٢) زاد في نسخة: «أحمد».

(٣) وفي «النهاية»: «السجف» بكسر السين وفتحها (٢/٣٤٣).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٦٧).

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْتُهُمَا قَالَ. [م ١٧١٩، ت ٢٢٩٥، ج ٢٣٦٤، ٢٢٩٥، ت ١٧١٩]

حم ٤/١١٥، ط ٢٤٤/٢]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ مَالِكُ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ، قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، لَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الأموي، المعروف بالمطرف لحسن وجماله، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهنمي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته) أي يؤدي شهادته (أو) للشك من الراوي (يخبر) بدل يأتي (بشهادته قبل أن يسألها، شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما) أي أية اللفظين. (قال) أبوه.

(قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها) أي بالشهادة (الذي هي له، قال الهمданاني: ويرفعها) أي الشهادة (إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام) أي الحكم، (والإخبار في حديث الهمداناني). قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن).

قال الخطابي^(١): أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه، فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها، فإنه لا قرار لها، ولا يجب تنفيذ الحكم بها، حتى يستشهد صاحب الحق، فيقيمه عند المحكم؛ وإنما هذا في الشهادة تكون

(١) «معالم السنن» (٤/١٦٧).

(١٤) بَابُ : فِي الرَّجُلِ^(١) يُعِينُ عَلَى خُصُومَةِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزُلْ فِي
سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ^(٢)»،

عند الرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق، فيخبره بها ولا يكتمه إياها،
وقيل: هذا في الأمانة والوديعة تكون للتييم، لا يعلم مكانها غيره، فيخبره
بما يعلمه من ذلك.

(١٤) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عماره بن غزية، عن
يعيى بن راشد) بن مسلم، ويقال: ابن كنانة الليشي، أبو حاتم، الدمشقي
الطويل، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (قال: جلسنا
لعبد الله بن عمر) أي في انتظار خروجه من البيت (فخرج إلينا فجلس، فقال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله) يعني
رجل وجب عليه حد من حدود الله، فشفع في رفع حد عند رجل آخر، فقبل
شفاعته، ورفع الحد عنه بشفاعته (فقد ضاد الله) أي حاربه وسعى في ضد
ما أمر الله به.

(ومن خاصم في باطل وهو يعلمه) أي خصومته في أمر باطل (لم يزل في
سخط الله حتى ينزع) أي يرجع ويتوسل عنه.

(١) في نسخة: «فيمن يعين».

(٢) زاد في نسخة: «عنه».

وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةُ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [حم ٢٠/٦، ق ٨٢/٦]

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيُّ قال: حَدَّثَنِي الْمُشْتَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ». [جه ٢٣٢٠، حم ٨٢/٢، ق ٨٢/٦]

(ومن قال في مؤمن) أي تكلم في مؤمن بمذمته (ما ليس فيه) أي افترى عليه، وليس في ذلك الوصف المذموم (اسكنه الله ردغة^(١) الخبال) أي التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أي يرجع ويتوسل عنه.

٣٥٩٨ - (حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا عمر بن يونس، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المشتى بن يزيد البصري، قلت: قال الذهبـي^(٢): تفرد عنه عاصم بن محمد، وقال في «التقريب»: مجہول (عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بـمعناه)، قال: ومن أعان على خصومـة بـظلمـ) أي أعاد ظالـماً في خصومـته (فقد باـءـ) أي رجـعـ (بنـضـبـ منـ اللهـ).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيرـها فيـ الحديثـ: «أنـها عـصـارةـ أـهـلـ النـارـ»، والـرـدـغـةـ بـسـكـونـ الدـالـ وـفـتحـهاـ: طـيـنـ وـوـحلـ كـثـيرـ، وـتـجـمـعـ عـلـىـ رـدـغـ وـرـدـاغـ (٢١٥/٢)، وـالـخـبـالـ فـيـ الأـصـلـ: الـفـسـادـ، وـيـكـونـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـبـدـانـ، وـالـعـقـولـ (٨/٢).

(٢) «ميزان الاعـدـالـ» (٤٣٦/٣).

وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةُ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [حم ٢٠/٦، ق ٨٢/٦]

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيُّ قال: حدثني المثنى بن زييد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى أنه، قال: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ». [جه ٢٣٢٠، حم ٨٢/٢، ق ٨٢/٦]

(ومن قال في مؤمن) أي تكلم في مؤمن بمذمته (ما ليس فيه) أي افترى عليه، وليس في ذلك الوصف المذموم (اسكنه الله ردغة^(١) الخبال) أي التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أي يرجع ويتوب عنه.

٣٥٩٨ - (حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا عمر بن يونس، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثنى بن زييد البصري، قلت: قال الذهبـي^(٢): تفرد عنه عاصم بن محمد، وقال في «التقرـيب»: مجـهول (عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى أنه، قال: ومن أعـان عـلـى خـصـومـةـ بـظـلـمـ) أي أعـانـ ظـالـمـاـ فيـ خـصـومـتـهـ (فـقـدـ بـاءـ)ـ أيـ رـجـعـ (بنـضـبـ منـ اللهـ).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيرها في الحديث: «أنها عصارة أهل النار»، والرَّدْغَةُ بسكون الدال وفتحها: طينٌ ووحلاً كثير، وتُجمع على رَدْغَ ورَدَاغَ (٢١٥/٢)، والخـبـالـ فيـ الأـصـلـ: الفـسـادـ، ويـكـونـ فيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـبـدـانـ . والعقول (٨/٢).

(٢) «ميزان الاعـدـالـ» (٤٣٦/٣).

(١٦) بابُ مَنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَاتِنَةِ وَذِي الْغُمْرِ عَلَى أَخِيهِ،

وأن الإشراك بالله نوع منها، فإنه زور من القول، وعلى هذا فلا استبعاد في معادته بالشرك، والظاهر في الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى: «عَنْهَا لَلَّهُ أَعْلَمُ مُشَرِّكِينَ يَعْمَلُونَ».

(١٦) (بابُ مَنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ)

٣٦٠٠ - (حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة).

قال في «فتح الودود»: قال أبو عبيد: لا نراه خصّ^(١) به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واتئتمهم عليه، فإنه قد سمي ذلك كله أمانة، فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْمِلُوا أَمْتَانَكُمْ»^(٢)، فمن ضيق شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، ويتحمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس، أو الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى وغيرها.

(وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقد والعداوة^(٣) (على أخيه،

(١) في الأصل: «حضر»، وهو تحريف.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) قال ابن رشد (٤٦٤/٢): ومن ذلك اختلافهم في شهادة العدو على عدوه، فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل... إلخ، وفي «الكتن» (ص ٢٩١): والعدو إن كانت عدواً دنيوية (أي لا تقبل)، قال في البحر (٧/٨٥، ٨٦): هذا هو المصرح في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على ألسنة فقهائنا، ونقل في «القنية»: أن العداوة =

وَرَدَ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ». [جهه ٢٣٦٦، ١٨١/٢]

قال أبو داود: الغمر: الحقد^(١) والشحناه^(٢).

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الراري^(٣)، نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن

ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو: الخادم والتتابع، وقيل: المنقطع إلى القوم يخدمهم، كالأجير والوكيل، ترد شهادته لتهمة، يعني إذا شهد القانع على أهل البيت لأهل بيته يرد، أما إذا شهد عليهم أو شهدوا لغيرهم جاز (وأجازها) أي شهادته (لغيرهم) أي لغير أهل البيت.

(قال أبو داود: الغمر: الحقد والشحناه) والحاصل في جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائناً من كان.

٣٦٠١ - (حدثنا محمد بن خلف بن طارق الراري، نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن

= بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفتق بسبها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضره، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام عليه، وأجاب عن الحديث: بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل؛ لأن الحقد فسق... إلخ، وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب «الدر المختار» (١٩٩/٨)، ولم يذكر المسألة صاحب «الهداية» ولا ابن الهمام وصاحب «البدائع»، ولم يذكر الزيلعي على «الكتن» الاختلاف، بل اكتفى على قول «الكتن»، و قريب منه ما في «الواقية» إذ قال: يعتبر الشهادة بالعداوة الدينية، ولم يذكر الخلاف فيه شارح «الواقية» (٢٥٩/٣). (ش).

(١) في نسخة: «الإحسنة»، وفي نسخة: «الحسنات».

(٢) زاد في نسخة: والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

(٣) في نسخة: «الداري».

وَلَا خَائِنَةُ، وَلَا زَانِيٌّ وَلَا زَانِيَةُ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». [ق ١٠ / ٢٠١، ح ٢ / ٢٠٨]

(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأنصار

٣٦٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تتجاوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

[ج ٤ / ٢٥٠، ق ٢٣٦٧، ٢٥٠ / ١٠]

ولا خائنة، ولا زان ولا زانية) أي: المحدودة^(١) في الزنا (ولا ذي غمر) أي: حقد (على أخيه).

(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأنصار

٣٦٠٢ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) نقل عن «مرقاة الصعود»^(٢): أخذ به مالك، وقال البيهقي في «سننه»: هذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الأسعار، وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

وقال الخطابي^(٣): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدية لما فيهم من

(١) وهذا مستدل الحنفية، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٥٧)، وبسط والدي في «اللامع» (٧/٦٠، ٦١) مستدل الحنفية بالأية الشريفة. (ش).

(٢) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٤٦).

(٣) «معالم السنن» (٤/١٧٠)

(١٨) باب الشهادة على الرضاع

٣٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ

الجفاء^(١) بالدين، والجهالة بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغييرها^(٢) عن جهتها. وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.

(١٨) (باب الشهادة على الرضاع)

٣٦٠٣ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه) واسمه عبيد بن أبي مريم كما سيأتي في الحديث الآتي، يعني يقول ابن أبي مليكة: حصل لي هذا الحديث بطريقين: أحدهما: حدثني عقبة بن الحارث من غير واسطة، والثاني: حدثني هذا الحديث صاحب لي عن عقبة بن الحارث.

(وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة، (قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت) أي قالت: (انها أي المرأة السوداء^(٣) (أرضعتنا) يعني عقبة وزوجته (جميعاً، فأتت النبي ﷺ)،

(١) به جزم صاحب «المجمع» وقال: قال به مالك خلافاً للناس، قلت: يجوز عند الأربع، خلافاً لأحد قوله مالك، وقولي أحمد، كذا في «المعني» (١٤/١٤٩، ١٥٠). (ش).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ويغيرها». انظر: «معالم السنن» (٤/١٧٠).

(٣) في الأصل: «امرأة سوداء» ..

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَغْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ».

[خ، ٨٨، ت ١١٥١، ن ٣٣٣٠، حم ٤/٧]

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبِ الْحَرَانِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا، عنْ أَيُّوبَ، عنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عنْ عَبْيَدِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، عنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِي لِحَدِيثِ عَبْيَدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

فذكرت ذلك له، فأعرض عنني، فقلت: يا رسول الله، إنها لكافحة، قال) أي رسول الله ﷺ: (وما يدريك) أي شيء أعلمك أنها كاذبة (وقد) الواو للحال، أي: والحال أنها (قالت ما قالت؟ دعها عنك).

٣٦٠٤ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا الحارث بن عمير البصري، ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، كلاهما، عن أبوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة، ولكنني لحديث عبيد أحافظ، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

قال الخطابي^(١): قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها، وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء؛ لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً؛ لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة

(١) «معالم السنن» (٤/١٧١، ١٧٠).

والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو مكذب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ، فتكون سبباً للحكم، والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهه من هذا الباب.

وقد اختلف الناس في عدد من تقبل شهادته^(١) في الرضاع من النساء، فروي عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة، ويستحلف مع شهادتها، وكذلك قال الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل، واشترط اليمين، وقال أصحاب الرأي: شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال.

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

وزاد في نسخة على «الحاشية»: قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

(١) قال الموفق (١٤/١٣٤، ١٣٥): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، والذي تقبل فيه خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب، كالرثق والبكارة وغيرهما [وانقضاء العدة].

وعن أبي حنيفة: لا تُقبل شهادتهن منفردات في الرضاع، ولنا: هذا الحديث، ثم في كل موضع تقبل فيه تكفي واحدة لهذا الحديث، وعند أحمد رواية أخرى: لا بدّ من اثنتين، وبه قال الشافعي ومالك . . . إلخ، وفي «الدر المختار» (٤/٤٠٩): والرضاع حجة حجة المال، وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفریق القاضي، وحکى اختلاف الأقوال في ذلك؛ وفي «فیض الباری» (١/١٨٦): الحديث مشكل علينا. وأجاب عنه: بحمله على التقوى والديانة دون القضاء، وبسط في ذلك. (ش).

(١٩) بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْوَصِيَّةِ^(١) فِي السَّفَرِ

٣٦٠٥ - حدثنا زيد بن أيوب، نا هشيم، أنا ذكري، عن الشعبي: «أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذوه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهاد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا أبو موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركتيه ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فامضي شهادتهما». [اق ١٦٥/١٠]

(١٩) بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٠٥ - حدثنا زيد بن أيوب، نا هشيم، أنا ذكري، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء (فتح أوله، وضم ثانية، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة والمقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة، وقال في «القاموس»: بلدة بين بغداد وإربل، ويقال: دفوقا، ويمد).

(هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهاد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا) أي الرجال من أهل الكتاب (الكوفة، فأتيا أبو موسى الأشعري) وكان عاملاً عليها (فأخبراه) بموت رجل من المسلمين ووصيته (وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ)، وهذه إشارة إلى قصة عدي بن بدأ، وتميم الداري، كما سيأتي في الرواية الآتية.

(فاحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت للشهادة لتعظيم الإثم على من حلف كاذباً، لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال (بإله ما خانا) أي في تركة المتوفى (ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل) الميت (وتركته، فامضي) أي أبو موسى (شهادتهما).

^(١) في نسخة: «في الوصية».

**٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
نَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ،**

قال الخطابي^(١): في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة، ومن روی عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شریع، والنخعی، وهو قول الأوزاعی.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع^(٢) للضرورة، وقال الشافعی: لا تقبل شهادة الذمي بوجهه، لا على مسلم، ولا على كافر، وهو قول مالک، وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأی: شهادة بعضهم على بعضهم جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسی؛ لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبي، وابن أبي لیلی، وإسحاق بن راهویه، وحکی ذلك عن الزهری قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق، انتهى^(٣).

**٣٦٠٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة،
عن محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال
أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، روی له البخاري وأبو داود والترمذی
حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قصة تمیم الداری، وعدی بن بدأء،
وقال البجیری عن البخاری: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما أشتھی،
انتهى).**

(١) «معالم السنن» (٤/١٧١، ١٧٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «هذا الموضوع».

(٣) ونحو ذلك حکی المذاهب العینی (١٠/٦٩ - ٧١)، والحافظ (٥/٤١١ - ٤١٣). (ش).

عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «خرج رجلٌ من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بدأء، فمات السهمي بأرض ليس فيها^(١) مسلم، فلما قدمًا بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً^(٢) بالذهب، فأحلفهما.....

(عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأستاذ مولاه الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: عزيز الحديث ثقة، روى له البخاري في الشواهد، وأبو داود والترمذى حديثاً واحداً في قصة تميم الداري، وعدي بن بدأء.

(عن أبيه) سعيد بن جبير، (عن ابن عباس^(٣)) قال: خرج رجل من بنى سهم اسمه بديل^(٤) بن أبي مريم، مولى بنى سهم، وكان مسلماً (مع تميم الداري وعدي بن بدأء) وكانا نصريين إذ ذاك (فمات السهمي) أي قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بما له وتركته أن يبلغا إلى أهله، وكان في تركته جام من فضة مخصوصاً بالذهب، وهو عظم تجارتة.

(فلما قدمًا) أي تميم وعدي (بتركته فقدوا) أي أهل السهمي (جام فضة مخصوصاً بالذهب) أي فيها خطوط كالخواد من صفائح الذهب، (فأحلفهما

(١) في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «مخوض».

(٣) والحديث، أخرجه البخاري والترمذى والسيوطى في «الدر المثور» (٢٢١/٣) هكذا، وللتزمذى (٣٠٥٩) سياق آخر أيضاً يخالفه، وللسيلوطى في «الدر المثور» (٢٢١/٣)، (٢٢٢) سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما، وذكرت الثالثة في هامش «الكتاب» (٤/١٢٢، ١٣٣)، ولم أتحقق الجمع بينها مع الفحص الكبير في «الفتح» و«العيني» و«النيل»، وكتب التفسير كـ«الجمل» و«البيضاوي» و«الخازن» و«البحر المحيط» و«التفسير المظہری» و«الکشاف» و«أحكام القرآن»، وكتب الرجال كـ«الإصابة» و«أسد الغابة» و«الاستیعاب». (ش).

(٤) وانختلف في ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ (٤١١/٥). (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمَ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلًا مِنْ أُولَيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَّفَ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا^(١)، قَالَ: فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» الآيَةَ. [ت ٣٠٦٠، خ ٢٧٨٠]

رسول الله ﷺ أن الجام لم يكن فيها فحلفا (ثم وجد الجام بمكة، فقالوا) الذين وجد الجام عندهم: (اشتريناهم من تميم وعدى)، فقام رجلان من أولياء السهمي (وهما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي من شهادة تميم وعدى (وأن الجام لصاحبنا) أي لدليل بن أبي مریم (قال: فنزلت فيهم: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»^(٢) الآية).

وتمام القصة^(٣) عند الترمذى، قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام بيعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى، فلما أتيانا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وقد الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوμ النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهما البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» إلى قوله: «أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْنَ بَعْدَ أَيْنَهُمْ»^(٤)، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزلت الخمسمائة درهم من عدى، وفي تفسير هذه الآية كلام طويل، واختلاف بين العلماء، مذكور في كتب التفسير.

(١) في نسخة: «الصحابهما»، وفي أخرى: «الصحابهم».

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٣) ذكر القصة صاحب «ال الخميس» (١٤٦/٢) في السنة العاشرة. (ش).

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٨.

(٢٠) بَابٌ : إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ (١) بِهِ

قال الخطابي^(٢): في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمي^(٣)، والآية محكمة، لم تنسخ في قول عائشة، والحسن البصري، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء. وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول: الآية على الوصية دون الشهادة؛ لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدأء إنما كانا وصيين، لا شاهدين، والشهدود لا يحلون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها، وهو معنى قوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ»^(٤) أيأمانة الله.

وقالوا: معنى قوله: «أَوْ مَاخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ» أي من غير قبilletكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهده أقرباؤه، وعشيرته، دون الأجانب والأبعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصلح، انتهى.

(٢٠) بَابٌ : إِذَا عَلِمَ (٥) الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

(١) في نسخة: «يحكم».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٧٢، ١٧٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «على المدعى».

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٥) قال الخطابي: هذا ليس بشهادة، بل حكم الحاكم بعلمه... إلخ، كذا في «الفتح» (١٣/١٦٢ - ١٦٠).

قلت: إثبات الترجمة بالحديث مشكل، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضياً إذ ذاك، بل بمنزلة المدعى. أما مسألة القضاة بعلم القاضي: اختلاف في القضاة بعلم القاضي على أقوال كثيرة، واختلفت فيه أقوال الأئمة أيضاً، كما بسطها الحافظ، والجملة ما ذكر العيني (١٦/٤٠٥)، فقال: قال الشافعى: يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاة أو بعده، وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل القضاة في حقوق الناس لا يحكم فيه، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد وإسحاق: لا يقضي بعلمه أصلاً، سواء علم قبل القضاة أو بعده... إلخ. وفي «البدائع» [انظر: (٤٤٦، ٤٤٥/٥)]:

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزِيمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ، فَاسْتَبَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِيقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ^(١) بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

وليس هذا إلّا للنبي ﷺ: بأن يجعل شهادة^(٢) الواحد كشهادة رجلين، كما جعل لخزيمة، ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ، فكيف لغيرهم؟!

٣٦٠٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا شعيب، عن الزهرى، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه) قال الحافظ في المبهمات: ذكر ابن منه أَنَّ اسْمَ عَمِّهِ عَمَارَةَ بْنَ ثَابَتَ (حدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ، فَاسْتَبَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِيقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حين زاد بعض الناس في الثمن.

= لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف بين أصحابها، وفي غيرها يجوز عندهما مطلقاً، وعند الإمام إذا علم في مكان القضاء وزمانه، لا قبله وخارج بلد القضاء. وفي «الشامي» (١١٩/٨): المعتمد في زماننا عدم القضاء بعلمه مطلقاً، وبسطه في «المغني» (١٤/١٤ - ٣١/٣٢). (ش).

(١) في نسخة: «فساومونه».

(٢) وبسط الكلام عليه الزرقاني في «المواهب» (٧/٣٤٦)، وذكر نظائره مما خص النبي ﷺ بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض. (ش).

فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإن لا يعترضه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أولئك قد ابتعته منك؟»، قال الأعرابي: لا، والله ما بعثتك، فقال (١) النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك»، فطريق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة (٢)، أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال (٣): بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. [ن ٤٦٦١]

(قال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) فاشتره (إن لا يعترضه)، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما بعثتك، فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطريق الأعرابي يقول: هلم شهيداً على أن بعثته منك، (قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته) (٤) أي بايعت الفرس من رسول الله ﷺ (فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد) أنه قد بايعني؟ ولم تكن حاضراً عند البيع (قال) خزيمة: (بتصديقك يا رسول الله) أي بتصديق الله تعالى إياك في تبليغ الرسالة (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال المنذري (٥): وأخرجه النسائي.

وهذا الأعرابي (٦) هو ابن الحارث، وقيل: سواء (٧) بن قيس المحاريبي،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «ابن ثابت».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) وذكر في «الشفاء»: فرد النبي ﷺ الفرس على الرجل، وقال: «اللهم إن كان كاذباً، فلا تبارك له فيها»، فأصبحت شاصية رجلها، أي: رافعة. (ش).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥٢٤/٥).

(٦) وفي «التلقيح» (ص ٤٧٥): قيل: اسمه سواد بن الحارث، وقيل: سواد بن قيس. (ش).

(٧) وفي «الفتح» (٨/٥١٩): أنه سواد بن الحارث، وبه جزم الدميري في «حياة الحيوان» (٢/٢٨٧). (ش). قلت: وما في «الفتح»: «أنه سواد بن الحارث» وهو تحريف،

والصواب: «سواء بن الحارث»، انظر: «الإصابة» (٣/١٧٩).

(٢١) بابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَّا سَيْفُ الْمَكْيَيْ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ - ،

ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»^(١): روى الطبراني وابن شاهين من طرق، عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ اشتري فرساً من سواء بن الحارث، فجحده» الحديث، وأخرجه ابن شاهين، فقال: عن سواء بن قيس، وأظنه وهما.

(٢١) بابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ (٢) وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن العباب حدثهم، قال: نا سيف المكي - قال عثمان: سيف بن سليمان -) ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكي، قال أحمد: ثقة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتاً، من يصدق ويحفظ، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة يرمى بالقدر، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة ٥٥٥ هـ، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الساجي: أجمعوا على أنه ثقة صدوق غير أنه اتهم بالقدر، وقال العجلبي وأبو بكر البزار: ثقة.

(١) (١٧٩/٣).

(٢) قال ابن رشد (٤٦٨، ٤٦٧/٢): به قالت ثلاثة، وقال الحنفية: لا، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ . . .» [البقرة: ٢٨٢]، ول الحديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه». (ش).

عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». [م ١٧١٢، سنن النسائي الكبرى ٦٠١١، ج ٢٣٧٠، ح ١/ ٢٤٨]

(عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين^(١) وشاهد) قال في «فتح الودود»: والجمهور^(٢) على أن معناه: أنه كان للمدعى شاهد واحد، فحلف على مدعاه بدلاً عن الشاهد الآخر فقضى له بهما، ولعل تأويله عند من لا يقول به، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى، لعدم تمام الحجة بذلك، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «بيمين وشاهد» هما للجنس، والمعنى قضى بهذا أحياناً، وبذاك أحياناً، إذا لم يوجد شاهد للمدعى، والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلبي: «البينة على المدعى» . . . إلخ، وهو مشتهر، بل قريب من المتواتر، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٣): ولنا الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص. والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعى، وهذا خلاف النص.

(١) قال محمد: بلغنا خلاف ذلك، انتهى. قلت: وأبطله البخاري بوجوهه، وفي «الدر المختار» (٥٤٩/٥): حديث الشاهد واليمين ضعيف، رده ابن معين، بل أنكره الراوي، كذا في «العيني». انظر: «عمدة القاري» (٥٤٤/٩). (ش).

(٢) منهم الأئمة الثلاثة، كما في «الترمذى» (١٣٤٥)، و «التعليق الممجد» (٣٣٨/٣). (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٣٧، ٣٣٨).

وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى بن معين، وقال: لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين، وكذا روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد، قال: بدعة، وروي أول من قضى بهما معاوية - رضي الله عنه - .

وكذا ذكر ابن جرير عن عطاء بن أبي رياح أنه قال: كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان، مع ما أنه ورد مورد الأحاداد، ومخالفاً للمشهور فلا يقبل، وقد روي عن بعض الصحابة: أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان^(١).

وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً بأن شهد أنه أمن هذا الكافر، تقبل شهادته حتى لا يقتل، ولكن يسترق، واليمين من باب ما يحتاط فيه، فيحمل على هذا، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي - رحمه الله - في رده اليمين إلى المدعى عند نكول المدعى عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما جعل اليمين حجة إلا في جانب المدعى عليه، فالرد إلى المدعى يكون وضع الشيء في غير موضعه، وهذا حد الظلم، انتهى.

وقال الحافظ في «الدرية»^(٢): أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لكن ذكره الترمذى في «العلل» عن البخارى: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى.

(١) وهذا أوجه الأوجبة عندي أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل الخصيصة بأمان كما قال، ويحتمل الخصيصة لرجل كالخصيصة لخزيمة بجعل شهادته شهادة اثنين، أو خصيصة لواقعه، كما سبأته من قصة بنى العنبر، فأجمل الرواى الحكم، وترك القصة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «شاهداك أو يمينه». «والبينة للمدعى» ضوابط معروفة. (ش).

(٢) «الدرية» (٢/١٧٥).

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا:
نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: نَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ،
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ.
[ق ١٦٨ / ١٠]

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضَعِّفِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
نَا الدَّرَأُورْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ». [ت ١٣٤٣، ج ٢٣٦٨، ق ١٦٨ / ١٠]

٣٦٠٩ - (حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: نا عبد الرزاق
قال: نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة بن
شبيب في حديثه: قال عمرو: أي ابن دينار: هذا (في الحقوق) أي لا
في الحدود.

٣٦١٠ - (حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسمها القاسم بن العمارث بن زراره
(أبو مصعب الزهرى) المدنى، روى عن مالك «الموطا»، قال أبو زرعة
وأبو حاتم: صدوق، قال صاحب «الميزان»^(٢): ما أدرى ما معنى قول
أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت، انتهى.
ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاة، أو إكثاره من الفتوى
بالرأي، وقال الحاكم: كان فقيهاً متقدساً عالماً بمذاهب أهل المدينة، وكذا
ذكره ابن حبان في «الثقة».

(قال: نا الدراوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن
أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد).

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٨٤) رقم (٣٠٣).

قال أبو داود: وزادني^(١) الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال، أنا الشافعى، عن عبد العزىز قال: فذكرت ذلك سهيل، فقال: أخبرنى ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثه إيه ولا أحفظه، قال عبد العزىز: وقد كان أصابت^(٢) سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٣٦١١ - حديثنا محمد بن داود الإسكندراني، نا زياد - يعني ابن يونس - ، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعنه، قال سليمان: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرنى به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى. [انظر سابقه]

(قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنا الشافعى، عن عبد العزىز) الدراوردى (قال: فذكرت ذلك) الحديث (سهيل) بأن ربيعة حدثه عنك (فقال) سهيل: (أخبرنى ربيعة - وهو عندي ثقة - ، أني حدثه إيه) أي هذا الحديث (ولا أحفظه) أي لا أحفظ أني حدثه هذا الحديث.

(قال عبد العزىز: وقد كان أصابت سهيلًا علة) أي مرض (أذهبت) أي أزالت (بعض عقله)، ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه) أي عن سهيل نفسه (عن أبيه) أي أبي صالح.

٣٦١١ - (حديثنا محمد بن داود الإسكندراني، نا زياد - يعني ابن يونس - ، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعنه، قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له) أي لسهيل: (إن ربيعة أخبرنى به) أي بهذا الحديث (عنك)، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى) فإنه عندي ثقة.

(١) في نسخة: «فزادني».

(٢) في نسخة: «أصاب سهيل علة».

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا عَمَّارُ بْنُ شَعِيْثَ بْنِ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ الزَّبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِيَ الرَّزِيبَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) جِئْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخْذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْتُوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَرَكِبْتُ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيِّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخْذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعْمِ».

فَلَمَّا قَدِمَ بِلْعَنْبَرُ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى

٣٦١٢ - (حدثنا أحمد بن عبدة، نا عمار بن شعيب) آخره مثلثة (ابن عبد الله بن الزبيب) بن ثعلبة التميمي (العنبري) البصري، قال في «التقريب»: مقبول، (حدثني أبي) شعيب بن عبد الله بن الزبيب، - بزاي وموحدتين مصغراً - التميمي العنبري، كان ينزل بالطيب من طريق مكة، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً، وذكره ابن عدي، وقال: له نحو خمسة أحاديث، وساق له حديثين منكريين، ثم قال: أرجو أن يكون صدوقاً.

(قال: سمعت جدي الزبيب) بن ثعلبة (يقول: بعث رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم) أي أخذ الجيش بني العنبر (بِرُكْبَةٍ) - بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموندة - ، موضع بين عرفة وذات عرق، (من ناحية الطائف، فاستأتوهم إلى نبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فركبت، فسبقتهم إلى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فقلت: السلام عليك يا نبِيِّ الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُندُكَ فاخذونا، وقد الواو للحال (كنا أسلمنا) أي قبلنا الإسلام ودخلنا فيه (وَخَضَرْمَنَا) أي قطعنا (آذانَ النَّعْمِ) أي أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم.

(فلما قدم بِلْعَنْبَرُ) أي بنو العنبر (قال لِي نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: هل لكم بَيْنَهُ عَلَى

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) في نسخة: «النبي».

أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذُوا^(١) فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيْتَنَاكَ؟» قَالَ^(٢): سَمِّرَةُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الْعَبْرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمِّرَةً أَنْ يَشْهُدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَقَدْ أَبَى أَنْ يَشْهُدَ لَكَ فَتَحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟»، فَقُلْتُ^(٣): نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَّفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرَ مَنَا آذَانَ النَّعَمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيْهِمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ

(أنكم أسلتم قبل أن تأخذوا) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة الأحمدية، وأما في المكتوبة المدنية والمكتوبة التي عليها المنذري^(٤)، والمصرية، والكافورية، وكذا في نسخة الخطابي^(٥)، والعون^(٦): «تَأْخُذُوا» بصيغة المجهول، وهو أوضح، بل الظاهر أنه غلط الناسخ في كتابة «تَأْخُذُوا» (في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بيتك؟ قال: سمرة رجل من بنى العبر ورجل آخر سماه له) أي لرسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (فشهد الرجل) بأننا قد أسلمنا قبل ذلك (وابى سمرة أن يشهد، فقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: قد أبى أن يشهد لك فتحلف) بحذف حرف الاستفهام، أي فتحلف (مع شاهدك الآخر؟ فقلت: نعم، فاستحلبني، فحلفت بالله لقد أسلمنا باشه يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم).

(فقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: اذهبوا) خطاب لأصحابه (فقاسموه أنصاف الأموال) أي خذوا النصف من أموالهم، وردوا إليهم النصف (ولا تمسوا ذراريهم) أي ذريتهم وأولادهم (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلاله العمل)

(١) في نسخة: «تَأْخُذُوا».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢٢٨/٥).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/١٧٥).

(٦) انظر: «عون المعبد» (٢٧/١٠)، وفيه: «قبل أن خذوا [تَأْخُذُوا]».

مَا رَزَّيْنَاكُمْ^(١) عَقَالًا.

قالَ الرَّبِيبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي فَأَخْبَرَتُهُ - فَقَالَ لِي: «اْحْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ، وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلَتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةً أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهَا»^(٢)، قَالَ^(٣): يَا نَبِيُّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَ الرَّجُلِ، فَأَغْطَانَيْهِ، فَقَالَ^(٤) لِلرَّجُلِ: «اْذْهَبْ، فَزُدْهُ أَصْعَاً

أي ضياعه وبطلانه (ما رزيناكم)^(٥) أي ما نقصناكم (عقالاً) أي حبلًا.

(قالَ الرَّبِيبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ) أشار إلى رجل من الجيش (أخذ زربتي)^(٦) أي بساطاً لي ذو حمل (فانصرفت إلى نبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يعني فأخبرته) - بأخذ الرجل زربية أمي (فقالَ لِي: اْحْبِسْهُ) أي ذلك الرجل من الجيش، (فأخذت بتلبيه) أي بالثوب في عنقه، مجموعاً عند صدره (وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمِينَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةً أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهَا»)، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها.

(قالَ الرَّجُلُ: (يَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَغْطَانَيْهِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ) الجندي: (اْذْهَبْ، فَزُدْهُ أَصْعَاً

(١) في نسخة: «زربينا».

(٢) في نسخة: «أَخَذْتُهَا».

(٣) في نسخة: «فَقَالَ».

(٤) في نسخة: «وَقَالَ».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢١٨/٢): جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز، والأصل: الهمز، وهو من التخفيف الشاذ.

(٦) في «النهاية»: الزربية: تكسر زايها وتفتح وتنضم، وجمعها زَرَابَيٌّ (٣٠٠/٢).

مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ. [ف ١٠ / ١٧١]

من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير).

قال في «فتح الودود»: قوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: «اذهبوا فقاسموه»، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح، والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه، لا أنه قضى بالدعوى بهما، انتهى.

قال الخطابي^(١): وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها هنا المال؛ لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فتحلف مع شاهدك الآخر»، هذا هو الذي احتاجوا به على مaramهم، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين، ولا يثبت به شيء؛ لأن ذلك الحلف منه لم يكن لإثبات الحكم، بل ليعلم صدقه في دعواه، وجزمه في ما ادعاه، فلو نكل عنه لعلم كذبه من صدقه.

وأما الحكم فلم يثبت بيمنيه أيضاً مع الشاهد؛ لأن نصاب الشهادة لم يتم، ويدين المدعي لا يفيد، ولم يكن ثم مدعى عليه حتى يحلف؛ لأن العسكر كانوا مأمورين من جهته بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم، لا إثباتاً لدعوى الإسلام على أحد، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر، وكان العسكر منكراً استحقاق هؤلاء إليها لكونهم أسلموا بعد ا لأسر.

ومما يدل على ما اخترناه أن النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لم يحكم لهم، إلا بنصف المال، ولو لا أن المدعي لا يثبت بشاهد ويدين، لما فعل ذلك؛ لأنه لم يكن على تقدير ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم.

وأيضاً أن قوله عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ»، أقوى حجة

(١) «معالم السنن» (٤ / ١٧٦).

على أنهم في أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا على باطل لا يشكر على عمله، ولا يؤت له جُعلٌ على عمله كائناً ما كان، كالسارق والغاصب، ومن كان مثلهم، ولو كان أخذ الجيش من هذا القبيل، كما قلتم، لما كان أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم.

ونحن نقول: إن إسلامهم لم يثبته بيمينهم؛ لأن يمين المدعى لا يفيد، وذلك لو سُلمَ أنه كان دعوى منهم، ولم يتم نصاب الشهادة أيضاً، فلم يبق ثبوت الإسلام إلا في حَيْزِ الْخَفَاءِ، غير أنه رسول الله أحب أن لا يخيبهم، فرد عليهم نصف أموالهم، كما رد على هوازن كلها، وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك.

وأما قصة الزرية، فلا حجة فيها، على أن بنى العبر كانوا ملوكاً أموالهم، بل الذي فعله النبي رسول الله من أمر الزرية بأخذ صاحبه، إنما كان لأنه خالف عِدَّةَ النبي رسول الله حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجوز.

ثم إن القاضي يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذي عليه، ولو من غير جنس حقه، كما يظهر من إيتاء النبي رسول الله سيفه له، بعد ما ثبت له حق في الزرية، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا.

وأما المتقدمون منهم فلم يجوزوا له أن يقتضي لصاحب الحق إلا من عين حقه، وأثبت بعضهم الحكم في العروض أيضاً دون العقارات، وسوَّى بعضهم بين النقادين فحسب.

وأيضاً: ففي الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان، ولو لا ذلك، لنادي رسول الله رسول الله أن يؤتى بالزرية أينما كانت؛ لأنها لم تكن إلا في العسكر، كما هو الظاهر، وكان الانتفاع بها حراماً عندكم، فكيف يمكن أن يكون النبي رسول الله اكتفى بإيجاب الضمان عليه، ولم يعزם عليه الإيتان بها؟! .

وأيضاً: ففيه إشارة إلى نفاذ تصرفات الغاصب فيه بعد أداء الضمان

(٢٢) بَابُ الرَّجُلِيْنِ يَدْعِيَا نِشَأَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الْضَّرِيرِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَعَ، نَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا». [ن ٥٤٣٩، جه ٢٣٣٠]

حم ٤٠٢، ق ٥٧/٤

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ^(١)،

مستندًا؛ لأنَّ أخذ الزربية لم يخرجها عن ملكه، إلَّا بإحدى طرق التمليلك، كالبيع والهبة ونحوهما، والله تعالى أعلم، انتهى.

(٢٢) بَابُ الرَّجُلِيْنِ يَدْعِيَا نِشَأَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ

٣٦١٣ - (حدثنا محمد بن منهال الضرير، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابةً شك من الراوي (إلى النبي ﷺ) ليست لواحد منهما بينة)، ولعل البعير كان في أيديهما، أو في يد غيرهما، وهو لا يدعى فيه شيئاً (فجعله النبي ﷺ بينهما) أي قضى أن البعير بينهما أنصافاً.

٣٦١٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ) أي بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمَتَقْدِمِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا حجاج بن منهال،

(١) وفي نسخة: «المneath».

نَّا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». [انظر سابقه]

نا همام، عن قتادة، بمعنى إسناده: أن رجلين ادعا بغيراً على عهد النبي ﷺ، بعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين).

قال الخطابي ^(١): هذا مروي في الإسناد الأول، إلا أن في الحديث المتفق عليه أنه لم يكن لواحد منها بينة، وفي هذا أن كل واحد منها قد جاء بشاهدين، فاحتلمل أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت، فصار كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما ^(٢)، لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون البغير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منها شاهدين على دعواه، نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل، فيتذاقه اثنان، ويقيم كل واحد منها بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صارت له، وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد، فيه قولان: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري. والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منها إذا كان في يد غيرهما، وحكى عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح، وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً، وحكى عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصر الشهود، انتهى.

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) في الأصل: «لهما»، وهو تحريف.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَّا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعْ، نَّا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجليْنِ اختصما في متعَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

[جه ٢٣٤٦، سنن النسائي الكبرى ٥٩٩٩، حم ٤٨٩/٢، ق ١٠/٢٥٥]

٣٦١٦ - (حدثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجليْنِ اختصما في متعَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ليس لواحدٍ منهما بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: استهمَا^(١) على اليمين ما كان) أيَّ يمين كان محبوباً بقلبه أو مكروهاً (أحبا ذلك أو كرهها).

قال الخطابي^(٢): معنى الاستهمام هنا: الاقتراض، يريد أنهما يقتربان، فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما أدعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب.

قال حنش بن المعتمر: أتني عليٌّ - رضي الله عنه - بيتٌ وُجد في السوق بيع، فقال رجل: هذا بغلٌ، ولم أبلغُ، ولم أهبه، ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدعى يزعم أنه بغلٌ، وجاء بشاهدين، قال: فقال عليٌّ - رضي الله عنه - : إن فيه قضاة وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فیقسم الثمن على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا ثنان، وإن لم يصطلحا إلَّا القضاة، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغلٌ، ما باعه ولا وهبه، فإن تناحتما فأيُّكم يحلف أقرعْتُ بينكم على الحلف، فأيُّكم قرَعَ حلف، قال: فقضى بهذا، وأنا شاهد^(٣)، انتهى.

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام، وتقدم الكلام عليه في «باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد». (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/١٧٧، ١٧٨).

(٣) انظر: «تهذيب الحافظ ابن القيم» (٣/٣٩٦).

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَحْمَدُ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْأَثْنَانُ الْيُمِينَ، أَوْ اسْتَحْبَاهَا فَلِيَسْتَهْمَا (١) عَلَيْهَا».

قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أَكْرِهَ الْأَثْنَانُ عَلَى الْيُمِينِ». [خ ٢٦٧٤، حم ٣١٧/٢، ق ٢٥٥/١٠]

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِإِسْنَادِ أَبْنِ مَنْهَالٍ مُثْلِهِ (٢)، قَالَ (٣): «فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ (٤) لَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَأَمْرَهُمَا

٣٦١٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: نا معمر) وسيجيء قول سلمة بن شبيب، (عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كره الاثنان اليمين، أو استحبها فليستهما عليهما أي على اليمين).

(قال سلمة: قال: أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديد (وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين) وليس المراد بالإكراه: الإكراه حقيقة؛ لأن المدعى عليه لا يكره على اليمين، بل المراد بالإكراه: الكراهة، كما تقدم في الحديث.

٣٦١٨ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عربة، بِإِسْنَادِ أَبْنِ مَنْهَالٍ مُثْلِهِ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَأَمْرَهُمَا

(١) وفي نسخة: «فِي سَهْمَاهَا».

(٢) في نسخة: «بِمَثْلِهِ».

(٣) في نسخة: «وَقَالَ».

(٤) في نسخة: «لَيْسَ».

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. [جه ٢٢٢٩، سنن النسائي الكبرى ٥٩٩٩، ح ٤٨٩/٢]

(٢٣) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَيِّ قَالَ: نَّا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى عَلَيْهِ». [خ ٢٦٦٨، م ١٧١١، ن ٢٤٥٢، ن ١٣٤٢، ج ٢٢٢١، ح ٣٥٦/١]

(٢٤) بَابُ : كَيْفَ الْيَمِينُ؟

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ)، وهذا إسناد للحديث المتقدم في أوائل الباب.

(٢٣) (بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى عَلَيْهِ)

٣٦١٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى باليمين على المدعى عليه).

وفي دلالة لمذهب الشافعي^(٢) على أن اليمين تتوجه على كل من أدعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا، وشرط مالك في توجيه اليمين، أن يكون بينهما خلطة، لثلا يتبدل السفهاء أهل الفضل، ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله، ولا سنة رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢٤) (بَابُ : كَيْفَ الْيَمِينُ؟)

٣٦٢٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قاله النووي (٦/٢٤٤)، وبسطه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٣، ٢٨٢).

عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١) قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلْفَهُ - : «اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ» - يَعْنِي المُدَعِّي^(٢) - [١٨٠/١٠]. [٣]

(٢٥) بَابُ: إِذَا كَانَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ذَمِيًّا أَيْحُلُّ؟

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنْ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ أَرْضُ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ^ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اَحْلِفْ»،

عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلْفَهُ - ، اَحْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (وَهَذَا تَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِذِكْرِ بَعْضِ^(٤) الصَّفَاتِ (مَالِهِ) أَيِّ لِلْمُدَعِّيِّ (عِنْدَكُ شَيْءٌ)، يَعْنِي بِالضمِيرِ فِي لِهِ (الْمُدَعِّيِّ)).

(٢٥) بَابُ: إِذَا كَانَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ذَمِيًّا^(٥) أَيْحُلُّ؟

٣٦٢١ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال: كان يبني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدّمه إلى النبي^ﷺ، فقال لي النبي^ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: اَحْلِفْ،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «للْمُدَعِّي».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة».

(٤) وبه قال الشافعي كما في هامش البخاري، وعندنا هذا على رأي القاضي كما في «الهداية» (١٥٨/٣). (ش).

(٥) قال الحافظ (٥٦٣/١١): المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليهما وفيأخذ حقهما باطلًا، وفي «تكميلة فتح القدير» (١٧٤/٦): أن الحر والعبد والكافر والمسلم والرجل والمرأة في اليمين سواء، وقال القسطلاني: فيه دليل على أن الكافر يستحلل في الخصومات كالمسلم. انتهى. (ش).

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَنْهَا بِمَا لِي .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ إِلَى
آخر الآية. [خ ٢٤١٦، م ١٢٨٠، ت ١٢٦٩، ج ٢٢٢٢، ح ١/٢٥٦]

(٢٦) بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرِيَابِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَاضِرُمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي أَغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ^(١): «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي، اغْتَصَبَنِيهَا

قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف وينهبا بما لي^(٢) أي أرضي.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾^(٣) إلى آخر الآية.

(٢٦) بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، نا الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بيته؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قيل: الاستدلال بما في بعض طرقه: «ليس لك إلا ذلك». «عون المعبود» (٢٦٣/٩).

وتقديم شرح الحديث. (ش).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

أبوه، فتهياً الكنديًّا - يعني لليمين - ^(١) . [م ٢٢٣، ت ١٣٤٠]

٣٦٢٣ - حدثنا هناد بن السريٌّ، نا أبو الأحوصٍ، عن سماكٍ، عن علقة بن وائلٍ بن حجر الحضرميٍّ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس لها ^(٢) فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيئنة؟»، قال: لا، قال: «فلتك يمينه»، قال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف ^(٣) ، ليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» ^(٤) . [تقدم تخرجه في الحديث السابق]

أبوه، فتهيا الكندي، يعني لليمين) وساق الحديث.

٣٦٢٣ - (حدثنا هناد بن السري، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه) وائل بن حجر (قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس لها فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بيئنة؟ قال: لا، قال: فلتك يمينه، قال: يا رسول الله! إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك).

هذا الحديث والذي قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما في مبدأ أبواب الأيمان والذور، فارجع إليه.

(١) زاد في نسخة: «وساق الحديث».

(٢) في نسخة: «ألك».

(٣) في نسخة: «بما حلف»، وفي أخرى: «ما حلف عليه».

(٤) في نسخة: «ذاك».

(٢٧) بَابُ الذِّمْيٍ (١) كَيْفَ يُسْتَحْلِفُ؟

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٢)، نَأَيَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَأَيَّ رَجُلٌ مِّنْ مُزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ - : «أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَانَ؟» (٣). [حم ٢٧٩/٢]

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

(٢٧) (بَابُ الذِّمْيٍ كَيْفَ يُسْتَحْلِفُ؟)

٣٦٢٤ - (حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود - : أنشدكم بالله) أي أسألكم بالحلف^(٤) بالله (الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون) لفظ «ما» استفهامية، أو نافية، بتقدير حرف الاستفهام (في التوراة على من زنى؟) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى، فلا يحلف إلا بالله تعالى.

٣٦٢٥ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، بهذا

(١) في نسخة: «كيف يحلف الذي؟».

(٢) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٣) في نسخة: «واسق الحديث في قصة الرجم».

(٤) وهكذا يستحلف عند الحنفية، كما في «الهداية» (٣/١٥٨، ١٥٩) وسائر الفروع. (ش).

الْحَدِيثُ وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزِيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ^(١) الْعِلْمَ وَيَعْيِيهِ، وَسَاقَ^(٢) الْحَدِيثَ.

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لَابْنِ صُورِيَا - : أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّاجِمَ؟^(٣)

قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْعُنِي^(٤) أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الحديث وبإسناده، قال: حدثني رجل من مزينة منمن كان يتبع العلم ويعييه أي يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم.

٣٦٢٦ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صوريَا -) اليهودي ومن معه: (اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر) أي فلق لكم (وظلّل عليكم الغمام) أي في التيه (وانزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم) أي التوراة (الرجم) على من زنى؟

(قال) أي ابن صوريَا: (ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ) أي حلفتني بقسم عظيم، (ولَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «يحدث سعيد بن المسيب، وساق الحديث بمعناه».

(٣) في نسخة: «ولَا يَنْبَغِي».

(٢٨) بَابُ الرَّجُلِ يُحَلِّفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَيْيِّ فَالا، نَأْبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحْرِيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، إِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(٢٩) بَابٌ^(١): فِي الدِّينِ هَلْ يُخْبَسُ بِهِ؟

(٢٨) بَابُ الرَّجُلِ يُحَلِّفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقيي قالا : نا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف الشامي، عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، الحديث. وذكره ابن حبان في «الثلاث»، وقال العجلي: تابعي شامي ثقة.

(عن عوف بن مالك أنه حدثهم، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقصي عليه) أي الذي قضى عليه (لما أدبر: حسي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم) أي لا يرضى (على العجز) أي عن الاستئناق في المعاملات (ولكن عليك بالكيس) بفتح الكاف، وسكون الياء، التيقظ في الأمور، فإذا استوثقت واستعملت الكيس (إذا غلبك أمر فقل: حسي الله ونعم الوكيل).

(٢٩) (بَابٌ: فِي الدِّينِ هَلْ يُخْبَسُ بِهِ؟)^(٢)

(١) في نسخة: «باب في العبس في الدين وغيره».

(٢) واختلف الأئمة في العبس، كما ذكره صاحب «العون» (٤١/١٠)، وأنكره ابن حزم في «المحلبي» (١٦٩/٨) أشد الإنكار. (ش).

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ. [ن ٤٦٨٩، ج ٤٢٧، ح ٢٤٢٧ / ٤]

قال ابن المبارك: يُحل عرضه: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعَقُوبَتَهُ: يُحَبَّسُ لَهُ^(١).

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ، نَّا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَّا (٢) هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٣٦٢٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة) مصغراً، واسمها مسلم الطائفي، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري بفتح الدال، والصواب ضمها.

(عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لَئِنِ الْوَاجِدِ بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطله، والواجد: الغني القادر على قضاء دينه، (يُحل عرضه وعقوبته)، قال ابن المبارك: معنى قوله: (يُحل عرضه) أي (يُغَلَّظ له) في القول، ويقال: أنت مطلتي (عقوبته: يحبس له) أي لأجل المطل.

٣٦٢٩ - (حدثنا معاذ بن أسد، نا النضر بن شمبل، نا هرماس) بكسر أوله، ومهملتين (ابن حبيب، رجل من أهل البايدية) التميي العنبري، روى عن أبيه عن جده، قال أحمد وابن معين: لا نعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر، ولا يعرف أبوه ولا جده، (عن أبيه) حبيب التميي، قال أبو حاتم في الهرناس: لا يعرف أبوه ولا جده، (عن جده) قال الحافظ في «المبهمات»: اسم والد حبيب: ثعلبة، حكاہ ابن منده.

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) في نسخة: «أنا».

قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَّمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أخَا بْنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [ج٢٤٢٨]

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ». [ت١٤١٧، ن٤٨٩٠، ح٥/٢]

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤْمَلُ بْنُ هَشَامٍ،
قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤْمَلُ:

(قال أتيت النبي ﷺ بغيرم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أخا
بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك?).

٣٦٣٠ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عبد الرزاق، عن معمر،
عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده) وهو معاوية بن حيدة: (أن النبي ﷺ
حبس رجلاً في تهمة).

قال الخطابي^(١): في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس
عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في
تهمة، فإنما يستظهر بذلك، ليستكشف به عما وراءه، وروي: «أنه حبس رجلاً
في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه»^(٢).

٣٦٣١ - (حدثنا محمد بن قدامة ومولى بن هشام، قال ابن قدامة^(٣):
حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده) معاوية، (قال
ابن قدامة: إن أخاه أو عمه) أي أخا جد بهز بن حكيم أو عمه، (وقال مولى:

(١) «معالم السنن» (٤/١٧٩).

(٢) في «المعالم»: «ثم خلى سبيله».

(٣) هكذا في نسخة «العون»، وفي نسخة عوامة (٤/٢٢٢): حدثنا محمد بن قدامة
ومولى بن هشام، قال مولى: حدثني إسماعيل... إلخ.

إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخْذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ» - لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمَلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ. [٤/٥]

إنه أي معاوية، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل: أن ابن قدامة يروي عن معاوية، أنه ذكر أخاه أو عمه، بأن أحدهما قام إلى النبي ﷺ، وأما مؤمل ففي حديثه: أن معاوية قال: إنه أي معاوية بنفسه (قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال) أي معاوية - وهذا على رواية مؤمل - ، أو أخوه أو عمه - وهذا على رواية ابن قدامة - : (جيরاني بما أخذوا، فأعرض عنهم) أي رسول الله ﷺ (عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً) أي معاوية، أو أخوه، أو عمه شيئاً، وهو مذكور في رواية أحمد في «مسنده».

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلُوا لَهُ) أي لمعاوية (عن جيرانه) اتركوا جيرانه، وأخرجوه من الحبس، (لم يذكر مؤمل: وهو يخطب).

وقد أخرج الإمام أحمد^(١) من طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، ومن طريق معمر، عن بهز. ولفظ حديث إسماعيل: «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ، فقال: جيراني بمَا أخذوا؟ فأعرض عنهم، ثم قال: أخبرني بِمَا أخذوا؟ فأعرض عنهم، فقال: لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيْرِ، وَتَسْتَحْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قَالَ؟ فَقَامَ أخوه أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله! إنه قال، فقال: لقد قُلْتُمُوهَا - أو قاتلتم - ؟ ولَئِنْ كُنْتَ أَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ، وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُوا لَهُ عن جيرانه».

ثم أخرج ثانياً^(٢) من طريق إسماعيل، أنا بهز بن حكيم، ولفظه: «أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بمَا أخذوا؟ فأعرض عنهم، ثم قال:

(١) «مسند أحمد» (٢/٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٥).

(٣٠) بَابُ : فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمَ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لَئِنْ قلتَ ذلِكَ، لقد زعمَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْغَيِّ، وَيَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قَالَ؟ فَقَامَ أخُوهُ، أَوْ أَبْنَ أخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ قَلْتُمُوهَا - أَوْ قَالَ قَاتِلُكُمْ - ؟ وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَّيَّ، وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُوا لِهِ عَنْ جِيرَانِهِ.

وَأَمَّا لِفَظُ^(١) مُعْمَرٌ عَنْ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: «أَخْذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِّنْ قَوْمِي فِي تُهْمِمَةٍ فَحَسِبُوهُمْ، فَجاءَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَانِي^(٢)؟ فَصَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لِيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَا عَنِ الشَّرِّ، وَيَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مُخَافَةً أَنْ يَسْمَعُوهَا، فَيَدْعُونَ عَلَى قَوْمِي دُعْوَةً لَا يَفْلُحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ حَتَّى فَهَمُوهَا، فَقَالَ: «قَدْ قَالُوهَا - أَوْ قَاتَلُوهَا مِنْهُمْ - ؟ وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتُ لِكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُوا لِهِ عَنْ جِيرَانِهِ».

(٣٠) بَابُ : فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - (حدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمَ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ) بَدَلَ مِنْ أَبِي نُعَيْمَ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَيْ أَبَا نُعَيْمَ (سَمِعَهُ) أَيْ جَابِرًا (يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

(١) «مسند أحمد» (٥/٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخ المحققة لنسخة «مسند أحمد»: «جيরتي».

خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ^(١)
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ
وَسَقًا، فَإِنِ ابْتَغَيْ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». [ق ٨٠ / ٦]

(٣١) بَابٌ^(٢): فِي الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْمُثْنَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ،

خير، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إنني أردت الخروج إلى خير،
فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من التمر، أو الشعير،
(فإن ابتنى) أي الوكيل (منك آية) أي علامه على أن رسول الله ﷺ قال لك ذلك
(فضع)^(٥) يدك على ترقوته) - بفتح التاء، وسكون الراء، وضم القاف - :
مقدم الحلق في أعلى الصدر.

(٣١) بَابٌ: فِي الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن
 بشير) مصغراً (ابن كعب) بن أبي الحميري (العدوي) ويقال: العامري،

(١) في نسخة: «أريد».

(٢) في نسخة: «أبواب من القضاء».

(٣) في نسخة: «من».

(٤) في نسخة: «أنا».

(٥) يشكل ذلك على ما في « الدر المختار » (٥٤١ / ٥) عن «الأشباه والنظائر» (ص ٢٩٧) :
قال لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك، أو قال لك كذا فادفعه إليه
لم يصح؛ لأنه توكل المجهول فلا يرجأ بالدفع إليه، انتهى.

قلت: وجوابه ظاهر، وهو أن مسألة «الأشباه» في الدين وهذا ليس منه، بل هو من قبيل
العطاء والهبة كما لا يخفى.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة»^(١) أذرع». [م ١٦١٣، ت ١٣٥٦، ج ٢٣٣٨، ح ٤٧٤/٢]

٣٦٣٤ - حدثنا مسدد وابن خلف قالا، نا سفيان، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخيه أن يغرز خشبة»^(٢) في جداره فلا يمنعه»،

أبو أيوب، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن سعد [في الطبقية الثانية] من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء الله، وهذا هو الذي قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي ﷺ بحديث: «الحياة خير كله»، فقال بشير بن كعب: إن في الحكمة مكتوباً منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخاري ومسلم، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وعن الدارقطني: ثقة.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا تدارأتم في طريق) أي اختلتم فيه (فاجعلوه سبعة أذرع) يعني إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلfovوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

قال الخطابي^(٣): ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد.

٣٦٣٤ - حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا: نا سفيان، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم أخيه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، قال الأعرج: فلما سمع الناس هذا الحديث

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) في نسخة: «خشبة».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٠)، وفيه: الاستصلاح.

فَنَكْسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْنَافُكُمْ.

[خ ٢٤٦٣، م ١٦٠٩، ت ١٣٥٣، ج ٢٢٥٣، ح ٢٤٠ / ٢]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ

عن أبي هريرة (فنكسوا) أي أمالوا الرؤوس على أذقانهم (فقال) أبو هريرة: (ما لي أراكم قد أعرضتم) أي عن هذا الحديث (للقينها) أي لازمن تلك المقالة (بين أكتافكم).

قال الخطابي^(٢): عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من بابالمعروف وحسن الجوار، إلا أحمد^(٣) بن حنبل، فإنه يرده^(٤) على الوجوب، قال: على الحكم أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع^(٥) منه.

(قال أبو داود: هذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم).

٣٦٣٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لولوة) مولاة الأنصار، قال في «التقريب»: مقبولة، (عن أبي صرمة، قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) «معالم السنن» (٤ / ١٨٠).

(٣) ويشير إليه ما حكاه الترمذى عن مالك، وفي «بداية المجتهد» (٢ / ٣١٥): قال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى بها، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثوري وداود وجماعة من أهل الحديث يقضى بذلك. (ش).

(٤) في «المعالم»: «فإنه رآه».

(٥) في «المعالم»: «إن امتنع».

النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ^(١) اللَّهَ عَلَيْهِ». [ت ١٩٤٠، ج ٢٢٤٢، ح ٤٥٣/٣]

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَادٌ، نَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى ويشق عليه، فطلب إليه أن ينقاذه، فأبى،

النبي ﷺ فزاد لفظ: صاحب النبي ﷺ (عن النبي ﷺ أنه قال: من ضار أي من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (أضر الله به) أي يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا (ومن شاق) أي أوقع المشقة على أحد أو خالف (شاق الله عليه).

٣٦٣٦ - (حدثنا سليمان بن داود العتكى، نا حماد، نا واصل مولى أبي عينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي) الباقر (يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة.

قال الخطابي^(٢): هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عضيد من نخل، يريد نحلاً لم تُبُسْقَ ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد، وجمعه: عضدان.

(في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى به) أي بدخول سمرة (ويشق عليه) أي على الأنصاري (فطلب إليه) أي إلى سمرة (أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينقاذه) أي يبادله بنخل آخر (فأبى).

(١) في نسخة: «شنّ».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٨١).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ^(١)، فَظَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُهُ، فَأَبَى، فَظَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلِكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا^(٢) رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأنصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَهُ».

[١٥٧/٦]

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِسِيُّ، نَا الْلَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَّمَ الرَّبِيعَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرْحُ الْمَاءِ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّبِيعُ،

قال: (فأتى) أي الأنصارى (النبي ﷺ)، ذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ بطريق الشفاعة (أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينافقه، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً) أي ذكر أمراً (رغبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (فأبى، فقال) رسول الله ﷺ لسمرة: (أنت مضار) أي ت يريد إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع الضرر (فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: اذهب فاقلع نخله) من أرضك.

٣٦٣٧ - (حدثنا أبو الوليد الطباليسي، نا الليث، عن الزهرى، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً^(٣) خاصم الزبير في شراج الحرة) هي مجاري الماء التي يسيل منها، واحدتها شرج وشرجة (التي يسقون بها) النخل (فقال الأنصارى: سرح الماء يمر) أي لا تمسكه، بل أرسله يجري، (فأبى عليه الزبير) لأن أرضه كان بجانب العلو، وكان أحق بالماء، وكان أرض الأنصارى في جانب السفل.

(١) في نسخة: «ذلك له».

(٢) في نسخة: «أمر».

(٣) اختلف في اسمه على أقوال، ذكرها التوسي في «لغاته» (٢/٣١٢). (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ^(١) **لِلزَّبِيرِ**: «اْسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ **لِلزَّبِيرِ** ثُمَّ قَالَ: «اْسْقِ ثُمَّ اْحِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ^(٢) **الزَّبِيرُ**: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا خَسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي

(فقال النبي **لِلزَّبِيرِ**: اسق يا زبير، ثم أرسل) الماء (إلى جارك، قال) ابن الزبير: (بغضب الأنباري فقال: يا رسول الله! أن كان) أي قضيت له بسبب أنه كان (ابن عمتك؟ فتلون) أي تغير (وجه رسول الله **لِلزَّبِيرِ**) ثم قال: اسق ثم احس الماء حتى يرجع) أي الماء (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها، وسكون الدال المهملة.

قال في «المجمع»^(٣): هو هنا المسئّة، وهو ما رفع حول المزرعة، كالجدار، أمره **لِلزَّبِيرِ** أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يبقى شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنباري ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه^(٤)، فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ، وقول الأنباري ما قال، زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويعتمد أنه كان منافقاً^(٥)، وقيل له الأنباري لاتحاد القبيلة.

(فَقَالَ الزَّبِيرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا خَسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٢٩).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٨): قال العلماء: الشرب من نهر أو مليل غير مملوك، يقدم الأعلى فال أعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى... إلخ، وفي «المرقة» (٦/١٨٨): وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك متابعتها أو مجاريها على الإباحة، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به... إلخ. (ش).

(٥) قلت: هذا مشكل، فإن الأنباري كما صرخ به التسوبي. [انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣١٢)], عن البخاري: كان بدرياً، وهو مؤمنون مغفرون بالروايات الكثيرة، وما قيل: إنه منافق ردة القاري (٦/١٨٧)، والبسط في «الفتح» (٥/٣٥). (ش).

ذلك: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ» الآية. [خ ٢٢٥٩، م ٢٢٥٧ ت ١٣٦٣، ن ٥٤١٦، ح ٤/٤]

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَা أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرِ - ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيهِ مَالِكٍ : «أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءِهِمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْسُنُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ». [جه ٢٤٨١، ق ١٥٤/٦]

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَा الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ^(١)

ذلك: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ»^(٢) الآية)، وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً ولكن احتمله الغضب، فقال ما قال.

٣٦٣٨ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبوأسامة، عن الوليد.- يعني ابن كثير - ، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن مالك: أنه سمع كبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم فيبني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور) اسم واد لبني قريظة (يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحسن الأعلى على الأسفل) بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبين .

٣٦٣٩ - (حدثنا أحمد بن عبدة، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور) وفي نسخة على «الحاشية»:

(١) في نسخة: «سيل مهزور».

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». [جه ٢٤٨٢، ق ١٥٤/٦]

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرُو بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ - فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِّعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةً^(١) أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةً^(٢) أَذْرُعٍ -، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيَّةِ مِنْ جَرِيَّدَهَا فَذُرِّعَتْ. [ق ١٥٥/٦]

آخر كتاب الأقضية

سيل مهزور وهو الأقيس (أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل).

٣٦٤٠ - (حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طواله وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختص إلى رسول الله رجلان في حريم نخلة) وكان في أرض الموات، وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس (في حديث أحدهما: فأمر بها) أي بالنخلة (فذرعت، فوجدت سبعة أذرع) جريدة النخل، ليلعلم مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض، فيمنع الغارس من الغرس فيه، لولا تختلط ثمارهما إذا سقطت، ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى، (وفي حديث الآخر) أي من أبي طواله وعمرو بن يحيى: (فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت).

آخر كتاب الأقضية

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) في نسخة: «خمس».



(١٩) أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ

(١) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعِلْمِ^(١)

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءً بْنَ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاؤُدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ^(٢)، جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ:



(١٩) أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ

(١) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعِلْمِ

٣٦٤١ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حبيرة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل) لم أقف على تسميته، (فقال: يا أبا الدرداء، جئتك من مدينة الرسول ﷺ) أي من سفر بعيد،

(١) في نسخة: «باب الحث على طلب العلم».

(٢) زاد في نسخة: «أبي».

لِحَدِيثِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ .
 قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ
 فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ (١) اللَّهَ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ (٢)
 أَجْنِحَتَهَا رِضَا (٣) لِطَالِبِ الْعِلْمِ،

ومسافة طويلة (الحديث) أي بسبب حديث (بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ،
 ما جئت لحاجة) أخرى غير هذه الحاجة .

(قال) أبو الدرداء : (فَلَوْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (٤) يحتمل أن يكون هذا
 الحديث الذي ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل ، أو غيره ، وذكر ذلك
 بشيراً له (يقول: من سلك طريقة يطلب فيه علمًا) أي من القرآن والستة
 (سلك الله به طرقاً من طرق الجنة) لأن سبب دخول الجنة (وإن الملائكة لتضع
 أجنبتها رضاً لطالب العلم) .

قال الخطابي (٥) : يتأول على وجوهه ، أحدها : أن يكون وضعها الأجنحة
 بمعنى التواضع والخشوع تعظيمًا لحقه ، وتوقيرًا لعلمه ، كقوله تعالى : «وَأَخْفِضْ
 لَهُمَا جَنَاحَ الْأَذْلَى» (٦) ، وقيل : وضع الجناح معناه [الكف] عن الطيران للنزول
 عنه ، كقوله ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ،
 وَغَشِّتْهُمُ الرَّحْمَةُ» ، وقيل : [معناه] بسط الجناح ، وفرشها لطالب العلم لتحمله
 عليها ، فتبليغه حيث يؤمه ويقصده من البقاء في طلبه ، ومعناه : المعونة وتيسير
 السعي له في طلب العلم .

(١) في نسخة: «سلك به طريق» .

(٢) في نسخة: «تضاع» .

(٣) في نسخة: «رضي» .

(٤) وقد أخرج الترمذى نحو هذه القصة برواية أبي الدرداء أيضًا رقم (٢٦٨٢) . (ش) .

(٥) «معالم السنن» (٤/١٨٣) .

(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٤ .

وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ^(١) لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ^(٢) وَالْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءَ،

(وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء).

قال الخطابي^(٣): قال بعض العلماء: إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع، والمصالح، والإرفاقة، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهما الاستغفار للعلماء مجازة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

(وان فضل العالم) أي الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة، وهو الذي يصرف أوقاته بالنواقل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (كفضل القمر ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر (على سائر الكواكب).

قال القاضي: شَبَّهَ العالم بالبدر والعبد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس، من خالقها عزّ وجلّ.

(وان العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل: ورثة الرسل ليشمل الكل ، قاله ابن الملك، يعني فإن البعض ورثة الرسل ك أصحاب المذاهب، والباقيون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم.

(١) في نسخة: «يستغفر».

(٢) زاد في نسخة: «ومن في».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٣).

وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا^(١) الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ». [ت ٢٦٨٢، ج ٢٢٣، د ٣٤٧، ح ٥ / ١٩٦]

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شُعَيْبَ^(٢) بْنَ شَيْبَةَ

(وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا) من التوريث (ديناراً ولا درهماً) أي شيئاً من الدنيا، ثلاثة يتوهם أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم.

ولا يرد الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفاتاً بني النضير وفده وخير إلى أن مات وخلفها، وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنان كثيرة، وكان أياوب وإبراهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة؛ لأن المراد ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك، بل بقي بعدهم معداً لنواب المسلمين.

وإنما (وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ) أي العلم (أخذ بحظ وافر) أي نصيب تام؛ لأنه لا أعلى من ميراث النبوة.

٣٦٤٢ - (حدثنا محمد بن الزيير الدمشقي، نا الوليد قال: لقيت شعيب بن شيبة) وفي نسخة: شبيب بن شيبة، قال في «التقريب»^(٣): شامي مجاهول، وقيل: الصواب شعيب^(٤) بن رزيق، روى عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء في فضل العلم، قاله محمد بن الزيير الدمشقي عن الوليد عن شبيب، وقال عمرو بن عثمان: عن الوليد عن شعيب بن رزيق عن عثمان، وهو أشبه بالصواب.

(١) في نسخة: «ولكن ورثوا».

(٢) في نسخة: «شبيب بن شيبة».

(٣) «تقريب التهذيب» (٢٧٥٦).

(٤) هكذا في «التهذيب» (٤/ ٣٥٣).

فَحَدَّثَنِي إِلَيْهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ، بِمَعْنَاهُ، يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر سابقه]

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا (١) يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا (٢) إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ (٣) يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». [م ٢٦٩٩، ت ٢٦٤٦]

جه ٢٢٥، حم ٤٠٧ / ٢

(فَحَدَّثَنِي إِلَيْهِ) أي بالحديث المتقدم، (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي، وكان أبوه مولى عبد الله بن عمر، وأمه مولى لعبادة بن الصامت، روى عنه أخوه زيادة وشبيب بن شيبة وغيرهما، قال مروان بن محمد: عثمان وزياد ثقان وثبتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، (عن أبي الدرداء، بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، (يعني عن النبي ﷺ) مرفوعاً.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا (٤) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ أَيْ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ (عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ (٥) يُسْرِعْ عَلَوْ النَّسْبِ، وَلَمْ يَنْفَعْ فِي الْآخِرَةِ شُرُفُ النَّسْبِ، كَمَا وَرَدَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ بَلْ إِلَى أَعْمَالِكُمْ»).

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «طريق الجنة».

(٣) في نسخة: «بُطُّئَ بِهِ عَمَلُهُ لَا يُسْرِعْ».

(٤) وفي «الشامي» (١٢١/١): مذكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة، وله الخروج لطلبه بدون إذن الوالدين لو ملتحياً، أما الأمر فلا. (ش).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٥٣٩/٢).

(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ مُرَءًا بِجَنَازَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ»

(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال: أخبرنى ابن أبي نملة) هو نملة بن أبي نملة (الأنصارى) المدنى لم يقع مسمى عند أبي داود، وقد ذكره ابن حبان فى «الثقافات»، وأخرج حديثه فى «صحىحه»، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة.

(عن أبيه) أبي نملة، اسمه عمارة بن معاذ بن زراره بن عمر الأنصارى الظفري، شهد بدرًا مع أبيه، وشهد أحدًا وما بعدها (أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنه) أي عند رسول الله ﷺ (رجل من اليهود من بجنادة، فقال) أي اليهودي : (يا محمد! هل تتكلم هذه الجنادة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم) إنما توقف النبي ﷺ لأنه لم يوح إليه في ذلك بعد.

(قال اليهودي : إنها تتكلم)، ولعله قال ذلك لما رأى في كتابه أن الميت يتكلم، (فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم^(١) أهل الكتاب فلا تصدقونهم

(١) فيه دليل على عدم التحديد عنهم، وأصرح منه ما في «المشاكاة» (٣٩١/١) برواية البخاري (٧٣٦٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا، وفيها أيضاً عن جابر في قصة قراءة عمر التوراة غضبه ﷺ، والنهي عنه، وفي «المجمع» (٢١٤/١) حديث: لَا تُتَلَّمُوا أَبْكَارًا أَوْ لَادِكَمْ كُتُبَ النَّصَارَى، وَهُوَ أَثْرُ عُمُرٍ كَمَا فِي «الْفَائِق» وَيُخَالِفُهُمَا مَا فِي =

وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: أَمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا
لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُ». [حم ٤/ ١٣٦]

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمْرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعْلَمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْتُ يَهُودَ عَلَى
كِتَابِي» فَتَعْلَمْتُهُ، فَلَمْ يَمْرِبِ إِلَّا نَصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ
إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأْتُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ. [خ ٧١٩٥، ت ٢٧١٥، ح ١٨٦/ ٥]

ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوه، وإن كان
حقًا لم تكذبوه).

٣٦٤٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن
خارجية بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت
له كتاب يهود، وقال) أي رسول الله ﷺ: (إني والله ما آمن يهود على كتابي)
أي لم يطمئن رسول الله ﷺ على أن يكون كاتبه من اليهود، لثلا يليس عليه في
الكتاب، ويخرجون فيه، فيكتب ما لم يقوله، أو لم يكتب ما يقوله، فأمر زيد بن
ثابت بتعلمها (تعلمتها)، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته) أي عرفته وأتقنته
(فكنت أكتب له إذا كتب) يعني يملي رسول الله ﷺ فاكتب له، (وأقرأ له إذا
كتب إليه) أي من اليهود.

= «البخاري» (٣٤٦١): «حَدُّثُوا عَنْ يَهُوذَى إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، قال الحافظ (٤٩٩/٦) رقم
(٣٤٦١): كَانَ النَّهْيُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، ثُمَّ حَصَّلَ التَّوْسُعُ . . . إِلَخُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي
«البَذْلِ» فِي «بَابِ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ» سُؤَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُمْ عَنْ حُكْمِ
الرَّجْمِ فِي التُّورَاةِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١١): كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَصَابَ
يَوْمَ الْيَرْمُوكَ زَانِلَتِينَ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَكَانَ يَحْدُثُ عَنْهُ، وَقَالَ أَيْضًا: مَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَنْوَاعٍ، الثَّالِثُ: مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي شَرْعَنَا، فَيُجُوزُ لَنَا حَكَايَتُهُ، وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي «الْمَرْقاَةِ»
(١/٤٤٧): لَا حَرَجٌ فِي نَقْلِ الْأَعْجَزِ عَنْهُمْ. (ش).

(١) فِي نَسْخَةِ «رَسُولِهِ».

(٣) إِكْتَابَةُ الْعِلْمِ

٣٦٤٦ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا، نا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهنتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتاب^(٢)، فذكرت ذلك إلى رسول^(٣) الله، فأوّلما بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

[دي ٤٨٨، حم ١٦٢/٢]

(٣) إِكْتَابَةُ الْعِلْمِ^(٤)

٣٦٤٦ - (حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله) بن أبي مغيث، (عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهنتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه والهمزة للاستفهام الإنكاري (ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب) أي الكتابة (فذكرت ذلك إلى رسول الله، فأوّلما بأصبعه إلى فيه، فقال) رسول الله: (أكتب) كل ما تسمع مني (فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه) أي من الفم واللسان (إلا حق) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة.

(١) في نسخة: «كتاب العلم»، وفي نسخة: «باب في كتاب العلم».

(٢) في نسخة: «الكتابة».

(٣) في نسخة: «الرسول».

(٤) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٤٥، ٣٤٦). (ش).

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدُ، نَا^(١) كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعاوِيَةَ
فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمْرَ إِنْسَانًا يُكْتَبُهُ^(٢)، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
أَمْرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ»^(٣). [حم ١٨٢ / ٥]

٣٦٤٧ - (حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسألها) أي معاوية زيد بن ثابت (عن حديث) من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتب) أي بكتابته (فقال له) أي معاوية (زيد): إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه).

(١) في نسخة: «ثنى».

(٢) في نسخة: «كتبه».

(٣) زاد في نسخة هناك ثلاثة أحاديث:

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ الشَّهَادَةِ وَالْقُرْآنِ». [قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٤٢٥١): هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ يَعْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتُحَتْ مَكَّةُ قَاتَمَ الشَّيْءَ^(٤)، فَذَكَرَ
الْحُظْبَةَ، حُظْبَةَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ». [خ ٢٤٣٤، م ١٣٥٥، ت ١٤٠٥، ن ٥٨٥٥، ج ٢٦٢٤، حم ٢٣٨ / ٢]

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرُو:
مَا يَكْتُبُونَ؟ قَالَ: الْحُظْبَةُ الَّتِي سَمِعُوهَا يَؤْمِنُونَهُ».

[قلت: عزاه المزي في «الأطراف» (١٥٣٨٣) إلى أبي داود بهذه الأسانيد إلا سند العباس بن الوليد، ثم قال: وحديث المؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل الرملي، وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم].

(٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ، أَنَا خَالِدٌ. (ح) : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ، الْمَعْنَى، عَنْ بَيَانِ بْنِ بَشْرٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشْرٍ - ، عَنْ وَبِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،

قال الخطابي^(١): يمكن أن يكون النهي مقدماً، وآخر الأمرين الإباحة، ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيحة واحدة؛ لثلا يختلط به فيشيشه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، وتقييد العلم بالخط منهاً عنه، فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمهاته بالتبلیغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»، فإذا لم يقيدو ما سمعه منه بعد التبلیغ^(٢)، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط.

وقد قال ﷺ لرجل شكا إليه سوء الحفظ، فقال: «اشتعن بيمنيك»، وقال: «اكتبوها لأبي شاه»، يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً في الصدقات، والمعامل، والديات، أو كتبت عنه، فعمل بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله تعالى أعلم.

(٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح: وحدثنا مسدد، نا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر - قال مسدد: أبو بشر -) يعني لم يذكر اسمه، بل ذكر كنيته، (عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،

(١) «معالم السنن» (٤/١٨٤، ١٨٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا لم يقيدو ما يسمعونه منه بعد التبلیغ».

عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ؟
كمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وجه
ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار». [خ ١٠٧، د ٢٣٧، ح ١٦٥/١، ج ٣٦]

(٥) باب الكلام في كتاب الله بلا علم

٣٦٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ، ثنا سهيل بن مهران^(٢)،

عن أبيه قال) أي عبد الله بن الزبير: (قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ؟ كما يحدث عنه أصحابك) من أصحاب رسول الله ﷺ؟ (قال) الزبير: (اما والله لقد كان لي منه وجه ونزلة) أي وجاهة، وقرب قرابة، فكثر بذلك مجالستي معه، فليس سب ذلك قلة السمع، بل سببه خوف الوقع في الكذب عليه، (ولكني سمعته يقول: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

(٥) (باب الكلام في كتاب الله)، أي تفسيره (بلا علم)

٣٦٥٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ، ثنا سهيل بن مهران) هو سهيل بن أبي حزم، واسمه مهران، ويقال: عبد الله القطعي، أبو بكر البصري، عن أحمد: روى أحاديث منكرة، وعن ابن معين: صالح، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه، وقال مرة: ليس بالقوى عنهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتاج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال النسائي: ليس بالقوى، وسئل ابن معين عن سهيل أخي حزم، فقال: ضعيف، ووثقه العجل.

(١) في نسخة: «بغير».

(٢) زاد في نسخة: «أخو حزم القطعي».

نَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١). [ت ٢٩٥٢]

(٦) بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ

(نَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ أَيْ بِمُجْرِدِ رَأْيِهِ (فَأَصَابَ) أَيْ بَلَغَ الصَّوَابَ (فَقَدْ أَخْطَأَ)^(٣).

قال البیهقی^(٤): إن صح أراد به - والله أعلم - الرأی الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده ببرهان فالقول به جائز، وأما قوله: «فقد أخطأ» معناه: أخطأ طريق الحق، فإن من يجترئ على ذلك، لا يؤمن عليه أن يقع في الخطأ، فلا ينبغي له الاجتراء على ذلك، حتى يرجع فيها في بيان اللغة إلى أهل اللغة، وكذلك في بيان أسباب النزول وغيرها، حتى يرجع إلى ما روی في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي عقيل) بفتح

(١) زاد في نسخة: «حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار». [قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٥٥٤٣): حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) في نسخة: «نَا».

(٣) وبسط القاري (٤٩١/١، ٤٩٢) في مراد الحديث أشدَّ البسط، وفرق بين التأويل، وهو كل ما يتعلّق بالاستنباط، وبين التفسير، وهو كل ما يتعلّق بالنقل، فأباح الأول دون الثاني، وجعل التفسير خمسة عشر علمًا. وحمله في «المجمع» على وجهين: أن يكون له غرض فيؤول إليه، أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغراييه، كما بسطه في هامش «الكوكب» (٤/٥٦). (ش).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٢/٤٢٣).

هاشم بن بلاي، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاثة مرات». [خ ٩٥، ت ٣٦٤٠، ك ٢٧٣/٤، ح ٢١٣/٣]

العين المهملة (هاشم بن بلاي) ويقال: ابن سلام الدمشقي، قاضي واسط، والد سهل بن هاشم البيري، يقال: إنه من ولد أبي سلام الحشبي، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: الذي روى عنه شعبة وسفيان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة» (عن سابق بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت، ذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن أبي سلام خادم النبي ﷺ ومولاه، ذكره خليفة في «الصحابية»)، وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقول حين يُمسى ويُضيق: رضي بالله ربّا» الحديث، وروى أبو داود حديثه والنسائي من حديث سابق، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ، وهو الصواب، وأبو سلام هو الأسود ممطور.

(عن رجل خدم النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاثة مرات) محمول على الحديث المهمش بشأنه فيكرر؛ حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخاً في النفس.

قال الخطابي^(١): إعادة الكلام ثلاثة، إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦١/٢).

(٧) بَابُ : فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسيِّ، نَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرْتَيْنِ^(١)، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحْدَيْهِ! إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أَنْ يُخْصِيهُ أَخْصَاهُ». [خ ٣٥٦٧، م ٢٤٩٣]

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ، أَنَا^(٢) أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(٧) بَابُ : فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

أَيِ تَابَعَهُ وَتَوَالَّهُ وَالْاسْتَعْجَالُ فِيهِ

٣٦٥٤ - (حدثنا محمد بن منصور الطوسي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة، وهي تصلى، فجعل يقول: اسمعي يا رب الحجرة، مرتين)، ولعل أبو هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه (فلما قضت صلاتها) وكان أبو هريرة قد فرغ من التحدث، وقام (قالت) عائشة: (الا تعجب) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (إلى هذا) أي أبي هريرة (وحديثه!) بأنه يسرد الحديث سرداً (إن) مخففة من الثقلية (كان رسول الله ﷺ ليحدث الحديث) بالتأني والترسل (لو شاء العاد أن يخصيه أحصاء) أي عدد كلماته بالحصى، والمراد: المبالغة في الترسل والتأني.

٣٦٥٥ - (حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يonus، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «نا».

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «ألا يُعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يُحدث عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أفضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سرداً»^(٢). [م ٢٤٩٣، ت ٣٦٣٩، ح ١١٨/٦]

(٨) باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عيسى، عن الأوزاعى، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحى، عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات». [٤٣٥/٥]

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يُعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يُحدث (عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك)، وكنت أسبح، فقام قبل أن أفضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه (أي تحديه بالاستعمال) والسرد (إن رسول الله ﷺ) بتقدير حرف الجر (لم يكن يسرد الحديث) أي لم يكن يستعمل فيه (سردكم) أي مثل استعمالكم.

(٨) (باب التوقي)، أي الاحتياط (في الفتيا)

٣٦٥٦ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عيسى، عن الأوزاعى، عن عبد الله بن سعد) البجلي مولاهم، الدمشقى الكاتب، ذكره ابن حبان فى «النثاقات»، وقال: يخطىء، له عند أبي داود فى «النهى عن الأغلوطات» حديث معاوية، وقال الساجى: ضعفه أهل الشام، (عن الصنابحى) عبد الرحمن بن عسيلة، (عن معاوية: أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات).

(١) في نسخة: «جنب».

(٢) في نسخة: «كسردكم».

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِبِ،
نَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ - ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ
يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَفْتَى^(١)؟ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

قال الخطابي^(٣): وقد روى أيضاً «أنه نهى عن الأغلوطات». قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والأغلوطات: واحدها: أغلوطة، وزنها أفعولة، من الغلط، كالْحُمُوقَةِ مِنَ الْحُمُقِ، والأشْتُورَةِ مِنَ السُّطُرِ. وأما الغلوطات فواحدتها: غلوطة، اسم مبني من الغلط، كالحلوبة والركوب في الحلب والركوب، والممعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلا فيها، ويُستنقظُ رأيهم فيها، وفيه كراهة التعمق والتتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: «نَهَىٰ عَنِ الْغُلُوْطَةِ» هي الأحادي والألغاز، والنهي حيث أراد تبكيت أحد وتدليله، ولا ضير فيه إذا كان لتدريس^(٤) التلامذة.

٣٦٥٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ،
نا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - ، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار
أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أنتي) وسيجيء
تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن

(١) زاد في نسخة: «بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

(٢) زاد في نسخة: «ح».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٦).

(٤) كما أبنته البخاري (٦٢) بقوله: «باب طرح الإمام المسألة»، قال الحافظ (١٤٦/١): والنهي الوارد في أبي داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعمت. (ش).

أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي نَعِيمَةَ، عن أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ^(١) الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ. [ج٤، ٥٣، ح٢١/٢]

أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي نَعِيمَةَ (الْمَعَافِرِيِّ - بِفتحِ الْمِيمِ وَالْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ - الْمَصْرِيِّ)، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: مَصْرِيُّ مَجْهُولٌ يَتَرَكُ، وَذَكْرُهُ إِبْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ إِبْنُ الْقَطَّانِ: مَجْهُولُ الْحَالِ.

(عن أبي عثمان الطنبذى) قال في «القاموس»: طُنْبُذُ كَفْنَذُ، بلدة بمصر، منها مُسلمُ بْنُ يَسَارٍ (رضي الله عنه) عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أفتى (من أفتى) بصيغة المجهول (بغير علم) أي من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أي إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإثم على العامي الذي استفتى من الجاهل الذي كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتى.

(زاد سليمان المهرى في حديثه: ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) مثلاً استشار رجل من رجل آخر، فأشار له بأمر يخالف الرشد، فقد خانه؛ لأنَّه كان أميناً في الاستشارة، فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خان في الأمانة، وقد قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ» (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن بن علي.

(١) زاد في نسخة: «ابن داود».

(٩) بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، أَنَّا عَلَيُّ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ يُلْعَجُهُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت ٢٦٤٩، ج ٢٦١، ٢٦٢/٢]

(٩) بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم).

قال الخطابي: وهذا في العلم الذي يلزم تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام، ويقول: علّموني ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يُخْسِنُ الصلاةَ، وقد حضر وقتها، يقول: علّموني كيف أصلّي؟ وكمن جاء مُستفتيًا في حلال أو حرام يقول: أفتونني وأزِيدُونِي، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عمما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلى معرفتها^(٣)، والله أعلم.

(فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ يُلْعَجُهُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قال الخطابي^(٤): الممسك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألمَّ نفسه، والمعنى: أن المُلْجِمَ لسانه عن قول الحق

(١) زاد في نسخة: «يعلمه».

(٢) قال القاري (٤٨٢/١): تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف، بل موضوع، وفي «المقاديد الحسنة» (ص ٤١٢) رقم (١١٣٥): حسن الترمذى، وصححه الحاكم. (ش).

(٣) وقيل: المراد علم الشهادة، كذا في «المرقاة» (٤٨٢/١)، وفиде في «الكتوب» (٣٦٠/٣) بأن لا مفسدة في الإظهار. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٨٥).

(١٠) بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

- ٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ»^(٢)، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ^(٣) مِنْكُمْ». [حم ٢٢١/١، ٢٥٠/١٠، ك ٩٥/١]
- ٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقب في الآخرة بـلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: «أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُولُونَ»^(٤) الآية.

(١٠) بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

- ٣٦٥٩ - (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ» أي أنتم تسمعون العلم مني (ويُسمع) ببناء المجهول ويتحمل المعلوم (منكم، ويُسمع) على الاحتمالين (ممن يسمع منكم) وهلَّمْ جَرَّا، فعليكم أن تحفظوا العلم مني، وتبلغوه إلى مَنْ بعَدَكُمْ، ويبلغ من بعدهم، حتى يكون نشر العلم.

- ٣٦٦٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، وقيل:

(١) في نسخة: «عبيد الله».

(٢) في نسخة بدلها: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ».

(٣) في نسخة: «سمع».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنصر الله امرأاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه»^(١)، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». [ت ٢٦٥٦، جه ٢٣٥، دي ١٨٣/٥]

اسمه عمرو، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حدثان، كما تقدم في عبد الرحمن بن أبان.

(عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن عفان الأموي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقدي: كان قليل الحديث، وذكره ابن أبي خيثمة عن مصعب: أنه كان من الخيار، وكان يصل إلى حكم ساجداً فمات.

(عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نصر الله يروى بالتشديد والتحفيف، دعاء له بالنّصارة، وهي النّعمة والبهجة وبريق الوجوه وطراوته) (أمرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقه) فقيه، ولكن يبلغ الفقه (إلى من هو أفقه منه) فيستبسط منه الأحكام ما لم يقدر أن يستبسط منه حامل فقه.

(ورب حامل فقه ليس بفقه) فإذا بلغه إلى الفقيه، أو إلى من هو أفقه منه، يستبسط منه الأحكام وينفع به الناس.

قال الخطابي^(٢): قوله: «رب حامل فقه»، دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه؛ لأنّه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدراك لمعنى الكلام من طريق التفهم، وفي ضمه وجوب التفهّم، والبحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكثون من سرّه.

(١) في نسخة: «يؤديه».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٨٧).

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ». [خ ٢٩٤٢، م ٢٤٠٦]

(١١) بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». [خ ٣٤٦١، ت ٢٦٦٩، حم ٤٧٤/٢]

٣٦٦١ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل - يعني ابن سعد - ، عن النبي ﷺ قال: والله لأن يهدي الله بهداك أي بسبب هدايتك (رجالاً واحداً خير لك من حمر النعم) أي لو دللت أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له، فما حصل لك به من الأجر والثواب، خير لك من حصول النعم).

(١١) بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

رواية عن بني إسرائيل، أو عن قصص بني إسرائيل، وأخبارهم، فالحديث الأول مناسب للأول، والثاني مناسب للاحتمال الثاني

٣٦٦٢ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حَدَّثُوا عَنْ (٢) بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) نهى رسول الله ﷺ عن التحديد عن

(١) في نسخة بدل: «يهدي بهديك، ورجل واحد».

(٢) وفي «الدر المختار» (٩/٦٦٧) عن ابن حجر: هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه لقصد الفرحة لا الحجة. (ش).

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، نَا مُعاذُ^(١)، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢)، مَا يَقُولُ^(٣) إِلَّا إِلَى عَظِيمٍ صَلَاةً»^(٤). [حم ٤٣٧، خزيمة ١٣٤٢]

بني إسرائيل في أول الإسلام، ثم لما استقر أمرُ الشرع، وثبتت أصحاب رسول الله ﷺ في الرواية، وعلموا أنّ بني إسرائيل قد حرّقوْ كتابهم، وخلطوا في دينهم ما ليس منه، رخص رسول الله ﷺ في التحدّث عنهم؛ لأنّ في تحدّثهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام يُقبل، وما لا فلا يُقبل، فلا حرج في التحدّث عنهم.

قال الخطابي^(٥): ليس معناه: إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عنمن ثُقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد؛ وذلك لأنّه أمر قد يتعدّر في أخبارهم لبعدي المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة.

٣٦٦٣ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ، نا أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبِيُّ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، مَا يَقُولُ إِلَّا إِلَى عَظِيمٍ صَلَاةً).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمة الله - : قوله: «يحدثنا عن بني إسرائيل» إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بعظم الصلاة

(١) في نسخة: «لنبي».

(٢) في نسخة: «نصبح».

(٣) في نسخة: «نقول».

(٤) في نسخة: «صلاته».

(٥) «معالم السنن» (٤/١٨٧).

(١٢) باب: في طلب العلم لغير الله

٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمراً^(١)، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرفة الجنة يوم القيمة» - يعني ريحها - . [جه ٢٥٢]

[٣٣٨/٢]

التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ذكرهم ليلة^(٢) كاملة، حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوّه فيه وإطالته أحاديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل، انتهى.

(١٢) باب: في طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم: العلم الديني

٣٦٦٤ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمراً، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله وهو العلم بالشرع والأحكام (لا يتعلم إلا ليصيب به عرضاً) أي متعة (من الدنيا لم يجد عرفة الجنة) - بفتح عين مهملة وسكون راء - : الرائحة، وبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولاً، ثم أمره إلى الله تعالى كامر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان (يوم القيمة، يعني) بلفظ العرف (ريحها).

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) لكن تقدم ذكره ﷺ ما لقى من قومه قريش من بعد صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح، فتأمل. (ش).

(١٢) بَابُ : فِي الْقَصَصِ

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّا أَبُو مَسْهَرٍ، نَّا^(١) عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْخَوَاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

(١٣) بَابُ : فِي الْقَصَصِ^(٢)

والمراد بالقصص: التذكير، لا القصة والتاريخ؛ وذلك لأنَّ الواقع يسمى قاصًا، فالقصص: - بفتحتين - بمعنى البيان، كما في قوله تعالى: «تَعْلَمُ تَقْصُّ عَلَيْكَ أَحَسَنَ الْقَصَصِ»^(٣)

٣٦٦٥ - (حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر، نا عباد بن عباد) الرملاني الأرسوفى - بضم الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاء - أبو عتبة (الْخَوَاصُ) كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفيان الثورى الرسالة المشهورة في الوصايا والحكم، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلى: ثقة، رجل صالح، وقال أبو حاتم: من العباد، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهاد، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان من غلب عليه التَّقْشُفُ والعبادة حتى غفل عن الحفظ، والضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثُرتِ المناكير في روايته، فاستحق الترك، قاله في «تهذيب التهذيب»^(٤)، وقال في التقريب^(٥) راداً على ابن حبان: أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك.

(عن يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح المهملة، (عن عمرو بن عبد الله السيباني) بالمهملة، (عن عوف بن مالك الأشجعى قال: سمعت

(١) في نسخة: «ثني».

(٢) انظر: «المدخل» لابن أمير الحاج (٢٣٦/٢، ٢٣٧). (ش).

(٣) سورة يوسف: الآية ٣.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/٩٧).

(٥) «تقريب التهذيب» (٣١٥١).

رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَقْصُنُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [حم ٢٧/٦]

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ،

رسول الله ﷺ يقول: لا يَقْصُنُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ أي مُتكبر.

قال الخطابي (١) : بلغني عن (٢) شريح أنه كان يقول: هذا في الخطبة، وكان الأمراء يتلذّلُون بالخطب فيعطون الناس، ويذكرونهم فيها. وأما المأمور: فهو أن يقومه (٤) الإمام خطيباً، فيعظ الناس ويقصّ عليهم. وأما المُختال: فهو الذي تَصَبَّ نفْسَه من غير أن يؤمِّر به، ويقصّ على الناس طلباً للرئاسة، فهو يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكّر، ووااعظ، وفاص.

فالمحذّر الذي يذكّر الناس آلاء الله ونعماته، فيبعثهم على الشكر له، والوااعظ يخوّفهم بالله وينذرهم عقوبته، فيردعهم به عن المعاصي، والفاصل هو الذي يروي لهم أخبار الماضين، ويروي عليهم القصص، فلا بأس (٥) أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكّر والوااعظ مأمون عليهما هذا المعنى، والله أعلم، انتهى.

٣٦٦٦ - (حدثنا مسدد، نا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزنبي) المصري، قال المعلى بن زياد: كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء، بگاء عند الذكر؛ قال ابن المديني: مجھول، لم يرو عنه غير المعلى، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(١) «معالم السنن» (٤/١٨٨).

(٢) وأجاد في «التقرير» حيث كتب: والفاصل المخلص مأمور من الله تعالى. قلت: قال الله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَ لِنَفْعِ الْمُرْتَبِينَ» [الذاريات: ٥٥]. (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن ابن سريج» (٤/١٨٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أن يقيمه»، وهو الظاهر.

(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فلا يؤمِّن».

عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليشتير^(١) ببعض من العري، وقاريء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلّم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يا رسول الله، إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى.

فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضير نفسي معهم»

(عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين) أي فقرائهم (وإن بعضهم ليشتير ببعض من العري) - بضم العين وسكون الراء - أي من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترًا به، والمراد العري مما عدا العورة، فالسترة لمكان المروءة لا تسمح بانكشاف ما يعتاد كشفه (وقاريء يقرأ) أي القرآن (علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلّم)، وفيه: أن قاريء القرآن وسامعهم لا يسلم عليهم، نعم إذا سكت القاريء يسلم.

(ثم قال: ما كنتم تصنعون؟) إنما سألكم مع علمه بهم، ليجيبهم بما أجابهم مرتبًا على حالهم وكمالهم (قلنا: يا رسول الله! إنه كان قاريء لنا يقرأ علينا) القرآن، (فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضير نفسي معهم) أي أحبس نفسي معهم، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: «وَاضْرِبْ لَنَسْكَ مَعَ الَّذِينَ يَدعُونَ رَبَّهُم»^(٢) الآية.

(١) في نسخة: «بستر».

(٢) في نسخة: «من بعض».

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٨.

قال: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَنًا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ يَبْدِلُ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَغْشَرَ صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ (١) خَمْسَمَائَةَ سَنةً». [حم ٢/ ٤٦ - ٤٧]

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامَ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرِ (٢) - ، نَا (٣) مُوسَى بْنُ خَلَفِ الْعَمَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ.....

(قال) أبو سعيد: (جلس رسول الله ﷺ وسatan) فينا (ليعدل) أي ليسوي (نفسه) الشريفة (فينا) تواضعاً، (ثم قال) أي أشار (بده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له، قال) أبو سعيد: (فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غري) ولعله كان ذاك لظلمة الليل، وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله ﷺ: أَبْشِرُوا يَا مَغْشَرَ صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ) أي نصف يوم (خمسماة سنة).

٣٦٦٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر - ، نا موسى بن خلف العمى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة) أي الفجر (حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أغتيق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) زاد في نسخة: «أبو ظفر».

(٣) في نسخة: «ثني».

مَعَ قَوْمَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى (١) أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً». [ق ٣٨/٨]

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْرَأْ اَعْلَيَ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: اَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ اُنْزِلَ (٢)؟ قَالَ: «إِنِّي (٣) أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» (٤)، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ شَهِيدًا» الآيَةُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ». [خ ٤٩، ٨٠٠، ت ٢٥، ٣٠]

آخر كتاب العلم

مع قوم يذكرون الله تعالى (من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أغتنق أربعة) أي من الرقاب.

٣٦٦٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ أعلى سورة النساء، قال) أي عبد الله: (قلت: اقرأ) بتقدير الاستفهام (عليك وعليك أُنْزِل)! قال: إني أحب أن اسمعه من غيري، فقرأت عليه) أي سورة النساء الطولى (حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ شَهِيدًا» الآية (٥)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي) إلى رسول الله ﷺ (فإذا عيَّناه تَهْمِلَانِ) أي تفيضان بالدموع وتسلان.

آخر كتاب العلم

(١) في نسخة: «حتى».

(٢) في نسخة: «أنزلت».

(٣) في نسخة: «فإنني».

(٤) زاد في نسخة: «قال».

(٥) سورة النساء: الآية ٤١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ^(١)

٣٦٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم،

(١) في «الخمس» (٢٦/٢) نزل تحريمه سنة ٦ هـ، وفي «التلقيح» (ص ٤٤) سنة ٣ هـ بعد أحد، وخلاصة مذهب الحنفية أن الأشربة ثلاثة أقسام: الخمر حرام مطلقاً، وله عشرة أحكام.

الثاني: الأشربة الأربع، العصير، وهو نوعان: الباذق، والمنصف، ونقع التمر، وهو السكر، ونقع الزيبيب حرام قليلها وكثيرها، لكن حرمتها ظنية، والثالث: باقي الأشربة حلال عند الشيدين ما لم يسكر، حرام عند محمد والثلاثة قليلها وكثيرها، وبه يفتى. ويحد على السكر من كلها على الصحيح، ويحد على قطرة من الخمر، هذا خلاصة ما في حاشية «الكونك الدري» (٣٠، ٢٩/٣)، وقال ابن عابدين: قال الإمام =

نَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَّلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

نا أبو حيان قال: حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل (أي أيام نزول تحريم الخمر كانت الخمر من خمسة أشياء (وهي من خمسة أشياء) الواو للحال، أي كانت تصنع من خمسة أشياء (من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر) في حكمها كل (ما خامر العقل) فهو حرام.

وأما الخمر في اللغة فقال في «القاموس»: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، انتهى. فلأهل اللغة فيها قولان: أحدهما أنها مخصصة بعصير العنب الذي بلغ حد الإسكار، فالإنكار عليه لا يليق بشأن أهل العلم، وأما ما وراء ذلك فأسماؤها كثيرة.

قال في «البدائع»^(١) في بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال: أما أسماؤها: فالخمر والسكر والفضييخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجعة والبتع، انتهى.

فاختلاف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد، وهو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً فهو الجعة، وأما نبيذ العسل إذا أسكر، فهو البتع، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسميه السكر، وأما النبيء من ماء البسر إذا أسكر، فهو الفسيخ.

= أبو حنيفة: لا أفتني بحرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا، لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا، لأنه لا حاجة إليه، فللله در فتواه وتقواه. [انظر: «رد المحتار» (١٠/٣٣)]. (ش).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٧٦).

وَثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ^(١) إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي^(٢) إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا». [خ ٥٥٨٨، م ٣٠٣٢، ت ١٨٧٣، ن ٥٥٧٨]

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ
- يعني ابن جعفر - ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً^(٣)، فَنَزَّلْتَ الْآيَةُ الَّتِي فِي

(وثلث وددت أن النبي ﷺ لم يفارقا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أي بين فيها بياناً (نتهي إليه: الجد) أي سهم الجد مع الإخوة (والكلالة، وأبواب من أبواب الربا).

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): أما الجد فالمراد قدر ما يرث، لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة، وأما الكلالة بفتح الكاف وتحريف اللام فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل، لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة، وسيأتي عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية.

٣٦٧٠ - (حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: نَا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن جعفر - ،
عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو) بن شرحبيل، (عن عمر بن الخطاب
قال: لما نزل تحريم الخمر) أي ابتدأ نزول مقدمات التحريم (قال عمر: اللَّهُمَّ
بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً) أي شافياً كما في نسخة، (فنزلت الآية التي في)

(١) في نسخة: «عهد».

(٢) في نسخة: «نتهي».

(٣) في نسخة: «شافياً».

(٤) «فتح الباري» (١٠/٥٠).

البقرة: «يَسْأَلُوكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ» الآية^(١)، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شِفَاءٌ، فَنَزَّلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْكَرُوا»، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرِبُنَ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شِفَاءٌ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنٌ»، قَالَ^(٢) عُمَرُ: انتهيناً». [ت ٣٠٤٩، ن ٥٥٤٠، ح ٥٣/١]

سورة (البقرة): «يَسْأَلُوكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ» الآية^(٣) وهو يقتضي أن يحرم (فدعى عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية في) سورة (النساء): «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْكَرُوا»^(٤)، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أي إذا قربت إقامة الصلاة (يُنادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه)، وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة، وهي حالة الصلاة ومناجاة رب، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية.

(فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية) من قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ أَنْهَى أَنْبَاطَ وَالْأَنْجَامَ» إلى قوله: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنٌ»^(٥)، ف قال عمر: انتهيناً).

نقل في الحاشية عن الطبيبي: وفي الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر: أحدها قوله: رجس، والرجس هو النجس، وكل نجس حرام، والثاني قوله:

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «شافياً».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩١.

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ:
نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارَ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ،
فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلَيْهِ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأً^(١):
«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَّلَتْ: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ». [ت ٣٠٢٦]

من عمل الشيطان، وما هو من عمله حرام، والثالث قوله: فاجتنبه، وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام، والرابع قوله: **«لَمَلَكُوكُنْ شَقِيقُونَ»**، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، والخامس قوله: **«إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ**
بِيَنْكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، والسادس: **«وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ»**، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، والسابع قوله: **«فَهَلْ أَنْتُمْ**
مُنْتَهُونَ»، معناه: وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام.

٣٦٧١ - (حدثنا مسد، قال: نا يحيى، عن سفيان قال: نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً من الأنصار) لم أقف على تسميته (دعاه) أي علياً (وعبد الرحمن بن عوف) عطف على ضمير دعاهم أي الخمر (قبل أن تحرم الخمر) فجاء وقت صلاة المغرب (فأمهم) أي صار إماماً لهم (علي في) صلاة (المغرب)، وقرأ: **«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فخلط فيها) أي قرأ في حالة السكر: «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»، كما في رواية الترمذى^(٢).**

(فنزلت: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ») بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا، فحرم بهذه الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة.

(١) في نسخة: «قرأ».

(٢) «سنن الترمذى» (٣٠٢٦).

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَّا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَآتُهُ شَكْرَى﴾، وَ﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ﴾، نَسْخَتْهُمَا^(١) الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ﴾ الآيَةُ.

[٢٨٥ / ٨]

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ^(٢)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ،

٣٦٧٢ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال) أي في قوله تعالى: (﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَآتُهُ شَكْرَى﴾^(٣) و) الآية الثانية: (﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ﴾^(٤) نسختهما) الآية (التي في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ﴾^(٥) الآية).

فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة، وأما في غير وقتها فلا تحرم، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس، فهو يقتضي جوازها، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقاً مؤبداً.

٣٦٧٣ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد) بن زيد، (عن ثابت، عن أنس) بن مالك (قال) أي أنس: (كنت ساقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ) متعلق بقوله: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ

(١) في نسخة بده: «نسختها الآية».

(٢) في نسخة: «حاماد بن زيد».

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢١٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٠.

وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَنِدٌ إِلَّا الْفَضِيْخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٢٤٦٤، م ١٩٨٠]

(٢) بَابُ الْعَصِيرِ^(١) لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخت) وهو شراب البسر (فدخل علينا رجل فقال) أي الرجل: (إن الخمر قد حرمـتـ، ونادي منادي رسول الله ﷺ) ألا إن الخمر قد حرمـتـ (فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ).

قال في «فتح الودود»: ومراد أنس أن الفضيخت هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى.

(٢) بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ

أي اتخاذ العصير لها

٣٦٧٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نـا وـكـيعـ بـنـ الـجـراـحـ،

عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقة مولاهم).

قال في «تهذيب التهذيب»^(٢): أبو علقة مولى بنـي أمـةـ عن ابن عمر في لـعـنـ الـخـمـرـ وـشـارـبـهاـ،ـ الـحـدـيـثـ،ـ وـعـنـهـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ،ـ كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـلـؤـلـؤـيـ،ـ وـالـصـوـابـ:ـ عـنـ أـبـيـ طـعـمـةـ،ـ كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـصـرـيـ،ـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ وـغـيـرـ وـاحـدـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ وـكـيعـ عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ،ـ وـكـذـاـ هـوـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ^(٣).

(١) في نسخة بدلـهـ: «في العنب يعصر للخمر».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٧٤).

(٣) «سنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (٣٣٨٠).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعاً ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١). [ج٢، ٣٣٨٠، ح٢٥/٢]

وقال في ترجمة أبي طعمة^(٢): بضم أوله وسكون المهملة، الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، اسمه هلال، شامي، سكن مصر، قال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، قلت: لم يكن به مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن أبي جابر، أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء وقال: ذروه يكذب، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة.

(وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر)، قال في «فتح الودود»: لعن كل شيء على حسبه، فلعن الخمر تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بتجاستها (وشاريها، وساقيهما) أي الذي يسقي الخمر لآخر، (وبائعها^(٣)، ومبتاعها) أي مشترتها، (وعاصرها) أي الذي يعصر الأعناب ليتخذها خمراً، (ومعتصرها) أي العاصر لنفسه، (وحاملها^(٤))، والمحمولة إليه).

(١) زاد في نسخة: «مثل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف بن مالك، أو مالك بن عوف».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٣٧/١٢).

(٣) ولو وكل ذميأ بيع خمر مسلم صح عند الإمام، وقاوا: لا يصح وهو الأظهر، كذا في «الدر المختار» (٦/٣٨٥). (ش).

(٤) وفي تقارير الترمذى للشيخ الگنگوھي: أن المراد الحامل للشرب، فالاجير الحمال الذى لا يدخل فيه، فتأمل، وبه جزم صاحب «الدر المختار» (٩/٥٦٢)، وذكر صاحب «الهداية» (٤/٣٧٨) الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، وجعل المذكور قول الإمام. (ش).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلِّلُ

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامَ وَرِثْتُمَا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقُهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». [م ١٩٨٣، ت ١٩٨٣]

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلِّلُ) أَمْ لَا؟

٣٦٧٥ - (حدثنا زهير بن حرب قال: نا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلأجعلها خللاً؟ قال: لا).

وبظاهر هذا الحديث قال أحمدر^(١)، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز التخليل من صاحب الخمر^(٢) بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع، أي إلى موضع الشمس.

فللشافعي - رحمه الله - قوله: أصحهما تطهيره، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : إن الخمر إذا تخللت بنفسها، أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز، والخل حلال، وعن مالك ثلاث روايات؛ أصحها عنه: أن التخليل حرام، ولو خللها عصى وطهرت.

وأما الجواب من قوله عليه السلام: لا، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألف تميل إليه النفس، فخشى النبي عليه السلام من دوائل الشيطان، فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهي تنزيه؛ لئلا يتّخذنوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحرير فما بقي السبب، ولا يخشى هذه الدوائل، ويفيده خبر: «نعم الإدام الخل».

(١) كما في «المغني» (١٢/٥١٧). (ش).

(٢) في الأصل: «الخل»، وهو تحرير، والتوصيب من «بدائع الصنائع» (٤/٢٧٩).

(٤) بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ^(١)؟

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: نَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

[ت ١٨٧٢ ، سنن النسائي ٦٧٨٧ ، جه ٣٣٧٩ ، حم ٤ / ٢٦٧]

(٤) (بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ؟)

٣٦٧٦ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا يحيى بن آدم قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن من العنب^(٢) خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً) فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسکار يصير خمراً، ويكون حكمه حكم الخمر.

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا، أما الخمر فيتعلق بها أحكام، منها: أنه يحرم شرب قليلاً وكثيراً لإجماع الصحابة على ذلك، ولو مسحتها، لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به.

ومنها: أنه يُحَدُّ شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء، إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد، وإن غالب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج

(١) في نسخة: «هـ».

(٢) قال في «الإرشاد الرضي»: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، لكن في الحقيقة يؤيد لهم، فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغة واستعمالاً لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان، فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متداولاً لهذه الأشياء عندهم، وهم أهل اللسان. (ش).

٣٦٧٧ - حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: نا معتمر قال:
 قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير»،

بالخمر للنجاسة. ومنها: أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لاجماع الصحابة.

ومنها: أنه يحرم على المسلم تملكها وتملكها بسائر أسباب الملك، وأنها محمرة الانتفاع على المسلم. ومنها: أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم، وإن كانت لذمي يضمن عندنا خلافاً للشافعي - رحمة الله -. ومنها: أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

وأما السكر والفضيغ ونقيع الزبيب، فيحرم شرب قليلها وكثيرها، ولكن لا يكفر مستحلها، ولكن يضلل، لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع [به] من أخبار الآحاد وأثار الصحابة - رضي الله عنهم -، ولا يحد بشرب القليل منها، لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر، ولم يوجد بسكر، لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به، وهو نص الآية، فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر.

ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلاً، ومنها حكم نجاستها، فمن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنها لو أصابت ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وروي أنها لا تمنع أصلاً، لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع، فيختص باسم الخمر، وعن أبي يوسف - رحمة الله - أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش.

٣٦٧٧ - (حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: نا معتمر قال: قرأت على الفضيل) بن ميسرة، (عن أبي حريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير) أي من عصير الأعناب،

والزَّيْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ». [ق ٨/٢٨٩، حب ٥٣٩٨]

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ»^(١). [م ١٩٨٥، ت ١٨٧٥،
ن ٥٥٧٢، جه ٣٣٧٨، حم ٢٧٩/٢]

(٥) بَابُ (٢) مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ

(والزيب) وهو الأعناب اليابسة، (والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة)^(٣) بضم
المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف، (وإنني أنهاكم عن كل مسكر).

٣٦٧٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: حدثني يحيى، عن
أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين:
النخلة والعنبة) ليس المراد الحصر في الشجرتين، بل المراد الغالب منهما،
ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنبة.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ أي في المسكر

٣٦٧٩ - (حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين) من

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة
الصحابى، فقال بعضهم: أذينة، والصواب: غفيلة».

(٢) في نسخة بدلها: «باب النهي عن المسكر».

(٣) ضبطه صاحب «المحيط الأعظم» بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة
وسكون المثناة الفوقية، وقال: اسمه في الهندية «جوار». انتهى، وضبطه في «المجمع»
(٢٣٨) بضم معجمة وخففة راء، وقال: هاڻه عوض عن واو، كما في «الأوجز»
(١٣٢). (ش).

قَالُوا، نَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبَهَا فِي الْآخِرَةِ». [م ٢٠٠٣، ت ١٨٦١، ن ٥٥٨٥، ح ١٦/٢]

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ

الرواية (قالوا: نا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (خمر) أي في حكم الخمر، وهو حرمتها، ثم بينه).

(وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمونها) أي يداومها ولم يتتب منها (لم يشربها في الآخرة) وهو كناية عن عدم دخول الجنة، أما إذا كان مستحلاً ظاهراً أنه يكفر، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيتاول أنه لا يشربها في الجنة، ولا يدخلها في الأولين.

٣٦٨٠ - (حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر الصناعي) أبو إسحاق اليماني، وليس هو ابن كيسان، فإنه متاخر عنه، روى عن النعمان بن أبي شيبة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في الأشربة من رواية طاؤس عن ابن عباس (قال: سمعت النعمان)^(٢) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في نسخة «العون»^(٣) والكافورية، فإن فيهما: النعمان بن بشير، وكذا بين السطور في النسخة المجتبائية بطريق النسخة: ابن بشير، وهو غلط، بل هو النعمان بن أبي شيبة عبيد الصناعي، أو الجندي بفتح الجيم والنون، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، مأمون،

(١) في نسخة بدلله: «ثنا».

(٢) وفي نسخة من رواية ابن العبد: «سمعت النعمان يعني ابن المنذر».

(٣) «عون المعبد» (١٠/٨٦).

يَقُولُ : عَنْ طَاوِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخْسِتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» ، قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» . [اق ٢٨٨/٨]

كِيس كِيس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الذهلي: النعمان بن أبي شيبة من ثقات أهل اليمن.

(يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: كل مخمر) بكسر الميم الثانية أي مغطي العقل، ويحتمل الفتح، أي ما يجعل خمراً مسكراً (خمر، وكل مسکر حرام، ومن شرب مسکراً) أي مرة واحدة (بخست) أي نقصت (صلاته أربعين صباحاً) أي لم تثمر البركات، وإن سقط الفرض عن ذمته، (فإن تاب) أي من شرب الخمر (تاب الله عليه) أي رجع بالمحسنة عليه.

(فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) لا لأن التوبة لا تقبل منه، بل لأنه لا يوفق للتوبة (قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صدید أهل النار) والصدید هو ماء يسیل من الجرح، (ومن سقاهم) أي المسكر (صغرياً) أي صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه) أي ساقي الصغير (من طينة الخبال).

قلت: أباح الإمام الشافعي - رحمه الله - إلباس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور، وحرمه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ، وهذا الحديث يؤيد الحنفية، بأن ما لا يجوز استعماله للبالغين، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين، فسقي الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث.

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ - ، عَنْ دَاؤِدَ بْنَ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ).

[ت ١٨٦٥ ، ج ٣٣٩٣ ، ح ٣ / ٣٤٣]

٣٦٨١ - (حدثنا قتبة، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام).

قلت: إن كان ما أسكر خمراً فقليله حرام لكونه خمراً، وهي نجسة العين، وأما ما عدا الخمر فحرمة القليل مبنية على أن قليله داع إلى الكثير، أو إذا شرب للتلهي^(١) والمعصية.

قال في «الهداية»^(٢): وعصير العنب إذا طبخ، حتى ذهب ثلاثة وباقي ثلاثة حلال وإن اشتد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد ومالك والشافعي - رحمهم الله - : حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى، أما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، وعن محمد مثل قولهما، وعنده: أنه كره ذلك، وعنه: أنه توقف فيه، لهم في إثبات الحرمة قوله عليه السلام: «كل مسكر خمراً»، وقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وبروى عنه عليه السلام: «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام»، انتهى.

قال في «البدائع»^(٣): وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - احتاجا بحديث رسول الله ﷺ وأثار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - ، أما الحديث فما ذكره الطحاوي - رحمه الله - في «شرح الآثار»^(٤):

(١) وعليه حمله الطحاوي ويستطرد. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٤)]. (ش).

(٢) «الهداية» (٤/٣٩٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢٨٤).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٩).

.....

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ أتى بنبيذ فشمها، فقطب وجهه لشدة، ثم دعا بماء فصبها عليه وشرب منه».

وأما الآثار فمنها: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: إنما لنتحر الجوزر، وإن العنق منها لآل عمر، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد.

ومنها: ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : أني أتيت بشراب من الشام، طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلثة، يبقى حلاله، وينذهب حرامة، وريع جنونه، فمُرْ مَنْ قَبِّلَكَ فليتوسعوا من أشربتم، نص على الحل ونبه على المعنى، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله: وينذهب ريع جنونه، وندب إلى الشرب بقوله: فليتوسعوا من أشربتم.

ومنها: ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم، فحده، فقال الرجل: تسقيني ثم تحذني، فقال علي - رضي الله عنه - : إنما أحذك للسكر، وروي هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحد والاثنين والثلاثة، فإذا خفت السكر فدع.

فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم وأنه بدعة، ولهذا عد أبو حنيفة - رحمه الله - إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في بيانها: أن يفضل الشيختين، ويحب الختنين، وأن يرى المسح على الخفين، وأن لا يحرم النبيذ الخمر؛ لما أُن في القول بتحريم تفسيق كبار الصحابة - رضي الله عنهم - والكف عن تفسيقهم، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة.

وأما ما ورد من الأخبار فيها طعن، ثم بها تأويل، ثم قول بموجبها،

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أما الطعن: فإن يحيى بن معين - رحمه الله - قد رد لها، وقال: لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من نقلة الأحاديث، فطعنه يكون جرحاً في الحديثين.

وأما التأويل: فهو أنها محمول على الشرب للتلهي توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التعارض، وأما القول بالموجب فهو: أن المسكر عندنا حرام، وهو القبح الأخير، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار، وأنه يحصل بالقدر الآخير، وهو حرام قليله وكثيره، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله تعالى.

وأما قولهم: إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها، وهو صفة مخامرة العقل، قلنا: اسم الخمر للنبي من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص، فكان حقيقة له مجازاً لغيره.

وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين: إما أن يكون اسمًا مشتركاً، أو يكون اسمًا عاماً لا سبيل إلى الأول؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق، كاسم العين ونحوها، وهنها ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوي هنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز، فلا يتناولها مطلق اسم الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

٣٦٨٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنببي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢٨٤، ٢٨٥).

عن الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ ٢٤٢، م ٢٠٠١، ت ١٨٦٣، ن ٥٥٩٣، ج ٣٣٨٦، حم ٣٦/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرجُسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الرِّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يُإسْنَادُهُ زَادَ: وَالْبَيْعُ نَيْذُ الْعَسْلِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَشْرُبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١)، مَا كَانَ أَبْنَتَهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ! - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ، يَعْنِي الْجُرجُسِيِّ .

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ (٢)، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِيرَنِيِّ،

عن الْبَيْعِ) وهو نيد العسل إذا اشتد وأسمر (فقال: كل شراب أسمر فهو حرام، قال أبو داود: قرأت) أي هذا الحديث (على يزيد بن عبد ربه الجرجسي).

غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لي بطريقين: أحدهما: بتحديث القعنبي، والثاني: بالقراءة على يزيد بن عبد ربه (حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهرى، بهذا الحديث بإسناده، زاد) أي الزبيدي: (والبَيْعُ نَيْذُ الْعَسْلِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَشْرُبُونَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَبْنَتَهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ!) يقول على سبيل التعجب (ما) نافية (كان فيهم مثله، يعني في أهل حمص، يعني الجرجسي) يعني لم يكن في أهل حمص مثل الجرجسي.

٣٦٨٣ - (حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مثرد بن عبد الله البيرني،

(١) زاد في نسخة: «ما كان أكيس يزيد الجرجسي».

(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

عن دَيْلَم الْحَمِيرِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةِ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحَ نَتَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»^(١). قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». [حم ٤/٢٣٢، ق ٨/٢٩٢]

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَاصِمَ بْنَ كُلَّيْبَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عن ديلم الحميري) الجيشاني، [فتح الجيم] بعدها تحتنية ساكنة [ثم معجمة مفتوحة] نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن، له صحبة سكن مصر، روى عن النبي ﷺ في الأشربة.

(قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً) أي شاقاً (وإنما نتخد شراباً من هذا القمح) أي الحنطة (نتقوى به على أعمالنا) فإنما إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفعنا .

(قال) ﷺ: (هل يسكر؟ قلت: نعم، قال) عليه السلام: لو كان يسكر (فاجتنبه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلواهم) أمر بقتالهم؛ لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فقاتلواهم» لا لحرمه القطعية، بل للتعزير على بغاوة الإمام، حيث لم يتنهوا لنفيه عن ارتكاب المحرم.

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَاصِمَ بْنَ كُلَّيْبَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ

(١) زاد في نسخة: «قال».

عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْبَيْتُ». قُلْتُ: وَيَنْتَبِدُ^(١) مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ، قَالَ^(٢): «ذَلِكَ الْمِزْرُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْيَرُ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغَبِيرَاءِ،

عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع) أي يسمى ذاك بالبتع (قلت: ويتبذل من الشعير والذرة، قال ﷺ: (ذلك المزر) أي يسمى ذلك المزر (ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام).

٣٦٨٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر) وفي النسخة المجتبائية: ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم، أورده المزي^(٤) في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وأبو عمرو البصري، وغير واحد، عن أبي داود، وهو الصواب، ووقع في رواية المؤذن: عن عبد الله بن عمر، وهو وهم.

(أن نبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ) أي عن شربها (والميسر) أي القمار (والكوبية) بالضم هي النرد والطبل أو البريط (والغبيراء) وهي ضرب من الشراب، يتذذه الحبشه من الذرة، وتسمى السَّكْرَكَة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء، وقال ثعلب: هي خمرة تعمل من

(١) في نسخة بدله: «ويتبذلون»، وفي نسخة: «وبذلون».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «عبد الله بن عمر».

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١٤٠/٦) رقم (٨٩٤٢).

وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). [حم ٢٢١/١٠، ق ١٥٨/٢]

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: نَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو الْفَقِيمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ». [حم ٣٠٩/٦، ق ٢٩٦/٨]

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا، نَا مَهْدِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - قَالَ: نَا أَبُو عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: عَمْرُو بْنُ

الغيرة، وهو التمر المعروف (وقال: كل مسکر حرام)

٣٦٨٦ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم، بطن من تميم، التميمي الكوفي، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، زاد ابن أبي مريم عن ابن معين: حجة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح، وقال ابن المديني: ثقة صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن الحكم بن عتبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومفتر)، قال الخطابي - رحمه الله -^(٢): المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لثلا يكون ذريعة إلى السكر.

٣٦٨٧ - (حدثنا مسدود وموسى بن إسماعيل قالا: نا مهدي يعنى ابن ميمون - قال: نا أبو عثمان - قال موسى: عمرو بن

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغيرة: السُّكْرَةُ تُعمل من الذرة، شراب يعمله الحبسة».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٦٧).

سَلْمُ^(١) الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِنْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ». [ت ١٨٦٦، حم ٧١/٦، حب ٥٣٨٣]

(٦) بَابُ : فِي الدَّادِيٍّ^(٢)

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ

سلم - يعني ذكره مسلد بكنيته، وهو أبو عثمان، وذكره موسى باسم علمه، وهو عمرو بن سلم (الأنصاري) المدني، ثم الخراساني، قاضي مرو، اسمه عمرو بن سالم، وقيل: سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه كنيته، قال الحاكم أبو أحمد: هو معروف بكنيته، قال الآجري: سألت أبي داود عنه فقال: هذا قاضي مرو، ثقة، اسمه عمرو بن سالم، قلت: اسمه عمر، قال: عمرو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقيل: اسمه عمر بضم المهملة وفتح الميم، وكذا قال النسائي والدولالي، وحكى البخاري، وتبعه ابن حبان في «الثقة» فيه الخلاف.

(عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ي يقول: كل مسکر حرام، وما أسکر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلاً (فملء الكف منه حرام).

(٦) بَابُ : فِي الدَّادِيٍّ

قال في «المجمع»: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسکر، قال في «القاموس»: الدادي: شراب الفساق، ونبذ الدينباذ: موضع باليمن كثير الجوز.

٣٦٨٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا زيد بن الحباب

(١) في نسخة: «سالم»، وفي نسخة: «سلمة».

(٢) في نسخة: «البادق».

قال: نَّا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرَنَا الطَّلَاءُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١). [جه ٤٠٢٠، حم ٥/٣٤٢، ق ٢٩٥/٨]

قال: نَّا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ حُرَيْثٍ الطَّائِي الْمَحْرِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ، الْحَمْصِيِّ، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»^(٢)، وَفِي «الْخَلاصَةِ»^(٣) الْمَحْرِزِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مَهْمَلَةٌ سَاقِنَةٌ آخِرُهُ زَايٌ، الْحَمْصِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شِيخٌ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لِيَعْزَّةٌ حَدِيثُهُ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(عن مالك بن أبي مريم) الحكمي بفتحتين، الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: لا يدرى من هو، وقال الذهبي: لا يعرف.

(قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة (فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) فيه دلالة على الترجمة، حيث حرم عليهم المسكر وإن تبدل اسمه، والداذى داخل فيه أيضاً.

(١) زاد في نسخة:

٣٦٨٩ - قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري، وسئل عن الداذى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، ثم قال سفيان الثوري: الداذى شراب الفاسقين. [لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»].

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٧).

(٣) «الخلاصة» (ص ٦٦).

(٧) بَابُ : فِي الْأُوْعِيَةِ

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: نَّا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالًا: «نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتِمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْتَّقِيرِ». [م ٥٦٤٣، ن ١٩٩٧]

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالًا، نَّا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَىٰ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذُ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذُ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا^(١) تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ:

(٧) بَابُ : فِي الْأُوْعِيَةِ

جمع وعاء، وهي: الظروف

٣٦٩٠ - (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء (والحنتم) أي الجرة الخضراء (والمرفت) أي المطلى بالزفت وهو القير (والقير) أي المنقول من الخشب.

وكان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكوناً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمته واشتهرت، أبيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء.

٣٦٩١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل وسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: نا جرير، عن يعلىٰ - يعني ابن حكيم -، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فزعًا من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال:

(١) في نسخة: «ألا».

وَمَا ذَاكُ؟^(١) قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرْ ، قَالَ : صَدَقَ ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرْ ، قُلْتُ : مَا الْجَرْ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ مِنْ مَدَرِّ . [م ١٩٩٧ ، ن ٥٦١٩ ، ح ١١٢ / ٢]

٣٦٩٢ - ^(٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَا ، نَا حَمَادٌ . (ح) : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : نَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ : عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : « قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ »

وما ذاك؟ قلت: (قال: حرم رسول الله ﷺ نبيد الجر، قال) ابن عباس: (صدق) ابن عمر، (حرم رسول الله ﷺ نبيد الجر) أي ما ينبد في الجرار، ولعل المراد من الجرار المدهونة.

قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه لكون الاشتداد يسرع في نبيد الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيد الأسقيفة، مع أن نبيد الأسقيفة يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر بذلك إذا كانت جرة، لأنه لا يمكن انتفاخها، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء الأمر، ثم رخص في الانتباذ في كل ظرف، إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على التحرير كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة شيخه - رحمه الله - .

٣٦٩٢ - (حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد، ح: وحدثنا مسدد قال: نا عباد بن عباد) كلامهما، (عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان، قال: قدم وفدي عبد القيس) الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة

(١) زاد في نسخة: «قلت».

(٢) زاد في نسخة: «باب حديث وفدي عبد القيس».

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ
قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَّ، وَلَيْسَ^(١) نَخْلُصُ^(٢) إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ
حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ^(٣) وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ
يَأْرِبُّ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
وَعَقْدُ بَيْدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ:
«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْتُوا الْخُمُسَ

من قوم، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة، وكانت تنزل البحرين وحوالي القطيف، وكانت وفادتهم سنة ثمان، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، وقيل: أربعون.

(على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إننا هذا الحي من ربعة
قد حال بينك وبينك كفار مصر، وليس نخلص) أي نصل ((إليك إلّا في شهر
حرام) وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه السلام في غير هذا
الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكونون في أشهر الحرم
تعظيمًا لها، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك إلّا فيها، وكان هذا التعظيم في
أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٤).

(فُمِرْنَا بِشَيْءٍ) من الأحكام والشائع (نأخذ به) أي نعمل به (وندعوا إليه من
ورائنا) من قومنا (قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع) أي أمركم بـ (الإيمان بالله)،
وهو (شهادة أن لا إله إلّا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مسد: الإيمان بالله،
ثم فسرها لهم)، وهو (شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ)
وثانيها: (إقامة الصلاة) وثالثها: (إيتاء الزكاة) ورابعها: (أن تؤدوا الخمس

(١) في نسخة: «لَسْنَا».

(٢) في نسخة: «لَا نَخْلُصُ».

(٣) في نسخة: «نَأْخُذُهُ».

(٤) سورة التوبه: الآية ٥.

مِمَّا عَنْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيْرِ». وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: النَّقِيرُ مَكَانٌ الْمُقَيْرُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالْقَيْرُ، وَالْمُقَيْرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتُ. [خ ٥٣، م ١٧، ت ٢٦١١، ن ٥٠٣١، ح ٢٢٨/١]

قال أبو داود: أبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي^(١).

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: نَا عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْدُّبَاءِ...».

ما غنمتم، وأنهاكم عن: الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقيير) والمزفت والمقيير واحد، ولعله من وهم بعض الرواة.

(وقال ابن عبيد) شيخ المصنف: (النقير مكان المقيير) والنقيير منقول من أصل النخلة (وقال مسددة: والنقيير والمقيير، ولم يذكر المزفت).

وزاد في رواية «البخاري» و«مسلم»: «صيام رمضان»، فعلى هذا ذكر إعطاء الخامس من المغنم من باب زيادة الإفادة، ولم يذكر الحج، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر.

(قال أبو داود: وأبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي).

٣٦٩٣ - (حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس قال: نا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقيير والحنتم والدباء)^(٢) القرع اليابس وهو اليقطين).

(١) في نسخة: «الضبيعي».

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للنبيذ في هذه الأوعية، صرخ به في «الشرح الكبير» (٣٨٣/٢). (ش).

وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، وَلَكِنَ اشْرَبَ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكَهُ». [م ١٩٩٢، ن ٥٦٦٢، حم ٤٩١/٢]

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ وَفِدْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالُوا: فِيمَا نَشَرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِاسْقِيَةُ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [حم ٣٦١/١]

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ

(والمزادة المجبوبة) قال في «المجمع»: المزاددة: - بفتح ميم وزاء -
الراوية أو القرية^(١) الكبيرة، والمجبوبة: ما قطع رأسها، وليس بها عزلاء من
أسفلها، أي مصب الماء من أسفل الراوية يتنفس منها الشراب.

(ولكن اشرب في سقائك) أي انتبذ في سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعني:
إذا انتبذت فيها فأشدد فم السقاء بالوكاء، لأنها إذا أوكيت يعلم حال
الاشتداد بالانتفاخ.

٣٦٩٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان قال: نا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس) - رضي الله عنه - (في قصة وفدي عبد القيس، قالوا: فيما نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي ﷺ: عليكم بascia الأدم) أي جلود الحيوان (التي يلاث) أي يربط (على أفواهها) وفيها فانتبذوا واسهروا منها، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد، ويعلم بالانتفاخ اشتداد النبض فيها.

٣٦٩٥ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي،
(عن أبي القموص) بفتح قاف وضم ميم وبصاد مهملة (زيد بن علي) العبدى،

(١) وفي هامش «أبي داود» له معان آخر. (ش).

قال: حدثني رجلٌ كانَ مِنَ الْوَفِيدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَيْهِ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النَّعْمَانِ - فَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُرْفَتٍ، وَلَا دُبَاءً، وَلَا حَنْتَمْ، وَاشْرِبُوا فِي الْجَلَدِ الْمُؤْكَلِ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْجَزْتُمْ فَأَهْرِيقُوهُ». [٣٠٢/٨]

ويقال: الجرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلبي: كوفي تابعي ثقة.

(قال: حدثني رجلٌ كانَ مِنَ الْوَفِيدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَيْهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، يَحْسِبُ أَيْ يَظْنُ (عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ) أَيْ اسْمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْوَفِيدِ (قَيْسُ بْنُ النَّعْمَانَ، فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَشْرِبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُرْفَتٍ، وَلَا دُبَاءً، وَلَا حَنْتَمْ، وَاشْرِبُوا فِي الْجَلَدِ الْمُؤْكَلِ) مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ (عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَ) ^(٣) أَيْ النَّبِيذِ فِي الْجَلَدِ أَيْضًا (فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ) أَيْ اكْسِرُوهُ اشْتِدَادَهُ بِتَخْلِيَطِ الْمَاءِ بِهِ.

(فَإِنْ أَعْجَزْتُمْ) أَيْ أَعْجَزْكُمْ اشْتِدَادَهُ، فَلَا يَصْلُحُ بِتَخْلِيَطِ الْمَاءِ (فَأَهْرِيقُوهُ) فَإِنَّهُ بَلَغَ قَلِيلَهُ أَيْضًا حَدَ الإِسْكَارِ.

(١) في نسخة: «على».

(٢) كانوا أربعة عشر راكباً، كبيرهم الأشج، ذكر أسمائهم العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٤٥٠/١)]. (ش).

(٣) قال العيني في شرح «البخاري» (٢١٥/٧): في رواية الطبراني بسنده إلى ابن عباس قال: لما طاف عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو في سقايته، فقال: اسقوني، قال العباس: إن هذا قد مرت، يعني قد مرس، أفلأ أسيقيك بما في بيتك؟ قال: لا، ولكن اسقوني ما يشرب الناس، فأتى به، فذاقه، فقطب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: إذا اشتد نيزكم فاكسروه بالماء، وتقطيعه منه إنما كان لحموضته فقط، وكسره بالماء ليهون عليه شريه، ومثل ذلك يحمل على ما روی عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فيه لا غير. انتهى. (ش).

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا أَبُو أَخْمَدَ قَالَ: نَا سُفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ بَذِيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ التَّهْشِلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَشَرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ»

٣٦٩٦ - (حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد قال: نا سفيان قال: حدثني علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حفتر التهشلي، عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيما نشرب؟) أي النبي؟ (قال: لا تشربوا) أي لا تتبذدوا فتشربوا (في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النمير، وانتبذوا في الأسقيفة، قالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقيفة؟ قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله) فإن زادت شدته؟ (فقال لهم) رسول الله ﷺ (في) المرة (الثالثة أو الرابعة: أهريقوه) يعني سألوا أولاً عن اشتداد النبي، فأمرهم بصب الماء عليه، ثم [سألوا] عن زيادة الاشتداد، فأمرهم بزيادة صب الماء، ثم سألوا عن زيادة الاشتداد ثالثاً، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق، أو أمرهم بالإهراق في المرة الرابعة.

أخرج هذ الحديث الطحاوي - رحمه الله - في «معاني الآثار»^(١): حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حفتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النمير، واشربوا في الأسقيفة، فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتد

(١) في نسخة: «عن».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ أَوْ حُرُمَ^(١) الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوْبَةُ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [حـ ٢٧٤/١، قـ ٣٠٣/٨]

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ بَذِيْمَةَ عَنِ الْكُوْبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

في الأسقية؟ قال: صبوا عليه من الماء، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، فأهريقوه، قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نيد الأسقية وإن اشتد.

(ثم قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر) أي القمار (والكوبية) أي الطبل (قال: وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبية، قال: الطبل).

قلت: وفي الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بوجهين: أولهما: أن رسول الله ﷺ أباح لهم من النيد ما اشتد، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها، وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلاً حل شربها.

وأما الثاني: ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواء، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها، وأما سائر المسكرات فحرمتها منوطه ببلوغها حد الإسكار، وأما قبل الإسكار فحلال.

والى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره: قوله: «إن اشتد فاكسره بالماء» فيه حجة للإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات، فلو كانت سائر المسكرات مشتركاً لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء، فإن النجس لا يظهر بصب الماء، فعلم أنها ليست بنجسة، وإن حرمتها لعارض السكر لا لعينها بخلاف الخمر، انتهى.

٣٦٩٧ - (حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا إسماعيل بن

(١) زاد في نسخة: «علي».

سُمِّيَّعْ قَالَ، نَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: «نَهَا نَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ، وَالْحَتْمَ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ». [ن ٥١٧٠، حم ١٩٩/١]

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهِيَّتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ:

(سمع) الحنفي، أبو محمد الكوفي، بياع السايري، قالقطان: لم يكن به بأصل في الحديث، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبة وهو بدعة الخوارج، وقال مرة: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة، وقال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة، لم ير في جماعة ولا جماعة، والبيهسي طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهم، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، ولكن خالفهم بأنه يقول: صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكتفه.

(قال: نا مالك بن عمير) الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: روايته عن علي مرسلة، وقال ابن القطن: حاله مجاهولة، وهو مخضرم.

(عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنمير) أي عن الانتباذ فيها (و) عن (الجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد: هي النبي المتخذ من الشعير.

٣٦٩٨ - (حدثنا أحمـد بن يـونـسـ، ثـنـا مـعـرـفـ بـنـ وـاصـلـ، عـنـ مـحـارـبـ بـنـ دـنـارـ، عـنـ أـبـنـ بـرـيـدـةـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: نـهـيـتـكـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ، وـأـنـاـ أـمـرـكـمـ بـهـنـنـ:)

نَهِيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهِيْتُكُمْ عَن الْأَشْرِبَةِ أَنْ لَا تَشْرِبُوا^(١) إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرِبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا، وَنَهِيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ نَوْمَاتٍ، فَكُلُّوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ». [م ٩٧٧، ٥٦٥٢، ج ٣٤٠٥، ح ٣٥٠/٥]

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢). [خ ٥٥٩٢، ت ١٨٧٠، ن ٥٦٥٦]

للإباحة (نهيتك عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة) عظة وتذكيرًا للموت وأهوال القيمة والحضر.

(ونهيتك عن الأشربة أن لا تشربوا إلّا في ظروف الأدم) أي الجلد، (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مس克راً) أي ما بلغ حد الإسکار، (ونهيتك عن لحوم الأضاحي أن) أي من أن (تأكلوها بعد ثلاثة) أي ثلاثة ليال، (فكروا واستمتعوا بها في أسفاركم).

٣٦٩٩ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قال) جابر: (قالت الأنصار: إنه لا بد لنا) أي اعتذروا بأنهم يشق عليهم الانتباذ في الأسقية، ولا بد لهم من الإطلاق في الانتباذ في الأوعية، وكان تحريم الأوعية ل الاحتياط وسدًا للذريعة. (قال) رسول الله ﷺ (فلا) أي لا نهي عنها (إذا).

(١) في نسخة: «أن تشربوا».

(٢) في نسخة: «إذن».

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: نَا شَرِيكُ،
عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُوْعِيَةَ: الدُّبَاءُ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْمُرْفَتُ، وَالنَّقِيرُ،
فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [خ ٥٥٩٣]
م ٢٠٠٠، حم ٢١١/٢]

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلَيٍّ - قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

٣٧٠٠ - (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ) بِمُفْتُوحَةٍ وَشَدَّةٍ مُثْنَاهٍ تَحْتِيَةٍ وَإِعْجَامٍ ضَادَ، الْخَزَاعِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكَوْفِيُّ،
قَالَ ابْنُ مَعْنَى وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: ثَقَةٌ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ
يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ: كَوْفِيٌّ ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: وَثَقَهُ ابْنُ نَمِيرٍ وَعَلَيْهِ بْنُ
الْمَدِينِيِّ وَغَيْرَهُمَا.

(عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسى - بمفتوجة وسكون نون وبسين مهملة - مشروب إلى عنس بن مذحج، ويقال: همداني، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، قال ضمرة بن حبيب: مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال: من سره أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر إلى هدي هذا، كان من عباد أهل الشام وزهادهم، وكان يقسم على الله فيبره، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وليس بصحابي.

(عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﷺ أوي الظروف التي يتبدل فيها بالنهي عنها: (الدباء، والحنتم، والمرفت، والنمير، فقال أغрабي) لم أقف على تسميتها: (إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل) أي في أي ظرف كان، ولا تشربوا ما حرم، وهو المسكر.

٣٧٠١ - (حدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلَيٍّ - قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

قال: نَا شَرِيكُ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ». [انظر تخریج الحديث السابق]

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: نَا أَبُو الرَّزِيرِ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يَنْتَبِذُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تُورٍ مِنْ حِجَارَةٍ». [م ١٩٩٩، ن ٥٦٤٧، ج ٣٤٠٠، ح ٣٢٦/٣]

(٨) بَابُ: فِي الْخَلِيلَيْنِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنَّ

قال: نا شريك، بإسناده المتقدم، (قال: اجتنبوا ما أسكر) أي يبلغ درجة الإسكار.

٣٧٠٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد التقيلي قال: نا زهير قال: نا أبو الزير، عن جابر بن عبد الله قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء) أي في قربة من الجلد (فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة) بفتح التاء، إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ويقال: إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجازة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الألف نون، قال في «القاموس»: التور: إناء يشرب فيه.

(٨) بَابُ: فِي الْخَلِيلَيْنِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنَّ

(١) في نسخة: «ينبذ».

يُنْتَبِذُ^(١) الرَّبِيبُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبِذُ^(٢) الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا». [خ ٥٦٠٢، م ١٩٨٦، ت ١٨٧٧، ن ٥٥٦٠، ج ٣٣٩٥]

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلْبِطِ

يُنْتَبِذُ الزَّيْبُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبِذُ الْبُسْرُ) قَالَ فِي «القاموس»: الْبُسْرُ: التَّمَرُ قَبْلِ إِرْطَابِهِ، وَالبُشْرَةُ وَاحْدَتُهَا (وَالرُّطْبُ جَمِيعًا).

قال الخطابي^(٣): وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخلطيين، وإن لم يكن الشراب المتتخذ منهما مسكوناً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك^(٤) وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخلطيين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فاثم من وجهين: أحدهما: شرب الخلطيين، والآخر: شرب المسكر.

ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة^(٥) أن يُنْتَبِذُ جَمِيعًا، لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

٣٧٠٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي قَتَادَةَ: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلْبِطِ

(١) في نسخة: «يُنْتَبِذُ».

(٢) في نسخة: «يُنْتَبِذُ».

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٦٩).

(٤) عند مالك مكرور ليس بحرام، كما في «الشرح الكبير» (٢/٣٨٣). (ش).

(٥) وحمله صاحب «الهدایة» (٤/٣٩٦) على الابتداء وحالة العسرة، فالنبي عن الجمع للإيصال بالآخر على صاحبه؛ لثلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع، وبسط الحافظ في

«الفتح» (١٠/٦٧) في حكم الخلطيين، والمذاهب والعلة فيه. (ش).

الزَّيْبِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيلِ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيلِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ،
وَقَالَ: «إِنْتُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٥٦٢، م ١٩٨٨، ج ٣٣٩٧، ن ٥٥٦١]

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ
قَالَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ
حَفْصُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنْ
الْبَلْحِ وَالثَّمْرِ، وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ». [ن ٥٥٤٧، ح ٤/٣١٤]

الزيسب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو (هو البسر الملون
(والرطب، وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة) أي من غير خلط أحدهما
بالآخر (قال) يحيى: (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن
النبي ﷺ، بهذا الحديث)

غرض المصنف بإعاده السنداً أن الحديث الأول عن أبي قتادة كان موقوفاً
عليه من قوله، وأعاد السنداً، فأثبتت بهذا السنداً رفعه.

٣٧٠٥ - (حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا: نا شعبة،
عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل - قال حفص) شيخ المصنف: (من
 أصحاب النبي ﷺ - ، عن النبي ﷺ، قال) الرجل الصحابي: (نهى)
أي رسول الله ﷺ (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول ما يربط من البسر
(والتمر، و) الجمع بين (الزيسب والتمر) أي الجمع بين الاثنين منها.

كتب في الحاشية: واعتراض البعض على قول أبي حنيفة أنه
قال: لا بأس به إذا لم يبلغ حد الإسکار، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً،
فلا يكره مجتمعاً، فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق، فهو

(١) في نسخة: «رسول الله».

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ^(١)، حَدَّثَنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بْنِتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا،

فاسد، كمن قاس على تزويج إحدى الأخرين منفردة تزويجهما مجتمعين، انتهى.

وفيه أن ما ذكره مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يحرم مجتمعاً: أن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكرابة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأخرين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقيهم الله تعالى بفضلهم فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترئ غيرهم عليهم.

٣٧٠٦ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ثابت بن عماره) قال: (حدثني ريطة) بنت حرث، عن كبشة بنت أبي مريم، وعنها ثابت بن عماره، قال في «التقريب»: لا تعرف، (عن كبشة بنت أبي مريم) عن أم سلمة في خلط الزيسب والتمر، وعنها ريطة بنت حرث، قال في «التقريب»: لا تعرف حالها (قالت: سألت أم سلمة - رضي الله عنها - : ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنه؟ قالت) أي أم سلمة: (كان ينهانا أن نعجم) أي نضج (النوى طبخاً) وهو أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التي تصلح منها للغنم.

قال الخطابي^(٢): يريد أن يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر، يقال: عجمت النوى أعمجه عجماً، إذا لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «معالم السنن» (٤ / ٢٧٠).

أو نَخْلُطُ الرَّيْبَ وَالثَّمَرَ». [حم ٦، ٢٩٢، ق ٣٠٧/٨]

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَسْعَرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَيْبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَيْبٌ». [ق ٣٠٨/٨]

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، نَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: نَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بْنُتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَنَا هَا عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ كُبْصَةً مِنْ تَمْرٍ وَكُبْصَةً مِنْ زَيْبِ».

ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن، فيذهب قوته إذا نضج.

(أو نخلط الزيسب والتمر) فتبذلهم مخلوطين.

٣٧٠٧ - (حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسرور، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة منبني أسد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو) ينبذ (تمر فيلقى فيه زبيب).

٣٧٠٨ - (حدثنا زياد بن يحيى الحسانى، نَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: نَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَانِيِّ) بكسر المهملة وتشديد الميم، البصري، روى عن جدته صفية بنت عطية، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود حدثنا واحداً من رواية صفية، عن عائشة في التمر والزيسب.

(قال: حدثتنى صفية بنت عطية) روت عن عائشة، وعنها عتاب بن عبد العزيز وهي جدته، قال في «التقريب»: لا تعرف. (قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألتها عن التمر والزيسب) أي الخلط بينهما في الانتباذ (قالت) عائشة: (كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب،

فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. [ق ٣٠٨ / ٨]

(٩) بَابُ : فِي نَيْذِ الْبُشْرِ

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: نَا مَعَادُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعُكْرَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُشْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذُانِ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَاءُ الَّذِي^(١) نُهِيَّثُ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُرَاءُ؟ قَالَ: النَّيْذُ فِي الْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ.

فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ) أي في ماء (فَأَمْرُسُهُ) أي أدلكه بأصابعي (ثم أسلقيه النبي ﷺ).
قال الخطابي^(٢): قولها: أمرسه، تريده بذلك أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث بمعنى واحد، وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخلطين.

(٩) بَابُ : فِي نَيْذِ الْبُشْرِ

٣٧٠٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي)
أبي هشام، (عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البصر وحده) أي انتباذ البصر وحده (ويأخذان ذلك عن ابن عباس) - رضي الله عنه -
(وقال ابن عباس: أخشى أن يكون) أي نيد البصر وحده (المراء الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المراء؟ قال: النيد في الحتم والمزفت).

قال الخطابي^(٣): قد فسر قتادة المراء، وأخبر أنه النيد في الحتم والمزفت، وذكره أبو عبيد [فقال:] ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها:
المراء، ولم يفسره بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

(١) في نسخة بدلها: «التي».

(٢) «معالم السنن» (٤ / ٢٧٠).

(٣) «معالم السنن» (٤ / ٢٧١).

(١٠) بَابُ : فِي صِفَةِ النَّبِيِّ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَّلْمَيِّ، عَنْ أَبِيهِ

إِنَّ الصَّحَّاْهَا وَإِنَّ الشَّرْبَ شَرِّهِمْ! إِذَا جَرَّتْ فِيهِمُ الْمُزَّاءُ وَالسَّكْرُ

قلت: تفسير قتادة للمزاء، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه، فخشيت أن يدخل المزاء فيه، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده في المزاء المنهي عنه.

(١٠) بَابُ : فِي صِفَةِ النَّبِيِّ

٣٧١٠ - (حدثنا عيسى بن محمد) بن النحاس أبو عمير (قال: نَا ضَمْرَةُ ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملاني، وهو دمشقي الأصل، عن أحمد: رجل صالح الحديث من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً خيراً، لم يكن هناك أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق بهم، عنده مناكيير، وقال العجلي: ثقة.

(عن السيباني) وفي النسخ المكتوبة والكانفورية بالشين المنقوطة، والصواب: بالمهملة؛ لأنَّه هو يحيى بن أبي عمرو السيباني، ضبطه في «التقريب»^(٢) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، زاد في «الخلاصة»^(٣): وسيان بطن من حمير، وهو ابن عم الأوزاعي.

(عن عبد الله) بن فيروز (الدبلمي، عن أبيه) أي فيروز، وهو يمني، ويقال: الحميري لنزوله بها، وفد على رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى اليمن.

(١) في نسخة: «الشيباني».

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٦٣).

(٣) انظر: «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٤٢٦).

قال: أتَيْنَا النَّبِيَّ^(١) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى^(٢) مَنْ نَحْنُ قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِيبُهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ^(٣) عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ^(٤) فِي الشَّنَانِ، وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلْلًا». [ن ٥٧٣٥، ٢١١٢، حم ٤/٢٣٢]

(قال: أتَيْنَا النَّبِيَّ^ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟) أي من ولينا (قال: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ).

أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه: أنهم أسلموا، وكان فيمن أسلم، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله^ﷺ بيعتهم وإسلامهم، فقبل ذلك رسول الله^ﷺ منهم، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ، وَجَئْنَا مِنْ حِيثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَأَسْلَمْنَا فَمِنْ ولينا؟ قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالُوا: حَسِبْنَا رَضِينَا.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا) استفهامية (نَصْنَعُ بِهَا؟) قال (رسول الله^ﷺ: زَبِيبُهَا) أي اجعلوها زبيباً (فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟) قال: أَنْبِذُوهُ أي حطوه في الماء، فاجعلوه نبيذاً (على غدائكم وأشربواه) إذا صار حلواً (على عشائركم، وابذوه على عشائركم وأشربواه على غدائكم، وانبذوه) أي الزبيب (في الشنان) أي في القرب البالية والجلود الرقيقة (ولَا تُنْبِذُوهُ) من باب الإفعال، أو من المجرد من ضرب يضرب (في القلل) جمع قلة، وهي الجرار الكبار (فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ) أي وقته (صَارَ خَلْلًا).

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «إِلَى».

(٣) في نسخة: «أَنْبِذُوهُ».

(٤) في نسخة: «أَنْبِذُوهُ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَمْمَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوكَا أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزَلَاءُ، يُنْبَذُ^(١) عُدْوَةً فَيُشَرِّبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ^(٢) عِشَاءً فَيُشَرِّبُهُ عُدْوَةً».

[م ٤٦/٦، ت ١٨٧١، حم ٢٠٠٥]

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً» علة للأمر بالنبذ في الشنان دون القلال، وهو أن المنبوذ في الأسبقية إذا تأخر عن العصر والوقت المعلوم صار خلاً، ولا ضير فيه، وأما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمراً، وهذا يكون إضاعة له، ويمكن أن يكون علة للنهي عن النبذ في القلال، فإن المنبوذ فيها يصير خلاً، وهذا خلاف المقصود، والمقصود شريه نبذاً.

٣٧١١ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد التقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أممه) اسمها خيرة مولاية أم سلمة، (عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكا) أي يشدد بربط (أعلاه، وله عزلاء) أي فمه الأسفل (ينبذ غدوة فبشربه عشاء، وينبذ عشاء فبشربه غدوة).

٣٧١٢ - (حدثنا مسدد قال: نا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك) التيمي البصري، روى عن مقاتل بن حيان وغيره، وعن معتمر بن سليمان، قال

(١) في نسخة: «يتبذه».

(٢) في نسخة: «يتبذه».

يُحَدَّثُ، عن مُقَاتِلٍ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْتِي عَمْرَةُ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ^(١) فَتَعْشَى شَرَبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَتْهُ أَوْ فَرَغَتْهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغْدَى فَشَرَبَ عَلَى عَدَائِهِ،».

أبو حاتم: شيخ بصري، وقع إلى خراسان، وسمع التفسير من مقاتل، وليس به بأس، صالح الحديث، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر، وقال أبو زرعة: صدوق، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات»، قلت: قال الذهبي^(٢): لا يعرف، ومعتمر بن سليمان أكبر منه.

(يحدث عن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة بلفظ «عن»، أي يحدث عن مقاتل، وكتب في حاشية المكتوبة القلمية: قوله: يحدث عن مقاتل، قال في «الأطراف»^(٣): هكذا رواه أبو بكر بن داسه وأبو عمر وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود [و] في رواية أبي الحسن بن العبد: عن أبي داود، عن مسدد، عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته لفظ: «عن» وذلك وهم لا شك فيه.

(قال: حدثني عمتي عمرة، عن عائشة: أنها كانت تنبذ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي تبل له التمر في الماء (غدوة) أي في أول النهار (فإذا كان من العشي) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتحعشى) أي أكل العشاء (شرب على عشائه، فإن فضل) يعني (شيء) من النبيذ (صبيته أو فرغته) في إناء ليشرب غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثم تنبذ بالليل، فإذا أصبح) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تغدّى) أي أكل غداءه (فشرب على غدائه) أي على أكله في الغداء.

(١) في نسخة: «العشاء».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢٦٣/٢).

(٣) «تحفة الأشراف» (٤٣٢/١٢).

قالت: نَعْسِلُ السَّقَاءَ عُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي^(١): مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟
قالت: نَعَمْ». [حم ٦/١٢٤، ق ٨/٣٠٠]

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يَنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيبَ، فَيُشَرِّبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدْمُ أَوْ يُهْرَاقُ». [م ٢٠٠٤، ن ٥٧٣٨، ج ٣٣٩٩]
[٢٢٤/١] حم

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدْمُ: يُبَادِرُ بِهِ
الْفَسَادُ.

(قالت) عائشة: (نَفْسِلُ السَّقَاءَ عُدْوَةً وَعَشِيَّةً) أي أول النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أي لعمره (أبي) أي حبان: (مررتين في يوم واحد؟) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمرة: (نعم).

٣٧١٣ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيبَ، فَيُشَرِّبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامِ (إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ)، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدْمُ) قبل بلوغه حد الإسکار (أو يهراق) أي إن بلغ الإسکار، ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد، وأما الذي تقدم عن عائشة - رضي الله عنها - من الشرب في اليوم الواحد فقط فهو في أيام الصيف الحارة.

(قال أبو داود: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدْمُ: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادُ)
قبل أن يفسد ويسكر.

(١) في نسخة: «عمتي».

(١١) بَابُ : فِي شَرَابِ الْعَسْلِ

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرَ قَالَ: سَمِعْتَ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ فَيُشَرِّبُ عِنْدَهَا عَسْلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ فَلَتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَتْ ذَلِكَ^(١) لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَّلَتْ: «لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُّ تَبَغِي» إِلَى «إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ» لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

(١١) بَابُ : فِي شَرَابِ الْعَسْلِ

٣٧١٤ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلا قال: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: عن عطاء، أنه سمع عبيدا بن عميرا قال: سمعت عائشة زوج النبي تخبر أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً^(٢)، فتواصيت أنا وحفصة أي أوصلت إحدانا الأخرى وتعاهدنا (أيتها ما) زائدة (دخل عليها النبي فلتقل: إني أجده منك ريح مغافير) هو صمع يتولد من العرفط، ريحه كريهة، ويقال له: مغافير بالثاء المثلثة، وكان رسول الله يكره أن يوجد منه ريح كريهة.

(دخل على إحداهن) أي من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أي لرسول الله^(٣) (قال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له) أي لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (نزلت: «لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُّ تَبَغِي» إلى «إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ»^(٢) لعائشة وحفصة)

(١) في نسخة: «له ذلك».

(٢) وسط العيني في فوائد العسل أشد البسط. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٦٧١)]. (ش).

(٣) سورة التحريم: الآية ١.

﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّيْمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا».

[خ ٤٩١٢، م ١٤٧٤، ن ٣٤٢١]

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْجَدَ (١) مِنْهُ الرِّيحُ».

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكْلْتَ مَعَافِيرَ، قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ»،

أي الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة (﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّيْمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾) (٢) لقوله: بل شربت عسلًا أي تفسير لفظ الحديث في التنزيل هو قوله ﷺ لازواجه: بل شربت عسلًا، وإسراره قوله لها: «لا تخبري بذلك أحداً».

٣٧١٥ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه) عروة، (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا (٣) والعسل، فذكر بعض هذا الخبر) المتقدم (وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح، وفي الحديث: قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: بل شربت عسلًا سقتي حفصة) وهذا غلط من أحد الرواة، وإنما كانت سقتها زينب، كما ذكره المؤلف في الرواية المتقدمة.

(١) في نسخة: «تَوْجِد».

(٢) سورة التحرير: الآية ٣.

(٣) قال الحافظ: في «فقه اللغة» للتعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالجم وزن عظيم، وهو تمر يمحن بلبن، قال الحافظ: وقد روی أنه عليه السلام كان يحب الزيد والتمر، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم قدره عسل يمزج بالماء، وأما الحلوي المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المراد بالحلوى: الفالوذج لا المعقودة على النار. انتهى. [انظر: «فتح الباري» ٩/٥٥٧]. (ش).

فَقُلْتُ: جَرَسْتَ نَخْلَهُ الْعَرْفَطُ^(١) ، نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّخْلِ^(٢) . [خ ٥٥٩٩ ، م ١٤٧٤ ، ت ١٨٣١ ، ج ٣٣٢٣ ، ح ٦ / ٥٩]

(١٢) بَابُ: فِي النَّبِيِّ إِذَا غَلَى

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فَطَرَهُ بِنَبِيِّدْ صَنْعَتُهُ فِي دَبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَيْشُ، فَقَالَ: «ا ضَرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ^(٤) الْآخِرِ». [ن ٥٦١٠ ، ج ٣٤٠٩]

(فقلت: جرست) أي أكلت (نخلة العرفط) وهو من شجر العضاه، ثم فسره أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أي تأكل النحل، فيتولد من أكله العسل الذي فيه رائحة كريهة.

(١٢) بَابُ: فِي النَّبِيِّ إِذَا غَلَى

٣٧١٦ - (حدثنا هشام بن عمار قال: نا صدقه بن خالد قال: نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت ان رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيانت فطراه) أي طلبت حين فطراه ووقته (بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة، أي يغلي (فقال) رسول الله ﷺ: (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)

(١) في نسخة: «العرفطة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: المغافير: مقلة، وهي صمغة، وجرس: رعت، والعرفط: شجر ينبت من نبت النحل».

(٤) في نسخة بدلها: «ولا باليوم الآخر».

(١٣) بابُ: في الشرب قائمًا

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». [م ٢٠٢٤، ت ١٨٧٩، ج ٣٤٢٤، ح ١١٨/٣]

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبِّرَةَ: «أَنَّ عَلَيْاً دَعَا بِمَاءٍ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُهُ»^(١). [خ ٥٦١٥، ن ١٣٠، ح ٧٨/١، حب ١٠٥٧، خزيمة ٢٠٢]

(١٣) بابُ: في الشرب قائمًا

٣٧١٧ - (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: نا هشام، عن قنادة، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا).

٣٧١٨ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا) أي الشرب قائماً (وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتمني فعلته) أي يشرب قائماً.

قال البيهقي في «سننه»^(٢): النهي عن الشرب قائماً، إما أن يكون نهي تنزيه أو تحريم، ثم صار منسوحاً^(٣)

(١) في نسخة: «أفعله»، وفي نسخة: «أفعل».

(٢) «ال السنن الكبرى» ٢٨٢/٧.

(٣) قال ابن القيم (٢٢٩/٤): صح عنه النهي، وصح عنه الشرب قائماً، فقال قوم: هذا ناسخ للنهي، وقال قوم: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، وقال قوم: لا تعارض بينهما، فإنما شرب قائماً للحاجة... إلخ، وسيطه في «الشامي» (٢٧٦/١) و«السعادية» (١٨٨/١) و«الفتح» (٨٢/١٠) و«الأوجز» (٣٢٤/١٦)، (٣٢٥). (ش).

(١٤) باب^(١) الشراب من في السقاء

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ قَالَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْشَّرْبِ مِنْ فِي السُّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ». [خ ٥٦٢٩، ت ١٨٢٥، ن ٤٤٤٨، جه ٢٤٢١، حم ١/٢٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

ل الحديث^(٢) إنه شرب من زمزم قائمًا.

(١٤) (باب الشراب من في السقاء)

٣٧١٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء وإنما كره^(٣) ذلك من أجل ما يخاف من أذى، عساه أن يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخله جوفه، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر بيصره، قاله الخطابي^(٤).

(وعن ركوب الجلاللة) وكذا عن أكلها، هو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة البعير أو العذرة، وهذا إذا كان غالب علفها منها، حتى ظهر أثرها على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أيامًا (والمجثمة) وهي المصبورة؛ لأنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت.

(قال أبو داود: الجلاللة التي تأكل العذرة).

(١) في نسخة بدلله: «باب في الشرب».

(٢) وقد أخرج البيهقي عدة روايات في شرب زمزم قائمًا. [«السنن الكبرى» ٢٨٢/٧]. (ش).

(٣) أو لاحتمال سقوط الماء الكثير، أو كراهة من يشرب منه بعده، أو نتنها، كما سيأتي في الباب الآتي. (ش).

(٤) «معالم السنن» ٤/٢٧٣.

(١٥) بَابُ : فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ». [خ ٥٦٢٥، ٢٠٢٣، ت ١٨٩٠، ج ٣٤١٨]

[٦/٣]

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥) (بَابُ : فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ)

٣٧٢٠ - (حدثنا مسلد قال: نا سفيان، عن الزهرى، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقيفة).

قال الخطابي^(١): هو أن تثنى رؤوسها وتعطفها ثم تشرب منها، قال في «النهاية»^(٢): خَنَثَتِ السُّقَاءُ إِذَا ثَنِيَتْ فِيمَهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِهِ لِتَنْتَهَا، فِي دَامَةِ الشَّرِبِ هَكُذا يَغْيِرُ رِيحَهَا، وَقِيلَ: لَئِلًا يَتَرَشَّشُ الْمَاءُ عَلَى الثِّيَابِ لِسُعَةِ فِيمَ السُّقَاءِ.

٣٧٢١ - (حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: نا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الانصارى، وليس بالجهنى، حجازى، وقال الأجرى عن أبي داود في حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر عن أبيه في الشرب من الإداوة: هذا لا يعرف [عن] عبيد الله، وال الصحيح عن عبد الله بن عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: قد رواهقطنان، عن عبيد الله بن عمر، عن عيسى، لكن لم يقل عن أبيه أرسله، أخرجه مسلد في «مسند» عن يحيى.

(١) «معالم السنن» (٤/٢٧٣).

(٢) «النهاية» (٢/٨٢).

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَيِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاؤَةِ يَوْمٍ أُحْدِي، فَقَالَ: «اخْتِنْ فَمَ الإِدَاؤَةِ» ثُمَّ شَرِبَ^(١) مِنْ فِيهَا . [ت ١٨٩١]

(١٦) بَابُ: فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ^(٢)

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ»،

(رجل من الأنصار، عن أبيه) عبد الله بن أنيس: (أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخْتِنْ فمَ الإِدَاؤَةِ) أي اقلب فمهما إلى الخارج (ثم شرب من فيها).

قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون أباً للضرورة وال الحاجة إليه في الوقت، وإنما النهي عنه أن يتخذ الإنسان دليلاً وعادة، انتهى.

قلت: والظاهر عندي أن النهي أولاً كان للتتنزيه شفقة، وهذا للإباحة.

(١٦) بَابُ: فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ

٣٧٢٢ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح أي عن فرجة منه).

(١) في نسخة: «اشرب».

(٢) زاد في نسخة: «والتفخ في الشراب».

وَأَنْ يُفْخَنَ فِي الشَّرَابِ^(١). [حم / ٨٠، حب ٥٣١٥]

(١٧) بَابٌ : فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَّا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ

قال في «المجمع»^(٢): لأنَّه لا يتماسك^(٣) عليها فم الشراب، وربما انصبَ الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وورد أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة.

(وأن ينفع في الشراب) لما يخاف من خروج شيء من فمه.

(١٧) بَابٌ : فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤)

٣٧٢٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن) قال في «القاموس»: المدائن: مدينة كسرى قرب بغداد، سميت لكبرها، وقال في «معجم البلدان»^(٥): ولم أر أحداً ذكر لِم سميت بالجمع، والذي عندي فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، فكان كل واحد منهم إذا ملك بني لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها، وسماها باسم، فأولها المدينة العتيقة التي لزاب، كما ذكرنا،

(١) زاد في نسخة: «قال أحمد بن حزم قال: ثنا أبو سعيد بن الأعرابي بلغني عن أبي داود قال: قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر المد، وكاسر المد: كان كسر المد على سلطان فسمي به».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٠١).

(٣) وذكر في «اللهي» للمنع عن الشرب من الثلثة وجوهاً عديدة. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٤)، (٢٣٤)]. (ش).

(٤) بسط الحافظ الاختلاف وعمله المنع في ذلك و[صاحب] «المغني» مختصراً. [انظر: «فتح الباري» (١٠/٩٤)، و«المغني» (١٢/٥١٩)]. (ش).

(٥) «معجم البلدان» (٥/٧٤)، (٧٥).

فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْحَرِيرِ وَالْدِبَابِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ.....

ثم مدينة الإسكندر، ثم الطيسون من مدائنها، ثم اسفانبر، ثم مدينة يقال لها: رومية، فسميت المدائن لذلك، والله أعلم.

وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وأما في وقتنا هذا فالمسمي بهذا الاسم: بليلة شبيهة بالقرية، بينها وبين بغداد ستة فراسخ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية، انتهى.

استعمله عمر - رضي الله عنه - على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - وبعد بيعة علي - رضي الله عنه - بأربعين يوماً، شهد حذيفة فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة.

(فاستسقى) أي حذيفة (فأتاها دهقان) قال في «القاموس»: بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم، مغرب، جمعه دهاقنة ودهاقن.

(إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ) فيه ماء (فرماه)^(١) أي رمى حذيفة الدهقان (به) أي بذلك الإناء (فقال) حذيفة: (إنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ) عن أن يأتيني الماء في إناء الفضة، (فلم ينته) ذكره اعتذاراً عما فعله عند الحاضرين، (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْحَرِيرِ وَالْدِبَابِ) قسم من الحرير رقيق، (وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ

(١) فسره العيني: فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح، لكن يؤيد ما أفاده الشيخ ما في «الفتح» من اختلاف الروايات، ففي رواية: فرمى به في وجهه، وفي أخرى: ما يألف أن يصيب به وجهه. [انظر: «عمدة القاري» (٤٢٩/١٤)، و«فتح الباري» (٩٥/١٠)]. (ش).

وَالْفُضْضَةُ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٦٣٢، م ٢٠٦٧، ت ١٨٧٨، ن ٥٣٠١، ج ٣٣١٤، ح ٣٨٥/٥]

(١٨) بَابُ: فِي الْكَرْعِ

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَা يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَغْنَا؟، قَالَ: بَلَى^(١) عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. [خ ٣٤٣٢، ج ٥٦٢١، ح ٣٢٨/٣]

والفضة وقال) رسول الله ﷺ: (هي) أي هذه الأشياء (لهم) أي للكافر (في الدنيا، ولكم) أي للمسلمين (في الآخرة).

(١٨) بَابُ: فِي الْكَرْعِ

وهو السقي بالفم من غير واسطة اليد والإماء

٣٧٢٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا يونس بن محمد قال: حدثني فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه) أي معه (على رجل من الأنصار) في بيته (وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) فجاء به نشربه؛ لأنَّه يكون أبرد (وإلا) أي إن لم يكن ماء بات في شن (كرعنا؟) أي نشربه من الدلو أو من السواقي بالكرع (قال: بل عندي ماء بات في شن).

(١) في نسخة بدلها: «بل».

(١٩) بَابُ : فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ؟

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَّا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [ت ١٨٩٤، حم ٢٩٨/٥، ق ٧/٢٨٦]

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنَ قَدْ شَيَّبَ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيًّا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [خ ٥٦١٩، م ٢٠٢٩، ت ١٨٩٣، ج ٣٤٢٥، حم ١١٠/٣]

(١٩) بَابُ : فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ؟

٣٧٢٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: ساقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا) وهذا من باب الأدب والاستحباب، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامه على شدة حرمه، فاما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيه أولاً فلا بأس فيه، لأنه ليس بایجاب.

٣٧٢٦ - (حدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنَ قَدْ شَيَّبَ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيًّا، أَيِّ الْلَّبَنِ (الأَغْرَابِيِّ) وَقَدْمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ) بِالرُّفُعِ أَوِ النَّصْبِ، بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ أَوِ الْخَبْرِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ الْفَعْلِ).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم أن محمل الرواية الأولى وهي قوله: «ساقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا» ما إذا كان

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عند الترمذى، ولا يصح، لأنها قصة أخرى في دار ميمونة، وهذه في دار أنس، كذا في «الفتح» (١٠/٧٦). (ش).

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عَصَامِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ : «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». [م ١٨٨٤، ت ٢٠٢٨، ح ٤/١١٨]

الساقي شريكًا لهم، ويكون الشيء مشتركاً بينهم أجمعين، فاما إذا كان من خالص حق الساقي بأن أهدى له أو كان ملكه، فأحب أن يسوقهم فلا، كما فعله ﷺ هنا.

٣٧٢٧ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام) الدستوائي، (عن أبي عصام المزني) البصري، روى عن أنس في التنفس في الإناء، وعن شعبة وهشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال السليمان: يقال: اسمه ثمامنة، وقال البخاري في «التاريخ»^(١): خالد بن عبيد، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا: أبو عصام^(٢) هو خالد بن عبيد فاختلقو في اسمه، فقال بعضهم: اسمه ثمامنة، وفرق بعضهم وجعلهما اثنين، وقال اللالكائي: وجعله ابن عدي والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً، وميّز أبو أحمد يعني الحاكم بينهما وكأنه الصواب، لأن الطبقه الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقه الذي روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة، وقد تقدم في ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان.

(عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة) أي تنفس في حالة الشرب ببابنة الإناء عن فمه، ولم يشرب مرة واحدة.

(وقال: هو أهنا وأمراً وأبراً) قال في «النهاية»^(٣): يقال: هَنَانِي الطعام وَمَرَآنِي إذا لم يقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، قال: قوله: أبراً، أي يُبرئه

(١) «التاريخ الكبير» (٣/١٦١) رقم (٥٥٤) وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أسيد، وكذا في «تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٨١١٠).

(٢) في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «أبو عاصم»، وهو تحريف

(٣) «النهاية» (٤/٣١٣).

(٢٠) بَابُ : فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ^(١)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيَّيْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنَفَّخَ فِيهِ». [ت ١٨٨٨، جه ٣٤٢٨، د ٢١٣٨، ح ٢٢٠ / ١]

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

من ألم العطش، أو أراد أن لا يكون منه مرض، وقال عطاء الدين صاحب «الطب النبوي»: قوله: أمراً، أي أسرع انحداراً من المريء وأعلى المعدة، وقيل: إنه يمرى البدن ويُنمّى.

(٢٠) (بَابُ : فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ)

٣٧٢٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتتنفس في الإناء) أي إذا شرب لا يتتنفس فيه من غير إبانته الإناء من فيه (أو ينفع فيه).

قال الخطابي^(٢): قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبته فمه فيقع في الماء، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء برقة ولطفة، فيكون الأحسن في الدأب أن يتتنفس بعد إبانته الإناء^(٣) من فمه، وأن لا يتتنفس فيه؛ لأن النفح إنما يكون لأحد معنين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذاء يتصدر فيه، فلي limiteه بأصبع أو خلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفح فيه بحال.

٣٧٢٩ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) زاد في نسخة: «والتنفس فيه».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٧٥).

(٣) في الأصل: «الماء»، وهو تحريف.

خمير، عن عبد الله بن بسرٍ - من بنى سليم - قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبيه، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه به، ثم أتاه بشرابٍ فشرب، فناول^(١) من على^(٢) يمينه، فأكل^(٣) تمراً فجعل يلقي التمر على ظهر إصبعه السبابية والوسطي، فلما قام قال أباً فأخذ بلجام دابته، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم وأغفر لهم وارحهم». [م ٢٠٤٢، ت ٣٥٧٦، حم ١٨٨/٤]

خمير، عن عبد الله بن بسر (رجل من بنى سليم) صحابي (قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبيه، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً) طعاماً يتخذ من التمر والأقط والسمن وغيرها (أتاه به، ثم أتاه بشراب^(٤) فشرب) كما هو عادته بالتنفس ثلاثة، كأنه لم ينفع في الشراب، وبهذا يظهر المناسبة بالباب.

(فناول) أي أعطى (من على يمينه، فأكل تمراً فجعل يلقي التمر على) جانب (ظهر إصبعه السبابية والوسطي) قال في «فتح الودود»: ولم يلقه في إناء التمر لثلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به، وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس^(٥).

(فلما قام) رسول الله ﷺ (قام أبي فأخذ بلجام دابته، فقال) أبي لرسول الله ﷺ: (ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم وأغفر لهم وارحهم).

(١) في نسخة: «وناول».

(٢) في نسخة بدله: «عن».

(٣) في نسخة: «وأكل».

(٤) هذا نص في شربه عليه الصلاة والسلام على الطعام، ويؤيده أيضاً ما تقدّم من شرب النبيذ على الغذاء والعشاء، ويخالفه ما قال ابن القيم: لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده. انتهى. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٢٤)]. (ش).

(٥) ولذا ذكر الحديث في الباب، فإنه إذا عافه في الطبق ففي الماء أولى. (ش).

(٢١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْلَّبَنَ

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - .

(ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(٢١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْلَّبَنَ

٣٧٣٠ - (حدثنا مسدد قال: نا حماد - يعني ابن زيد - . ح: وحدثنا

موسى بن إسماعيل، نا حماد - يعني ابن سلمة -) كلامهما، (عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة) ويقال: ابن أبي حرملة، ويقال: عمرو البصري، روى عن ابن عباس حديث الضب، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات». قلت: وصحح أنه عمر بضم العين، وتبع في ذلك البخاري.

(عن ابن عباس قال: كنت في بيت) خالي (ميمونة) زوج النبي ﷺ (فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد) وكانت ميمونة خالته أيضاً (فجاؤوا) أي بعض الناس (بضبين مشويين على ثمامتين) أي عودين (فتبرّز) رسول الله ﷺ.

كتب مولانا محمد يحيى - رحمة الله - عن تقرير شيخه - رحمة الله - : قوله: «فتبرّز» ولم يكن ذلك إلا لأن المرة إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فمه، وذلك إذا اشتدت الكراهة والعيافة أدى ذلك إلى القيء، وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبيع، فكان تبرّزه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام، حتى ينافي ما ورد من شأنه ﷺ كان لا يعيب طعاماً.

(فقال خالد: إخالك تقدرها) أي تكرهه (يا رسول الله؟

فَقَالَ (١): «أَجَلُ»، ثُمَّ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنَ فَشَرَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [ت ٣٤٥٥، حم ٢٢٠ / ١]

قال أبو داود: هذا لفظ مسدد.

(٢٢) بَابُ: فِي إِيْكَاءِ الْأَيْنَةِ (٢)

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ،

قال: أجل، ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لينا، فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي (من الطعام والشراب إلّا اللبن) كأنه في تلك الفضيلة يفوق على اللحم، وإن كان اللحم له فوافل أخرى حتى صار سيداً.

(قال أبو داود: هذا لفظ مسدد) أي لا لفظ موسى.

(٢٢) بَابُ: فِي إِيْكَاءِ الْأَيْنَةِ (٢)

أي ربط رأسها ولا يدعها مكشوفة

٣٧٣١ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ)

(١) في نسخة: (قال).

(٢) في نسخة بدلها: (باب في الإناء يوكا).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْتَحُ بَابًا مُعْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرَ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعْدَ تَعْرِضَهُ عَلَيْهِ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكَ سِقاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ». [خ ٥٦٢٣، م ٢٠١٢]

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزَّبِيرِ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» أَوْ «بَيْوَتَهُمْ». [م ٣٤١٠، ح ١٨١٢، ت ٢٠١٢، ج ٣٤١٠]

عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَغْلَقْتَ، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا^(١)، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ) عند الإطفاء (وَخَمْرَ) أي غط (إناءك ولو بعد تعرضه عليه) أي تضعه عريضاً على الإناء (وادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ) عند عرض العود (وَأَوْكَ سِقاءَكَ) أي قربتك (وادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ) عند الإيقاء.

٣٧٣٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلم المقلبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر) المتقدم، (وليس) هذا الخبر (بتمامه) أي بتمام الخبر المتقدم.

(قال) أبو الزبير: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْتَحُ بَابًا غَلَقًا) بفتحتين، أي مغلقاً إذا ذكر اسم ^(٢) الله عليه (ولَا يَحُلُّ^(٣) وَكَاءً، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ التصغير للتحقير، المراد به الفارة (تضرم على الناس بيتهم أو) شك من الراوي (بيتهم) فإنها تجر الفتيل فتحرق البيت.

(١) أي: لذكر الله كما سيأتي. (ش).

(٢) كما بسطه القاري وزاد عن «الجامع الصغير» برواية أحمد عن أبي أمامة: «إنه لم يؤذن لهم في التسور». انتهى، أي على الجدر وغيره. [انظر: «مرقة المفاتيح» (١١٥/٨)]. (ش).

(٣) ذكر في «الكوكب الدرني» (١٥/٣): يحتمل أن يكون من الحلول، أو الحل خلاف العقد، والأول أولى. (ش).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ وَفُضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ السُّكَّرِيُّ قَالَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ^(١)، قَالَ: «وَأَكْفَتُهُمْ صِبَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ» - وَقَالَ مُسَدْدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ» - «فَإِنَّ لِلْجِنَّ انتِشاراً وَخَطْفَةً». [خ ٣٣١٦، م ٢٠١٢، حم ٣٨٨/٣]

٣٧٣٣ - (حدثنا مسد وفضل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم الغطفاني، أبو محمد القناد بالقاف والنون (السكري) الكوفي، مولىبني قيس بن ثعلبة، أخو محمد بن عبد الوهاب، وكان الأصغر، وهو أصبهاني الأصل، نزل الكوفة، قال ابن معين: ثقة، لا بأس به، وقال أبو حاتم: بغدادي صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافت».

(قالا: نا حماد، عن كثير بن شنطير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة، المازني، ويقال: الأزدي، أبو قرة البصري، عن أحمد: صالح، روى عنه الناس واحتملوه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوى، له في البخاري حدثان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

(عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ (قال: واكتفوا) أي ضموا إليكم، ومن هذا قول الله تعالى: «أَلَا تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاناً»^(٢)، معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهما إليها في بطنهما.

(صبيانكم عند العشاء - وقال مسد: عند المساء - فإن للجن انتشاراً وخطفة) أي سلباً بسرعة.

(١) في نسخة: «يرفعه».

(٢) سورة المرسلات: الآية ٢٥.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدْحٍ فِيهِ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». [خ ٥٦٠٦، م ٢٠١١، ح ٢٩٤/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقِيَا».

٣٧٣٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى) أي طلب الماء للشرب (فقال رجل من القوم) لم أقف^(١) على تسميته: (الا نسقيك نبيدا؟ قال رسول الله ﷺ: (بلى، قال: فخرج الرجل يشتد) أي يudo (فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: (الا) حرف ردع، أي هلا (خمرته) أي سترت القدر (ولو أن تعرض عليه عوداً، قال أبو داود: وقال الأصمعي^(٢): تعرضه عليه) قال الخطابي^(٣): قوله: «تعرضه» كان الأصمعي يروي «تعرضه» بضم الراء، وقال غيره: بكسر الراء.

٣٧٣٥ - (حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتابة بن سعيد قالوا: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب (من بيوت السقيا) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحا.

(١) في نسخة بده: «رسول الله».

(٢) قال في «التلقيح» (ص ٤٨٤): اسمه أبو حميد الساعدي. (ش).

(٣) قول الأصمعي ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٣٨).

(٤) «معالم السنن» (٤/٢٥٥).

قَالَ قُتْبِيَّةُ: عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [حم ٦/١٠٠]

آخر كتاب الأشريه^(١)

(قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان) قال في «معجم البلدان»^(٢):
قال أبو بكر بن موسى: السقيا بئر بالمدينة، يقال: يستقى منها لرسول الله ﷺ،
وقال في «القاموس»: السقيا: موضع بين المدينة ووادي الصفراء.

آخر كتاب الأشريه

(١) في نسخة: بعده: «كتاب الوصايا».

(٢) «معجم البلدان» (٣/٢٢٨).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢١) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَطْعِمَةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ ٥١٧٣، م ١٤٢٩، حم ٢٢/٢]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢١) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَطْعِمَةِ

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ)، أي الطعام

٣٧٣٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

قيل: الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور^(١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح، وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وهو مذهب البعض في الإجابة إلى وليمة النكاح، وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة.

(١) وتقدمت أنواع الضيافات (٨/١٣٥). (ش).

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ (١) ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَطْعَمُ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَذْعُ». [م ١٤٢٩، ج ١٩١٤، د ٢٢٠٩، ح ٢٢/٢]

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ

ثم الواجب إجابة الدعوة، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً، لما تفيده الزيادة الآتية.

وقيل: إجابة الوليمة مستحبة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض الكفاية، لأنها إكرام موالة أشبه برد السلام، وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة؛ لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عم فلا كسر، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة في الطعام، أو حضور الأغنياء فقط، أو من لا يليق مجالسته، أو يدعوه لجاته، أو لتعاونه على باطل، أو كون المنكر هناك، مثل الغناء وفرش الحرير.

٣٧٣٧ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.
(زاد: فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليذع) أمر من دعا يدعوه، أي لأهل الطعام بالبركة، ويحتمل أن يكون من ودع يدع، أي فليترك الطعام.

٣٧٣٨ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم

(١) في نسخة: «أن».

أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه». [م ١٤٢٩، حم ٢/٦٨]

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصْفَى قَالَ: نَا بَقِيَّةُ قَالَ: نَا الزَّبِيدِيُّ،
عن نافع، بإسناد أثيوب ومعناه. [انظر سابقه]

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ، أَنَا سُفِيَّانُ، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعَى فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعْمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م ١٤٣٠، جه ١٧٥١، حم ٣/٣٩٢]

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا دُرُسْتُ بْنُ زَيْادٍ،

أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) أي إذا كان الدعوة في النكاح أو نحوه من
موقع السرور^(١).

٣٧٣٩ - (حدثنا ابن المصفى قال: نا بقية قال: نا الزبيدي، عن نافع،
بإسناد أثيوب ومعناه).

٣٧٤٠ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر
قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)
أي ترك أكل الطعام.

٣٧٤١ - (حدثنا مسدد قال: نا درست) بضم أوله والراء وسكون المهملة
(ابن زياد العنبرى)، ويقال: القشيري أبو الحسن، ويقال: أبو يحيى
البصرى الفزار، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث،
وقال أبو حاتم: حدثه ليس بالقائم، عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن

(١) وتقسم أنواعها (٨/١٣٥)، ومن جملتها: الحذاق لختم القرآن أو جزء منه، ونحر
عمر رضي الله عنه جزوراً عند ختم البقرة، كذا في «الأوجز» (١٠/٥٧٢)، ولما أتم
ابن حجر «فتح الباري» عمل وليمة لم يتخلل عنها من وجوه المسلمين إلا نادر،
وكان المتصروف فيه خمس مائة دينار، كذا في ابتداء مقدمة «الفتح». انتهى.
[انظر: «إرشاد الساري» (١/٧٢)، و «لامع الدراري» (١/٣٩٩)]. (ش).

عن أَبْيَانَ بْنِ طَارِيقَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجْبِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيْرَاً»^(١).

يعتبر بحديثه، وذكر أبو داود أنه ضعيف، ودرست الكبير صاحب أیوب ثقة، وقال أبو الحسن السمناني : كان ثقة ، روی له أبو داود حديثاً في الوليمة ، وقال الدارقطني : درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان ، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: درست بن زياد العنبري وهو الذي يقال له: درست بن حمزة الفزارى ، وكان يسكن في بني قشير ، منكر الحديث .

(عن أَبْيَانَ بْنِ طَارِيقَ) البصري ، روی عن نافع ، وعنده درست بن زياد ، قال أبو زرعة: مجھول ، وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف إلأا بهذا الحديث ، وليس له أنكر منه ، ولو غيره حديثان أو ثلاثة .

(عن نافع) هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية والقلمية المدنية والمكتوبة المدنية التي عليها المنذري ، وهكذا كان في النسخة الأحمدية ، لكن أصلحه بعضهم ، فجعله عن أَبْيَانَ بْنِ طَارِيقَ عن نافع ، وأما في نسخة صاحب «العون»^(٢) والنسخة الكافورية ففيها: عن أَبْيَانَ بْنِ طَارِيقَ عن نافع ، بزيادة: عن طارق ، وهذا غلط من النساخ ، لأن رواية أَبْيَانَ بْنِ طَارِيقَ ليس من أبيه ، بل هو يروي عن نافع ، كما ذكره في «تهذيب التهذيب»^(٣).

(قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: من دعي فلم يجُب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة^(٤) دخل سارقاً أي خفية كالسارق (وخرج مغيراً) من الإغارة ، إن أكل أو حمل شيئاً معه؛ لأنَّه لِمَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ فِي حُكْمِ الْفَحْشَةِ وَالْإِغْرَافِ.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أَبْيَانَ بْنِ طَارِيقَ مجھول».

(٢) انظر: «عون المعبد» (١٠/١٤٧).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٩٦).

(٤) وورد في معناه ما في «الصحابيين» و«الترمذى» (٩٦/١٠٩٩): أن رجلاً دعا ﷺ وجلاسه، =

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُذْعَى لَهَا^(١) الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّغْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ ١٤٣٢، م ٥١٧٧، ج ١٩١٣، ح ٤٠٥/٢]

(٢) بَابُ : فِي اسْتِحْجَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنَّكَاحِ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَقُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، نَا حَمَادُ،

٣٧٤٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أي إذا كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء، ويترك الفقراء فهو شر الطعام.

(ومن لم يأت الدعوة)^(٣) بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) ظاهره الوجوب، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب، وعلىه الجمهور.

(٢) بَابُ : فِي اسْتِحْجَابِ الْوَلِيمَةِ^(٤) لِلنَّكَاحِ

٣٧٤٣ - (حدثنا مسدد وقطيبة بن سعيد قالا: نا حماد،

= فاتبعه رجل، فقال: لو أذنت له دخل، وجمع الحافظ بينه وبين ما ورد عند مسلم من حديث فارسي طيب المراق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: هذه لعائشة، قال: لا. وبين حديث ابن طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لعصيدة، فقال لمن معه: قوموا، في شرح باب الرجل يتكلف الطعام... إلخ. [انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٣٤)، و«صحيف مسلم» (٢٠٣٦، ٢٠٣٧)، و«فتح الباري» (٩/٥٦١)]. (ش).

(١) في نسخة: «له».

(٢) في نسخة: «عند النكاح».

(٣) يعني كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام: «شر صروف الرجال آخرها»، فليس المعنى تحريم الصلاة فيه، قاله الترمي، كما في «الأوجز» (٥٩٨/١٠). (ش).

(٤) وقدمت المذاهب فيه، وأيضاً بيان أنواع الضيافة، وأيضاً اختلافهم في وقت الوليمة. (ش).

عن ثابت قال: «ذِكْر تَزْوِيج زَيْنَب بِنْت جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمْ عَلَيْهَا، أَوْلَمْ بِشَاهَةٍ». [خ ٥١٧١، م ١٤٢٨، ج ١٩٠٨، ح ٢٢٧/٣]

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا سُفِيَّانُ^(١) قَالَ: نَا وَائِلُ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمْ عَلَى صَفَيَّةَ بِسَوِيقِ وَتَمْرِ». [ت ١٠٩٥، ج ١٩٠٩، ح ١١٠/٣، تم ١٨٦]

عن ثابت قال: ذكر تزويع زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أ ولم على أحد من نسائه ما) أي قدر ما (أولم عليها) أي على زينب بنت جحش (أولم بشاهة) ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة^(٢) أو بعد أن يبني بها، والثالث هو الأولى.

٣٧٤٤ - (حدثنا حامد بن يحيى قال: نا سفيان قال: نا وائل بن داود، عن ابنته بكر بن وائل^(٣)، عن الزهرى، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أ ولم على صفية بسويق^(٤) وتمر).

(١) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٢) أي: بعد أن تدخل العروس البيت قبل البناء. (ش).

(٣) لم يروه عن بكر إلّا أبوه، كذا في «نيل الأماني»، ولذا قال الترمذى: غريب، وابن عيينة ربما دلسها فيروي عن الزهرى. (ش).

(٤) وفي رواية «للمسكاة» (٣٢١٢) بالحيس، وفي أخرى له (٣٢١٤): بالتمر والأقط والسمن، وأول القاري الثانية إلى الأولى، وأول الطيبى بالعكس. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٦٨/٦)، و «شرح الطيبى» (٢٩٤/٦)]. (ش).

(٣) بَابُ الطَّعَامِ^(١) عِنْ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً». [حم ٣٠١/٣]

(٤) بَابُ^(٢): فِي الضَّيَافَةِ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتَهُ، الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(٣) بَابُ الطَّعَامِ عِنْ الْقُدُومِ^(٣) مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة). ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك.

(٤) (بَابُ: فِي الضَّيَافَةِ)

٣٧٤٦ - (حدثنا القعبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم أي يعطى كرامة (ضيوفه، جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام)^(٤)) أي إذا ضاف

(١) في نسخة: «الإطعام».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في الضيافة».

(٣) به بؤب البخاري في «صححه» (٣٠٨٩)، وحکى الحافظ (١٩٤/٦) استحبابه عن السلف، وقال: يسمى القبيعة، وبه سماء «الشامي»، لكن قال الحافظ (٢٤١/٩): هي التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له، قوله، وقيل: ما يصنع له يسمى التحفة. انتهى. (ش).

(٤) في تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: ما سيأتي عن مالك، والثاني: إن اجتاز عليه فيوم وليلة، وإن قصده ثلاثة أيام، والثالث: أن يعطيه ما يجتاز به في يوم وليلة بعد أن =

وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتْوَيِّ عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». [٣٨٥ / ٦، حم ٣٦٧٥، ت ١٩٦٨، جه ٤٨]

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ
قالاً، نَا حَمَادٌ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [٣٥٤ / ٢، حم]

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدُ أَخْبَرْكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً»، قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيَتَحْفَهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

الضيف عند أحد فحق الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف (ولا يحل له) أي للضيف (أن يتلوى) أي يقيم (عنه) أي عند المضيف (حتى يخرجه) أي يوقعه في الخرج والضيق.

٣٧٤٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل و Mohammad بن محبوب قالا : نا حماد،
عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة).

(قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: جائزته يوم وليلة، قال) مالك في تفسير معناه: (يكرمه ويتحفه) أي يكرمه في الكلام والمجالسة، ويتكلف له شيئاً في الطعام. (ويحفظه) أي يراعيه (يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة) أي ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه.

= يستقبلها بثلاثة، كما في «عون المعبد» (١٠/١٥٣) عن المنذري، وقرب منها ما في «الفتح» (١٠/٥٣٣) إلا أن ذكر بدل المعنى الثاني: ثلاثة إذ يقيم عنده، ويوم إذا لم ينزل عنده. (ش).

(٥) بَابُ : فِي كَمْ تُسْتَحْبِطُ الْوَلِيمَةُ ؟

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : نَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : نَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقْفَيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَغْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا^(١) - أَيْ يُشْتَهِي عَلَيْهِ خَيْرًا^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - ،

(٥) بَابُ : فِي كَمْ^(٣) أَيَامٍ (تُسْتَحْبِطُ الْوَلِيمَةُ ؟)

٣٧٤٨ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: نا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي) روى عن رجل أعور من ثقيف في الوليمة، وعن الحسن البصري، قلت: وذكر ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه، قال في «التقريب»: مجھول.

(عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروفاً) وفي النسخة: «المعروف» بالرفع، أي يقال في شأنه كلام معروف، (أي يشي عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدرى ما اسمه) وهذا كلام الحسن، أي الذي أحفظ اسمه هو هذا، وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدرى ما اسمه، وأما تفسير قوله: «كان يقال معروف، أي يشي عليه خيراً»، فلعل هذا التفسير من أبي داود، قال في «تهذيب التهذيب»: زهير بن عثمان الأعور، عداده في الصحابة الذين نزلوا

(١) في نسخة: «المعروف».

(٢) في نسخة: «خير».

(٣) قال في «عون المعبد» (١٥١/١٠): ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام، ومال إليه البخاري (٥١٧٣) إذ بُوئَ بنحوه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حدث زهير، قال النووي (٢٥٣/٥): إذا أولم ثلاثة فالثالث مكروه. انتهى مختصراً، وقال الموفق: تجب الإجابة به أول يوم، وفي الثاني يستحب، وفي الثالث لا يستحب، وبهذا قال الشافعية لحدث الباب، وضيافة يوم وليلة واجبة عند أحمد، كما في «المغني» (١٩٤/١٠). (ش).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الْثَالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». [حم ٢٨/٥، ق ٧/٢٦٠]

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث^(١) فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.

٣٧٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة،

البصرة، قال البخاري^(٢): لا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبه ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازى والترمذى والأزدى، وقال: تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفى.

(أن النبي ﷺ قال: الوليمة أول يوم حق)^(٣) أي ثابت، (و) اليوم (الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء).

كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - : وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك، فإن كانت القرية كبيرة، وأحب أن يطعم كل محله على حدة، كل يوم محلة لا بأس به، ولو أطعم شهراً ما لم يكن سمعة ورياء^(٤)، انتهى.

(قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم) أي إلى طعام الوليمة (فأجاب، ودعي اليوم الثاني) إليه (فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء) بتقدير المبدأ، أي هم.

٣٧٤٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة،

(١) في نسخة: «يوم ثالث».

(٢) كذا في «الفتح» (٩/٢٤٣)، ويسط الكلام على الحديث، وأبسط منه في «العيني» (١٤/١٢٩، ١٣٠). (ش).

(٣) وليست بباطل، كذا في «الفتح» (٩/٢٣٠). (ش).

(٤) وإليه مال البخاري، إذ بوب في «صحيحه»: «ومن أولم سبعة أيام ونحوه». (ش).

عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: «فُدِعَيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجْبِ وَحَصَبَ الرَّسُولَ». [ق ٧ / ٢٦٠]

(٦) بَابٌ: مِنَ الضَّيَافَةِ أَيْضًا

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ^(١) قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُنْصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دِينٌ، إِنْ شَاءَ افْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [خت ٧٤٤، جه ٣٦٧٧، حم ١٣٠ / ٤]

عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فُدِعَيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجْبِ وَحَصَبَ الرَّسُولَ) أي رمى بالحصباء إليه، ولعل قتادة في هذه القصة في هذا السند ترك الرجل المجهول، وروى عن سعيد بن المسيب تدليساً.

(٦) بَابٌ: مِنَ الضَّيَافَةِ أَيْضًا

٣٧٥٠ - (حدثنا مسد وخلف بن هشام قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة) مقدام بن معدى كرب الكندي (قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق على كل مسلم)^(٢) قال السيوطي: أمثل هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا (فمن أصبح بفناه فهو عليه دين، إن شاء افتضى، وإن شاء ترك).

(١) زاد في نسخة: «المقرئ».

(٢) ويأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقاً، وأحمد خصه بأهل البوادي دون القرى، والجمهور على أنه سُنّة مؤكدة، وأجابوا عن الحديث بوجوبه، منها: أنه محمول على المضطر، وقال الترمذى: محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، وقيل: على أول الإسلام، وقيل: مخصوص بالعمال آخذى الصدقة، وقيل: بأهل الذمة، وقيل: بتأويل المأمور بـأن المرادأخذ الأعراض بالألسنة، أي أن لكم أن تذكروا للناس عيهم، ويسطت تلك الأجرية في «الفتح» (١٠٨ / ٥). (ش).

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيُّ، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام أبي كريمة قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذْ بِقَرَى لَيْلَةً^(١) مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ.**

[دي ٣٠٤٣، حم ١٤٣٤]

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عن أبي الحسن، عن عقبة بن عامر أنه قال: **قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزِلْ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَا،**

٣٧٥١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي) الأستاذ الشامي، نزيل واسط، اسمه الحارث بن عمير، قال ابن حبان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقة»، (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال: سعيد بن المهاجر الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف، قلت: جهله ابن القطان، وقال في «التقريب»: مجھول.

(عن المقدام) بن معدى كرب (أبي كريمة) - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا وَفِي نَسْخَةٍ: «ضَافَ»، وَهُوَ أَوْلَى، أَيْ صَارَ ضَيْفًا عَنْهُمْ. (فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذْ بِقَرَى لَيْلَةً مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ) هذا محمول على حالة الاضطرار والاحتياج إليه، أو هو منسوخ كما تقدم.

٣٧٥٢ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن عقبة بن عامر أنه قال: **قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فنتنزل بقوم فلا يقروننا).**

(١) في نسخة: «الليلة».

فَمَا ترَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١). [خ ٦١٣٧، م ١٧٢٧، ت ١٥٨٩، ج ٣٦٧٦، حم ١٤٩/٤]

(٧) بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

كتب^(٢) مولانا محمد يحيى المرحوم: أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى نقى جياعاً، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عناداً، ومعنى قوله: «فخذوا منهم حق الضيف» أي: بالقيمة، وأما ما قيل: إن الضيافة كانت حقاً على الذميين داخلة في العهد، فالمراد به الأخذ من غير قيمة، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، بل إنما فعله عمر - رضي الله عنه - ، فلا يتمشى هذا التوجيه في روایة أبي داود هذه، انتهی.

(فَمَا ترَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ)^(٣) مِنْ قِرَامٍ (فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

(٧) بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ^(٤) فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً».

(٢) وحكاه القاري عن الترمذى وغيره. [انظر: «عمدة القاري» (٢١٤/٩)]. (ش).

(٣) أجاب الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٥) عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت آنفاً ملخصاً. (ش).

(٤) اعلم أن حق الضيف كان واجباً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بآية النساء: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِالْبَطْلِ...» الآية. فحرم الأكل من مال الغير بغير إذنه وإن كان ضيفاً، لكن بعد نزول هذه الآية صار بعض الناس يجتنبون أكل مال الغير مطلقاً، وإن =

عليهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عَكْرَمَةَ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ»، فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَنَسَخَ^(١) ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَشَنَّا تَأْكِلَةً»، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ - وَالْتَّجْنُحُ: الْحَرْجُ - وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ

علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس(رضي الله عنه) (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى: («لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ»^(٢)، فكان الرجل يخرج (أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك) مفعول النسخ (الآية التي في) سورة (النور) فاعل لننسخ، (قال) تعالى: («لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ») - إلى قوله - «أَشَنَّا تَأْكِلَةً»، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله(أي أقاربه) (إلى الطعام، قال) الرجل المدعو: (إنني لاجنح) أي أرى جناحاً وإثماً (أن أكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول) أي الرجل المدعو: (المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك) الآية،

= أذن المالك أو دعاه إلى طعامه ويقول: إنني لاجنح أي أراه جناحاً، فازيل هذا التوهم بأيابة النور بأنه لا حرج فيه بعد إذن المالك ودعوته، وعلى هذا التقرير لا يرد شيء من إيراد الطبرى المذكور في «البذل». (عاقل).

(١) في نسخة: «فَنَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ».

(٢) سورة النساء: الآية: ٢٩.

(٣) نقلها بالمعنى، ولألا فاصل الآية: «لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَفْغَنَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْنِي حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْنِي حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...» [سورة النور: الآية ٦١]، كذا في «العون» (١٠/١٥٨). (ش).

أَن يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّ طَعَامًا أَهْلِ الْكِتَابِ.
[ق ٢٧٤ / ٧]

ولفظ ابن جرير^(١): فأحل من ذلك (أن يأكلوا^(٢) مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب).

وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا: نزلت هذه الآية التي في النساء بالنهي أن يأكل بعضهم طعام بعض إلّا بشراء، فأما قري فإنه كان محظوراً بهذه الآية، حتى نسخت بالتي في سورة النور: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَجٌ» الآية.

ثم رد على هذا القول ابن جرير في «تفسيره»^(٣)، قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السُّدِّي، وذلك: أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بينما بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال: كان ذلك منهياً في أكل الرجل طعام أخيه قرئ على وجه ما أذن له. ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وُجُوهاً لها: أن قرئ الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم إليها، وإن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه، وإذا كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوحاً بمعزل، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوحاً بالإباحة.

ثم أعلم أن النسخ مختلفة في ترجمة الباب، ففي المجتبائية: «باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره»، وهكذا في المكتوبة الأحمدية، وهكذا في المكتوبة المدنية، وفي المصرية: «باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره»، وضبط

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/٣١).

(٢) يعني أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام أهل الكتاب. (ش).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/٣١).

(٨) (١) بَابُ : فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيْنَ

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ خَرِيْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيْنَ أَنْ يُؤْكَلَ». [ف ٢٧٤، ك ٤/٧]

في الحاشية، ولم أر في نسخة من النسخ الموجودة عندي: «باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة»، وهذه النسخ الثلاثة كلها متعددة في اللفظ والمعنى، والمراد بنسخ الضيف، أي نسخ حكم الضيف.

والرابعة: «باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره»، وهذا هو في المكتوبة المدنية التي عليها المندري، وفي نسخة الخطابي، وكذا في الكافورية، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة، يعني كان الضيق أولاً في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيفاً كان أو غيره، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ.

فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه، ولكن هذا مبني على قول ضعيف عند ابن جرير، والحاصل: أن حكم الضيف كان في ابتداء الإسلام واجباً على المضييف أن يأكل من ماله، ثم رفع ذلك الحكم بأية النساء، وصار محظوراً، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بأية النور وصار مباحاً.

(٨) (١) بَابُ : فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيْنَ،
أَيِّ الْمُتَفَاخِرِيْنَ

٣٧٥٤ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نَا أَبِي قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ خَرِيْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيْنَ أَنْ يُؤْكَلَ).

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين، وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي.

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَأَكْثُرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ^(١) فِيهِ ابْنَ عَبَّاسَ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٩) بَابُ^(٢) الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ،

قال لخطابي^(٣): المتباريان المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجال إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، وأنه داخل في جملة ما نهي عنه في أكل المال بالباطل.

(قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) أي اختلف أصحاب جرير، فأكثراهم لا يذكرون فيه ابن عباس، بل يجعلونه مرسلًا، ولكن ذكر ابن عباس من أصحاب جرير زيد بن أبي الزرقاء.

(و) كذا (هارون) بن موسى (النحو)^(٤) من أصحاب الزبير بن خريت ذكر فيه ابن عباس أيضًا كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم.

(و) حماد بن زيد^(٥) من أصحاب الزبير بن خريت (لم يذكر ابن عباس).

(٩) بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى، فَيَرَى فِيهِ مَكْرُوهًا^(٦) أَمْرًا (مَكْرُوهًا)

٣٧٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نَا حَمَادٌ،

(١) في نسخة: «لم يذكر».

(٢) في نسخة بدلله: «باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرورة».

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٤٠).

(٤) أخرج روايته الطبرى في «تفسيره» (١١/٣٤٠) رقم (١١٩٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/١٢٨، ١٢٩).

(٥) لم أقف على روايته فيما تبعه من الكتب.

(٦) قال الموفق: إذا دعي إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزمر والعود، وأمكنه الإنكار =

عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة أبي عبد الرحمن: أن رجلاً ضافَ علىَّ بنَ أبي طالب فصنَّعَ لَهُ طعاماً، فَقَالَتْ فاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ، يَدُهُ عَلَى عِصَادِتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقَرَامَ فَدَرَبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ أَنْظُرْهُ^(١) مَا رَجَعَهُ^(٢)، فَتَبَعَتْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أُوْلَئِي أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَنَا مُرَوَّقاً». [جه، ٣٣٦٠]

ق ٢٦٧، حم ٢٢١/٥]

عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة أبي عبد الرحمن) مولى النبي ﷺ: (أن رجلاً ضاف) أي صار ضيفاً (علي بن أبي طالب) أي لعلي بن أبي طالب (فصنع) أي علي بن أبي طالب (له) أي للرجل (طعاماً)، وأما على نسخة: «أضاف»، كما في النسخة التي عليها المتندرى، فمعناه جعل الرجل علي بن أبي طالب ضيفاً له، فصنع أي الرجل له، أي لعلي طعاماً، وأهدى إلى علي.

(فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا) والجزاء محذوف (فدعوه، فجاء، فوضع يده على عصادي الباب، فرأى القرام) أي الستر (قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق انظر ما رجعه، فتبعته) أي رسول الله ﷺ (فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو) للشك من الراوي (النبي أن يدخل بيتي مزورقاً) أي مزياناً.

= وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنَّه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: أما اللهر الخيف كاللذف والكَبَرْ (أي الطَّبل) فلا يرجع، وقاله ابن القاسم، وقال: أشيئُ: يرجع، وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل، وقال محمد: إن كان من يقتدى به فاحب إلى أن يخرج... إلخ. [انظر: «المغنى» لابن قدامة ١٩٨/١٠]. (ش).

(١) في نسخة: «فانظر».

(٢) في نسخة: «أرجعه».

(١٠) باب: إذا اجتمع داعيان^(١) أيهما أحق؟

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». [ف ٢٧٥ / ٧]

[٤٠٨ / ٥] حم

كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - : ولعل القرام كان فيه تصاوير، أو لأنه علق في غير محله من نحو جدار مما نهى عنه ﷺ، انتهى.

وقال الخطابي^(٢): فيه دليل على أن من دعي إلى مدعاهة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

والقرام: الستر، وفي رواية أخرى: كان ستراً موشياً فكوه الزينة.

(١٠) باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

٣٧٥٦ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان فأجب أي قدم إجابة (أقربهما) منك (باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) وهذا لو اجتمعا في وقت واحد (و) أما (إن سبق أحدهما) الآخر (فأجب الذي سبق).

(١) في نسخة: «الداعيان».

(٢) «معالم السنن» (٤ / ٢٤١).

(١١) باب : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - . (ح) : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُهُ - أَوْ حَضَرَ عَشَاءً - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قَرَاءَةَ الْإِمَامِ. [خ ٦٧٣، م ٥٥٩، ت ٣٥٤، ح ٢٠/٢]

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ بَزِيعَ قَالَ: نَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١١) باب : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ^(١)

وإنما خص العشاء بالذكر؛ لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة

٣٧٥٧ - (حدثنا مسدد، المعنى) هكذا في المحبشية، وفي الكافورية والمصرية: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، المعنى، (ح: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال أحمد: حدثني يحيى القطان، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين المهملة، هو طعام آخر النهار (وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ)، زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وضع عشاوه أو لشك من الراوي (حضر عشاوه لم يقم) أي للصلاة (حتى يفرغ) من الطعام (وان سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام).

٣٧٥٨ - (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: نا معلى - يعني ابن منصور - ، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

(١) تقدّم الكلام على الفقه (٤٥٠ / ١)، وراجع: «مشكل الآثار» (٢٣٥ / ٥) ح (١٩٨٧). (ش).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». [ق ٣ / ٧٤]

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمَ الطُّوْسِيُّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي زَمَانِ ابْنِ الرِّزْبِيرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرِّزْبِيرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتْرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟». [ق ٣ / ٧٤]

عن جابر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤخر^(٢) الصلاة لطعام ولا لغيره).

٣٧٥٩ - (حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: نا أبو بكر الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) أي زمان خلافته (إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إننا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاوهم؟ لفظ ما استفهمية، أي: أي طعام كان عشاوهم (أتراء) أي أتظرنه (كان مثل عشاء أبيك) تبسيط الموارد والأطعمة بألوان كثيرة حتى لا يفرغوا منها إلا بعد فراغ الصلاة.

قال الخطابي^(٣): وجه الجمع بين الحديثين: أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه متنازعة^(٤) شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام، وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه،

(١) ذكره في «المشكاة» (١٠٧١) عن «شرح السنة» (٨٠١). (ش).

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد التأخير عن الوقت قاله الكمال وغيره بأن ذاك إذا لم تشتهيه، كما في «الخطابي على مرافق الفلاح» (ص ١٢٧). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٤١).

(٤) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «تنازعه».

(١٢) بَابُ : فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ^(١) عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: نَّا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [ت ١٨٤٧، ن ١٣٢، ح ٢٨٢ / ١، خزيمة ٣٥]

فلا يمنعه عن توفيق الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، فإنما هو مذقة لين، أو شربة من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها.

فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة ل الطعام ولا لغيره، فهو فيما كان خلاف^(٢) ذلك من حال المصلحي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإن كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متمسكاً لنفسه، وحضرت الصلاة، وجب أن يبدأ بها، ويؤخر الطعام.

(١٢) بَابُ : فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - (حدثنا مسد، نا إسماعيل قال: نا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟) أي ماء الوضوء (قال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى قوله تعالى: «إذا قُمْتُ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»^(٣).

(١) في نسخة: «اليد».

(٢) وفي «المعالم»: « فهو مما كان بخلاف ذلك».

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(١٣) باب غسل اليدين قبل الطعام

٣٧٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا قيس، عن أبي هاشم، عن زادان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٢). [ت ١٨٤٦، حم ٤٤١/٥، ك ٤/١٠٦]

فالحاصل: أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلاحة، وأما الطعام فليست بمحضها مأمورة فيه، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب^(٣).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لعلهم أرادوا الوضوء الشرعي لما علموا من عادته الدوام على الطهارة، ويمكن أن يكونوا قد صدوا بذلك تذكرة لغسل اليدين، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة، وهي أن الطهارة ليست مأموراً بها إلا عند الصلاة، وكان عدم غسله يده جواباً لما قد صدوه.

(١٣) باب غسل اليدين قبل الطعام

٣٧٦١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا قيس، عن أبي هاشم) الرماناني (عن زادان، عن سلمان^(٥) قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده).

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) زاد في نسخة: «وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام».

(٣) وأصرح منه في الباب ما سيأتي في الباب الآتي في طعام الفجاءة، وأخرج نحوه صاحب «العون» (١٦٨/١٠) عن ابن عباس. (ش).

(٤) قال صاحب «العون» (١٦٧/١٠): الأولى إسقاط هذه الترجمة، قلت: لو يحمل على أن المصنف بؤيدهما باعتبار الحديثين، فمودي الأول عدم الفسل، والثاني: الغسل، فلا ضرورة إلى الإسقاط، أو يقال: إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين، والثاني على اليدين واحدة. (ش).

(٥) تكلم على الحديث ابن القيم. [انظر: «مختصر سنن أبي داود مع التهذيب» (٤٤٥/٣)، ويسطه صاحب «العون» (١٦٧/١٠، ١٦٨). (ش)].

قال أبو داود: وهو ضعيف.

(١٤) باب: في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعْبِ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِنَا تَمَرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةً، فَدَعَوْنَا فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً». [حم ٣٩٧/٣]

ف ٦٨/٧

والمراد بالوضوء: غسل اليدين فقط، ومذهب الحنفية ما قال في «الدر المختار»^(٢): وسَنَّةُ الْأَكْلِ الْبَسْمَلَةُ أُولَئِكَ الْحَمْدَلَةُ آخِرُهُ، وغسل اليدين قبله وبعده «ملتقى».

(قال أبو داود: وهو أي الحديث (ضعيف) وفي نسخة: وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام.

(١٤) باب: في طعام الفجاءة

أي من غير سبق عدة أو دعوة

٣٧٦٢ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعْبِ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، (وَبَيْنَ أَيْدِيهِنَا تَمَرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةً، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً).

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) انظر: «رد المختار» (٤٩٠/٩).

(١٥) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ دَمِ الْطَّعَامِ

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». [خ ٥٤٠٩، م ٢٠٦٤، ت ٢٠٣١، ج ٣٢٥٩]

(١٦) بَابُ : فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْطَّعَامِ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشَيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١٥) (بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ دَمِ الْطَّعَامِ)

٣٧٦٣ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله طعاماً قط) أما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الصب فليس من العيب (إن اشتراه أكله، وإن كرهه تركه).

(١٦) (بَابُ : فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْطَّعَامِ)

٣٧٦٤ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشى بن حرب) بن وحشى بن حرب الحبشي الحمصي، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن أبيه) حرب بن وحشى بن حرب الحمصي، مولى جابر بن مطعم، قال صاحب «تاريخ حمص»: قرأت في «كتاب قضاء أبي حبيب»: أتاني شريك بن شريح بستة نفر رضى مقانع، منهم حرب بن وحشى الحبشي، أخرج له أبو داود وأبن ماجه حديثاً واحداً عن أبيه: «اجتمعوا على طعامكم»، قلت: وذكره

عن جَدُّو: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعْلَكُمْ تَفْتَرُقُونَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»^(١). [جه ٣٢٨٦، حم ٥٠١/٣]

١٧) بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: نَّا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ

ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: مجهول في الرواية، معروف في النسب.

(عن جده) وحشى بن حرب، صحابي، نزل حمص، أبو دَسَّةَ، ويقال: أبو حرب، قاتل حمزة عم النبي ﷺ قبل الإسلام، وشارك في قتل مسلمة الكذاب بعد الإسلام، أسلم في زمان فتح مكة، وقدم مع وفد الطائف على النبي ﷺ فاستوصرفه عن كيفية قتل حمزة، فذكره له، فقال له: «غَيْبٌ وجهك عنِّي».

(أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال) أي رسول الله ﷺ: (فلعلكم تفترقون؟) أي تأكلون متفرقين (قالوا: نعم، قال) رسول الله ﷺ: (فاجتمعوا على طعامكم) أي كلوا مجتمعين (وادكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه).

١٧) بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: نَّا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار».

النبي ﷺ يقول: «إذا دخلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ^(١) اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ». [م ٣٨٣ / ٣، ٣٨٨٧، ج ٢٠١٨]

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَّا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ يَضْعُ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَائِنَ مُعْذَفُ، فَذَهَبَ لِيَضْعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ،

النبي ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله (أي اسم الله كما في نسخة (عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان) لإخوانه: (لا ميت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر) اسم (الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم الميت، فإذا لم يذكر) اسم (الله عند طعامه، قال: أدركتم الميت والعشاء).

٣٧٦٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة) سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهب، الهمданى الأرجibi الكوفي، ذكره ابن حبان فى «الثقافات»، وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيبة، وهو ثقة، وقال: ذكر أبو إسحاق السباعي أن اسمه سلمة.

(عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ) وكان هذا أدباً منهم (ولانا حضرنا معه طعاماً، فجاء أعرابي كائنا يدفع) أي كانه من شدة حرمه ورغبته مدفوع إلى الطعام.
(فذهب) أي شرع (لبعض يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده،

(١) زاد في نسخة: «اسم».

ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةً كَانَمَا^(١) تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ^(٢) الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلُّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا». [م ٢٠١٧، ح ٥/٣٨٢، ك ٤/١٠٨]

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوائِيِّ - ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلُّ ثُومٍ،

ثم جاءت جارية صغيرة (كانما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال) أي رسول الله ﷺ: (إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه) فياكل مع من لم يسم الله تعالى (وإنه) أي الشيطان (جاء بهذه الأغрабي ليستحل به، فأخذت بيده، وجاء) أي الشيطان (بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده) أي يد الشيطان (لфи يدي مع أيديهما) أي الرجل والجارية.

٣٧٦٧ - (حدثنا مؤمل بن هشام قال: نا إسماعيل، عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - ، عن بليل، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير، (عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم).

قال المنذري: وأخرجه الترمذى^(٣)، ولم يقل الترمذى: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم، وقال الترمذى: وبهذا الإسناد: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ في ستة من أصحابه»، الحديث، وقال: حسن صحيح.

(١) في نسخة: «كأنها».

(٢) في نسخة: «يستحل».

(٣) «سنن الترمذى» (١٨٥٨).

عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ». [ت ١٨٥٨ ، حم ٢٠٧/٦ ، دى ٢٠٢٦]

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: نَّا عِيسَى
- يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - قَالَ، نَّا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ، نَّا الْمُشْنَى بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ،

ووقع في بعض روایات الترمذی: [أم کلثوم هي بنت أبي بکر الصدیق - رضی الله عنہ - ، و قال غیره فيها:] أم کلثوم الليثیة، وهو أشبه، لأن عبید بن عمیر لیثی، ومثل بنت أبي بکر لا يمكن عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذی، وسقوطه الصواب.

وقد ذکر الحافظ أبو القاسم الدمشقی فی «إشراقه» لأم کلثوم بنت أبي بکر عن عائشة أحادیث، وذكر بعدها أم کلثوم الليثیة، ويقال: المکیة، وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بکر بن أبي شيبة هذا الحديث فی «مسندہ» عن عبد الله بن عبید بن عمیر، عن عائشة، ولم يذكر فیه أم کلثوم، انتهى.

(عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَيْ طَعَاماً (فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، (فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ) أَيْ فِي أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَيُحَصَّلُ لَهُ بَرَكَةُ التَّسْمِيَّةِ فِي الْأُولَى أَيْضًا).

٣٧٦٨ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى - يعني ابن يونس - قال: نا جابر بن صبح قال: نا المشنى بن عبد الرحمن الخزاعي) أبو عبد الله، روی عن عمه أمیة بن مخشي الخزاعی، وهو عمه، ويقال: جده، قال أبو الحسن بن البراء، سئل عنه علي بن المديني فقال: مجھول، لم يرو عنه غير جابر بن صبح، وروی سيف بن عمر التميمي، عن المشنى بن عبد الرحمن، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، فيحتمل أن يكون هو هذا، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الذھبی: لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح.

عن عمّه أميّة بن مخشيٍّ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسْمِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(١). [حم ٤/ ٣٣٦، ك ٤/ ١٠٨]

(عن عمّه أميّة بن مخشي) بميم مفتوحة ثم معجمتين: الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة، له صحبة، وحديث واحد في التسمية على الأكل، رواه عنه ابن أخيه، وقيل: ابن ابنه المثنى بن عبد الرحمن.

قلت: وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»^(٢) من طريق مسدد، عن يحيى بن [سعيد، عن] جابر، عن المثنى، وقال: صحيح الإسناد، لكن رواه ابن قانع في «معجمه» من طريق مسدد أيضاً، عن يحيى بن [سعيد، عن] جابر بن صبح، عن المثنى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أميّة بن مخشي، هكذا زاد فيه: عن أبيه، وهو وهم، وتابعه عنده عيسى بن يونس، عن جابر بن صبح، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أبو داود وابن أبي عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس، عن جابر، عن المثنى، عن أميّة، ليس بينهما أحد.

(وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل) لم أقف على تسميته (يأكل، فلم يسم) أي لم يذكر اسم الله على الأكل (حتى لم يبق من طعامه إلّا لقمة، فلما رفعها إلى فيه) أي فمه (قال) أي الرجل: (بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ) أي الرجل (فلما ذكر اسم الله استقاء) أي قاء (ما في بطنه) وهذا محمول على

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبيل أمه».

(٢) «المستدرك» (٤/ ١٠٨).

(٣) استدل بذلك من قال: إن الجن يأكلون ويشربون، والمسألة خلافية مبسوطة في «الفتح» (٩/ ٥٢٢)، ومال بعضهم إلى أنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا. (ش).

(١٨) بابٌ : في الأكل مُتَكِّفاً

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان، عن علي بن الأق默 قال: سمعت أبي جحيفة قال: قال النبي ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّفاً».

[خ ٥٣٩٨، ت ١٨٣٠، جه ٣٢٦٢، حم ٣٠٨/٤، د ٢٠٧٥]

الحقيقة، وقيل: على المجاز والاستعارة، واختلفوا في التسمية على الطعام، فقال أصحاب أحمد بالوجوب، والجمهور على أنه سُنّة.

(١٨) (بابٌ : في الأكل^(١) مُتَكِّفاً)

٣٧٦٩ - (حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان، عن علي بن الأق默 قال: سمعت أبي جحيفة قال: قال النبي ﷺ: لا أَكُلُ مُتَكِّفاً»).

قال الخطابي^(٢): يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، ولا يشبعه، ولا يسهل نزوله إلى معدته.

وقال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء هنا هو المعتمد على الوطء الذي تحته، فكل من استوى قاعداً على وطء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذه من الوكاء، وزنه الافتعال منه، فالمتكىء هو الذي أوكي معدته وشدّها بالقعود على الوطء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت

(١) وقال ابن عابدين (٤٩٠/٩): لا بأس أن يأكل متكتماً، وبسطه، وقال ابن القيم في «الهدي» (٤/٢٢١): وقد فسر الاتكاء بالتربيع، وبالاعتماد على الشيء، والاتكاء على الجانب، والأنواع الثلاثة ممنوعة، فنوع يضر المعدة وهو الاتكاء على الجانب، والباقيان من جلوس العجابة، ولذا قال: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»، ثم ولا بأس بالأكل مكشف الرأس، كذلك في «العالمة» (٥/٣٣٧). (ش).

(٢) انظر: «معالم السنن» مع «مختصر المنذري» (٤٤٨/٢).

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ، أَنَا وَكِيعُ،
عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ^(١) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعِي». [م ٢٠٤٤، تم ١٥١،
دِي ٢٠٦٦، حِم ١٨٠/٣]

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ

لم أقدر متكتناً على الأوطية والوسائل، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكن أكل علقة، وأخذ من الطعام بلغة، فيكون قد عودي مستوفراً له، يرى أنه كان يأكل مفعياً ويقول: «أنا عبد أكل كما يأكل العبد».

٣٧٧٠ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا وكيع، عن مصعب بن سليم) مصغراً، الأستدي، مولى آل الزبير، ويقال له: الزهري؛ لأنَّه كان حليفبني زهرة، كوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة». (قال: سمعت أنسا يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجده يأكل تمراً وهو مقع)^(٢).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام، وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن، وليس من هيئة المتكبرين، مما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل، وما فيه اثنان منهمما أو واحد بقدره.

٣٧٧١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ

(١) في نسخة بدلته: «رسول الله».

(٢) وفسر الإققاء بوجوهه، والمراد هنا التساند إلى ما ورائه، قال المجد: أقى في جلوسه تساند إلى ما ورائه، كما في «شرح الشمائل» (١٩٢/١)، ولذا ذكره المصنف في هذا الباب، ويحمل هذا على الضرورة لزيادة في رواية «الشمائل» (١٥١)، وهو مقع من الجوع. (ش).

البُنَانِيُّ، عن شُعَيْبٍ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَبِّلاً قُطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَةً رَجُلَانِ».

[جه ٢٤٤، حم ١٦٥/٢]

(١٩) بَابٌ^(٢): فِي الْأَكْلِ مِنْ أَغْلَى الصَّحْفَةِ

البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتباً (قط). قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب، ووقع هنا في رواية ابن ماجه: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال: كان ثابت البناي ينسبه إلى جده حين حدث عنه، وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسندًا، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، والله تعالى أعلم.

(ولا يطأ عقبه رجلان)^(٣) أي لا يمشي خلفه رجلان، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، إما أن يمشي خلفهم كما جاء، أو يمضي فيهم، وحاصل الحديث: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي ﷺ وبارك وكرّم.

والرجلان: بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، يعني لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين.

(١٩) بَابٌ: فِي الْأَكْلِ مِنْ أَغْلَى الصَّحْفَةِ

قال في «القاموس»: الصحفة: معروف، وأعظم القصاع: الجفنة، ثم الصحفة، ثم المثلثة، ثم الصحفة.

(١) في نسخة: «شعيب بن محمد».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

(٣) باعتبار الأكثر، وإن فقد أخرج البخاري: واتبعته أنا وزيد بن الحارث... إلخ. (ش).

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ^(١) مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [ت ١٨٠٥، جه ٣٢٧٧، حم ١/٢٧٠]

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةً^(٢) يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.....

٣٧٧٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة) أي من وسطها (ولكن يأكل من أسفلها) أي من أطرافها.

(فإن البركة تنزل من أعلىها) أي إلى أسفلها، فإن البركة تنزل أولاً على أعلىها، ثم تنصب إلى الأسفل، فإذا أخذ من أعلىها تقطع البركة، وأما إذا أخذ من الأسفل لا تقطع، لأنها تنصب من الأعلى.

٣٧٧٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: نا أبي، نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء، اليحصبي، أبو الوليد الشامي الحمصي، عن دحيم: ما أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد العطار ودونه، بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه.

(نا عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصص يحملها أربعة رجال)

(١) في نسخة: «ليأكل».

(٢) في نسخة: «قصص يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال».

يُقال لها : الغراء ، فلما أصْبَحُوا^(١) وسَجَدُوا الصَّحِي أتَيَ بِتْلُكَ الْقَصْعَةَ - يَعْنِي وَقْدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَّقُوا^(٢) عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ، فَقَالَ أَغْرَابِي : مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : كُلُّوا مِنْ حَوَالِيَّهَا^(٣) وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا ». [ج٢٦٣]

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ قَالَ : نَا أَبُو مَعْشَرِ ،

يقال لها : الغراء (معنى البيضاء ، (فلما أصبحوا) أي دخلوا في وقت الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلوا صلاة الضحى (أتي^(٤) بتلك القصعة ، يعني وقد ثرد فيها) أي صنع فيها ثريد (فالتفوا) أي اجتمعوا (عليها) وأحاطوا بها (فلما كثروا ، جنَا) أي جلس على ركبتيه (رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ، فقال أغرابي : ما هذه الجلسة؟) بكسر الجيم ، هيئة الجلوس (قال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : كلوا من حواليها أي جوانبها وأطرافها (ودعوا) أي اتركوا (ذروتها) أي أعلاها (يبارك فيها).

٣٧٧٤ - (حدثنا سعيد بن منصور قال : نَا أَبُو مَعْشَرِ) نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، مولىبني هاشم ، يقال : إن أصله من حمير ، قال عمرو بن عوف عن هشيم : ما رأيت مدنياً يشبهه ولا أكيس منه ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : كان كيساً حافظاً ، وعن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض ، قال يزيد : فوضع الله تعالى أبا جزء ، ورفع أبا معشر ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ،

(١) في نسخة : « فلما أصْبَحُوا » .

(٢) في نسخة : « فالْتَّقُوا » .

(٣) في نسخة : « جوانبها » .

(٤) أي : أحياناً ، وإنما فقد أخرج السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٦١٦) عن «الحلية» بسند صحيح : عن أبي سعيد الخدري : «كان عليه الصلاة والسلام إذا تغدى لم يتعش ، وإذا تعشى لم يتغد». (ش).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطِعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنْبِعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَسُوهُ»^(١) فَإِنَّهُ أَهْنَأَ وَأَمْرًا»^(٢). [ج ٣٢٦٣] . [٤].

ويضعفه، ويصحح إذا ذكره، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وعن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، وعن يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذلك، وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، ويقول: كان بصيراً باللغازي، قال: قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: وهو ثقة، قال: صالح: لبين الحديث، محله الصدق، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، أبو عشر ريح، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف، وقال الترمذى: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: قال رسول الله ﷺ: لَا تَقْطِعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنْبِعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَسُوهُ» أي كفار العجم (وانهسوه) أي خذوه بأطراف الأسنان (فإنه أهنا وأمرا) أي يصير هنيناً مريضاً.

كتب في الحاشية: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٥) وقال: قال أحمد: ليس ب صحيح^(٦)، وقال: تفرد به أبو عشر المدنى وليس بالقوى.

(١) في نسخة: «من صنع».

(٢) في نسخة: «انهسوه».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ليس هو بالقوى».

(٤) هذا الحديث مذكور في النسخة المصرية في «باب في أكل اللحم» الآتي، وهو ألقى.

(٥) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٠٣/٢).

(٦) كذلك في «المغني» (١٣/٣٥٧). (ش).

(٢٠) بَابُ (١) الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُنْكَرُه

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَّا كَثِيرُ بْنُ هَشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»^(٢). [جه ٣٣٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاة، في يده سكين، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتضر بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ^(٣)، قال: فيحتمل إن صح حديث أبي عشر في لحم قد تكامل نضجه.

قلت: وقد ورد مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا من حديث أم سلمة، أخرجه الطبراني وغيره، وقد سُقت طرقه في مختصر «الموضوعات».

(٢٠) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُنْكَرُه

٣٧٧٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا كثير بن هشام، عن جعفر بن بردان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه ابن عمر - رضي الله عنه - (قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين) أي طعامين أو محل طعامين: (عن الجلوس) متعلق بهما (على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبسط) أي مستلق على بطنه، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر) بن بردان (عن الزهرى، وهو منكر).

(١) في نسخة: «ما جاء في الجلوس على مائدة... إلخ».

(٢) في نسخة بدلها: «وجهه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، و«مسلم» (٣٥٥).

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ. [انظر سابقه]

(٢١) بابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا سُفِيَّاً، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ^(١)
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا
شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ.
[م ٢٠٣٦، ت ٦٨٩٠، السنن الكبرى للنسائي ٢٠٢٠، د ٢٠٣٦، ح ٢/٢]

٣٧٧٦ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نا أبي) زيد
(قال: نا جعفر أنه بلغه عن الزهرى هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا
الحديث لم يسمعه ابن برقاد عن الزهرى، بل بلغه عن الزهرى بواسطة
لا تعرف.

(٢١) بابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان، عن الزهرى قال:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب المدني، قال
أبو زرعة: مدني ثقة قليل الحديث، (عن جده ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ^(٢)
بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ).

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٢) ويشكل على الحديث ما أخرجه شراح «الشمايل» من أنه ﷺ أخذ الرطب بيمينه
 وبالبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا، كما في «جمع الوسائل» (١/٢٤٠)، لكنهم
 قالوا: إن السند ضعيف وإن روي من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما.
 (ش).

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ مِنِّي فَسَمُّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢، ت ١٨٥٧، ج ٣٢٦٧، ح ٤/٢٦]

(٢٢) بَابُ : فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٧٧٨ - (حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وجزة) يزيد بن عبيد، السعدي المدني الشاعر، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، شاعراً، عالماً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، (عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: إذن مني) زاد في نسخة:بني، وكان ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ (فسم الله، وكل بيمنك، وكل مما يليك).

(٢٢) بَابُ : فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٩ - (حدثنا محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية: موسى بن عيسى، ولم أجده موسى بن عيسى في شيوخ أبي داود أحداً، فالظاهر أنه غلط من النساخ، وفي «الأطراف»^(١): عن محمد بن عيسى بن الطباع، والظاهر أنه الصواب.

(حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٤/١٩٠) رقم (٤٩٤٦).

معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت أكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم من العظم، فقال: «أذن العظم من فيك فإنه أهنا وأمراً»^(١). [اق ٧/ ٢٨٠]

٣٧٨٠ - حديث هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة».

[تم ١٧٧، حم ١/ ٣٩٧]

٣٧٨١ - حديث محمد بن بشار قال: نا أبو داود، بهذا الإسناد،

معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت أكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم) بيدي (من العظم، فقال: أذن) أمر من الإدنا، أي قرب (العظم من فيك) فخذ اللحم بالأسنان (فإنه أهنا وأمراً).

٣٧٨٠ - (حديث هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود) الطيالسي (قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب العراق) العرق بفتح عين وسكون: هو عظم عليه لحمه، وقيل: بلا لحم، وجمعه عراق بضم العين، أي عظم ذو بقية لحم (إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة).

قال في «القاموس»: **العراق**^(٢): كغراب، العظم أكل لحمه، جمعه كتاب، وكغراب نادر، أو العرق العظم بلحمه، فإذا أخذ لحمه فهو عراق، أو كلاهما لكليهما.

٣٧٨١ - (حديث محمد بن بشار قال: نا أبو داود، بهذا الإسناد،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عثمان لم يسمع صفوان، وهو مرسل».

(٢) «العراق» بضم العين المهملة: جمع عرق، بفتحها وسكون الراء، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في «النهاية» (٢٢٠/ ٣): هو جمع نادر.

قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّرَاعُ، قَالَ: وَسُمَّ فِي الدُّرَاعِ، وَكَانَ يُرَى
أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوْهُ». [انظر سابقه]

(٤٣) باب: في أكل الدباء

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ذَلِكَ الطَّعَامُ،
فَقَرَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءً وَقَدِيدٌ،

قال: كان النبي ﷺ يعجبه النراع) لأنه أسرع نضجاً، وألذ لحمًا، وأبعد عن
موضوع الأذى (قال: وسم) أي رسول الله ﷺ، جعل السم (في النراع، وكان
يُرى) بصيغة المجهول، ويحمل المعروف (أن اليهود هم سموه)^(١) أي أطعموه
السم في النراع.

(٤٣) باب: في أكل الدباء وهو القرع

٣٧٨٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً) قال الحافظ^(٢): لم أقف
على اسمه، لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ:
أن مولى له خياطاً دعاه.

(دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه) وكان الطعام ثريداً، (قال أنس: فذهب
مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير
ومرقاً فيه دباء وقديد) أي لحم مملوح مجفف في الشمس.

(١) الحديث رواه الترمذى في «الشمائل» باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (ص ١٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٥٢٥/٩).

قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع^(١) الدباء من حوالى الصحافة، فلما أزل أحب الدباء بعد يومئذ». [خ ٥٤٣٦، م ٢٠٤١، ت ١٨٥٠، ج ٢٠٤٤، ح ١٥٠/٣]

(٢٤) باب: في أكل الشريد

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيَ قَالَ: نَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالشَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». [ك ٤/١١٦]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

(قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع) أي يتلمس (الدباء من حوالى) أي جوانب (الصحفة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أي بعد ذلك اليوم.

(٢٤) (باب: في أكل الشريد)

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

٣٧٨٣ - (حدثنا محمد بن حسان السمتى قال: نا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الشريد من الخبز) أي والمرق (والشريد من الحيس)، وهو ما يُتَّخذ من الخبز المفتت والتمر والأقط والسمن.

(قال أبو داود: وهو ضعيف)، لأن في سنته رجلاً مجهاً.

(١) في نسخة: «يتبع»، وفي نسخة: «يَتَّبعُ».

(٢٥) بابٌ : في كراهيّة التقدّر لِلطَّعامِ

٣٧٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال: نا زهير قال: نا سماك بن حرب قال، نا^(١) قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله - وسألته رجلاً، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه - فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ^(٢) في نفسك^(٣) شيءٌ ضارعٌ فيه النصرانية». [ت ١٥٦٥، جه ٢٨٣٠، حم ٢٢٦/٥]

(٢٥) بابٌ : في كراهيّة التقدّر لِلطَّعامِ

٣٧٨٤ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، قال: نا زهير قال: نا سماك بن حرب قال: نا قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وسألته الواو للحال، والحال أنه سأله (رجل ، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه ، فقال) رسول الله ﷺ: (لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسك) أي في قلبك (شيء ضارعٌ فيه النصرانية) أي شابهت فيه الراهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي .

والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج ، لأنك على الحنيفية السمحّة السهلة ، فإذا شككت وشدّدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الراهبانية .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيء ، وأن تكون جواباً لشرط محدود ، وأيّاً ما كان فالغرض منه النهي عن تحرّز الطيبات من المأكّل لا لغرض صحيح عند الشرع .

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) في نسخة: «لا يَتَحَلَّجَنَّ».

(٣) في نسخة بدلـه: «صدرك».

(٢٦) باب النهي عن أكل الجلالة

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا». [ت ١٨٢٤، ج ٣١٨٩، ق ٣٣٢/٩]

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ». [ت ١٨٢٥، ن ٤٤٤٨، حم ٢٢٦/١، ق ٣٣٢/٩]

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٢٦) باب النهي عن أكل الجلالة^(١) وألبانها

٣٧٨٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) والجلالة التي تعتاد أكل العذرة، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى يزول أثر النجاسة منها.

٣٧٨٦ - (حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن لبَنِ الْجَلَالَةِ أي عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن).

٣٧٨٧ - (حدثنا أحمد بن أبي سريح قال: أخبرني عبد الله بن

(١) لا يكره أكلها عند مالك كما في «الشرح الكبير» (٣٧٩/٢)، وحكاه الحافظ في «الفتح» (٦٤٨/٩)، وقال: الأكثر على أن الكراهة للتزييه، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أنها للتحرير... إلخ. قلت: ويظهر الخلاف عندنا أيضاً من «البدائع» (٤/١٥٣)، ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل، فتأمل. (ش).

جَهْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشَرَّبَ مِنْ أَبْنَاهَا». [ق ٢٢٣/٩، ك ٣٤/٢]

(٤٧) بابٌ: في أكل لحوم^(١) الخيل

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذْنَ لَنَا فِي لَحْومِ الْخَيْلِ». [خ ٥٥٢٤، م ١٩٤١، ن ٤٢٢٧، ت ١٧٩٢، ج ٣١٩١، ح ٣٦١/٣]

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرٍ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ.....

جهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاله في الإبل: أن يركب عليها لأجل النتن في عرقها (أو يشرب من أبنائها).

(٤٧) بابٌ: في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خير عن أكل لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل) أي يوم خير.

٣٧٨٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله) - رضي الله عنه - (قال: ذبحنا يوم خير الخيل والبغال

(١) في نسخة بدلته: «لحم».

وَالْحَمِيرَ، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ». [م ١٩٤١، ن ٤٣٤٣، ج ٣١٩١، ح ٣٢٢/٣].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيفِ الْحِصْمِيِّ، قال حَيْوَةُ، نَا بَقِيَّةُ، عن ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ». زَادَ حَيْوَةُ: «وَكُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١). [ن ٤٣٢١، ج ٣١٩٨، ح ٤/٨٩].

والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير^(٢)، ولم ينهنا عن الخيل).

٣٧٩٠ - (حدثنا سعيد بن شبيب وحية بن شريح الحمصي)، قال حية: نَا بَقِيَّةُ، عن ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ (عن جده) مقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حية: وكل ذي ناب من السباع).

وزاد في نسخة: قال أبو داود، وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله ﷺ، منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - وسويد بن غفلة [وعلقمة]، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وقال الخطابي^(٣): في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل، وإسناده

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه».

(٢) يحرم عند مالك حمار وحش تأنس، كذلك في «الدسقى» (٣٨٢/٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٤٥).

جيد، وأما إسناد حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل، فروي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، وكرهها أصحاب الرأي وأ Malik، وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام، ثم تلا: ﴿وَلِلْحَيْثَنَ وَالْبَيْغَالَ وَالْعَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ﴾^(١) في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزيينة لأنها مُعظم ما يُستغنى من الخيل، كقوله: ﴿خَرَقْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّذِمَ وَلَكُمُ الْخَنَزِير﴾، فنص على اللحم، لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائل أجزاءه، وقد سكت عن حمل الأنقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿وَالآنَذَنَ خَلَقْتَنَا لَكُمْ فِيهَا دُفَّةٌ وَمَنْكِفٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَعَظَيْمًا وَعَلَى الْفَلَكِ شَعَلُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَتَغْيِيلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَى بَلَدِنَّ تَكُونُوا بِنَلَبِنِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَقْفَسِ﴾^(٤)، ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأنقال على الخيل غير مباح، كذلك الأكل، انتهى.

قلت: واجتالت الروايات عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في لحوم الخيل، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، واختلاف السلف، وكرهها احتياطاً لباب الحرمة، وأما الاستدلال لأبي حنيفة - رحمه الله - على رواية الحسن بالكتاب، فبقوله جل شأنه: ﴿وَلِلْحَيْثَنَ وَالْبَيْغَالَ وَالْعَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ﴾^(٥)، واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها، وهو أنه سُئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية، ولم يقل تبارك وتعالى: «لتأكلوها».

(١) سورة النحل: الآية .٨

(٢) سورة النحل: الآية .٥

(٣) سورة المؤمنون: الآية .٢٢

(٤) سورة النحل: الآية .٧

(٥) سورة النحل: الآية .٨

.....
وأما السنة فما روي عن جابر - رضي الله عنه - : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل، الحديث، وعن خالد بن الوليد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن المقدام بن معدى كرب أن النبي ﷺ قال: «حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها»، وهذا نص على التحرير.

وبالإجماع، وهو أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه، لأنه منها وهو كبعضها، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك.

وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة، فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كانت تؤكل فيها الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت، يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيمهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة، كما قال الزهري، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يتراجع العاظر على الميع احتياطاً.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «وأذن لنا في لحوم الخيل»، فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر، والرواية الآتية تفسر المراد بالإذن أنه كان تقريراً منه ﷺ، ثم إن خالداً روى التحرير، ولا شك في أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحرير إلا متأخرة، والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر، فلا يسلم من غير ضرورة.

(٢٨) باب: في أكل الأرنب

٣٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: «كنت غلاماً حزوراً فاصدت^(١) أربنا، فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجذبها إلى النبي ﷺ، فأتيتها بها فقبلها». [خ ١٧٨٩، ت ١٩٥٣، م ٥٥٣٥، ن ٤٣١٢، جه ٣٢٤٣، حم ١١٨/٣]

٣٧٩٢ - حدثنا يحيى بن خلف قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: «إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح». قال محمد: مكان يمكّه.

(٢٨) باب: في أكل الأرنب^(٢)

٣٧٩١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم، وقال يعقوب: هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل.

(فاصدت) أي اصطدت (أربنا) فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجذبها^(٣) أي بمؤخرها (إلى النبي ﷺ، فأتتها بها فقبلها) أي لم يردها.

٣٧٩٢ - (حدثنا يحيى بن خلف قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو) - رضي الله عنه - (كان بالصفاح - قال محمد: مكان يمكّه -) قال في «معجم

(١) في نسخة: «فصلت».

(٢) مباح عند الأربع، خلافاً لبعض السلف، وشديد الجبن كثير الشبق، يكون ذكره سنة وأئمته سنة، كذلك في حاشية «الكوكب الدرني» (٥/٣). (ش).

(٣) ولمسلم: «بوركها وفخذيها»، هكذا في «المتنقى» (٣٥٩٥)، وكذا للنسائي ولابن ماجه. (ش).

وَأَنْ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَى عنِ اكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ». [ف ٣٢١/٩]

(٢٩) بابٌ : في أكلِ الضَّبْ

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ،

البلدان^(١): الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش.

(وَأَنْ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَى عنِ اكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ^(٢)).)

فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأربن، لأنَّه ﷺ قبلها، وأما الثاني فمع ضعفه لا يدل على الكراهة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: وزعم أنها تحيس، الزعم هنا القول، وإنما ذكر لها النبي ﷺ تلك الخاصة لإظهاراً لحالها العجيبة، وليس المراد بذكره التحرير، أو على الكراهة بملابسة الدم، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به.

(٢٩) بابٌ : في أكلِ الضَّبْ^(٣)

٣٧٩٣ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن أبي بشر،

(١) «معجم البلدان» (٤١٢/٣).

(٢) وتحيس من الحيوانات: المرأة والضبع والخفاش والأربن، ويقال: الكلبة أيضاً، وقيل: الناقة والوزغة أيضاً، كذا في «القسطلاني» (١٢/٢٨٤)، واكتفى صاحب «حياة الحيوان» على الأربعية الأولى. [انظر: «حياة الحيوان» (٢٩/١)]. (ش).

(٣) ومن العجيب أن له ذكران ولأنثاء فرجان، ويأكل أولاده ظناً منه إذا خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض، كذا في «حياة الحيوان» (٢/١٠٠). (ش).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن خالتَه أهدَت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سمناً واقتَطاً وأضْبَأ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطَطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَأَ تَقْذِيرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ، ٢٥٧٥، م ١٩٤٧]

ن [٤٣١٩]

٣٧٩٤ - حديث القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيت ميمونة، فأتيَ بِضَبٍ مَحْنُوذٍ،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن خالتَه أُم حميد بنت العارث بن حرب الهمالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت نكحت في الأعراب، وهي التي أهدت الضباب (أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً واقتَطاً وأضْبَأ) جمع ضب (فأكل) رسول الله ﷺ (من السمن ومن الأقطط، وترك الأضبَأَ تقدِيرًا، وأَكَلَ على مائِدَتِهِ ﷺ، ولو كان حرامًا ما أَكَلَ على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ).

قلت: وهذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة رسول الله ﷺ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد، فلا، فإنه سيأتي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب، ولو سلم عدم تأثير النهي، فغاية ما في الباب حمل الإباحة والنهي في زمان واحد، فيقدم الحرمة على الإباحة^(١).

٣٧٩٤ - (حديث القعنبي)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه أي خالد بن الوليد (دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتيَ بِضَبٍ مَحْنُوذٍ) أي مشوى

(١) لعل ذلك عند الحنفية خلافاً للشافعية، فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك، كما علل الدميري بذلك إباحة السنجب، وعلى هذا فهو أصل كبير مختلف فيه، يتفرع عليه كثير من الحيوانات. (ش).

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ^(١)? قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ. [خ ٥٥٣٧]

م ١٩٤٦ ، ن ٤٣١٧ ، ج ٣٢٤١]

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ وَدِيعَةَ

(فأهوى أي أمال (إليه رسول الله ﷺ بيده يريد أكلها، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا) لرسول الله ﷺ: (هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال) أي خالد: (فقلت: أحرام هو) يا رسول الله؟ (قال) رسول الله ﷺ: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) أي أقدره وأكرهه.

(قال خالد: فاجتررته) إلى (فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر) أي تعجبًا.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ وَدِيعَةَ وَيَقَالُ: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةِ بْنِ عَمْرُو بْنِ فَيسٍ، الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْمَدْنِيِّ، لَهُ وَلَأَبِيهِ صَاحِبَةُ، أَخْرَجُوا لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الضَّبِّ، ذَكَرَ التَّرمِذِيُّ فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ»: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ يَزِيدَ، وَأَنَّ وَدِيعَةَ أُمِّهِ، شَهَدَ حِبْرًا، ثُمَّ شَهَدَ صَفِينَ مَعَ عَلَيْهِ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُهُ فِي الضَّبِّ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، قَلْتُ: وَصَحَّحَهُ الدَّارِقطَنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو ذِرَّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينِ».

(١) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبَنَا ضِبَابًا، فَشَوَّتْتُ مِنْهَا ضِبَابًا، فَأَتَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخْذُ عُودًا فَعَدَ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ دَوَابًا^(٢) فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابُ هِيَ؟»، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ^(٣) وَلَمْ يَئْتِهِ. [ن ٤٣٢١، ج ٣٢٣٨، ح ٢٢٠ / ٤]

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبننا ضباباً) قال: (فشوّت منها ضباباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ) رسول الله ﷺ (عوداً) أي خبباً (فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض، وإنني لا أدرى أي الدواب هي، قال: فلم يأكل^(٤) ولم يئته عنه).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد: «الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب»، والجواب أنه ﷺ لعله علم بالمسوخ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ^(٥) لا يعيش ولا يعقب له، ثم بعد ذلك أعلم بذلك انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون معناه: أن رسول الله ﷺ أعلم بأن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض، ولا أدرى أي الدواب هي، يعني لم يخبر أن أمة من بني إسرائيل التي مسخت على صورة أي الدواب هي، لأن الممسوخ إذا كان على أي صورة الدواب يكون حراماً، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب، يكون الضب حراماً، كما أن القردة والخنازير حرام، لأن بعض الأمم مسخت على صورتها، فلما لم يعلم رسول الله ﷺ تردد في أكله وتركه، فلم يأكل ولم يئته عنه، ثم بعد ذلك ورد النهي عنه، كما يأتي في الحديث الآتي.

(١) في نسخة بدله: «أوتيت».

(٢) في نسخة: «دواب».

(٣) زاد في نسخة: «منه».

(٤) وروي له: «لا آكله ولا أحقرمه»، ذكره ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٢٤). (ش).

(٥) لكن يشكل عليه ما في «مسلم» في الفارة، آية ذلك لا يشرب لبن الإبل... إلخ. (ش).

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشِ، عَنْ ضَمْضَمَ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحَ بْنِ عَبَيْدِ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ». [٣٢٦/٩]

٣٧٩٦ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن رافع حدثهم، قال: نا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون المودحة، الشامي، قيل اسمه: أخضر، وقيل: النعمان، ثقة.

عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، قال الشوكاني^(١): قال النووي^(٢): أجمع المسلمون^(٣) على أن الضب حلال ليس بمكروره، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإنما حكاه القاضي عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص والإجماع من قبله، انتهى.

قال الحافظ^(٤): قد نقل ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - ، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟ ونقل الترمذى^(٥) كراحته من بعض أهل العلم، وقال الطحاوى في «معانى الآثار»^(٦): كره قوم أكل الضب، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن رسول الله ﷺ.

(١) «نيل الأوطار» (١٩٤/٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووى (١١٣/٧).

(٣) منهم الثلاثة والظاهرية والطحاوى (٤/٢٠٠)، وحكى الدميري (٢/١٠١) أيضاً الإجماع على إياحته، وذكر أيضاً حديثاً طويلاً في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته ﷺ. (مش).

(٤) «فتح الباري» (٦٦٥/٩).

(٥) «سنن الترمذى» (١٧٩١).

(٦) «شرح معانى الآثار» (٤/٢٠٠).

أنه نهى عن أكل لحم الضب، أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل.

قال الحافظ في «الفتح»: وإن سناه حسن، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوي، ولهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقول البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحججة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صبح الترمذى بعضها.

وأخرج أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والطحاوى، وسنه على شرط الشيفيين من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضًا كثيرة الضباب»، الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال عليه السلام: «إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواب، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها»^(١)، ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب.

قال في «الفتح»^(٢): والأحاديث وإن دلت على الحل تصريحًا وتلویحاً، ونصًا وتقريراً، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحيثئذ أمر بإكفاء القدر، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته بإذنه، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنتزه في حق من يتقدره، وتحمل على الإباحة على من لا يتقدره، انتهى^(٣).

قلت: وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد، بل الوجه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٦)، وابن حبان (٥٢٦٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/٦٦٦).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٥/١٩٤).

(٣٠) بَابُ : فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَبَارِ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ،

أباحه أولاً، ولكن ترك أكله تقذراً، واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعاذه، ثم تردد فيه باحتمال كونه من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية، ثم بعد ذلك نهى عنه، فصار حراماً، وهذا الوجه أولى، لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة.

(٣٠) (بَابُ : فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَبَارِ)^(١)

وهو طائر معروف، واحدها وجمعها سواه، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهو من أشد الطير طيراناً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

٣٧٩٧ - (حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان البصري، قال ابن عدي: روى عن الثقات المناكير، ولم أر له حديثاً منكراً يحکم عليه بالضعف من أجله، قال الخليلي في «الإرشاد»: لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة، يروي عنه الهاشمي يعني جعفر بن عبد الواحد، أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء، وقال ابن المديني: يمكن أن يكون من الراوي عنه، وقال ابن حبان في «الثقافات»: يتقى حدثيه من روایة جعفر عنه.

(قال: حدثني بريه)^(٢) بضم أوله وتحقيق المهملة (ابن عمر بن سفينة) مولى النبي ﷺ، أبو عبد الله المديني، اسمه إبراهيم، وبريه لقبه غالب عليه، روى عن أبيه عن جده في أكل الجباري، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به.

(١) اختلف في ترجمته، فقيل: «تغدرى»، وقيل: «چكا جکونى»، وقيل: «سرخاب» كما في «الخصائل شرح الشمايل». (ش).

(٢) وفي آخره هاء: تصغير إبراهيم. (ش).

عن أبيه، عن جده قال: «أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري». [ت ١٨٢٨، ق ١٦٤، ه ٣٢٢/٩]

(٣١) بَابُ: فِي أَكْلِ حَسَرَاتِ الْأَرْضِ

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ^(١) بْنُ تَلْبٍ،

(عن أبيه) عمر بن سفيينة بفتح سين وكسر قاء وبنون بعدها تحتية، الهاشمي، مولى النبي ﷺ، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال أبو زرعة: عمر صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق بُريه عن أبيه، له عنده حديث في أكل الحباري.

(عن جده) سفيينة (قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم العباري)، ولحم العباري مجمع على حله، لا أرى فيه خلافاً.

(٣١) بَابُ: فِي أَكْلِ حَسَرَاتِ الْأَرْضِ^(٢)

معناه: دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها

٣٧٩٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا غالب بن حجرة) بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما، ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبمودة مشددة، ابن ثعلبة بن ربعة التميمي العنبرى، ذكره ابن حبان في «الثقة»، روى له أبو داود حدثاً واحداً في الأطعمة، وقال ابن حزم: هو والملقام مجهولان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(قال: حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم (ابن تلب) التميمي البصري، عنبرى، يروى عن أبيه، وله صحبة، وعنده ابن أخيه غالب بن حجرة، ذكره ابن حزم أنه مجهول.

(١) في نسخة: «هلقام».

(٢) في «شرح الإنعام» (٢/٢٧٤): لا تحل الحشرات كالخفاء. (ش).

عن أبيه قال: «صَحِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ (١) الْأَرْضِ تَحْرِيمًا». [ق ٩/ ٣٢٦]

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قال: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عِيسَى بْنِ نَمِيلَةَ، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَّا: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ تَحْرِيمًا» الآية،

(عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربعة التميمي العنبرى، والد ملقام، له صحبة، واختلف بالباء الموحدة التي في آخره، فقيل: خفيفة، وقيل: ثقيلة، وذكر ابن سعد كان في الذين نادوا من وراء الحجرات من بنى تميم.

(قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا) قال الخطابي ^(٢): ليس فيه دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قال: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عِيسَى بْنِ نَمِيلَةَ (بضم النون، مصغرًا) بضم النون، الفزارى، وثقة ابن حبان، قال في «الترىب»: حجازي مجھول، (عن أبيه) نمیله الفزارى، مجھول.

(قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ^(٣)، فتلا: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ تَحْرِيمًا» ^(٤) الآية) ليس المراد بتلاوة الآية هنا حصر التحرير فيما تناولته الآية، بل المراد: أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات، وما لم يرد

(١) في نسخة: «الحشرة».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٧).

(٣) خاربشت حرام عند أحمد، خلافاً لمالك، كذا في «عون المعبد» (١٠/ ٢٧٣)، وفي «المغني» (١١/ ٦٥): القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة، ومحبحة عند الشافعية، وصحح الدردير (٢/ ١١٥) بإياحته. (ش).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فَقَالَ: «خِيَثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ. [حم ٢/٣٨١]

فيها تحريم فهو باق على حنته الأصلية، كقوله: قل لا أجد محراً إلا ما ذكر، فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراماً، إلا أن الوجdan أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى: «وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُرُوا»^(١): كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم.

(قال) نميلة: (قال شيخ عنده) أي ابن عمر: (سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ) أي القنفذ (فقال) رسول الله ﷺ: (خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله: «ما لم ندر» هذا في بعض نسخ أبي داود موجود، وبعضها خالية^(٢) عنه، معناه: ما لم ندر صحته وثبوته بسنده قوي.

وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر، فالذى يعيش في البر أنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلاً، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخفساء والبغاثة والعقرب ونحوها لا يحل أكله - إلا الجراد خاصة - لأنها من الخبائث، لاستبعاد الطبيعة السليمة إليها، وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَتَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثُ»^(٣)، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا الميتان»، فبقي على ظاهر العموم.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) وكذا لم يذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٣/٣٣٥)، وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه، ولم يذكر لفظ الحديث في « معالم الخطابي »، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب « حياة الحيوان »، والشوكاني، و « سبل السلام ». (ش).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

وكذلك ما ليس له دم سائل مثل: الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلّا في الضب، فإنه حلال عند الشافعي - رحمة الله - ، وعندنا حرام، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّةَ﴾، والضب من الخبائث، روي عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ أهدي إليه لحم ضب، فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة، فأرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تطعمها إياها، فقال لها رسول الله ﷺ: أطعمين ما لا تأكلين؟».

ولأن الضب من جملة الممسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قبل.

وما له دم سائل نوعان: مستأنس ومتووحش، فالمستأنس من البهائم لا تحل، منها البغال والحمير عند عامة العلماء، إلّا ما حكى عن يشر المرسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره، وبه أخذ الشافعي، وأما المتتووحش منها نحو: الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين، ولقوله تعالى: ﴿يَتَّلَوُنَّكَ مَاذَا أَيْلَ مَمْ قُلْ أَيْلَ لَكُمُ الْطَّيْبَتُ﴾^(١)، وقوله عز شأنه: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّةَ﴾^(٢)، فكان حلالاً.

وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل، وكذلك المتتووحش منها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لما في الخبر المشهور: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، فذو الناب من سباع الوحش، مثل: الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والتلعب والسنور البري والسنجباب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها.

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٣٨٠٠ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١) قَالَا، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا». [ت ١٢٨٠]

جـ ٣٢٥٠، حـ ٣٩٧/٣

فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلّا الضبع، فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وكذا ذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك، فيدخل تحت النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط، والمتوحش كالحمام والفاخطة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع، والعقعق ونحوها حلال بالإجماع، وكذلك يكره من الطير ما لا يأكل إلّا الجيف، ولا بأس بالعقعق لأنّه ليس بذي مخلب، ولا من الطير الذي لا يأكل إلّا الحب.

روى أبو يوسف أنه قال: سألت أبي حنيفة في أكل العقعق؟ فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط، فحصل من قول أبي حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج، وقال أبو يوسف: يكره؛ لأن غالباً أكله الجيف، انتهى ملخص ما في «البدائع»^(٢).

٣٨٠٠ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيْ شِيْخُ الْمَصْنَفِ: (عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا)، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى ثَمَنِ الْهِرَّ فِي الْبَيْعِ).

(١) زاد في نسخة: «الغزال أبو بكر».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤ / ١٤٥ - ١٥٤).

(٣٢) بَابُ : فِي أَكْلِ الْضَّبْعِ

قال المنذري^(١): وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتاج به، وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع، وأن مسلماً أخرج في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي الزبير: قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، قلت: أما أكلها فهو حرام؛ لأنه من ذي ناب من السبع.

(٣٢) بَابُ : فِي أَكْلِ الْضَّبْعِ

قال في «النيل»^(٣): الضبع^(٤) هو الواحد الذكر، والأنثى: ضبعان، ولا يقال: ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حال الأنوثة.

وقد أخرج الترمذى وصححه: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، وفيه دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعى وأحمد، قال الشافعى: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروءة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه، وذهب الجمهور إلى التحرير، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السبع، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣١٧/٥).

(٢) انظر: « صحيح مسلم » (١٥٦٩).

(٣) «نيل الأوطار» (١٩٦/٥).

(٤) وقال الدميري: هو الأنثى، والذكر ضبعان [«حياة الحيوان» (٢/١٠٣)، وبه قال المجد، قال صاحب «عرف الشذى»: يقال له في الهندية: هندار، وفي الفارسية: كفتار، وما قال الوالد مولانا عبد الحي: إنه (بجو) سهو. انتهى، وفي «المحيط» (٤/٩٠) ترجمته في الهندية بـ «هندار». (ش).

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبِشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ». [ت ١٧٩١، ن ٤٣٣٣، ج ٢٢٣٦، ح ١٨٣، ك ٤٥٢/١]

من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد؟» وفي رواية: «من يأكل الضبع؟» وأجاب الشوكاني عنه بأنه ضعيف.

٣٨٠١ - (حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: نا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد) أي لا يحل قته في الإحرام (ويجعل فيه) أي في قته (كبش إذا صاده المحرم) كالذئب إذا قته المحرم.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لا حجة فيه على حل أكله لمن أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً، حتى يجب الجزاء بقتله للحرم^(١)، ولذلك ذكر الكبش، انتهى.

قلت: ولكن الرواية التي في «الترمذى» كأنه صريح في حل أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السباع مصحح بتحريم جميعها، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته، بل الذي قاله جابر هو من

(١) وبه قالت المالكية كما في «الشرح الكبير» (٢/٣٢٦)، وكذلك الحنابلة كما في «الروض المربع» (ص ٢٤٢)، وكذلك الشافعية كما في «شرح الأقناع» (٢/٢٧٤)، و«مناسك النورى» (ص ١٧٩)، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء إلا أنهم قالوا: إن التقدير بالشاة ليس بحتم، بل المراد في الحديث التقدير، كما في «الهداية» (١/١٦٥). (ش).

(٣٣) باب^(١) مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ». [خ ٥٥٣٠، م ١٩٣٢، ت ١٧٩٦، ج ٤/ ١٩٣، ن ٤٣٢٥، ح ٣٢٣٢]

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ...».

اجتهاده، كأنه فهم من قوله ﷺ: إن الضبع صيد بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله ﷺ حله، نسب الحل إلى رسول الله ﷺ كأنه قاله، فهو اجتهاد من جابر - رضي الله عنه - .

ثم نقول: إن الضبع سبع ذو ناب، فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روی ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور على أن ما روينا محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضى على المبيع احتياطاً.

(٣٣) باب^(١) مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ، جمع سبع

٣٨٠٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنيابه، وإنما قيده بقيده كونه من السبع؛ لأن البعير له ناب، فخرج بقوله: من السبع، والمراد بالناب: الآلة الجارحة التي بها يعدو على الناس بأنيابه.

٣٨٠٣ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب

(١) في نسخة: «باب النهي عن أكل السبع».

مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [م ١٩٣٤ ، د ١٩٨٨ ، ح ٢٤٤ / ١]

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ

من السبع^(١)، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير)، والمراد بذى مخلب من الطير الذي يصيد بمخالبه مع الطيران في الهواء.

٣٨٠٤ - (حدثنا محمد بن المصفى قال: نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن روبية التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدى كرب، عن رسول الله ﷺ قال: إلا لا يحل ذو ناب من السباع) وهذا مجمع عليه، لم يختلف فيه إلا في الضبع.

(ولا الحمار الأهلي) وحكي عن بشر المرسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، أي الأهلي، لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: فني مالي، ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال ﷺ: «كل من سمين مالك، فإني إنما كنت نهاكم عن جوال القرية».

وللجمهور الأخبار المستفيضة التي عرفها الخاص والعام، وقبلوها وعملوا بها، فإن في بعضها تصريحاً بأنها رجس، ونادي منادي رسول الله: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر.

(ولا اللقطة من مال معاهد) أي ذمي، فمن مال المسلم أولى بالتحريم

(١) تكلم عليه في «حياة الحيوان» (١٨/١)، وقال: قال الجمهور بالحرمة، ومالك بالإباحة. (ش).

إلا أن يستغنى عنها. وأيما رجل ضاف^(١) فوما فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراءه». [حم ٤ / ١٣٠]

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(٣)، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [دن ٤٣٤٨، ح ١ / ٣٣٩]

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ

(إلا أن يستغنى عنها) صاحبها، (وأيما رجل ضاف قوماً) أي صار ضيفاً لهم (فلم يقروه) أي لم يطعموه (فإن له أن يعقبهم) أي يأخذ منهم في العقبى (بمثل قراءه) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه.

٣٨٠٥ - (حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) - رضي الله عنهما - (قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن أكل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).

٣٨٠٦ - (حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليمان، عن صالح بن

(١) في نسخة: «أضاف».

(٢) زاد في نسخة: «عن رسول الله ﷺ» قال: ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراءه، حدثنا محمد بن بشار، عن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس».

(٣) في نسخة: «من السبعة».

يَحْيَى بْنُ الْمَقْدَامِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامَ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) خَيْرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَوْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «أَلَا لَا تَحْلُّ أَمْوَالُ الْمُعَااهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ن ٤٣٢، ج ٤٢٩، هـ ٣١٩٨] [٨٩/٤ حم]

يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدى كرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله خير، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم (جمع حظيرة: وهي مأوى الغنم والإبل، والموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الإبل والغنم يقيها من البرد والرياح، والمراد به أرادواأخذ أغنامنا وإبلنا).

(فقال رسول الله^(٣): ألا لا تحل أموال المعاهدين إلّا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).

قال ابن حزم: وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلّا بعد خير، وقال: هذا في هذا الحديث، وذلك يوم خير^(٤).

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) زاد في نسخة: «يوم».

(٤) قال ابن العربي: نسخ لحوم الحمر مرتين... إلخ. [انظر: «عارض الأحوذ» ٤٨/٥]. (ش).

(٣٤) بَابُ : فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ ابْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِيْ شَيْءٌ أَطْعُمُ أَهْلِيْ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِيْ مَا أَطْعُمُ أَهْلِيْ إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ^(١)، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَطْعُمُ أَهْلَكَ مِنْ سَوْيِنِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ.....

(٣٤) (بَابُ : فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)

٣٨٠٧ - (حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: نا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبد أبي الحسن، عن عبد الرحمن) بن معقل، (عن غالب بن أبجر) بمودحة وجيم على وزن أحمر، ويقال: ابن ذيغ، ويقال: ابن زريح المزني، عداده في أهل الكوفة، روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية. قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

(قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء) أي قليل (من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة) أي القحط (ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال) رسول الله ﷺ: (أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل

(١) في نسخة: «الحمر».

(٢) «الإصابة» (١٨١ / ٣).

جَوَالُ الْقُرْيَةِ^(١) (٢). [ق ٩ / ٣٣٢]

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصِيْصِيُّ قَالَ: نَا حَجَاجُ،

جوال القرية) وقد تقدم^(٣) الجواب عن هذا الحديث.

قال الشوكاني^(٤): والحديث لا تقوم به حجة، قال الحافظ^(٥): إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه، وقال المنذري: اختلف في إسناده كثيراً، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبيجر لا يergus على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل^(٦) أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات.

٣٨٠٩ - (حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي قال: نا حجاج

(١) زاد في نسخة: «يعني الجلالة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عبد الرحمن هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأله النبي ﷺ».

٣٨٠٨ - وحدثنا محمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، عن مسرع، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والأخر غالب بن الأبجر، قال مسرع: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

(٣) لعله أراد ما في «باب لحوم الخيل» من أن ذاك كان في زمان إباحة الحمر، أو ما في «باب أكل لحوم الحمر الأهلية» من أنه يخالف الروايات المستفيضة. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (١٨٨/٥).

(٥) «فتح الباري» (٦٥٦/٩).

(٦) ويحتمل عندي أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشية ثم صارت أهلية، ومثله مباح، كما في «التعليق الممجد» (٢/٥٤٧). (ش).

عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، فما ذكرنا أن نأكل لحوم الخيل». [خ ٥٥٢٤، م ١٩٤١، ت ١٧٩٣، ن ٤٢٢٧، ج ٣١٩١، ح ٣٦١/٣]

قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فيما يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس.

٣٨١٠ - حدثنا سهل بن بكار قال: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ

عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو بن دينار: (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال) أي أبو الشعثاء: (قد كان الحكم) بن عمرو (الغفاري) ويقال له: الحكم بن أقوع (فيينا) أي عندنا بالبصرة (يقول هذا) أي تحريم الحمر (وابي) أي أنكر (ذلك) أي تحريم الحمر (البحر) في العلم صفة لابن عباس (يريد ابن عباس).

قال الخطابي^(١): لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رویت الرخصة فيها عن ابن عباس^(٢)، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

٣٨١٠ - حدثنا سهل بن بكار قال: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) «معالم السنن» (٤/٢٥٠).

(٢) وحكاه العيني في شرح «الطحاوي» عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن فتادة وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١١٤٤/٣): اختلفوا في تحريمه على أربعة أقوال: الأولى: أنها حرمت شرعاً، الثاني: أنها حرمت بجواز القرية، الثالث: أنها كانت حمولة القوم، والرابع: أنها أفتئت قبل القسمة. انتهى. (ش).

يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ: وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا». [ن ٤٤٤٧، ح ٢١٩/٢]

(٣٥) بَابُ : فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: نَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».

[خ ٥٤٩٥، م ١٩٥٢، ت ١٨٢١، ن ٤٣٥٧، ح ٣٥٣/٤]

يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة) أي الدابة التي تأكل العذرة (وعن ركوبها وأكل لحمها) أي إذا أنتن لحمها بكثرة أكلها النجاسة، وتعنف عرقها.

(٣٥) بَابُ : فِي أَكْلِ الْجَرَادِ^(١)

٣٨١١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: نَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلَتْهُ الْوَao لِلْحَالِ، وَالْحَالُ أَنِي سَأَلْتُهُ (عَنِ الْجَرَادِ) أَيْ عَنْ أَكْلِهَا (فَقَالَ) أَيْ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا^(٣) أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ)^(٤) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ بِالْمُعْيَةِ فِي مَجْرِدِ الْغَزْوِ دُونَ مَا تَبَعَهُ مِنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ، وَيَدْلِيلُ عَلَى

(١) بسط الحافظ (٦٢٠/٩)، في أصله: لغته وحقيقةه وغير ذلك، وكذلك الدميري في «حياة الحيوان» (٢٣٤/١) فيه أيضاً، اختلفوا في جريان الربا في الجراد ببيعه مع اللحم إلى آخر ما بسط. (ش).

(٢) اختلف في اسمه كما في «الترمذني» وبسطه الحافظ. «فتح الباري» (٦٢١/٩). (ش).

(٣) هكذا بالشك عند البخاري (٥٤٩٥)، قال الحافظ: شك شعبة. «فتح الباري» (٦٢١/٩). (ش).

(٤) هكذا في «البخاري» (٥٤٩٥)، وفي «المجمع» (٣٤١/١): أكثر الروايات خلت عن لفظ: معه... إلخ. (ش).

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: نَا ابْنُ الزَّبِيرِ قَانِ
قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:
سُلَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثُرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُّهُ
وَلَا أُحْرِمُهُ». [جه ٣٢١٩، ق ٢٥٧/٩]

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ الْمُغَتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب «ويأكل معنا»، قاله الحافظ^(١).

٣٨١٢ - (حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال: نا ابن الزبرقان قال:
نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: مثل رسول الله ﷺ
عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله أي في الأرض (لا أكله)^(٢) لعدم الرغبة
(ولا أحربه)، قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن
النبي ﷺ أي مرسلًا (ولم يذكر سلمان).

قال: قال النووي^(٣): أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد^(٤)، ثم قال
الشافعي وأبو حنيفة والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم
أو مجوسي، أو مات حتف نفسه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال
مالك في المشهور^(٥) عنه، وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع

(١) «فتح الباري» (٦٢١/٩).

(٢) وبه جزم الصميري، كذا في «الفتح» (٦٢٢/٩)، قال الحافظ: يشكل عليه ما تقدم من
رواية أبي نعيم. (ش).

(٣) وقال الحافظ (٦٢٢/٩): فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس، فمنع الثاني
للضرر الحالص... إلخ. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١٥/٧).

(٥) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكاة، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه،
وقال ابن وهب: أخذها ذكاتها... إلخ، وقال الدردير (١١٤/٢): ذكاتها بما يموت،
كقطع الرقبة والجناح... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (٤٩٨/١٤)]. (ش).

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا، نَأْزَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ سَيِّلًا، فَقَالَ مِثْلُهُ، قَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ^(١) اللَّهِ». [انظر سابقه] . . .
 (٢).

قَالَ عَلَيٍّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَامِ.
 قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ،
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيًّا، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء
 لم يحل.

٣٨١٣ - (حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا: نا زكرياء بن
 يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار) فائد بن كيسان الباهلي،
 ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود وابن ماجه حديث سلمان
 في الجراد.

(عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ كتب سيل، فقال
 مثله، فقال: أكثر جند الله) أي: من الدواب في الأرض.

(قال علي) بن عبد الله شيخ المصنف: (اسمها) أي اسم أبي العوام (فائده،
 يعني) يزيد على بالضمير في لفظ «اسمها» (أبا العوام، قال أبو داود: رواه
 حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ) مرسلًا (لم يذكر
 سلمان) فاختلف في وصله وإرساله.

(١) في نسخة: «جنود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣٦) بَابُ : فِي أَكْلِ الطَّاغِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّائِفِيَّ
قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الرِّزْيَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَرَّ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ
وَطَافَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [ج ٢٤٧، ق ٢٤٥ / ٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ ، وَأَيُّوبُ ، وَحَمَادٌ ،

(٣٦) بَابُ : فِي أَكْلِ الطَّاغِي مِنَ السَّمَكِ

وهو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء، ولا يربس فيه،
فتعند الحنفية^(١) يكره أكله، وقال مالك والشافعي
وأحمد والظاهريه: لا بأس به

٣٨١٤ - (حدثنا أحمد بن عبدة قال: نا يحيى بن سليم الطائي قال:
نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال
رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جر عنده فكشف عنه الماء وذهب عنه
(فكلوه)، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه).

(قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد^(٢)،

(١) وروي ذلك عن جابر وابن عباس، ولا يضر من أوقفه، فإن الموقوف في مثل هذا
كالمرفوع كما هو المعروف، كذا في «المرقاة» (٧/٧٢٣)، وفي «الهدایة» (٤/٣٥٣)
عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وذكر الزيلعي الآثار، وبسط الآثار في
«الدر المنشور» (٣/١٩٧)، ولخصها في «التعليق الممجد» (٢/٦٤١)، وروي عن
أبي بكر رضي الله عنه: الطافي حلال، علقة البخاري في «صحيحه» (٧٢ - كتاب
الذبائح، ١٢ - باب قول الله تعالى: «وأحل لكم صيد البحر»). (ش).

(٢) أما رواية الثوري، فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٥٠٥) رقم (٨٦٦٣).
ورواية أيوب، أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٨١).
أما رواية حماد بن سلمة فلم أجده فيما تبعه من الكتب.

عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وقد أسننَ هذا الحديث أيضاً من وجوه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

عن أبي الزبير) أي موقعاً (أوقفوه على جابر، وقد أسننَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ).

واحتاج الشافعي وغيره بقوله تعالى: «وَطَعَامُهُ مَتَّمًا لَكُمْ» معطوفاً على قوله: «أَحَلَ لَكُمْ كِيدَ الْبَرِّ»^(١) أي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد فيتناوله، ويقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا الميتان السمك والجراد»، وفسر النبي عليه السلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره، ويقوله عليه الصلاة والسلام: «وهو الظهور ماؤه والحل ميته»، وأحق^(٢) ما يتناوله اسم الميتة الطافي.

ولنا حديث جابر هذا، وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تبيعوا في أسواقنا الطافي»، وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: «ما دسره البحر وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكلوا».

أما الآية فلا حجة فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُهُ» ما قذفه البحر إلى الشط فمات، وذلك حلال عندنا، لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً، والمراد من الحديثين غير الطافي، قاله في «البدائع»^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) وأجاب عنه صاحب «الهداية» (٤/٣٥٣): ميتة البحر ما لفظ البحر؛ ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/١٤٥).

(٣٧) بَابُ (١): فِيمَنْ أَضْطُرَ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادُ،
عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا

فإن قلت: ضعف البيهقي^(٢) هذا الحديث من يحيى بن سليم، قلت:
أخرج له الشیخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه: أنه ثقة، فإن قلت: قال
ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متزوك، قلت: ليس كذلك؛ لأنَّه ظنَّ أنه
إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متزوك الحديث، لا هذا، وهذا إسماعيل بن
أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقته.

فإن قلت: قال أبو داود: ورواه الثوري، وأيوب، وحمداد، عن أبي الزبير
موقوفاً على جابر، وقد أنسد من وجه ضعيف عن [ابن] أبي ذئب، عن
أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل
عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن
أبي الزبير شيئاً، قلت: قول البخاري على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد
المعنون ثبوت السمع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، فزعم أنه قول
مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السمع، وابن أبي ذئب
أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه [منه] ممكن.

(٣٧) بَابُ (١): فِيمَنْ أَضْطُرَ إِلَى الْمَيْتَةِ^(٣)

٣٨١٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن
حرب، عن جابر بن سمرة) - رضي الله عنه -: (أن رجلاً) لم أقف على

(١) في نسخة: «باب المضطر إلى الميتة».

(٢) ويسقط هذا الكلام الزريعي في «نصب الراية» (٤/٢٠٢). (ش).

(٣) فيه سبعة أبيحاث في «الأوْجَز» (١٠/١٤٩):

= الأول: في حقيقته، وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك، أو إلى مرض
يفضي إلى الهلاك، وفي حكمه الإكراه.

نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلْدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا،

تسميتها (نزل الحرة) موضع بقرب المدينة ذات حجارة سود (معه أهله وولده، فقال رجل) لهذا الرجل النازل: (إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فامسكتها، فوجدها فلم يجد صاحبها) حتى يؤديها إليه (فمرضت) الناقة وأشرفت على الموت (فقالت امرأته: انحرها) حتى تأكلها ولا تضيع (فأبى) أي الرجل النازل (فتفقئت) أي ماتت (فقالت) المرأة: (اسلخها) أي اسلخ جلدتها (حتى ن Creed) أي نقطع (شحمنها ولحمها وناكله) لأننا مضطرون.

(قال): لا أفعل (حتى أسأل رسول الله ﷺ فأنا) أي أتى ذلك الرجل النازل رسول الله ﷺ (فأسأله، فقال) رسول الله ﷺ: (هل عندك غني يغنيك؟) أي يغنيك عن أكل الميتة (قال) الرجل: (لا، قال) رسول الله ﷺ: (فكلوها، قال) جابر بن سمرة: (فجاء صاحبها) أي صاحب الناقة

الثاني: في مقدار الأكل، وهو سد الرمق عندنا، وهو المشهور عند الشافعي وأحمد، =
رواية مرجوحة عن مالك، والراجح المعتمد عند مالك، وهو غير المشهور عنهم:
يجوز له الشبع.

والثالث: هل يجب الأكل أو يباح، أرجح روایتی احمد وأصح وجهی الشافعی:
الواجب، وبه قال مالک والحنفیة، إلأ أبا يوسف فقال بالإباحة، وهو إحدی روایتی
الشافعی وأحمد.

والرابع: السفر والحضر سواء عند الجمهور، ورواية لأحمد تختص بالسفر.

والخامس: لا يجوز للعاصي في السفر عند الثلاثة خلافاً للحنفية.

والسادس: يجوز له التزود في أصح روایتی احمد، وبه قال الشافعی ومالک، والأخری
لأحمد: لا يجوز.

والسابع: الخمر كالميته عندنا، ولا يجوز عند الشافعی ومالک. (ش).

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «هَلَا كُنْتَ نَحْرَتَهَا؟» قَالَ: اسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ.

[حم ٤٧/٩، ق ٣٥٦]

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عُقْبَةَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١): مَا تَحْلُ لَنَا (٢) الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا (٣): نَغْتِيقُ وَنَصْطَبِحُ،

(فأخبره الخبر) أي قص عليه القصة (فقال) صاحب الناقة: (هل كنت نحرتها؟) قال) الرجل النازل: (استحييت منك) بأنك تظن أني أكلت ناقتك بهذه الحيلة.

٣٨١٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين قال: نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري) البكائي الكوفي، قال علي وسفيان: ما كان يدرى ما هذا الأمر، يعني الحديث، ولا كان شأنه، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حدثنا واحداً فيمن تباح له الميتة، وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس بمعرفة.

(قال: سمعت أبي) وهب بن عقبة العامري البكائي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كوفي (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامري) له صحة، وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائي العامري، روى عن النبي ﷺ، فيما يحل من الميتة، ذكره ابن سعد في طبقة الفتحيين، وقال البغوي: سكن الكوفة.

(أنه أتى رسول الله ﷺ) فقال: ما تحل لنا الميتة؟) بتقدير الاستفهام، وما نافية، أي: أما تحل لنا الميتة؟ وفي نسخة: «من الميتة»، (قال) رسول الله ﷺ: (ما طعامكم؟) قلنا: نغتبق ونصطبح) أي نشرب قدحاً من اللبن مساء وقدحاً صباحاً.

(١) في نسخة بدله: «قلنا».

(٢) زاد في نسخة: «من».

(٣) في نسخة: «قال».

قال أبو نعيم: فَسَرَّهُ لِي عَقْبَةُ: قَدْحٌ غُدْوَةٌ، وَقَدْحٌ عَشِيشَةٌ، قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ»، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^(١). [ق ٣٥٧/٩]

(قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ المصنف: (فسره) أي لفظ نغتبق ونصطبح (لي) شيخي (عقبة: قدح) أي من اللبن (غدوة، وقدح عشية، قال) رسول الله ﷺ: (ذلك) أي الحال (وأبي) الواو للقسم تأكيداً (الجوع) أي هذا القدر لا يكفي من الجوع، بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة المخصصة (فأحل لهم الميتة على هذه الحال).

قال الخطابي^(٢): القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغدو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحالة كهي في الحال المتقدمة، فمعنى في إياحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته، وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طولاً لحرفة، فإذا أبى له نكاح الأمة، وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلّا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزن尼، وقالوا: ذلك لأنّه لو كان في الابتداء بهذه الحالة لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها، وقد روی نحو ذلك عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يتصلع، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم، وأراد أن الاستطرار لا يتوقف على خوف الهلاك، كيف وقد ثبت في الرواية الأولى مطلق الأكل، فلا يتقييد بقدر، وفي الثانية ثبت أن خوف ال�لاك

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: العَبُوقُ من آخر النهار، والصَّبُوحُ من أول النهار».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣٨) بَابُ : فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْتَيْنِ^(١)

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَدَدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةً يَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةَ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ وَلَبِنٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ :

ليس بمناط لحل الميتة، كيف والمرأ ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه مما يخاف عليه هلاك، فالجواب: أما عن الأول فلأن المطلق يتقييد بالآية، فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل، وأما عن القدح فإن^(٢) القدح كان لكل أهل البيت جمياً، لا قدحاً قدحاً لكل أحد، فإن بعد القدحين في يوم لا حاجة في الطعام فضلاً عن الاضطرار.

(٣٨) بَابُ : فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْتَيْنِ^(٣) مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٧ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة) أي حنطة (سمراء ملبقة) أي مخلوطة (بسمن ولبن، فقام رجل من القوم) لم أقف على تسميته (فاتخذه) أي الطعام (فجاء به) أي إلى رسول الله ﷺ (فقال) أي رسول الله ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «من الطعام».

(٢) به جزم صاحب «المحلى على الموطأ»، وقال: القرينة عليه خطاب الجمع عليكم» انتهى. (ش).

(٣) وينحو ذلك بؤب البخاري، قال الحافظ: لعله لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتي بإناء أو بقبع فيه لبن وعسل، فقال: أدمان في إناء؟ لا أكله ولا أحرمه، أخرجه الطبراني، وفيه راو مجاهول. انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٥٧٣/٩) ح (٥٤٤٩)]. (ش).

«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٌّ، قَالَ: «اْرْفَعْهُ»^(١).

[ج ٣٣٤١، ق ٣٢٦/٩]

(٣٩) بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَنْصُورٍ،

(في أي شيء كان هذا؟) أي السمن (قال: في عكة ضب، قال: ارفعه).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وكان ذلك لبيان مسألة، وهي أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل في المسألة المنهي عنها، والحديث يشير إلى عدم جواز الضب؛ لأنها لو كانت حلالاً لم يأمر بِهِ برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب، وأما الاعتذار بأنه رفعه لتتفر الطبع غير سديد؛ لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب ولا لحمه.

(٣٩) بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

قال في «القاموس»: الجبن: بالضم وضمتين وكثُلٌ: معروف

٣٨١٨ - (حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي، أبو إسحاق، أخو سفيان، قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً، لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتني بالمناقير، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال العجلي: صدوق، وذكره ابن حبان في «النفقات»، وقال أبو داود فيبني عيينة: كلهم صالح.

(عن عمرو بن منصور) الهمданى المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قال أبو داود: وأيوب هذا ليس هو السختياني»، قلت: بل هو أبيوب بن خوط منكر الحديث، سطه الحافظ في «التهذيب» (٤٠٢/١) وذكر هذا الحديث. (ش).

عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ بجنبة في تبوك، فدعا بسجين فسمى وقطع». [ف ٦/١٠]

(٤٠) باب: في الخل

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَارِبٍ^(١) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ^(٢) الْخَلُّ». [م ٢٠٥٢، ت ١٨٣٩، ن ٣٧٩٦، ج ٣٣١٧، ح ٣٠١/٣]

وفتح الراء بعدها قاف، الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديث ابن عمر في قصة قطع الجن بالسكين في تبوك.

(عن الشعبي، عن ابن عمر) - رضي الله عنه - (قال: أتي النبي ﷺ بجنبة في تبوك، فدعا بسجين) لعله كان قد يمأوا يابساً (فسمى) أي قال: بسم الله (قطع). وإنما عقد الباب له لأن في صنعته كان احتمال النجاسة، فأثبت بالحديث أنه ظاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين.

(٤٠) باب: في الخل

قال في «القاموس»: الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره.

٣٨١٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثني سفيان، عن محارب، عن جابر) - رضي الله عنه -، (عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل)^(٣) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى الفناء.

(١) زاد في نسخة: «ابن دثار».

(٢) في نسخة: «الإدام».

(٣) وهاتنا مسألة مهمة، وهي أنه بتبدل الحقيقة يتبدل الحكم، فالعصير ظاهر، ثم يصير خمراً وهو نجس، ثم يصير خلاً وهو ظاهر، بسطه الشامي. [انظر: «رد المحتار» ٣٠/١٠]. (ش).

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا، نَا الْمُقْتَنَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [انظر سابقه]

قال الخطابي^(٢): معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكول، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، سقمة للبدن، وفيه من الفقه أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خلاً بخبر حنت، انتهى.

قلت: غرض الخطابي من بيان مراد الحديث: هو مدح الاقتصاد في المأكول، وأما مدح الخل فهو داخل فيه وتابع له، ولا ينافي ما ورد من ذكر الاقتصاد في الروايات الآخر، فقول الترمذ^(٣): الصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر، ليس كما ينبغي فضلاً عن أن يكون صواباً.

٣٨٢٠ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قال: نا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل).

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) زاد في نسخة: «أنه».

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٥٤).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للترمذ (٧/٢٥٦).

(٤١) باب : في (١) الثوم

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: نَّا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضْرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ:

(٤١) باب : في (أكل الثوم)

٣٨٢١ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) أي مجلسنا (أو) للشك من الراوي (ليعتزل مسجدنا)^(٢)، والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتalking مجالس المسلمين ومساجدهم.

(وليقعد في بيته) لأن تنته يؤذى الناس والملائكة. (ولأنه)^(٣) أي رسول الله ﷺ (أتي بدر) وهو طبق يتخذ من خوص، وسمي بدرًا لاستدارته (فيه خضرات من البقول، فوجد لها) أي رسول الله ﷺ (ريحًا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أي رسول الله ﷺ (فأخبر بما فيها من البقول، فقال) رسول الله ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «أكل».

(٢) قال العيني: شد بعض أهل الظاهر - خلافاً لابن حزم - فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (٤/٦٣٣)].

(ش).

(٣) أشار الحافظ في «الفتح» (٢/٤٤١) إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين، فإن الأول أي حديث: «ليعتزل مسجدنا» في غزوة خيبر، والثاني، يعني هذا، في قدمه ﷺ المدينة ونزله بيت أبي أيوب، كذا في «اللامع» (٣/٤٥٣). انتهى. (ش).

«فَرِبُوْهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تَنْجِي». [خ، ٨٥٥، م، ٥٦٤، ت، ١٨٠٦، ن، ٧٠٧، حم ٣٨٠/٣] قال أَحْمَدُ^(١): بِيَدِهِ، فَسَرَّهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبقٌ.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.....

(قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه -) أي في البيت، وهو أبو أيوب الأنباري.
(فلما رأه) أي رأى رسول الله ﷺ بعض أصحابه (كره أكلها) أي البقول؛ لأن رسول الله ﷺ كره أكلها (قال) أي رسول الله ﷺ له: (كُلْ) أي أنت لأنك ليس بحرام، ولكن أكرهه لرائحته (فإنني أناجي من لا تنجي) أي الملائكة (قال أَحْمَدُ) بن صالح شيخ المصنف: (بيدر، فسره) أي البدر (ابن وهب: طبق).

٣٨٢٢ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ) العامري السرخسي المصري، مولى ابن أبي سرح، ويقال: أبو النجيب بالباء المثلثة، وكان فقيهاً، قال الحافظ: قال ابن يونس: ظليم أبو النجيب، مولى ابن أبي السرح، كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: ثنا ابن فديك، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد، عن اسم أبي النجيب فقال: اسمه ظليم، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر [و] غير واحد بالباء المثلثة المضمومة قبل الجيم، وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر^(٢).

(مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامري، وكان عبد الله

(١) زاد في نسخة: «ابن صالح».

(٢) كذا في «التهذيب» (٢٥٤/١٢) أيضاً، وهو تصحيف، والصواب: ابن الأحمر، وهو محمد بن معاوية أبو بكر المعروف بابن الأحمر. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» . (٦٨/١٦)

حَدَّثَنَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّوْمُ وَالبَصْلُ، وَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الشُّوْمُ، أَفَتُحِرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ^(١) مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبُ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ». [خزيمة ١٦٦٩، حب ٢٠٨٥، ق ٧٧/٣]

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ - أَظْنَهُ

أخًا عثمان من الرضاعة، كان يكتب للنبي ﷺ، فارتدى فلحق بالكافر، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره وبايعه.

(حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الشوم والبصل، وقيل: يا رسول الله! وأشد ذلك كله) أي في التن والرائحة (الشوم، افتحرم)^(٢)? فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أكله منكم) ومنه في فيه ريح (فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه).

وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والكراث والشوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز، وعليه أن يقعد في بيته، ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه، وكذا من به جرح متعدن يخرج منه رائحة، وصاحب البخر والدفر، والذي استعمل دواء كريه الرائحة يؤذى الناس بريحة، لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد، والشهود إلى الجماعة، والله تعالى أعلم.

**٣٨٢٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن الشيباني)
أبي إسحاق، (عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة - أظنه**

(١) في نسخة: «من أكل».

(٢) قال النووي: اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه ﷺ؟ الأصح أنه مكروه تنزيهاً. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣، ٥٧/٣، ٥٨)]. (ش).

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تجاهَ الْقُبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرِبُنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثَةً».

[خزيمة ١٦٦٣، ق ٧٦/٣، حب ١٦٣٩]

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَّا يَحْيَى، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عنْ نَافِعَ، عنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
فَلَا يَقْرِبُنَّ الْمَسَاجِدَ». [خ ٨٥٣، م ٥٦١، ح ١٢/٢]

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوُخٍ قَالَ، نَّا أَبُو هَلَالٍ

عن رسول الله ﷺ - وهذا كلام من بعض الرواة، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني، يقول: أظن شيخي رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

(قال: من تفل تجاه القبلة) أي جهة القبلة (جاء) أي يجيء (يوم القيمة) وإنما عبره بصيغة الماضي لتحقق وقوعه (تفله) أي بصافه (بين عينيه)، واستدل بهذا على احترام جهة القبلة، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقاً في الصحراء كان أو في البنيان.

(ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله تعالى - : فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق، ويراد ما ليس بحرام، بل المراد به المكره الطبيعي أو الكريهة الرائحة وغيره، وبذلك ينحل كثير من الإشكالات، كقوله: ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أي قاله ثلاثة مرات تأكيداً، وليس المراد أنه ﷺ نهى عن قربان المسجد ثلاثة ليال.

٣٨٢٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد) أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء، لا تخصيص بمسجد دون مسجد.

٣٨٢٥ - (حدثنا شيبان بن فروخ قال: نا أبو هلال) محمد بن سليم

قال، أنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتة قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت^(١) يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إن لك عذراً». [خزيمة ١٦٧٢، ق ٢/٧٧]

الراسيبي (قال: نا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة: (أكلت ثوماً) نئاً، (فأتيت مصلى رسول الله ﷺ) أي المسجد (وقد سبقت بركعة) أي سبقني رسول الله ﷺ بركعة، وقد دخلت في الصلاة، وقد صلى رسول الله ﷺ قبل دخولي في الصلاة ركعة.

(فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوماً (وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوي (ريحه) والتذكير باعتبار الثوم.

(فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأنني كنت مسبوقة (جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! والله لتعطيني يدك، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال) أي رسول الله ﷺ: (إن لك عذراً).

قال في «النهاية»^(٢): كان من عادتهم إذا جاء أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حبراً.

(١) في نسخة بدلها: «فأدخل».

(٢) «النهاية» (٣/٢٤٤).

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ قَالَ: نَا أَبُو عَامِرٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ ، عن
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ، عن أبيه، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى** عن هاتين الشجرتين
وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ^(١): «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلُوهُمَا
فَأَمْيِنُوهُمَا طَبِخًا»، قَالَ: يَعْنِي الْبَصْلَ وَالثُومَ. [حم ١٩/٤، ق ٧٨/٣]

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الْجَرَاحُ أَبُو وَكِيعٍ

وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - قوله: «فإذا أنا معصوب
 الصدر»، وكان ذلك مرض له من خفقان القلب وغيره، وأما ما قيل: إن ذلك
 لغبة الجوع، ففيه أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر، وأن الأمر لو كان
 كذلك لكان المناسب حله بعد الشبع لا إيقاؤه معصوباً.

ومعنى قوله: «إن لك عذرًا» ليس هو الرخصة في أكل الثوم، ودخول
 المسجد بريحة، بل المعنى إنك معدور في أكله، وإن لم يكن حراماً من دون
 العذر أيضاً، إلا أنه ليس لك دخول^(٢) المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك.

٣٨٢٦ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: نا أبو عامر عبد الملك بن
عمرو قال: نا خالد بن ميسرة - يعني العطار -، عن معاویة بن قرة، عن أبيه)
قرة بن إیاس، (أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، و قال: من أكلهما
 فلا يقربن مسجدنا، و قال: إن كنتم لا بد أكلوهما) وفي نسخة: أكليهما، وهو
 الأقيس (فأميتوهما) أي أزيلوا رائحتهما (طبعاً) أي بالطبع (قال) أي الراوي:
 (يعني) شيخي بالشجرتين (البصل والثوم).

٣٨٢٧ - (حدثنا مسدد قال: نا الجراح أبو وكيع،

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) والدليل على ذلك حديث الخديري عند مسلم (٥٦٥): أنهم أكلوا الثوم جياعاً،
 ومع ذلك منعهم النبي ﷺ عن دخول المسجد. انتهى. (ش).

عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي قال: «نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». [ت ١٨٠٨]

قال أبو داود: شريك بن حنبل.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا.

(ح): وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرِيفٍ قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ. [حم ٦/٨٩]

عن أبي إسحاق، عن شريك) بن حنبل العبسي الكوفي، قال البخاري: وقال بعضهم: ابن شرحيل، وهو وهم، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن علي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن حبان: من قال شريك بن حنبل فقد وهم، عكس ما قال البخاري، وقال صاحب «الميزان»: لا يدرى من هو؟ وذكره ابن سعد في التابعين، وقال: كان معروفاً قليلاً الحديث.

(عن علي قال: نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، قال أبو داود: شريك بن حنبل) أي المراد بشريك المذكور في السندي شريك بن حنبل.

٣٨٢٨ - (حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا، ح: وحدثنا حبوبة بن شريح قال: نا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار) بكسر أوله وتحقيق التحتانية (ابن سلمة) أبو زياد، يعد في الشاميين، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود والنسائي حدثاً واحداً في أكل البصل.

(أنه سأله عائشة عن البصل، قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) مطبوخ أحياناً بالطبع، وهو غير داخل في النهي مطلقاً.

(٤٢) بَابُ : فِي التَّمْرِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ^(١)، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٢) أَخْذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ^(٣) عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». [٤]

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(٤٢) (بَابُ : فِي التَّمْرِ)

٣٨٢٩ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيلي، أبو يعقوب، المدنى الانصارى، قال ابن أبي حاتم: رأى النبي ﷺ، وقال البخارى: إن له صحبة، فسمعت أبي يقول: ليست له صحبة بل له رؤية، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وساق حديثه: «أقعدني النبي ﷺ في حجره» الحديث، وقال: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال العجلى: كوفي تابعي ثقة.

(قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة) أي قطعة (من خبز شعير)، فوضع عليها تمرة، وقال: هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز، فالمراد به أنها كالإدام، ولما كان التمر طعاماً مستقلًا لا يطلق عليه كونه إداماً إلا مجازاً.

٣٨٣٠ - (حدثنا الوليد بن عتبة قال: نا مروان بن محمد قال: نا سليمان بن بلال قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) في نسخة بدلها: «حفص بن عمر».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «ووضع».

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».

[م ٢٠٤٦، ت ١٨١٥، ج ٣٣٢٧، د ٢٠٦٤، ح ١٠٥/٦]

(٤٣) بابٌ: في تفتيش التمر^(١) عند الأكل

٣٨٣١ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتحه يخرج السوس منه». [ج ٣٣٢٣]

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعاً، وأما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع، وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم.

(٤٣) بابٌ: في تفتيش التمر عند الأكل

٣٨٣١ - (حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق) أي قديم (فجعل يفتحه يخرج السوس) أي الدود (منه) ليأكل بعد إخراجها، فعلم من ذلك أن أكل دود الشمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث، وقال تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»^(٢).

قال القاري^(٣): روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «نهى أن يفتح التمر بما فيه»، فالنبي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «المسوس».

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) «مرقة المفاتيح» (٨/٥٦).

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالثَّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [ق ٢٨١/٧]

(٤٤) بَابُ الْأَفْرَانِ فِي الثَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ،

قللت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان في التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها، فأما إذا كان قطعي الوجود حرم أكله للنص، فلا معنى^(١) لحمله على التنزية وبيان الجواز.

٣٨٣٢ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بِالثَّمْرِ فِيهِ دُودٌ) لكون التمر عتيقاً، (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل.

(٤٤) بَابُ الْأَفْرَانِ^(٢) فِي الثَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ

قال في الحاشية: كما لأكثر الرواة، واللغة الفصيحة: بغير ألف

٣٨٣٣ - (حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل،

(١) ويشكل عليه ما في تفسير البقرة من «التفسير العزيزي»: أنه يجوز أكل الديدان في التمر تبعاً، ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصلاء، وقال الدميري: يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود، وقال أيضاً: يحرم أكل الدود بجميع أنواعه، لأنه مستحبث إلا ما تولد من مأكول، فعندها فيه ثلاثة أوجه، أصحابها: جواز أكله معه لا منفرداً، الثاني: يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً، الثالث: يؤكل معه ومنفرداً، وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل. [انظر: «حياة الحيوان» ٤٢٥/١]. (ش).

(٢) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر؟ كما في «الفتاوى الحديثية». (ش).

عن أبي إسحاق، عن جبلاة بن سحيم، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك». [خ ٥٤٦، م ٢٠٤٥، ت ١٨١٤، جه ٣٣٣١، حم ٧/٢]

(٤٥) بابٌ : في الجمع بين لؤتين عند الأكل

٣٨٣٤ - حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا إبراهيم بن

عن أبي إسحاق، عن جبلاة بن سحيم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل (إلا أن تستأذن أصحابك).

قال في «المجمع»^(٢): وذلك لأن فيه شرهاً يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً بصاحبـه، وقيل: لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فقد يكون في الجمع من اشتـد جوعـه، فربما قرن أو عظم اللقمة، فأرشـدهم إلى الإذن لتطـيب أنفسـ الباقيـن، والنـهي للـحرـمـ، أو الكـراـهـة بحسب الأحوال، ولـفـظـ: «إلا أن تستـأـذـنـ» مـوـقـفـ علىـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - ، اـنتـهـىـ .

قال في «الفتح»^(٣): ثم نـسـخـ لـمـاـ حـصـلـتـ التـوـسـعـةـ، روـيـ البـزارـ منـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ: «كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ الـقـرـآنـ، وـإـنـ وـسـعـ عـلـيـكـمـ فـأـقـرـنـواـ».

(٤٥) بابٌ : في الجمع بين اللؤتين من الثمر والفاكهـ (عـندـ الأـكـلـ)

والباب الذي تقدم فالمراد فيه من اللؤتين من أنواع الإدام كما تقدم من تمنيه ﷺ من جمعه بين السمن واللبن.

٣٨٣٤ - حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا إبراهيم بن

(١) في نسخة بدلـهـ: «فيـ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٦٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/٥٧١).

سَعِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ». [خ ٥٤٤٠، م ٢٠٤٣، ن ١٨٤٤، حم ٢٠٣ / ١]

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ ^(١)، نَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ ^(٢) بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ : «يُكْسَرُ حَرُّ هَذَا بِبَرْدٍ هَذَا، وَبَرْدٌ ^(٣) هَذَا بِحَرٍّ هَذَا». [ت ١٨٤٣]

سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ يأكل القناء بالكسر والضم معروف، أو الخيار (بالرطب) أي رطب التمر، وفيه جواز أكل لونين وطعمين معاً، والتوصيف في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، قاله القسطلاني ^(٤).

٣٨٣٥ - (حدثنا سعيد بن نصير، نا أبوأسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ) ^(٥) بالرطب فيقول: يكسر حر هذا) أي التمر (ببرد هذا) أي البطيخ (وببرد هذا بحر هذا).

(١) في نسخة بدلته: «نصر».

(٢) في نسخة بدلته: «البطيخ».

(٣) في نسخة: «أو برد».

(٤) «إرشاد الساري» (١٢/٢٣٨).

(٥) اختلف في تفسير البطيخ، وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة، وبه جزم في «الكوكب الدربي» (٣/٢٣)، وهو مختار الحافظ في «الفتح» (٩/٥٧٣)، وعلى هذا فأشكل في كسر الحر بالبرد، فأجاب والدي المرحوم: أن المراد برد اللمس في الخriz إذا تركه مقطوعاً، ومال صاحب «المجمع» (١/١٩١)، وشرح «الشمايل» إلى أن المراد: النبي منه، وهو يكون بارداً، وأنت خبير بأن النبي لا يؤكل، وقال الحافظ: إلى أن البرودة باعتبار الرطب، فالبرودة إضافي، وهذا كله على المشهور، وإنما فحوى صاحب «المحيط الأعظم» عن بو علي بن سينا أنه بارد، كذا في «الكوكب الدربي» (٣/٢٤)، وفي الحاشية عن ابن القيم: المراد به الأخضر، وهو بارد رطب. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٣)]. (ش).

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْيَدَ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عن ابْنِي بُشْرِ السُّلْمَيْنِ
قَالًا : «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمَنَا زِبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزِّبْدَ
وَالتَّمْرَ». [٣٣٣٤] . [جـ ٣٣٣٤]

(٤٦) بَابُ^(١): فِي اسْتِعْمَالِ آئِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى

٣٨٣٦ - (حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بشر السلميين) وهما: عبد الله وعطيه ابنا بشر، بضم الموندة وسكون المهملة، المازني الهلالي، أما عطيه فهو أخو عبد الله بن بشر، روى له أبو داود وابن ماجه حدثنا واحداً ولم يسميه، قال محمد بن يوسف الهرمي في هذا الحديث: سألت محمد بن عوف من هما؟ يعني ابني بشر، فقال: عبد الله وعطيه.

(قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر).

(٤٦) (بَابُ: فِي اسْتِعْمَالِ آئِيَةِ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ)

٣٨٣٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبد الأعلى

(١) في نسخة: «باب الأكل في آية أهل الكتاب».

(٢) وفي «شرح الإنفاس» (١/٣٣): يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتبعدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فهي كآنية المسلمين؛ لأنَّه ﷺ توضأ من مزادة المشركة، ولكن يكره لعدم تحرّزهم، فإن كانوا يتذمرون باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغسلون بأبوالبقر، فيه وجهان؛ الأصح الجواز. انتهى.

قلت: وحديث المزادة لعله ما في «جمع الفوائد» (٢/٣٣٥)، وفي حديث الهجرة الطويل حلب الراعي في قدر لبن الغنم بأمر أبي بكر وشربه عليه السلام، وفي «المغني» (١/١١١): غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأولئان ونحوهم، =

وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتُهُمْ، فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». [حم ٣٧٩]

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مَشْكُمَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَىِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا نُجَاهُورُ^(١) أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَتْرِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آتِيَتِهِمُ الْخَمْرَ،

وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتُهُمْ) فِي الْمَغْنَمِ، (فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ) أَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ذَلِكَ) أَيْ اسْتِمْتَاعُ الْآتِيَةِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَيْنَا الْغَزَا.

قال الخطابي^(٢): وظاهر هذا يبيح استعمال آتية المشركين من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب.

٣٨٣٨ - (حدثنا نصر بن عاصم، نا محمد بن شعيب قال: أنا عبد الله بن العلاء بن زير، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشنى، أنه سأل رسول الله ﷺ، قال) أي ثعلبة: (إنما نجاهور أهل الكتاب) وفي رواية: إنما قوم من أهل الكتاب (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويسربون في آتتهم الخمر)

= قال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آتتهم؛ لأنها لا تخلو من أطعمة لهم، وذبائحهم ميتة، وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وأنهم ظاهرة، وهو مذهب الشافعى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضثوا من مزاده مشركة، متفق عليه، وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضي. (ش).

(١) في نسخة: «نجاوز».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٥٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ت ١٤٦٤، ج ٣٢٠٧، ح ١٩٣/٤]

(٤٧) بَابُ: فِي دَوَابِ الْبَخْرِ

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ

فهل نستعمل أوانيهم؟ (فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا) واتركوا أوانيهم، (وان لم تجدوا غيرها فارحضوها) أي اغسلوها (بالماء وكلوا واشربوا) أي إذا غلب الظن بنجاستها.

قال الخطابي: الرخص الغسل، هذا إذا كان معلوماً، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنية لهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو من عادتهم استعمال الأبوال في طهور، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات.

(٤٧) بَابُ: فِي دَوَابِ الْبَخْرِ

٣٨٣٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر^(١) قال: بعثنا رسول الله ﷺ وامر علينا (أبا عبيدة بن الجراح نلتقي عيراً لقریش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له) أي لرسول الله ﷺ. وفي نسخة: لنا.

(١) ولا يذهب عليك أن لجابر - رضي الله عنه - حدثنا آخر في هذا المعنى، وبنه الزيلعي أنهم قستان. انتهى. [انظر: «نصب الراية» (٤/٢٠٥)]. (ش).

غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ يُعْطِينَا تَمَرَّةً تَمَرَّةً، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِّينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهْيَةُ الْكَثِيبِ الْضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحْلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ^(١):

(غيره)، فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا (تمرة تمرة) أي منه في اليوم (تمرة تمرة) أي لكل واحد تمرة واحدة (كنا نمصها كما يمتص الصبي) ثدي أمه (ثم نشرب عليها من الماء فتكفيينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيننا) العصي جمع عصا (الخبط) أي ورق الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق (ثم نبله بالماء فنأكله).

(قال) أبي جابر: (وانطلقا على ساحل البحر، فرفع لنا) أي دابة كبيرة (كهية الكثيب الضخم) أي التل العظيم، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة) وهي سمكة كبيرة، ووقع في رواية البخاري^(٢): «ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب».

قال الحافظ^(٣): أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها، قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدتها الترس، ويقال: إن العنبر المشروم رجيع هذه الدابة، وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً، يقال لها: بالة وليس بعرية.

(فقال أبو عبيدة: ميته) أي هذه ميته (ولا تحل لنا، ثم) تغير اجتهاده (قال:

(١) زاد في نسخة بده: «لنا».

(٢) انظر: «صحیح البخاری» (٤٣٦٠).

(٣) «فتح الباری» (٧٩/٨).

لَا بَلْ نَحْنُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةً حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ^(١) مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُظْعِمُونَا مِنْهُ؟»، فَأَرْسَلْنَا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ». [م ١٩٣٥، ن ٤٣٥٤، ح ٣/٢١١]

لا، بل نحن رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله أي الجهاد، (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكلوا، فأقمنا) أي وقفنا (عليه شهرًا، ونحن ثلاثة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال) رسول الله ﷺ: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا منه؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل).

ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة - رضي الله عنهم - قد علموا حرمة الميتة، ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال، ولكن وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار.

فإن قلت: لما وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون وأباحوه لكونهم مضطرين، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة؟ .

قلت: لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط، بل لأنهم رسول رسول الله ﷺ، وبأنهم كانوا في حاجة الله ورسوله، أخرج الله لهم رزقاً، فبهذا الوجه غالب على ظنهم أنه مباح لهم، فأكلوا منها ما شاؤوا، وتزودوا منها ما شاؤوا - والله أعلم - .

ثم لما أكل رسول الله ﷺ من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال.

(١) في نسخة: «هل».

(٢) زاد في نسخة: «منه».

(٤٨) بَابُ : فِي الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : نَا سُفِيَّانُ قَالَ : نَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا » . [خ ٤٢٥٨ ، ت ١٧٩٨ ، ن ٥٥٣٨]

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسْنِ - قَالَا ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَا^(١) مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ »

(٤٨) بَابُ : فِي الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ

أي : الجامد

٣٨٤٠ - (حدثنا مسدد قال: نا سفيان قال: نا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فارة وقعت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: «في سمن جامد»، وزاد البخارى في الذبائح من رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب: فماتت.

(فأخبر) وقع في رواية يحيى القطان وجويرية، عن مالك في هذا الحديث: أن ميمونة استفتت، رواه الدارقطنى وغيره (النبي ﷺ) فقال: ألقوا ما حولها وكلوا).

٣٨٤١ - (حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - واللفظ للحسن - قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفارة

(١) في نسخة: «نا».

في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [حم ٢٣٢ / ٢]

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

٣٨٤٢ - حديثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوْذَوْيَهٖ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يُمثِلُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ.

في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه^(٣).

(قال الحسن) بن علي شيخ المصنف: (قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ).

٣٨٤٢ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قال: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوْذَوْيَهٖ) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتنية، ويقال: ابن عمر بن بودويه، الصناعي، قال في «التقريب»: مقبول، (عن معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري، عن ابن المسيب).

(١) في نسخة: «بوديه».

(٢) زاد في نسخة: «سعيد».

(٣) استدل به شارح «الإقناع» (٢٧٤ / ٢) على أن الدهن النجس لا يتظهر بالتطهير. بسط الحافظ (٦٦٨ / ٩) الاختلاف في سند هذا الحديث، وأيضاً في متنه أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا؟ وليس التغريق في رواية البخاري، وذكره في «شرح الإقناع» بل فقط: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به». (ش).

(٤٩) بَابُ : فِي الذِّبَابِ يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ^(١) جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً^(٢)»، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلَيُغَمِّسْهُ كُلَّهُ». [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ٣٣٢٠، جَه ٢٥٠٥ حِم ٢٢٩/٢]

قلت: ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن النجاست إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات، لأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفارة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن؟ هل كان السمن وقت وقوعها سائلاً أو جامداً أو كان بين بين؟ فاعتبر رسول الله ﷺ وقوعها في وقت كون السمن جاماً، لأنها وقعت في تلك الحال، وإنما فالمحتمل أنها وقعت في وقت كون السمن سائلاً أو كان بين بين.

(٤٩) بَابُ : فِي الذِّبَابِ يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا بشر - يعني ابن المفضل - ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وفيها طعام مائع (فامقلوه) قال في «القاموس»: المقل الغمس في الماء والغوص فيه، أي اغمسوه.

(فإن في أحد جناحه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي بطبعه يبتدا بإيقاع جناحه الذي فيه الداء، فيقي به نفسه من ال�لاك (فليغمسه كله) أي ليطرحه، والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة،

(١) في نسخة: «إحدى».

(٢) في نسخة بدلها: «دواء».

(٥٠) بَابُ : فِي الْلُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَنِ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَقَالَ : «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلِيمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَاكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(١) ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارِكُ لَهُ» . [م ، ٢٠٣٤ ، ت ، ١٨٠٣ ، حِم ، ١٧٣ / ٣ دِي ٢٠٣١]

فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنه الشراب النافع، وينبت من إبرها السم الناقع، فلا باعث للحمل على المجاز.

وفي الحديث دليل على أن وقوع الذباب في الطعام وفي الشراب وموته فيه لا ينجسه^(٢)، وقس عليه كل ما ليس له دم سائل.

(٥٠) بَابُ : فِي الْلُّقْمَةِ تَسْقُطُ ، أي في الأرض

٣٨٤٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعن أصابعه الثلاث) أي الإبهام والمسبحة والوسطى، وكان ﷺ يأكل بثلاث أصابع (وقال) أي رسول الله ﷺ: (إذا سقطت لقمة أحدكم) أي في الأرض (فليمط عنها الأذى) أي ما تعلق بها من القدر والأذى (وليأكلها ولا يدعها للشيطان)، وإنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة لنعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس، والمانع عن تناولها في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان.
(وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي نمسحها بالأصابع (وقال) أي رسول الله ﷺ: (إن أحدكم لا يدرى في أي طعامه يبارك له).

(١) زاد في نسخة: «وكان إذا أكل طعاماً لعن أصابعه الثلاث».

(٢) والمسألة خلافية، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعي، إذ قال في أحد قوله بنجاسته الماء القليل، كما في «التفسير الكبير» (١٥ / ٥)، و «بداية المجتهد» (٣١ / ١). (ش).

(٥١) بَابُ : فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمًا طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلَيَ حَرَّةً وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ^(١)،

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «في أي طعامه يبارك له»، يعني بذلك أنه لا يدرى في أي أجزاء الطعام المعين له بركة، وحاصله أن من أكل مقداراً معلوماً، وسقط منه مقدار، وتعلق بأصابعه وصحته مقدار، فإن البركة المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدرى في أي هذه الحصص الثلاث هي، فإن لم يلعق الصحفة والأصابع، ولم يرفع السقط منه، فإنه لا يدرى هل البركة فيما أكل، أو هي في أحد الجزئين الضائعين هدراً، وأما البركة المتعلقة بالطعام الباقي في الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها.

وعلى هذا فلا يتوهם أنه ينبغي له أن يكثر من الأكل تحصيلاً للبركة، وليس في رفع السقطة والكسرة، ولعق الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقي، فكما تحصل البركة من هذين تحصل من إكثار الأكل أيضاً، وذلك لأنه لا تعود هذه البركة التي أضاعها كلها، انتهى.

(٥١) بَابُ : فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٥ - (حدثنا القعنبي، نا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاءه به) أي مطبوخاً مهياً للأكل (وقد) الواو للحال (ولى حرره ودخانه) أي تولى حرارة النار ودخانها وقت طبع الطعام (فليقعده معه فليأكل) أي هو معك.

(١) في نسخة بدلته: «وليأكل».

فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلَا يَضُعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [م ١٦٦٣، ح ٢٧٧ / ٢]

(٥٢) بَابُ : فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». [خ ٥٤٥٦، م ٢٠٣١، ح ٣٢٦٩، ج ٣٤٦ / ١]

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا) أي قليلاً قال الخطابي^(١): المشفوه: القليل، وقيل: له مشفوه لكثره الشفاء التي تجتمع على أكله (فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) أي لقمة أو لقمتين.

(٥٢) بَابُ : فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٦ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً وتعلق بيده منه شيء (فلا يمسحن^(٢) يده بالمنديل) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام (حتى يلعقها) أي يده بنفسه (أو يلعقها) غيره.

(١) «معالم السنن» (٤ / ٢٦٠).

(٢) قال الحافظ (٥٧٨ / ٩): يحتمل أنه أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد: الكتف، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها، وقال ابن العربي (٣٠٧ / ٧): يدل على الأكل بالكتف كلها أنه يترعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكتف كلها، وقال شيخنا: فيه نظر، لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا، لكنه ممسك بكفه كلها لا أكل بها، سلمنا، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال.

وأخرج سعيد بن منصور من مرسى ابن شهاب: أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس، فيجمع بينهما باختلاف الأحوال. انتهى مختصراً. (ش).

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ^(١)، نَاهْبَوْ مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

[م ٢٠٣٢، حم ٤٥٤/٣، تم ١٥٠]

(٥٣) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَعَمَ

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَاهْبَوْ حَيَّى، عَنْ ثُورِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ يَلْعَقُهَا».

٣٨٤٧ - (حدثنا النبيلي)، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد (المدني مولى الأسود بن سفيان)، (عن ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن^(٢)، (عن أبيه) أي كعب بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع) أي الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أي بنفسه.

(٥٣) (بَابُ مَا يَقُولُ) من الدعاء وذكر الله (إِذَا طَعَمَ) أي فرغ من الطعام

٣٨٤٨ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا موعد

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن محمد».

(٢) كما في أكثر روايات مسلم (٢٠٣٢)، وقال ميرك شاه في «شرح الشمايل» (١٨٨/١): الصحيح أنه عبد الله بن كعب، وبالشك عنهمما أخرج مسلم في روایتين، قال النووي: لا يضر الشك إذ هما ثقنان. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٢٦/٧)]. (ش).

وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا». [خ ٥٤٥٨، ت ٣٤٥٦، ج ٣٢٨٤، حم ٥/٢٥٢،
دي ٢٠٢٩]

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ،

ولا مستغني عن ربينا).

قال الخطابي^(١): معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، كما قال تعالى: «وَهُوَ يُطِيمُ وَلَا يُطَعَمُ»^(٢)، قوله: غير مودع، أي غير متترك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ»^(٣)، أي ما ترك وما أهانك، ومعنى المتترك: المستغني عنه، انتهي.

وقال في «فتح الودود»: قوله: غير مكفي، والمعنى أن هذا الحمد غير مأتبى به، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي غير متترك، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تقطع عن طرفة عين، وليس هو بمستغنٍ عنه، بل هو محتاجٌ إليه في كل حال ليثبت ويذوم به العبد من النعم، ويستجلب به المزيد، قوله: «ربنا» منصوب بتقدير النداء، أو بالجر بدل من «الله».

٣٨٤٩ - (حدثنا محمد بن العلاء قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح) بكسر أوله والتحتانية، ابن عبيدة السلمي، عن أبيه، وعن أبو هاشم الرمانى، حكى^(٤) ابن المدينى عنه فقال: لا أعرفه، مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(١) «معالم السنن» (٤/٢٦١).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤.

(٣) سورة الضحى: الآية ٣.

(٤) وفي «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٧): «سئل».

عن أبيه - أو غيره -، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(١) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ت ٣٤٥٧، جه ٣٢٨٣، حم ٣٢/٣]

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ^(٢) شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ

قلت: أما في جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة ففيها:
إسماعيل بن رياح منقوطة بنقطة واحدة، وهو غلط من النسخ، والصواب بالياء
التحتانية، كما صرخ به الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

(عن أبيه أو غيره) هكذا في جميع النسخ: «أو غيره»، ولم يتعرض له
الحافظ في «تهذيب التهذيب»، بل ذكر الرواية عن أبيه فقط، فلو سلم صحة هذا
اللفظ يكون الشك من أحد الرواة.

(عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا)، وهذا حمد على النعماء الدنيوية؛ لأنَّ بها بقاء
الإنسان في الدنيا (وجعلنا مسلمين) وهذه النعمة أخروية، وعليها مدار الحياة
الأخروية، فجمع في الحديثين^(٣) نعماء في الدنيا والآخرى.

٣٨٥٠ - (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ) اسْمَهُ زَهْرَةُ بْنُ
مَعْبُدٍ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ

(١) في نسخة بدله: «الطعام».

(٢) في نسخة: «و».

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: فجمع في الحديث بين نعمائه... إلخ.

وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرِجًا». [سنن النسائي الكبرى ١٠٠٤٤]

(٥٤) بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: نَا سَهِيلُ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [ت ١٨٦٠، جه ٣٢٩٧، د ٢٠٦٧، ح ٥٣٧/٢]

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ^(٢)

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: نَا أَبُو أَخْمَدَ قَالَ:

وسقي وسّوّجه) أي جعله سائغاً، (وجعل له مخرجاً) أي سبيلاً للخروج، أو خروجاً.

(٥٤) بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥١ - (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا سهيل، عن أبيه) أي أبي صالح، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نام) أي بعد أكل الطعام ولم يغسل يده (وفي يده غمر) بفتح غين معجمة وميم وراء مهملة، أي دسم وزهومة من اللحم، أي ريح اللحم (ولم يغسله، فأصابه شيء) من الهوام والمؤذيات (فلا يلومن إلّا نفسه) لأنه أبقى في يده الغمر، ولم يغسل يده، فترك الاحتياط وحفظ نفسه.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ، أي إذا أكل عنده

٣٨٥٢ - (حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو احمد قال:

(١) في نسخة: «سهيل بن أبي صالح».

(٢) زاد في نسخة: «إذا أكل عنده».

نَّا سُفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ^(١) أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْشَمَ بْنُ التَّيْهَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَتَيْبُوَا أَخَاهُكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرَبَ شَرَابَهُ فَدَعَوْهُ^(٢) لَهُ فَذِلَّكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبَّتْ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».
[حم ١١٨/٣، ق ٤/٢٤٠]

نا سفيان، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، (عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان بفتح المثنى الفوقانية، الأنصاري الأوسي، ويقال: التيهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنته، صحابي، شهد المشاهد كلها، شهد بدراً والعقبة.

(للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا) من أكله (قال) رسول الله ﷺ: (أتيبوا أخاكم) أي عرضوا له (قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟) أي عرضه (قال) أي رسول الله ﷺ: (إن الرجل إذا دخل بيته) بصيغة المجهول (فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته).

٣٨٥٣ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة) أي مع بعض الصحابة (فجاء) أي سعد (بخبز وزبّت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفتر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة) أي ترحمت.

(١) هكذا في الأصل، وفي النسخة الهندية، وهو تحريف، والصواب: «يزيد أبي خالد الدالاني». انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٧٩٣١).

(٢) في نسخة: «فدعني».

(٥٦) بَابُ : فِي تَمْرِ الْعَجْوَةِ

[*]**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ :** نَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحِرَامٍ».

(٥٦) (بَابُ : فِي تَمْرِ الْعَجْوَةِ)

وهو نوع من أجود التمر، وهذه الترجمة تأتي في كتاب الطب، وكذا حديث محمد بن عبادة يأتي أيضاً في الطب في «باب الأدوية المكرورة»، وهو هناك أليق، وليس هنا في كثير من النسخ^(١)، والله أعلم

[*]**(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: نا يزيد بن هارون قال:** نا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم)الخطعمي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وأخرج له أبو داود حدثنا واحداً، وابن ماجه حدثنا في التفسير، (عن أبي عمران الأنصاري)الشامي مولى أبي الدرداء وقائدها، قيل: اسمه سليمان، وقيل: سليم بن عبد الله، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)ليس في الحديث ذكر العجوة، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم، فلاجل هذا عقد باب العجوة، وذكر الحديث فيه.

(١) لذلك ما رقمناه هذا الحديث ها هنا.

(٥٧) بَابُ مَا لَمْ يُذْكُرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِيَّ - ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتَرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدِرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»،

(٥٧) (بَابُ مَا لَمْ يُذْكُرْ تَحْرِيمُهُ)

٣٨٥٤ - (حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد، يعني ابن شريك المكي) أبو عثمان، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة معروف.

(عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعنة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجahليّة يأكلون أشياءً ويتركون أشياءً) أي أكلها فلا يأكلون (تقديرًا) أي كراهيّة (فبعث الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حلال، وما حرم سواء كان نصاً، أو بدليل آخر (فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) ^(١) أي غير مؤاخذ بتناوله.

(١) في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب، كما في «العيسي» (٤٣٨/١)، وفي «الدر المختار»: مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف، والإباحة رأي المعتزلة، ورد عليه ابن عابدين، وحقق أن الثاني مذهب أكثر الحنفية والشافعية، وبسط المذاهب. [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٢٥٥)]. (ش).

وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [ك ١١٥ / ٤]

[* حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدْثَنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُنَادِيهِ؟ فَرَفَقَيْتُهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِئَةً شَاةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ^(١): «هَلْ إِلَّا هَذَا؟». وَقَالَ مُسَدْدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا،

(وتلا) أي ابن عباس لبيان أن لا تحريم إلا بالوحى (﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية)^(٢).

[* (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه: أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده) أي من عند رسول الله ﷺ.

(فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله) أي أهل المجنون: (إنا حُدْثَنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا) أشار إلى رسول الله ﷺ (قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقته بفاتحة الكتاب فبرأ) أي صح (فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال) أي رسول الله ﷺ: (هل إلَّا هَذَا؟) أي هل قرأت غير فاتحة الكتاب؟

(وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قال: «خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».

[*] حديث عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عممه^(١) أنه قال: «فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطيه شاء^(٢)، فأتى النبي ﷺ. ثم ذكر معنى حديث مسند^(٣).

آخر كتاب الأطعمة

قال: خذها) أي الشياء (فلعمري لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر، أي فعليه وباله (لقد أكلت برقية حق) فلا تبعه عليك فيها.

[*] (حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عممه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي على المجنون (فكأنما أنشط) أي حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير، فأعطيوه شاء، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسند).

هذا الحديث تقدم بسنته ومتنه في كتاب البيوع، في باب كسب الأطباء، وهذا الحديثان: حديث مسند وحديث عبيد الله، يأتيان في كتاب الطلب في باب كيف الرقى^(٤).

آخر كتاب الأطعمة

(١) زاد في نسخة: «أنه مر على حي من العرب فقالوا: عندكم دواء فإن عندنا معتوهاً في القيد فقرأت الفاتحة».

(٢) في نسخة: « شيئاً».

(٣) لذلك ما رقناهما هامنا.

تمَّ وكمِلَ «بذل المجهود شرح سنن أبي داود»
من «كتاب الجنائز» إلى «كتاب الأطعمة»
بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه، حادي عشرة من
شهر ربيع الثاني ستة خمس وأربعين بعد الألف وثلاث مائة
في المدينة المنورة، زادها الله تعالى شرافة وكرامة،
وصانها الله تعالى عن الفتن في زمان حكومة أهل نجد،
وقد فهم الله تعالى لاتباع مرضاته
ووقفتني الله تعالى لإتمامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ

(١) بَابُ^(١) الرَّجُلِ يَتَدَاوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) (أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ)^(٢)

قال في «القاموس»: الطب - مثلاة الطاء - علاج الجسم والنفس، وبالكسر: الشهوة والإرادة، وبالفتح: الحاذق الماهر بعمله كالطبيب

(١) (بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوِي)
أي: يجوز له ذلك إذا مرض

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يتداوى».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٤) بعدما بسط الكلام على لغة الطب: ومداره على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذى، واستفراغ المادة الفاسدة، والأول مأخوذ من قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرَبَّصَ أَزْعَاجٌ عَلَى سَفَرٍ فَيَدْعُهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ» [البقرة: ١٨٤]، فالسفر مَظْنَةُ النصب فايح الفطر إيقاء على الصحة، وكذا القول في المرض، والثاني من قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩]، والثالث من قوله تعالى: «أَوْ يَعْذِبُ أَذْيَى مِنْ زَلْبُوكَ قَنْدِيلَةَ» [البقرة: ١٩٦]، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى . . . إلخ، وبسطه ابن القيم في «الهدي» (٤/٦). (ش).

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَصْحَابَهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الظَّيْرُ - فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ^(١) الْأَعْرَابُ مِنْ هُنَا وَهُنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ دَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوِوا،

٣٨٥٥ - (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك) الشعبي منبني ثعلبة بن يربوع، وقيل: منبني ثعلبة بن سعد، وقيل: منبني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبة وأحاديث.

(قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه) الواو للحال، أي: والحال أن أصحابه (كأنما على رؤوسهم الطير) كنایة عن السكون والوقار، أي: صامتون متأدبون (فلسلمت ثم قعدت) أي: في الجماعة (فعاء الأعراب من هنا وهناك قالوا: يا رسول الله! أنت داوى؟) إذا مرضنا (قال): أي: رسول الله ﷺ بياناً (تداووا).

الظاهر^(٢) أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة، وفيهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، نعم، قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك، كذلك في «فتح الودود».

(١) في نسخة: «فجاءت».

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي في «الكتكب الدرني» (٧٨/٣) إذ ثلث أنواع التوكيل من الأسباب، القطعية كشرب السم، والمظنونة كالدواء، والموهومة كالرُّقى، كما سيأتي في هامش «باب الطيرة والخط»، وإليه مال الحافظ (١٣٥/١٠)، والعيني (٦٦٨/١٤)، وكذا يظهر من «العالمة المغيرة» (٣٥٥/٥)، وبه جزم الغزالى في «الأربعين»، وحكى صاحب «مجمع البحار» (٢١٨/٢) عن الجمهور الاستحباب، وإليه مال ابن القيم والقاري عن النووي. [انظر: «زاد المعاد» (٤/١٤)، و«مرقة المفاتيح» (٨/٢٨٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووى (٧/٤٥٢)]. (ش).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

[ت ٢٠٣٨ ، جه ٣٤٣٦ ، حم ٤ / ٢٧٨]

(٢) بَابُ : فِي الْحَمْيَةِ

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِشْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ.....

(فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أي: قرر وخلق (له دواء^(١)، غير داء واحد: الهرم) خبر مبتدأ ممحذف وهو الهرم، وإنما جعل الهرم داء تشبيهاً له لأن الموت يتبعه، فهو كالادواء التي يعقبها الموت.

(٢) بَابُ : فِي الْحَمْيَةِ

أي: عن المضرّات، وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية^(٢)، فأباح للمربيض العدول عن الماء إلى التراب حميةً له أن يصيبه ما يؤذيه

٣٨٥٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود وأبو عامر - وهذا لفظ أبي عامر - عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب المدنى، (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصاري) إحدى حالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين، وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالى والسلق والشعير.

(١) وقد ترجم البخاري: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، قال العيني (٦٦٨ / ١٤): قيل: إنما نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يراؤن، وأجيب: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء، انتهى. (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

قالت: دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ، وَلَنَا دَوَالِي مُعْلَقَةُ^(١). فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلَيْهِ لِيَأْكُلَ. فَطَفِيقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلَيْهِ: «مَهْ، إِنَّكَ نَاقَةٌ» حَتَّى كَفَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَيْهِ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»^(٤). [ت ٢٠٣٧، جه ٣٤٤٢]

[٣٦٣ / ٦]

قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس، ويقال: هي سلمى بنت قيس أخت سليمان بن مازن بن النجار.

(قالت: دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ، وَعَلَيْهِ نَاقَةٌ) بالكاف المكسورة، يقال: نقه المريض ينقه، فهو ناقه إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

(ولنا دوالى) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطبه أكل (معلقة) أي: في البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليه لياكل) أي: معه ﷺ (فطريق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه) أي: كف عن الأكل وانته (إنك ناقه) أي: حديث العهد بالمرض (حتى كف على) والحمية إنما هو من الكثير الذي يؤثر في البدن ويثقل المعدة، أما الحبة والحبتان فلا حمية لها.

(قالت: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ) لبرودتها، وفي الحديث دليل على فضل علم الطب، وأن الطبيب يقبل قوله، ويرجع إليه في ترك المضر وتناول النافع.

(١) زاد في نسخة: «عليه السلام».

(٢) زاد في نسخة: «يعني أعناباً».

(٣) في نسخة بدلها: «ماماً».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال هارون: قال أبو داود: العَدَوَيْة».

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ: فَالْحِجَامَةُ». [جه ٣٤٧٦، ح ٣٤٢/٢]

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ -، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ^(١)، نَا فَائِدُ مَوْلَى عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى.....

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٣٨٥٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه -، (أن رسول الله قَالَ: إن كان في شيء مما تداوينتم به خير: فالحجامة).

قال ابن رسلان: وفي «الصحيحين»^(٢) عن جابر، سمعت رسول الله قَالَ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوبي»، قال السفاقسي: لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء، انتهى.

٣٨٥٨ - (حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا يحيى - يعني ابن حسان -، نا عبد الرحمن بن أبي الموالى، نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولاهم عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى) أم رافع مولاهم

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «أبي الموال».

(٣) انظر: « صحيح البخاري » (٥٦٨٣)، و « صحيح مسلم » (٢٢٠٥).

خادِم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلِيهِ إِلَّا قَالَ: «أَخْضِبْهُمَا». [ت ٤٠٥٤، ج ٣٥٠٢، ح ٦/٤٦٢]

(٤) بَابُ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيِّ^(١) وَكَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامِتِهِ وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ

النبي ﷺ، ويقال: مولا صفيه بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع (خادِم رسول الله ﷺ) الخادِم يطلق على الغلام والجارية، والثاء في المؤنث قليل، قاله ابن رسلان.

(قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلّا قال: احتجم) لأن سببه في ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه، (ولا وجعاً في رجليه إلّا قال: أخضبْهُمَا) زاد البخاري في «تاریخه»: «بالحناء»، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقاً بالماء البارد، وهو رادع.

(٤) بَابُ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: نا الوليد، عن ابن ثوبان^(٢)، عن أبيه) ثوبان، (عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير:) شيخ المصنف: (إنه) أي: أبا كبشة (حدثه) أي: ثوبان (أن النبي ﷺ كان ياحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: من أهراق) بسكون الهاء، أصله:

(١) زاد في نسخة: «دُحِيم».

(٢) ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والمراد بـ«عن أبيه»: ثابت بن ثوبان.

مِنْ هَذِهِ الدُّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوِي بِشَيْءٍ لِّشَيْءٍ».

[ج٤ ٣٤٨٤]

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرُ^(١)، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ».

[ت ٢٠٥١، ج٤ ٣٤٨٣، ح٣ ١١٩]

قال مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ، فَذَهَبَ عَقْلِيٌّ، حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

أراق، ثم بدلوا الهمزة هاء، فقالوا: هراق، ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه (من هذه الدماء) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة، فإن الدماء تخرج منها، انتهي. ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ «هذه» إلى موضع الهامة والكافل، ويكون لفظ «الدماء» منصوباً على المفعولية لأهراق.

(فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أي: بعدها (شيء) من الدواء غير الموت والهرم، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية؛ لأنه بعد ذلك لا يصيه المرض.

٣٨٦٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير، نا قتادة، عن أنس) - رضي الله عنه -: (أن النبي ﷺ احتجم ثلثاً) أي في ثلاثة مواضع من البدن، اثنتين (في الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً في (الكافل) وهو ما بين الكتفين

(قال مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِيٌّ، حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ) أي: لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (في صلاته)، وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضره ذلك.

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن حازم».

(٥) بَابُ : مَتَى يُسْتَحْبِطُ الْحِجَامَةُ

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمِيْحِيُّ^(١)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمْ بِسَبْعِ عَشَرَةَ، وَتَسْعَ عَشَرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». [ق ٩، ٣٤٠ / ٤] [٢١٠ / ٤]

(٦) بَابُ : فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ

(٥) بَابُ : مَتَى يُسْتَحْبِطُ الْحِجَامَةُ

٣٨٦١ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سعيد بن عبد الرحمن الجميحي، عن سهيل، عن أبيه أبي صالح، (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من احتجم بسبعين عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء). .

قال في «فتح الودود»: قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فال الأوسط يكون أولى وأوفق، قال ابن رسلان: هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم، وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أفعى من أول الشهر وأخره، انتهى^(٢).

(٦) بَابُ : فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٦٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبو معاوية، عن

(١) في نسخة بدلله: «الجمحي».

(٢) انظر البحث المقدم في «ندوة عنابة المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرات النبوية» بعنوان: «الحجامة في ضوء الحديث النبوي»، للدكتور يحيى بن ناصر خواجي، فهو بحث قيم في الموضوع.

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طبيباً، فقطع منه عرقاً». [م ٢٢٠٧، جه ٢٤٩٣، حم ٣٠٣]

٣٨٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكره بكار بن عبد العزيز، أخبرني عمتي كبشه^(١) بنت أبي بكره:

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي (بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً) ثم بعد ذلك كواه ليرقا الدم، كما في رواية «مسلم»^(٢).

٣٨٦٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكره بكار بن عبد العزيز، أخبرني عمتي كبشه بنت أبي بكره) هكذا في بعض النسخ في متنه، وفي نسخة على الحاشية: «عمتي كبشه بنت أبي بكره، وقال غير موسى: كيسة».

قال في «فتح الودود»: قالوا: الصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة، وضبطه ابن رسلان بفتح الكاف وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة، ثم قال: كذا قيده الدارقطني والأمير وغيره، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت، قال الأمير: وهو تصحيف، وأبوها أبو بكره نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»: كيسة بتحتانية ثقيلة، ثم مهملة، بنت أبي بكره الثقفيه البصرية، لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها، وقال في «تهذيب التهذيب»: كيسة بنت أبي بكره الثقفيه البصرية، روت عن أبيها في الحجامة، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره، قلت: وقع في رواية ابن داسة، عن أبي داود: كبشه بموحدة ساكنة ومعجمة، ونبه أبو داود على أن موسى بن إسماعيل يقول: كيسة، أي على الصواب، انتهى.

قلت: فالذى يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشه بالموحدة والمعجمة تصحيف من الساخ.

(١) في نسخة: «كبشه».

(٢) « صحيح مسلم » (٢٢٠٧).

«أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ»^(١).
[ق ٣٤٠ / ٩]

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكَهِ مِنْ وَثَءٍ»^(٢)

(أن أباها) أي: أبا بكرة (كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم) أي: يقول (عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي: يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم (وفيه ساعة لا يرقا) بهمز آخره، أي: لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتسد، ولا يسكن، وربما يهلك الإنسان فيها.

٣٨٦٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وهو وركان فوق الفخذين، ولابن ماجه^(٤) عن جابر «أن النبي ﷺ سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه، وأن النبي ﷺ احتجم^(٥) عليهما» (من وثئي) بفتح الواو وسكون مثلثة بعدها همزة، واللوثة: أن

(١) في نسخة: «يرقى».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «وجع».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٥).

(٥) وهو مشكل، لأن ظاهره أن الاحتجم كان على القدم، وظاهر حديث أبي داود أنه على الورك، وأيضاً السقوط عن الفرس كان بالمدينة. والاحتجم في حديث جابر كان وهو محروم كما في «النسائي» (٢٨٤٨) عن يزيد عن أبي الزبير: «احتجم وهو محروم من وثء كان به»، فليقتض من «مسند أحمد» (٣٥٧ / ٣) وغيره، وقد أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير بلفظ: «احتجم عليه السلام وهو محروم من ألم كان بظهره أو بوركه»، شك هشام، ومن طريقة أيضاً: «احتجم وهو محروم من وثء كان بوركه أو ظهره». (ش).

كَانَ يِهُ». [ن ٢٨٤٨، حم ٣٥٧]

(٧) بَابُ : فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطْرُفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا^(١)، وَلَا أَنْجَحْنَا^(٢)». [ت ٢٠٤٩، جه ٣٤٩٠، حم ٤٤٢٧/٤]

يصيب العظم ولا يبلغ الكسر، يقال: وثنت اليُدُ، والرجل، والورك: إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر، فهي موئدة، وقد يترك الهمزة، فيقال: وثني.

(كان به) أي: أصابه من الواقعه، قاله ابن رسلان.

(٧) بَابُ : فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت) البناي، (عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي) زاد الترمذى: فابتلينا (فاكتوينا) وهذا يشير إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالاتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكي، ويختلف الحال في تركه، وإنما نهى عمران بن حصين عن الكي، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيه.

(فما أفلحن، ولا أنجحنا) قال ابن رسلان: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيها، يعني تلك الكييات التي اكتوينا بهن، وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وفي رواية «الترمذى»: «فما أفلحنا ولا أنجحنا»، فيكون لفظة «نا» في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، انتهى. وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذى بضمير المتكلم.

(١) في نسخة: «فما أفلحنا ولا أنجحنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني اكتويت، قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه».

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ،
عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذَ مِنْ رَمَيْتِهِ». [حم ٣٦٣ / ٣]
 م ٢٢٠٨ ، جه ٣٤٩٤]

(٨) بَابُ : فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ إِسْحَاقَ،
نَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْطَ». [خ ٥٦٩١، م ٧٦]

٣٨٦٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ كوى سعد^(٣) بن معاذ من رميته) أي: جرحه من رمي السهم ليقطع الدم.

وقد جاء النهي عن الكي، والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يُداوي العلة بدواء آخر، لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلّا رب النار، قاله ابن رسلان.

(٨) بَابُ : فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن إسحاق، نا وهب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أسطع)
والسعوط دواء يصب في الأنف، وأما الوجور فهو في وسط الفم، واللدود في أحد شقي الفم.

(١) في نسخة: «محمد بن إسحاق».

(٢) في نسخة: «عبيد الله».

(٣) يخالفه «لم يتوكل من اكتوى»، وأجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٩٤)، وبسط الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٠). (ش).

(٩) بَابُ : فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ^(١) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». [حم ٢٩٤/٣]

(١٠) بَابُ : فِي التَّرِيَاقِ

(٩) بَابُ : فِي النُّشْرَةِ

بضم النون وسكون الشين المعجمة، وهو ضرب من الرقية

٣٨٦٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: هو من عمل الشيطان). ·

قال ابن رسلان: وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبي، يعالج به من يُظن أن به مساً من الشيطان أو الجن، سميت نشرة، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء، أي: يكشفه ويزيله عنه، وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويزعمون أنه يشفىهم من مرضهم، ويكون فيها من الألفاظ الشركية، انتهى.

(١٠) بَابُ : فِي التَّرِيَاقِ

بالباء المثنية الفوقية المكسورة أو المضمة، وهو دواء السم، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المخالط للحوم الأفاعي يطرح منها رأسها

(١) في نسخة: «هي».

(٢) زاد في نسخة: «شرب».

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، نَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنْوَخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِيٍّ». [حم ١٦٧/٢]

وأذنابها، ويستعمل أوساطتها في الترياق، وهو محرم لأنّه نجس، وإن اتّخذ الترياق من أشياء طاهرة، فهو ظاهر لا بأس بأكله وشربه، ومن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي مالك، لأنّه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات، قاله ابن رسلان.

٣٨٦٩ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا شرحبيل بن يزيد المعاوري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت) أي: لا أكرث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أو من فعل شيئاً منها، فهو غير مكترث بما يفعله، ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إليه، فالمراد به إعلام غيره بالحكم.

(إن أنا شربت ترياقاً) فيه ست لغات، أرجحهن كسر الناء، (أو تعلقت تميمة) والتميمة خرزات كانوا يتعلقوها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، فابتطله الإسلام، ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى، قال النووي^(١): المراد بالنهي ما كان بغير اللسان العربي مما لا يُدرى ما هو، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي: من جهة نفسي، بل خرج ما قاله

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٢٥/٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي: التَّرِيَاقَ.

حاكيًّا من غيره، كما في «الصحيح»: «خير الكلمة قالها الشاعر كلمة لي»^(١)، ويخرج عنه ما قال، لا على قصد الشعر فجاء موزوناً.

(قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق) هذه العبارة تحتمل معنيين:

أولهما: هذا أي النهي عن الشعر من قبل نفسي، كان للنبي ﷺ دون أمه، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم، فأما النبي ﷺ فكان حراماً عليه أن ينشئ شعراً من قبل نفسه بالقصد، ثم بين أبو داود حكماً آخر وقال: «وقد رخص فيه قوم» وأظهر مرجع الضمير، فقال: يعني الترياق، ففرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه، فالجمهور لا يجوزونه، وبعضهم رخص فيه، ولعل المراد بالبعض المالكية، فإنهم أباحوا لحوم الأفاعي، فرخصوا فيه.

والمعنى الثاني: ما قال ابن رسلان في «شرحه»: قال المصنف: هذا الحكم كان للنبي ﷺ خاصة دون أمه، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق، قال بعضهم: كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام علي، كذا شرب الترياق، وتعليق التمام حرام علي، وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام، والترياق المتتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : أعلم أن الثلاثة سواسية في أن حسنها مباح وقيبحها منهي عنه، فإن الترياق لو لم يكن فيه شيء من المحرمات، والشعر لو لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلطف، والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر، ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالاً مباحاً لا ضير فيه، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها، فلا أبالي ما أتيت من ذلك؛ لأنني آتىه حلالاً مباحاً، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتى المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها، انتهى.

(١) انظر: « صحيح البخاري » (٦١٤٧)، و« صحيح مسلم » (٢٢٥٦)، وفيهما: « أصدق كلمة ».

(١١) بَابُ : فِي الْأَذْوَى الْمُكْرُوَهَةِ

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا (١) بِحَرَامٍ (٢). [ق ٥ / ١٠]

(١١) بَابُ : فِي الْأَذْوَى الْمُكْرُوَهَةِ

٣٨٧٠ - (حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء) أي: خلق الداء، وقدر له الدواء، (وجعل) أي: خلق الله تعالى (لكل داء دواء) أي: شفاء يشفي بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسبيات (فتداووا ولا تتداووا بحرام) أي: لا يجوز التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها.

وقد استدل أحمد بهذا الحديث، وب الحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم» (٣) على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم.

والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في «الصحيحين» (٤) وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما

(١) في نسخة: «ولا تداووا».

(٢) في نسخة: «بالحرام».

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوي والعسل، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٤٢) رقم (٧٥٠٩) وأبن حبان في «صحيحة» (١٣٩١). وفي جميع المراجع: «شفاءكم» بدل «شفاء أمتي».

(٤) انظر: « الصحيح البخاري» (٢٣٣) و « الصحيح مسلم» (١٦٧١).

هو ظاهر الحديث، وحديث الباب: «لا تداووا بحرام» و«لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم» محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي^(١): هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين، قاله ابن رسلان.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : النهي عن التداوي بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميّة حرم الانتفاع به مطلقاً كيّفما كان. بقي هنا شيء، وهو أن ميّة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح.

وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحية والدیدان ساغ التداوي بها في الأطليّة والضمادات وسائر ما شئت ولا الأكل، أما ما فيه مذبح كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التذكرة، فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء، وفي النهي عن قتلها حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر، وعلى الشافعى أيضاً حيث جوَّز سائر دواب البحر، انتهى^(٢).

(١) «الستن الكبير» (٥/١٠).

(٢) وفي «الدر المختار»: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع «البحر»، لكن نقل المصنف: قيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى. [انظر: «رد المختار» (٧/٢٦٣). و«الدر المختار» (٤٨٠). (ش)].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَهَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». [نٌ ٤٣٥٥، حٌ ٤٥٣/٣، دٌ ٢٠٠٤]

٣٨٧١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن
سعيد بن خالد) بن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة، القارظي الكتاني المدني،
حليفبني زهرة، قال النسائي: ضعيف مع أنه أخرج له، وقال الدارقطني:
مدني يحتاج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال النسائي في
«الجرح والتعديل»: ثقة. فلينظر في أين قال: إنه ضعيف.

(عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبد الله
 التيمي، ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح، شهد اليرموك، وقتل مع ابن الزبير
 بمعكة، (أن طبيباً سأله النبي ﷺ عن ضفدع^(١) يجعلها في دواء، فنهاه
 النبي ﷺ عن قتلها) لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل
 حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنها نجس، وإما لأنه مستقذر، قاله
 في «فتح الودود».

قال الخطابي^(٢): في هذا دليل على أن الضفدع محروم الأكل، وأنه غير
 داخل فيما أبىع من دواب الماء، فكل منهى عن قتله من الحيوان،
 فإنما هو لأحد الأمرين، إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لحرريم لحمه
 كالصرد والهدهد ونحوهما، فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي

(١) استدل الجصاص (٤٧٩/٢) بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك
 لعدم القائل بالفصل. قال الدميري: ليس شيء أكثر ذكراً الله منه، ويقال: إنها حللت
 الماء ورثت على نار إبراهيم عليه السلام. [انظر: «حياة الحيوان» (٢/١٠٩، ١١٠).].
 (ش).

(٢) وبه جزم صاحب «البدائع» (٤/١٤٤) فقال: ذلك نهي عن أكله، انتهى.
 [قلت: والحديث يأتي في آخر كتاب الأدب]. (ش).

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (١) عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْبِيْثِ». [ت ٢٠٤٥، ج ٣٤٥٩، ح ٣٠٥ / ٣]

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) «مَنْ حَسَّا (٢) سُمًا، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا». [خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، ت ٢٠٤٤، ن ١٩٦٥، ج ٣٤٦٠، ح ٢٥٤ / ٢]

فيه منصرفًا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله (عليه السلام) عن ذبح الحيوان إلا لتأكيده (٣).

٣٨٧٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا محمد بن بشر، نا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (عليه السلام) عن الدواء الخبيث) أي: محرم العين، قال في «فتح الودود»: قيل: هو النجس، أو الحرام، أو ما يتضرر منه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذى بالسم، انتهى.

٣٨٧٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (عليه السلام): من حسأ أي: شرب وتجرع (سمًا، فسمه في يده) أي: يوم القيمة (يتحسأه) أي: يشربه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) يعني إذا كان مستحيلاً له.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «حسن».

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤ / ٢٢٢).

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، ذَكَرَ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدَ، أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م ١٩٨٤، ت ٢٠٤٦، ج ٣٥٠٠]

٣٨٧٤ - (حدثنا مسلم بن ابراهيم، نا شعبة، عن سماك، عن علقة بن وايل، عن أبيه) وايل، قال شعبة: (ذكر) سماك (طارق بن سويد أو سعيد بن طارق).
قال في «تهذيب التهذيب»^(٢): طارق بن سويد، ويقال: سعيد بن طارق الحضرمي الجعفي، يقال: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الأشربة، روى حديثه سماك بن حرب، واختلف عليه فيه فقال: شعبة عنه عن علقة بن وايل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سعيد بن طارق، وقال حماد بن سلمة: عن علقة عن طارق، ولم يشك، ولم يذكر أباها، قلت: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن طارق أشيه، وقال البخاري: في اسمه نظر، وقال البغوي: الصحيح عندي طارق بن سعيد، وكذا قال أبو علي بن السكن، وقال ابن منده: سعيد بن طارق وهم.

قلت: أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سعيد بلا شك فيه، ولم يذكر أباها، بل قال: عن علقة بن وايل عن طارق بن سعيد، وأخرجه مسلم والترمذى من طريق وايل بن حجر أن طارق بن سعيد، قاله ابن رسلان.

(أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه) أو كره أن يصنعها، كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) فإنه يحرم شرب الخمر (فقال له: يا نبى الله، إنها دواء؟) ولفظ مسلم: «إنما أصنعها للدواء».

(قال النبي ﷺ: لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها، (ولكنها داء) أي: مضرٌ في الجسم لكل من يشربها، وأما من غص بالقطمة، ولم يجد ما يسغى لها إلا خمراً، فيلزم الإساغة لأن حصول الشفاء حيثئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) (٣/٥).

(١٢) بَابُ : فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي^(١) رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيَّيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي^(٢) فُوَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، أَئْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَاخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهِنَّ، ثُمَّ لِيَلْدَكْ بِهِنَّ».

(١٢) بَابُ : فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد)^(٣) بن أبي وقاص (قال: مرضت مرضًا أتاني رسول الله يعوذني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت برداها في فوادي، فقال: إنك رجل مفwoood أي: أصابه داء في فواده، (أئت الحارث بن كلدة أخا ثقيف) قال الحافظ في «الإصابة»^(٤): قال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه، وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب.

(فإنه رجل يتطلب) أي: يعالج، (فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجاهن) أي: يرضهن (بنواهن ثم ليلدك بهن).

(١) في نسخة: «فأتاني».

(٢) في نسخة: «على».

(٣) «مجاهد عن سعد»، إن الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يدرك سعد بن أبي وقاص. وجزم المزي في «التحفة» (٣٩١٦) والمنذري في «محتصره» (٣٧٢٦) بأنه: سعد بن أبي وقاص، ولكن نقل الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» (٤٨/٣) في ترجمة سعد بن أبي رافع برواية الطبراني (٥٤٧٩) ثم قال: تفرد يونس بن الحجاج، عن ابن عبيña، عن ابن أبي نجيح بقوله: سعد بن أبي رافع، فلما أن يكون لهم يونس بن الحجاج في قوله: ابن أبي رافع، أو تكون القصة تعددت.

(٤) قلت: ذكره في القسم الأول من «الإصابة» (١/٢٨٨). (ش).

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَা أَبُو أَسَامَةَ، نَा هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصْبِحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ». [خ ٥٧٦٩، م ٢٠٤٧، ٦٧١٣، حم ١/١٨١]

(١٣) بَابُ فِي الْعِلَاقِ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَा سُفِيَّانُ، عَنْ

٣٨٧٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبوأسامة، نا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني، ويقال: هاشم بن هاشم لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبعين، فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه بعد ما بين وفاتيهما، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال العجلي: هاشم بن عتبة مدني ثقة، وقال البزار: ليس به بأس.
(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، (أن النبي ﷺ قال: من تصبح أي: أكل وقت الصبح على الريق (سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) إما لخاصية في ذلك، أو لدعائه ﷺ، وقال الخطابي: ذلك بركة دعائه لا بخاصية في التمر.

(١٣) (بَابُ الْعِلَاقِ)

قال في «المجمع»^(٢): الإلعلاق معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها، وحقيقة أعلقت عنه: أزلت العلوق منه، وهي الذاهية، قال الخطابي: صوابه: أعلقت عنه، أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق، أي: ما عذبه به من دغرها.

٣٨٧٧ - (حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا: نا سفيان، عن

(١) في نسخة بدله: «سبع».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٦٥٩).

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت ممحصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، قد أعلقت^(١) عليه من العذرة، فقال: «علام^(٢) تدغرنَ أولادكُنْ بهذا العلاق، عليكُنْ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةً أشفيّة، منها: ذات الجنب^(٣): يُسْعَطُ من العذرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب». [خ ٥٧١٣، م ٢٢١٤، جه ٣٤٦٢]

قال أبو داود: يعني بالعود القسط.

الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت ممحصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي) أي: صغير (قد أعلقت عليه من العذرة) هي وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم في أيام الحر، فيغمز ذلك الموضع بالأصابع.

(قال) رسول الله ﷺ: (علام تدغرن) أي: تغمزن (أولادكُنْ بهذا العلاق) أي: بهذا الغمز والدغر (عليكُنْ) أي: الزمن عليكُنْ (بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةً أشفيّة) جمع شفاء، (منها: ذات الجنب) يعني (يسعّط من العذرة، ويُلَدُّ) أي: يصب الدواء في الفم (من ذات الجنب، قال أبو داود: يعني بالعود القسط).

قال ابن رسلان: قال جالينوس: ينفع الكُرَاز^(٤)، ووضع الجنين، ويقتل حب القرع، وقد خفي على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه^(٥)، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمي من ذات الجنب، انتهى.

(١) في نسخة: «علقت».

(٢) في نسخة: «ما».

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

(٤) «الكُرَازُ» كفراب: داء من شدة البرد. «قاموس».

(٥) قلت: وكذا حكى في «حياة الحيوان» إنكار بعض الأطباء لذلك، ثم رد عليه بكلام جالينوس وغيره، وبيط العيني في فوائده. [انظر: «عمدة القاري» ٦٨٢/١٤]. (ش).

(١٤) بَابُ(١) فِي الْكُحْلِ

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَهِيرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [حم ١/٣٢٨، ت ٩٤٤، ج ٣٥٦]

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ(٢)

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا مَعْمَرٌ،

(١٤) (بابُ: فِي الْكُحْلِ)(٣)

٣٨٧٨ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البسو من ثيابكم البياض) الأمر للندب، (فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإنمد) بكسر الهمزة والميم: هو الكحل الأسود، ويقال: إنه معرب، قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهاني.

(يجلو البصر) أي: فيه حفظ صحة العين، وتنقية لنور الباصرة، وتلطيف للمادة الرديئة، (وينبت الشعر) من الإنبات، أي: شعر أهداب العين النابت على أشفارها.

(١٥) (بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ)

٣٨٧٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر،

(١) في نسخة: «باب في الأمر بالكحل».

(٢) في نسخة: «باب في الانقاء من العين».

(٣) تقدم الأمر بالاكتحال عند النوم، ووسط الحافظ (١٥٧/١٠) روایات الكحل، والمناوي في «شرح الشمائل» الأبحاث في ذلك. [انظر: «جمع الوسائل» (١/١٠٢)]. (ش).

عن همّام بن مُنبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قال: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [خ ٥٧٤٠، ٢١٨٧، ح ٣١٩/٢]

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ،
عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنُ،

عن همام بن منبه قال: هذا إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة
- رضي الله عنه -، فرفعها إلى تلاميذه، وحدث منها هذا الحديث (ما حدثنا أبو هريرة)
- رضي الله عنه -، (عن رسول الله ﷺ قال) أي رسول الله ﷺ: (والعين حق).

يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما
يراه بعيته، فيتضرر ذلك الشيء بعيته حين ينظر إليه بها، قال النووي^(١): أنكر طائفه
العين، فقالوا: لا أثر لها، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممکن، والصادق أخبر
بوقوعه فلا يجوز تكذيبه، وأعلم أن العين عيناً: عين إنسية، وعين جنية، كما
سيأتي في حديث سهل، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية:
﴿وَلَن يَكُدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُلْثُونَكَ يَأْصِرُهُ لَنَا يَمِعُوا الْذِكْر﴾^(٢) يعني من غير رؤية.

وقال بعضهم: العائن تبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك، كما
تبعث من الأفعى، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا
الشخص بشخص آخر، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكناً، قاله
ابن رسلان^(٣).

٣٨٨٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يوم العائن) الذي أصاب

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٢٦/٧).

(٢) سورة القلم: الآية ٥١.

(٣) قال القسطلاني: إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظر ضرر بعده
أجراها الله تعالى، وهل ثم جواهر خفية تبعث من عينه تصل إلى المعيان كإصابة السهم من
نظر الأفعى أم لا؟ هو أمر محتمل به. [انظر: «إرشاد الساري» (١٢/٥٣٦)]. (ش).

فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعْغَسِلُ مِنْهُ الْمَعْيْنُ. [ق ٣٥١/٩]

الشيء بعينه (فيتوضاً) بصيغة المجهول أو المعلوم، أي: يتوضأ بماء، ويجمع ذلك الماء في إناء، (ثم يغسل منه المعين) بفتح الميم، أي: الذي أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه.

وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه برواية مسلم: «إذا اغتسلتم فاغسلوا»^(١)، قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، قال القاضي: في هذا من الفقه أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويرتبرز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكتف بأذاء عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم.

وصفة هذا الوضوء في رواية الإمام أحمد^(٢): عن سهل بن حنيف: «أن رسول الله ﷺ خرج، وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بِشَعْبِ الْحَرَارِ من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض، حَسَنَ الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخوهبني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليلوم ولا جلد مُخْبَأة، فلَبِطَ بسهل، (أي ضرع وسقط على الأرض)، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل، والله ما يرفع رأسه وما يفقي، قال: هل تهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتفحيط عليه، وقال: علام يقتل^(٣) أحدكم آخاه؟ هلاً إذا رأيت ما يعجبك بَرَكْتَ؟ ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة^(٤) إزاره في قدر، ثم صبَ ذلك الماء عليه،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٢١٨٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤٨٦/٣).

(٣) وهل يجب القصاص على القاتل؟ مختلف فيه، راجع: «فتح الباري» (٢٠٥/١٠). (ش).

(٤) واختلف في مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ما ذكر على أقوال، بسطت في «العياني».

[انظر: «عمدة القاري» (١٤/٧٢٠). (ش)].

(١٦) بَابُ : فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ^(١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا^(٢) أُولَادَكُمْ سِرًا، فَإِنَّ الْغَيْلَ...».....

يَضُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِيُهُ الْقَدْحُ وَرَاءَهُ، [فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ]، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْ». .

وقوله: بَرَّكْتُ، أَيْ قَلْتَ: اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ قَوْلَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَدَاخِلَةً إِذَارَهُ فِيهِ قَوْلَانَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْطَّرْفُ الْمُتَدَلِّيُ الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْأَيْمَنَ، وَالثَّانِي: الْفَرْجُ، قَالَهُ ابْنُ رَسُلَّانَ.

(١٦) (بَابُ : فِي الْغَيْلِ)

وَأَصْلُ الْغَيْلِ أَنْ يَجْامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ، سَوَاءَ كَانَتْ حَامِلَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْغَيْلَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، فَالْغَيْلَةُ وَالْغَيْلُ بِمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا يَصْحُ فَتْحُ الْغَيْنِ إِلَّا مَعَ حَذْفِ التَّاءِ، وَقِيلَ: الْغَيْلُ، وَهُوَ أَنْ تَلِدِي الْمَرْأَةُ فِيْشَاها زَوْجَهَا وَهِيَ تَرْضَعُ فَتَحْمِلُ، فَإِذَا حَمِلَتْ فَسَدَ الْلَّبَنَ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٨٨١ - (حدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرًا) أَيْ: بِالْغَيْلِ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: مُسْتَخْفِينَ بِالْقَتْلِ، وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ صَفَّةً لِمَصْدَرِ مَحْذُوفٍ، أَيْ: قَتْلًا سِرًا، وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا بِتَقْدِيرِ فِي، ثُمَّ بَيْنَهُ بَدْلِيلٍ.

(فَإِنَّ الْغَيْلَ) أَيْ: أَثْرُهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ الْقَسْمَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، إِنْ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «رَبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةٍ».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «لَا تَغْيِلُوا».

يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعِّثُهُ عَنْ فَرَسِهِ. [جه ٢٠١٢، حم ٤٥٣/٦، حب ٥٩٨٤]

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جُدَادَةٍ^(١) الْأَسْدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذُكِرَتْ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ. [م ١٤٤٢، ت ٢٠٧٧، جه ٢٠١١، حم ٣٦١/٦]

قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ: أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضَعُ.

«الغيل» (يدرك الفارس) أي: الراكب (فيدعثه) أي: يصرعه (عن فرسه) أي: عن ظهر فرسه، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه، أن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه، فيسقط عن فرسه، وسبب ذلك هو الغيل.

٣٨٨٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جدامه) بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل (الأسلية) أخت عكاشه بن محسن لأمه، كان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، قال الدارقطني: هي بالجييم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صحف.

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد همت أن أنهى عن الغيلة) يعني الجماع في زمان الرضاع، (حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك) أي: فعل الغيلة، (فلا يضر أولادهم).

(قال مالك: الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع).

(١) في نسخة: «جدامه».

.....

قال ابن رسلان: وفي هذا الحديث جواز الغيلة، فإنه عَزِيزٌ لَمْ يَنْهِ عندها، وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه على الوحي، والصواب الأول، قيل: يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه:

أحدها: لكثرتهم، والثاني: لسلامة أولادهم في الغالب، والثالث: أنهم أهل طب وحكمة، فلو علموا أنه يضر ما فعلوه.

فإن قلت: حديثاً جداماً وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين:

أحدهما: أن في حديث أسماء أخبار عَزِيزٌ مُؤكِّداً بالقسم، كما في رواية^(١) النسائي: «فوالذي نفسي بيده إن الغيل يدرك الفارس»، الحديث بوجود الغيل وأثره، وأخبره بنفيه في حديث جداماً بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم.

والوجه الثاني: أن التنافي بينهما بوجود النهي وعدمه، فإن حديث أسماء يدل على أنه عَزِيزٌ نهى عنه، فإنه قال: «لا تقتلوا أولادكم سرآ»، وهذا نهي.

وفي حديث جداماً: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»، وهذا يقتضي أنه لم ينه عنه، فكيف وجه التوفيق بينهما.

قلت: وجه التوفيق بينهما أن حديث جداماً مقدم بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر، فعلى طريق العرب هَمْ أن ينهى عنه، ثم على طريقة فارس والروم لما غالب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر، ولكن ليس ضرره على الغالب، بل هو قليل يؤثر أحياناً في بعض الأمزجة، فنهى عنه عَزِيزٌ تنزيهاً، فعلى هذا يتتفق الحديثان، ولا يبقى بينهما تعارض، والله أعلم.

(١) لعله سبق قلم، فإن الرواية في «ابن ماجه» (٢٠١٢)، وإليه عزاه المنذري (٣٧٣٢). (ش).

(١٧) بَابُ : فِي (١) تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالْتَّمَائِمَ،»

(١٧) (بَابُ : فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ)

٣٨٨٣ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله) بن مسعود، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه: عن ابن اخت زينب عنها، وفي نسخة: عن اخت زينب عنها، والراوي عن زينب مجھول، وقال ابن رسلان: عن ابن أخي زينب، قال: وكذا في بعض نسخ ابن ماجه، والرواية المشهورة ابن اخت زينب، قال المنذري: وفي نسخة: عن اخت زينب، ورواه الحاكم أخصر منها، وقال: صحيح الإسناد، انتهى.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة يحيى بن الجزار، وذكر فيما روى عنهم يحيى وابن أخي زينب الثقافية، وذكر في ترجمة زينب فيما روى عنها قال: وعنها ابن أخيها، ولم يسم، فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب: عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، كما هو في جميع النسخ الموجودة عندنا.

(عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرُّقْيَ) بضم الراء وفتح القاف مقصوراً جمع رقية بضم فسكون، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها، (والتمائم) جمع تميمة، والمراد به الخرزات التي تعلقها النساء في أعناق

(١) في نسخة: «في التمائم».

وَالْتُّولَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَمْ يَقُولُ^(١) هَذَا؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ^(٢) عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا، كَفَّ عَنْهَا. إِنَّمَا^(٣) يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،^(٤) شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [جه ٣٥٣٠، حم ٣٨١/١]

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين، (وال turbulence) بكسر الراء المثلثة الفوقية وفتح الواو واللام، نوع من السحر تحبب المرأة إلى زوجها (شرك) أي: من أفعال المشركين، أو لأنه يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة.

(قالت) زينب: (قلت: لم يقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تُقذف) أي: ترمي بالرمص والماء من الوجه (فكنت أختلف) أي: أذهب وأجيء (إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكت) العين، وهذا يدل على أن في الرقاء تأثيراً.

(فقال عبد الله: إنما ذلك) أي: سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان، كان ينخسها) أي: يطعنها (بيده، فإذا رقاها) أي: استعلن في الرقى بالشياطين (كف عنها)، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: أذهب البأس يا (رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاوك، شفاء لا يغادر سقماً).

٣٨٨٤ - (حدثنا مسلد، نا عبد الله بن داود، عن مالك بن

(١) في نسخة: «تقول».

(٢) في نسخة: «ذاك».

(٣) زاد في نسخة: «كان».

(٤) زاد في نسخة: «أشف».

مَعْوِلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةً». [خ ٥٧٠٥، ت ٢٠٥٧]

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحٍ. قَالَ أَحْمَدُ: نَا ابْنُ (٢) وَهَبٌ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: نَا دَاؤُدُّ بْنُ

مفول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين^(٣)، عن النبي ﷺ قال: لا رقية إلّا من عين أو حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة.

وليس هذا الحصر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية في غيرهما، بل هو كقولهم: لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتن إلّا على، والحملة سُمٌّ، فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة، لأنّ السم يخرج منها، وهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره.

قال ابن رسلان: وهي أنسج الرقى للديغ من الحبة والعقرب، والرقية بفاتحة الكتاب.

(١٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى) (٤)

٣٨٨٥ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحٍ، قَالَ أَحْمَدُ: نَا ابْنُ وَهَبٌ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: نَا دَاؤُدُّ بْنُ

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة بدلـه: «أبـي وـهـب».

(٣) اختلف في سند هذا الحديث، بسطه الحافظ في «الفتح» (١٥٦/١٠). (ش).

(٤) وسيأتي في هامش «باب الطيره والخط» من كلام الشيخ في «الكوكب الدرى» (٣/٧٩): أن ترك الرقي أدنى مراتب التوكيل، والأوجه عندي أنه على ثلاثة أنواع: بالكلام المباح، فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فممندوب، وبالكفرية فحرام فتأمل، وبغير هذا جمع العيني (١٤/٧١٤) بين مختلف روایات الرقى، وبسط الحافظ (١٩٥/١٠) بحث الرقى أشد البسط. (ش).

عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَخْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ، رَبُّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ».

ثُمَّ أَخْذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءً، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ». [حب ٦٠٦٩]

(١) قَالَ ابْنُ السَّرْحٍ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدٍ:

عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى) بن عمارة، (عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح) شيخ المصنف: (محمد بن يوسف) أي: اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو بن يحيى بن عمارة، فقال ابن السرح: عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: عن محمد بن يوسف فعكسه.

(ابن ثابت بن قيس بن شناس، عن أبيه) أي على قول ابن السرح: محمد، وعلى قول ابن صالح: يوسف، (عن جده) ثابت بن قيس بن شناس، (عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد) بن صالح: (وهو مريض، فقال: أكشـفـ) أي: أزلـ (الباسـ ربـ الناسـ، عنـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ بـنـ شـناسـ، ثـمـ أـخـذـ تـرـابـاـ مـنـ بـطـحـانـ) اسم واد بالمدينة، (فـجـعـلـهـ) أي التراب (فيـ قـدـحـ، ثـمـ نـفـثـ) (١) بـثـاءـ مـثـلـةـ، أي: نـفـخـ معـ الرـقـيـةـ أوـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ، قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: لـاـ يـكـوـنـ النـفـثـ إـلـاـ وـمـعـ شـيـءـ مـنـ الـرـيقـ (عليـهـ) أي: عـلـىـ التـرـابـ الـذـيـ فـيـ الـقـدـحـ (بـمـاءـ) كـانـ فـيـ فـيـهـ، أـوـ بـمـاءـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ (وـصـبـهـ) أي: التـرـابـ الـمـخـلـوطـ بـالـمـاءـ (عليـهـ) أي: عـلـىـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ.

(قال ابن السرح: يوسف بن محمد، قال أبو داود:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) واختلفوا في جواز النفث، كما في «العيني» (١٤/٧٢٥)، و«الفتح» (١٠/٢٠٩). (ش).

وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي معاوية، عن عبد الرحمن بن جبيرٍ، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقامكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً».

[٢٢٠٠] م [٢٢٠٠]

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيِّ الْمُصِيصِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة، عن الشفاء بنت عبد الله

وهو الصواب) وتبعه المنذري^(٢) وغيره.

٣٨٨٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه) جبير، (عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟) أي: في الرقية برقى الجاهلية (فقال: اعرضوا علي رقامكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها.

٣٨٨٧ - (حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، نا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة) روى عن أبيه وجدته الشفاء، قال الزهري: كان من علماء قريش، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن الشفاء بنت عبد الله) اسمها ليلى، وغلب عليه الشفاء، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وهي من المهاجرات الأول، وهي

(١) في نسخة: «يكن».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣٧٣٦).

قالت: دَخَلَ عَلَيَ النَّبِيِّ^(١) وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعْلِمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَمْتِهَا^(٢) الْكِتَابَةَ». [حم ٦/٣٧٢] «السنن الكبرى» للنسائي [٧٥٠١]

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَّا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَّابُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ: مَرَزَنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ،

أم سليمان بن أبي حثمة، كان رسول الله ﷺ يأتيها ويقول في بيته، وكان عمر رضي الله عنه - يقدمها في الرأي ويفضلها.

(قالت: دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة) أم المؤمنين (فقال) أي رسول الله ﷺ (لي: ألا تعلمين) من باب التفعيل (هذه) أي: حفصة (رقية النملة) بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: العروس تحفل وتختصب وتكتحل، وكل شيء تفعل غير أن لا تعصي الرجل.

(كما علمتها الكتابة) فيه^(٣) دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة» فمحظوظ على من يخشى في تعليمها الفساد.

٣٨٨٨ - (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حكيم، حدثني جدتي الرباب) قال في «التفريغ»: مقبولة من الثالثة.

(قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررت بسبل، فدخلت فاغسلت فيه،

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «علمتها».

(٣) ورجح ابن حجر في «الفتاوى الحديثة» (ص ١١٨) عدم أوليتها، وبسطها. (ش).

فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ»^(١). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حَمَّةٍ، أَوْ لَدْغَةً». [حم ٤٨٦/٣]

فخرجت محموماً) أي: أصابني حمى، (فنمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت) أي: سهل بن حنيف (يتعوذ) أي: بالرقية (قالت) أي: الرباب (فقلت: يا سيدى، والرقى صالحة؟) أي: نافعة من إصابة العين (فقال) هكذا في جميع النسخ: «قالت: فقلت: يا سيدى والرقى صالحة، فقال»، ولكن وقع فيه خبط وخلط، فإن ضمير «قالت» يرجع إلى الرباب، وهي جدة عثمان تابعية، والمراد بـ«يا سيدى» هو سهل بن حنيف، وضمير «فقال» في الجواب بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف، فعلى هذا يكون الحديث موقوفاً على سهل لا مرفوعاً، والحديث مرفوع، قال في «العون»^(٢): والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا، والظاهر: أن الرباب قالت: إن سهل بن حنيف قال: فقلت: يا سيدى، فجملة «فقلت: يا سيدى» مقوله سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ، ولا هي مقوله الرباب سهل بن حنيف، انتهى.

قلت: والذي نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس ب صحيح، فإن نسخة «مسند أحمد» بين يدي ولفظه: «فقال: مروا أبا ثابت يتتعوذ، فقلت: يا سيدى! والرقى صالحة؟ قال: لا رقية إلّا في حمة» الحديث، فليس في رواية أحمد لفظ: «قالت»، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها^(٣)، فقلت: يا سيدى» هي مقوله سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله ﷺ: يا سيدى والرقى صالحة، فللفظ «قالت» في رواية أبي داود: من غلط النساخ.

(لا رقية إلّا في نفس) أي: عين (أو حمة، أو لدغة).

(١) في نسخة: «فليتعوذ».

(٢) «عون المعبود» (١٠/٢٧٠).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤٨٦/٣).

قال أبو داود: **الْحُمَّةُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَمَا يَلْسُعُ.**

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، نَا شَرِيكُ. (ح): وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا^(١) شَرِيكُ، عن العَبَّاسِ بْنِ ذَرِيعَ، عن الشَّعَبِيِّ. قَالَ الْعَبَّاسُ: عن أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَّةٍ، أَوْ دَمًا، يَرْقَأُ»^(٢). لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ. [ك٤١٣/٤]

(قال أبو داود: الحمة من) لدغ (الحيات، و) كل (ما يلسع) ويقال: اللدغة جامدة لكل هامة تلدغ، وقال في «النهاية»: اللدغ واللسع سواء^(٣).

٣٨٨٩ - (حدثنا سليمان بن داود، نا شريك، ح: وحدثنا العباس العنبري، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن العباس بن ذريع) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة، الكلبي الكوفي، قال أحمد: صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة.

(عن الشعبي، قال العباس) شيخ المصنف: (عن أنس) ولم يذكر لفظ سليمان، ولم أجده روایة سليمان فيما عندي من كتب الحديث.

(قال: قال النبي ﷺ: لا رقية إلّا من عين أو حمة أو دم، يرقأ) قال في «فتح الودود»: قوله: يرقأ على أنه جواب سؤال، كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية، فأجيب بأنه يرقأ الدم، وقال ابن رسلان: أي يرقأ الدم لينقطع.

(لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود).

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «لا يرقأ». قلت: والمعنى على هذه النسخة واضح.

(٣) «النهاية» (٣/٢٤٨).

(١٩) بَابُ : كَيْفَ الرُّقْى ؟

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ أَنْسٌ - يَعْنِي لِثَابِتَ - : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبُ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا».

[خ ٥٧٤٢، ت ٩٧٣، حم ١٥١/٣]

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ السُّلْمَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافَعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجْحٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ،

(١٩) بَابُ : كَيْفَ الرُّقْى ؟)، أي : الرُّقْى الإِسْلَامِيَّة

٣٨٩٠ - (حدثنا مسلد، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال) عبد العزيز: (قال أنس) بن مالك، (يعني لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلـى، قال: فقال: اللـهـمـا ربـاـنـاسـ، مـذـهـبـاـبـاـسـ، اـشـفـ أـنـتـ الشـافـيـ، لاـشـافـيـ إـلـاـ أـنـتـ، اـشـفـهـ شـفـاءـ لـاـ يـغـادـرـ سـقـمـاـ) أي: لا يترك شيئاً من الأسمام إلا أزاله، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصي.

٣٨٩١ - (حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خصيبة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله ﷺ)، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي ﷺ: امسحه (أمسحه) أي: موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) زاد مسلم: «ضع يدك على الذي ألم من جسده».

(١) في نسخة: «النبي».

وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . فَلَمَّا أَزَلَّ أَمْرُ بِهِ أَهْلِي ، وَغَيْرَهُمْ . [م ٢٠٠٢ ، ج ٣٥٢٢ ، ح ٤/٢١]

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيِّ ، نَا الْلَّيْثُ ، عَنْ زِيَادَةَ^(١) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا ، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ ، فَلْيَقُلْ : رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتَكِ فِي السَّمَاءِ ،

(وقل: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي) من الألم، (فلَمَّا أَزَلَّ أَمْرُ بِهِ أَهْلِي ، وَغَيْرَهُمْ).

٣٨٩٢ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا الليث، عن زيادة بن محمد) الأنباري، قال في «التقريب»: بكسر أوله وهاء في آخره، قال البخاري والن sai و أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أظنه مدنياً، لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة، ومقدار ماله لا يتبع عليه، روى له أبو داود والن sai حديثاً واحداً في الرقيقة من حصاة البول، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال الحاكم في «المستدرك»: شيخ من أهل مصر، قليل الحديث.

(عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اشتكي منكم شيئاً^(١) أي: في جسده (أو اشتakah) أي: إليه (أخ له)، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس)^{(أي: تنزه) (اسمك} والمراد به المسمى أو الاسم، (أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء

(١) في نسخة: «زياد».

فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ^(١)، اغْفِرْ لَنَا حَوْنَانَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الْطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ، فَيْرَأً». [ك/١ ٣٤٣]

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ»،

أي: لجميع من في السماء (فاجعل رحمتك في الأرض) أي: لكل مؤمن، لقوله تعالى: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ»^(٢).

(اغفر لنا حوننا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، أي: إثمنا، ويجوز فيه الضم، كما قال تعالى: «إِنَّهُ كَانَ حُونَيَا كَيْرَا»^(٣) (وخطايانا) أي: اغفر لنا (أنت رب الطيبين) أي: الطاهرين من المعااصي، وخصوصاً بالذكر لشرفهم وفضلهم، وإن كان رب الطيبين والخبيثين، ولا يناسب إلى الله إلا الطيب، كما لا يقال: رب الخازير.

(أنزل) بفتح الهمزة علينا (رحمة من رحمتك) التي وسعت كل شيء (وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيراً) أي: ذلك المشتكى بإذن الله تعالى.

٣٨٩٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع) في الليل وغيره (كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة) لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقص أو عيب، وقيل: معنى التمام أنها تنفع المتعود لها ويحفظه من الآفات (من خضبه) والمراد به إنكاره على العاصي

(١) زاد في نسخة: «كما رحمتك في السماء».

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢.

وَشَرْ عِبَادُهُ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعْلَمُهُنَّ مِنْ عَقْلِهِ، وَمِنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ، فَأَعْلَقَهُ^(١) عَلَيْهِ.

[ت ٣٥٢٨، «السنن الكبرى» ١٠٦٠١، ك ١/٥٤٨، ح ٢/١٨١]

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَنَا مَكِيٌّ^(٢)، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةً فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتِنِي يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتَيَ بِي النَّسِيُّ^{بَشِّارَةَ اللَّهِ}، فَنَفَثَ فِي ثَلَاثَ نَفَاثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

[خ ٤٢٠٦، ح ٤/٤]

وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له (وشر عباده) أي: أهل الفساد، (ومن همزات) بفتح الميم: الوساوس (الشياطين)، و) أعوذ بك (أن يحضرون) عندي.

(وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه) أي: من أولاده (ومن لم يعقل) أي: لم يبلغ درجة العقل والحفظ (كتبه) في صك (فأعلقه عليه) أي: علقه في عنقه، فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها.

٣٨٩٤ - (حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي، أنا مكي، نا يزيد بن أبي عبيدة قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتنِي) هذه الضربة (يوم خير، فقال الناس: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتَيَ بِي النَّسِيُّ^{بَشِّارَةَ اللَّهِ}، فَنَفَثَ فِي ثَلَاثَ نَفَاثَاتٍ) أي ثلث مرات (فما اشتكيتها حتى الساعة).

فإن قلت: حتى للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فلزم الاشتقاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفي.

(١) في نسخة: « فعلقه ».

(٢) زاد في نسخة: « ابن إبراهيم ».

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:
نَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدَ -، عَنْ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى - يَقُولُ
بِرِيقَهُ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ - : «تُرِيقَهُ أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يَشْفِي
(١) سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ ٥٧٤٥، م ٢١٩٤، ج ٣٥٢١]

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ،
عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيميِّ، عَنْ عَمِّهِ:

قلت: الساعة بالنصب على الصحيح فهي للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، إما في زيادة: كمات الناس حتى الأنبياء، أو نقص: كزارك الناس حتى الحجاجيون، و«حتى الساعة» من النقص، أي: ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة، قاله ابن رسلان.

٣٨٩٥ - (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه - يعني ابن سعيد -، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان أي: المريض (إذا اشتكت)، يقول) أي: يشير، زاد مسلم: «أو كان به قرحة أو جرح» (بريقه، ثم قال) أي: أشار (به) أي: بالريق، (في التراب: تربة أرضنا) وزاد البخاري قبله: «بسم الله تربة أرضنا»، المراد به جميع الأرض، وقيل: أرض المدينة لبركتها (بريقة بعضنا يعني به المؤمنين، لا سيما من كان منهم صائمًا أو جائعًا (يشفي^(٢) سقيمنا بإذن ربنا).

٣٨٩٦ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه) علاقة بن صحار التميمي، ويقال

(١) في نسخة: «ليشفى».

(٢) «يشفي سقيمنا» الكلمة الثانية مفعول به، ويجوز: يُشَفَّى، فالكلمة الثانية نائب فاعل.
 انظر: «فتح الباري» (٥٧٤٥).

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ^(١)، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ^(٢) بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِونَهُ^(٣)? فَرَقِيَّتُهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَبَرَأً، فَأَعْطَوْنِي مِئَةً شَاةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّا». [حم ٢١٠/٥، ك ٥٥٩/١، «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٣٤]

السلطي^(٤)، ويقال: البرجمي، له صحبة، (أنه أتى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فأسلم) على يديه (ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أي: مربوط بالوثاق الشديد.

(فقال أهله: إننا حديثنا) بصيغة المجهول (أن صاحبكم هذا) يعني رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداوونه؟) أي: هل عندكم من دواء، أي: رقية (فرقيته بفاتحة الكتاب فبراً، فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فأخبرته، فقال) رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (هل إلّا هذا؟) أي: هل قرأت غير الفاتحة (وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال) رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (خذها) أي: المائة شاة جميعها (فلعمرني) قسم (المن أكل) الشيء (برقية باطل، لقد أكلت برقية حق).

وفي دليل على أن الرقية على قسمين: حق وباطل، فرقية الحق: ما كانت بالكتاب والسنّة أو غيرها من ذكر الله تعالى، وإن كانت بغير ذلك مما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر، قاله ابن رسلان.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: « جاءكم ».

(٣) في نسخة بدلـه: « عندك شيء تداوـيه ».

(٤) في الأصل: «الملطـي»، وهو تحريف. انظر: «أسـد الغـابة» (٣٧٥٠).

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرُ، عَنْ^(١) سُهْيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لُدِغْتُ الْلَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضْرُكَ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [سي ٥٩٥]

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، نَا بَقِيَّةُ، نَا الزَّبِيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ:

٣٨٩٧ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، ف جاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت) بصيغة المجهول (الليلة، فلم أنم حتى أصبحت، قال) رسول الله ﷺ: (ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت) والمساء ما بين الظهر إلى المغرب: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) أي: من شر جميع خلقه المكلفين (لم يضرك إن شاء الله).

٣٨٩٨ - (حدثنا حيوة بن شريعة، نا بقية، نا الزبيدي، عن الزهرى، عن طارق) بن محسن، قال في «التقريب»: وقيل: ابن مخاشن، ويقال: ابن أبي مخاشن، ويقال: أبو مخاشن، الأسلمي حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهما في التعويذ، صحيح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين.

(عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال) أبو هريرة:

(١) في نسخة: «نا».

(٢) في نسخة: «تضرك».

فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغُ، أَوْ لَمْ يَضُرُّهُ». [سي ٥٩٨]

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ^(١) شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيفُونَا،

(فقال) رسول الله ﷺ: (لو قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغُ، أَوْ لَلشَّكِ، أَيْ: سَمَّها (لم يضره)).

قال ابن رسلان: اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره، بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء.

٣٨٩٩ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً^(٢) من أصحاب النبي ﷺ انطلقا في سفرة سافروها، فنزلوا بحبي من أحياط العرب) زاد البخاري: «فلم يقرورهم»، (قال بعضهم) أي: بعض الحي: (إن سيدنا لدغ^(٣)، فهل عند أحدكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم) أي: من الصحابة - رضي الله عنهم - : (نعم، والله إني لأرقى) أي: لأعلم الرقيقة (ولكن استضفناكم فأبىتم أن تضيفونا)

(١) في نسخة بدله: «منكم».

(٢) قال الحافظ (٤٤٥/٤): لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد، وفي بعض الروايات: «أنه عليه السلام بعث سرية عليها أبو سعيد»، لكن لم أقف على تعينها في شيء من كتب المغارزي ولا على تعين الحي الذي نزلوا بهم، انتهى. (ش).

(٣) من العقرب كما في رواية، وما في «النسائي»: «مصاب على عقله أو لدغة» شك من الراوي، والباقيون رواه: لدغة بدون شك. (ش).

مَا أَنَا بِرَاقِيْ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيبًا مِنَ الشَّاءِ. فَأَتَاهُ، فَقَرَأً عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرًّا، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ فَنَسْتَأْمِرَهُ^(١). فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مِنْ أَينْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! أَخْسَتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، ٢/٣، حم ٢١٥٦، ٢٠٦٤ ت]

[٧٥٤٧ للنسائي «السنن الكبرى»]

من الضيافة (ما أنا برقي) لسيدهم (حتى تجعلوا لي جعلًا) أي: أجراً (فعملوا له قطيباً) قيل: كان ثالثون شاة^(٢) (من الشاء) جمع شاة (فأنا، فقرأ على أم الكتاب) وفي رواية الترمذى: «فقرأت عليه الحمد سبع مرات»، والراقي هو أبو سعيد الخدري، ويجمع بزاقه (ويتفل حتى برأ، كأنما أنشط) أي: حل وأخرج (من عقال، قال: فأوفاهم) أي: أداهم (جعلهم الذي صالحهم عليه، فقالوا) أي قال بعضهم البعض: (اقتسموا) وهذه القسمة إنما هي برضاء للراقي لأن الغنم ملكه، إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقها، لكن طابت نفسه بالتشريك والمواساة.

(قال الذي رقى: لا تفعلوا القسمة (حتى نأتي رسول الله فنستأمره) أي: نستشيره، فإن أذن فعلنا، (فعدوا على رسول الله فذكروا له) ذلك، (فقال رسول الله) تعجبًا: (من أين علمتم أنها رقية؟!) وقد روى الدارقطنى^(٣) من حديث أبي سعيد، وفيه: «وما يدريك أنها رقية»، فقال: يا رسول الله! شيء ألمي في روعي.

(احسنتم، اقتسموا) أي: الشياء (واضربوا لي معكم بسهم)، وفي

(١) في نسخة بدله: «ونستأمره».

(٢) كذا في «الفتح» (٤/٤٥٦). (ش).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٦٤).

٣٩٠٠ - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي. وحدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه^(١) قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من العرب قالوا: إنا أتيتنا أنتم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإنَّ عندنا معتوهَا في القيود. قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوهٖ^(٢) في القيود، قال: فقرأتُ عليهِ بفاتحة^(٣) الكتاب ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً^(٤)، أجمع بزاقى،

الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقي والطب، كما قاله الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وأما الأجرة على تعلم القرآن، فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وحرمه أبو حنيفة، قاله ابن رسلان.

قلت: ولكن أجازه متآخرو الحنفية للضرورة.

٣٩٠٠ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي)، ح: (وحدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه) علاقة بن صحار التميمي (قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ أي: قبيلة (من العرب قالوا أي: الحي: (إنا أتيتنا) أي أخبرنا (أنتم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير) أي: فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإنَّ عندنا معتوهَا) مجنوناً مقيداً (في القيود، قال) عم خارجة: (فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوهٖ في القيود، قال: فقرأتُ عليهِ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً، أجمع بزاقى،

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة بدلـه: «بالمعتوه».

(٣) في نسخة بدلـه: «فاتحة».

(٤) زاد في نسخة: «كلما أختتمها».

ثُمَّ أَتَفْلُ قَالَ: فَكَانَنَا نُشِطٌ^(١) مِنْ عَقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّ، فَلَعْمَرِي مِنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةَ حَقٍّ». [حم ٢١١/٥]

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَانَنَا نُشِطٌ مِنْ عَقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ. يُعْنِي حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ». [حم ٢١١/٥]

ثم انفل(أي: على المريض.

(قال: فكأنما نشط من عقال) أي: من قيد، (قال: فأعطوني جعلًا) وهو مائة شاة (فقلت: لا، حتى أسأله رسول الله ﷺ) فسألته (قال، فلعمري من أكل برقة باطل، لقد أكلت برقة حق)^(٣).

٣٩٠١ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي: على المجنون، (فكأنما نشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتيت النبي ﷺ)، بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث.

(١) في نسخة: «أنشط».

(٢) في نسخة: «فأتي».

(٣) قال القسطلاني (١٢/٥٣٥): هذه القصة غير الأولى، لأن في السابقة أنه لدغ، والراقي أبو سعيد، وهادها عم خارجة، نعم حديث أبي سعيد وابن عباس في قصة واحدة، فقلت: حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٥٧٣٧). (ش).

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى يَقْرَأُ فِي (١) نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ (٢) وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِي» (٣) رَجَاءً بَرَكَتِهَا». [خ ٥٠١٦، م ٢١٩٢، جه ٣٥٢٩، حم ١١٤ / ٦ «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٤٤]

(٢٠) بَابُ : فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ (٤)، نَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ،

٣٩٠٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكت يقرأ في نفسه بالمعوذات) بكسر الواو، وكان حقه المعوذتين، لأنهما سورتان، فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين، فهو من باب التغليب.

(وينفث) أي: ينفع على نفسه الشريفة (فلما اشتد وجعه) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث (كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده) الشريفة (رجاء بركتها).

(٢٠) بَابُ : فِي السُّمْنَةِ

بضم السين قاله في «القاموس» بالضم: دواء السُّمْنِ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، نَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ البغدادي

(١) في نسخة بدله: «على».

(٢) في نسخة بدله: «عنه».

(٣) في نسخة: «بيمينه».

(٤) زاد في نسخة: «ابن فارس».

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادْتُ أُمِّي أَنْ تُسْمِنِي (١) لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِّمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِنَاءُ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأْخَسِنِ السَّمَنِ». [ج ٤ ٣٣٢٤]

أبو محمد المؤدب، قال محمد بن المثنى: سالت أحمد عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وقال ابن سعد: كان ثقة وفيه غش، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تُسْمِنِي) أي: تجعلني سميناً (للدخول على رسول الله ﷺ)، قالت عائشة: (فلم أُقْبِلْ عليها بشيء مما تريده) أي: ما استقام لي ذلك، وما حصل لي السمن بشيء مما أطعمنتي أمي، (حتى أطعمني القناء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن) (٢).

وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتمد دون المفرط، ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالأئمة الكثيرة كالفسق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير، بل يسمن برخيص الثمن، والسمن مطلوب في الزوجة، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول، لأنه أوقع في القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة، وفي الحديث: «ويل للمسمنات يوم القيمة» أي: اللاتي يستعملن السمنة، وهو دواء تسمن به المرأة بالثمن الكبير لتفتخر به على غيرها، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة في قلوب الرجال.

(١) في نسخة: «تُسْمِنِي».

(٢) وفي «الفتح» (٩/٥٧٣) عن «النسائي»: «كأحسن الشحم». (ش).

(٢١) بَابُ^(١) : فِي الْكُهَانِ^(٢)

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ. (ح): وَنَا مُسَدَّدُ، نَا يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»،

(٢١) (بَابُ: فِي الْكُهَانِ)

والكافن: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار، فمنهم من له تابع من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال، وبخصوص باسم العراف^(٣)، وهو الذي يتعاطى مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وحديث: «من أتى كاهناً» يشمل الكافن والعراف والمنجم، قالوا: وينبغي للمحتسب منهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي

٣٩٠٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا مسدد، نا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم) البصري، قال البخاري: لا يتبع في حديثه يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة، ولا نعرف لأبي تميمة سمعاً من أبي هريرة، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث.

(عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً،

(١) في نسخة: «كتاب الكهانة والتطير، باب النهي عن إتيان الكافن».

(٢) في نسخة: «الكافن».

(٣) وفي «كتاب الأنوار» (ص ٦٣٠) في مسلك المالكية: المنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، والكافن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة، والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك، وبسط ابن عابدين في حكم الكافن من القتل والكفر. (ش). [انظر: «رد المحتار» ٦/٣٦٨].

قال موسى في حديثه: «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ^(١)، أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قال مسدد: «امرأته حائضًا، أو أتى امرأة». قال مسدد: «امرأته في ذيّه^٢: فقد بريء مما أنزل على محمد^{صلوات الله عليه}». [ن ١٣٥، ج ٦٣٩، ح ٤٠٨/٢]

قال موسى) شيخ المصنف (في حديثه: فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته حائضًا) أي: في فرجها، (أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته في ذيّه، فقد بريء مما أنزل على محمد^{صلوات الله عليه}).

وهذا محمول على المستحلّ، أو تغليظ، واختلفوا في وجوب الكفارة في إتیان الحائض، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعی: لا يجب عليه شيء، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ في أول الحيض بدينار، وفي آخره بنصف الدينار، ويستغفر الله تعالى، وأما تحريم الوطء في الدبر فهو أغلظ تحريمًا من وطء الحائض، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة.

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه: أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجيز وطء المرأة في ذيّه، فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، وقال: كذبوا علي ثلاثة، ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: «يَسَّأَلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ»^(٢)؟ وهل يكون الحرج إلا في موضع المنبت، قاله ابن رسلان.

قلت: وهذه المسألة متفق عليها في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم، وخالف فيها الروافض، فإنهم جوزوها، ونقلوا جوازها عن أئمتهم، وهو كذب على الأئمة - رضي الله عنهم - .

(١) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢٢) بَابُ^(١) : فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». [جه ٣٧٦]

[٢٢٧ / ١]

(٢٢) بَابُ: فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قال: نا يحيى، عن عبيد الله ابن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر^(٢)، زاد ما زاد) أي: من زاد في علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام، والمنهي عنه ما يدعوه أهل التنجيم من علم الحوادث والكواكب التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به.

وأما علم النجوم الذي يعرف به الروال وجهة القبلة، فغير داخل فيما نهي عنه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار.

وفي قوله: «زاد ما زاد»، النهي عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت، قاله ابن رسلان.

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) أجمل صاحب «حياة الحيوان»، على حقيقة السحر وحكمه. (ش).

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنَّمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الْصُّبُحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ^(١)»،

٣٩٠٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وحفة المثناة تحت قبل الباء عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتشديدها، سميت بيبر هناك عند شجرة الرضوان.

(في أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة (سماء) أي: مطر (كانت من الليل) وسُئلَ المطر سماء لأنَّه ينزل من السماء، (فلما انصرف) أي: من الصلاة (أقبل على الناس) أي: توجه بوجهه إليهم (فقال: هل تدرُّونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) وهذا حسن الأدب من الصحابة - رضي الله عنهم - .

(قال) رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) قال القرطبي: ظاهره أنه الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي، فيحمل على من اعتقاد أن المطر من فعل الكواكب، وخلقها، لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطبايعين، فاما من اعتقاد أن الله هو خالق المطر، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء.

(١) زاد في نسخة: «بالكوكب».

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ^(١) مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». [خ ١٥٢٥، م ٧١، ن ١٠٣٨]

(فاما من قال: مطرنا بفضل الله تعالى (وبرحمته، فذلك مؤمن بي) و (كافر بالكوكب)، فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى، ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع.

(واما من قال^(٢): مطرنا بنوء كذا وكذا) النوء لغة: هو النهوض بثقل، يقال: ناء بكتذا أنهض به متناقلًا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَنْوَأُوا
بِالْمُعْصِبَةِ﴾^(٣) أي: لتشقّلهم عنده النهوض، وكانت العرب تقول: إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح، فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب، فنهى الشارع عن هذا القول لشلا يتشبه بهم في نطقهم. (فذلك كافر^(٤) بي، مؤمن بالكوكب).

(١) في نسخة: «فذاك».

(٢) زاد في نسخة: «و».

(٣) وكان القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي المناق، ويشكل على الحديث قول عمر رضي الله عنه: «استنقبت بمجاديف السماء»، والجواب في «الأوجز» (٤/١٣٣). (ش).

(٤) سورة القصص: الآية ٧٦.

(١) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة؟ على الأول حمله القرطبي، وكذا الشافعي أيضًا، وقال: على ما كانوا يظنون أهل الشرك، أما من قال على معنى مطرنا وقت كذا، فلا يكون كفراً، لكن لا أحب حسماً للمادة، وقال ابن قتيبة: المراد من الكفر الأعم، فمن قال اعتقاداً فله كفر التشريك، وإنما فكر النعمة، وقال الباقي (٢٣٤): كلاماً كفر، أما الأول: فلأنه جعلهم خالقاً، والثاني: فإنه ادعى الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، إن الله عنده علم الساعة، نعم، من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في «الأوجز» (٤/١٥٥). (ش).

(٢٣) [بابٌ : في الخط وَزَجْرِ الطَّيْرِ]

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا عَوْفٌ، نَا حَيَانُ - قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: ابْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ: نَا قَطْنُ بْنُ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالْطَّيْرُ...».....

(٢٣) (بابٌ : في الخط وَزَجْرِ الطَّيْرِ)

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية، وفي بعض النسخ في المتن

٣٩٠٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، نا عوف، نا حيان، قال غير مسدد) ولم يذكره من هو من شيوخ المصنف: (ابن العلاء) أي: حيان بن العلاء نسبة إلى أبيه، وأما مسدد فقال: حيان فقط، ولم ينسب إلى أبيه، قال في «تهذيب التهذيب»: حيان بن العلاء، عن قطن بن قبيصة حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت، وقيل: عن حيان لم ينسب، وقيل: عن حيان أبي العلاء، وقيل: عن حيان ابن عمير، وقال إسحاق بن منصور عن أحمد وبحري: ليس هو ابن عمير، وقال ابن حبان في «الثقات»: حيان بن مخارق أبو العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه.

(قال: نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالي، أبو سهلة البصري، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، له عندهما حديث في الطيرة، (عن أبيه) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، كنيته أبو بشر، كانت له دار بالبصرة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف، هي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت، وقد تسكن، وهي التشاوُم بالشيء، وكان هذا يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

وَالْطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». الْطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ. [حـم ٥/٦٠]

٣٩٠٨ - حـدثـنا ابـن بشـار قال: قـال مـحمد بـن جـعـفر: قـال عـوف: «الـعـيـافـة: زـجـرـ الطـيـرـ، وـالـطـرـقـ: الـخـطـ يـخـطـ^(١) فـي الـأـرـضـ».

[ق ١٣٩/٨]

(٢٤) بـاب: فـي الطـيـرـةـ وـالـخـطـ

٣٩٠٩ - حـدثـنا مـحمد بـن كـثـيرـ، أـنـا سـفـيـانـ، عـن سـلـمـةـ بـنـ

(والـطـرـقـ) بـالـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحةـ وـسـكـونـ الرـاءـ، وـهـوـ الضـرـبـ بـالـحـصـىـ الـذـيـ تـفـعـلـهـ النـسـاءـ (مـنـ الجـبـتـ) الـمـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يـوـمـئـونـ يـأـلـجـبـتـ وـالـطـدـوـبـ»^(٢)، فـالـجـبـتـ: إـبـلـيـسـ، وـالـطـاغـوـتـ: أـلـيـاـوـهـ، وـالـمـرـادـ أـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـ مـاـ يـوـسـوسـ بـهـ إـبـلـيـسـ وـيـأـمـرـ بـهـ أـلـيـاـوـهـ الـذـينـ يـطـيـعـونـهـ.

قال أبو داود: (الـطـرـقـ: الـزـجـرـ^(٤) لـلـطـيـرـ، فـإـذـا زـجـرـوـهـا تـيـامـنـوا إـذـا طـارـتـ لـجـهـ الـيـمـينـ، وـتـشـاعـمـوا بـهـا إـذـا طـارـتـ لـلـشـمـالـ، يـتـفـاءـلـونـ بـطـيـرـانـها كـالـسـانـحـ وـالـبـادـحـ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـكـهـانـةـ (وـالـعـيـافـةـ: الـخـطـ) أـيـ: فـيـ الرـمـلـ.

٣٩٠٨ - (حدـثـنا ابـن بشـار قال: قـال مـحمد بـن جـعـفر: قـال عـوف: العـيـافـةـ: زـجـرـ الطـيـرـ، وـالـطـرـقـ: الـخـطـ يـخـطـ فـيـ الـأـرـضـ) أـيـ: فـيـ الرـمـلـ، أـوـ يـؤـخذـ مـنـهـ وـيـبـسـطـ فـيـ التـحـتـ، كـمـاـ هوـ مـعـرـوـفـ لـلـمـنـجـمـيـنـ، قـالـهـ ابـن رـسـلـانـ.

(٢٤) بـاب: فـي الطـيـرـةـ وـالـخـطـ

٣٩٠٩ - (حدـثـنا مـحمد بـن كـثـيرـ، أـنـا سـفـيـانـ عـن سـلـمـةـ بـنـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ: «تـخـطـ».

(٢) وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ التـفـسـيرـ فـيـ المـرـادـ بـهـمـاـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـفـوـالـ كـمـاـ فـيـ «الـجـمـلـ» (٦٦/٢).

(شـ).

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ: الـآـيـةـ ٥١.

(٤) وـذـكـرـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ تـفـسـيرـ الـطـرـقـ أـهـلـ الـلـغـةـ «كـالـمـجـمـعـ» وـ«الـقـامـوسـ».

(شـ).

كَهِيلٌ، عن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عن زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ^(١) قَالَ: «الطِّيرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثَةٌ - وَمَا مِنَ إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ». [ك١/٦٤، حب١٦٢٢، جه٣٥٣٨، ف١٣٩/٨، حم١٣٨٩]

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ؟

كهيل، عن عيسى بن عاصم (الأستي الكوفي)، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، له عندهم حديث زر، عن عبد الله في الطيرة، قلت: وقال الحاكم: كوفي ثقة، (عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله^ﷺ قال: الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثة) أي: قال هذه الكلمة ثلاثة.

(وما منا أحد (إلا) أي: إلا ويعترف شيء منه في أول الأمر قبل التأمل فيختلج في صدره، (ولكن الله تعالى (يذهب بالتوكل) على الله سبحانه وتعالى).

٣٩١٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ؟) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: الخط هو الذي يخطه الحازمي، بالحاء المهملة والزاي، هو الحزاء، وهو الذي ينظر في المعويات بظنه، وهو علم قد تركه الناس، فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازمي فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازمي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها

(١) في نسخة: «النبي».

قالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْكُمُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطْهُ، فَذَاكَ». [م ٥٣٧، ت ١٦١٤، ج ٣٥٣٨، ح ٣٨٩/١]

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٍّ،»

خطوطاً كثيرة في أربعة أسطر بالعجلة لثلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطرين خطرين وغلامه يقول للتفاؤل: أي عيان أسرع البيان^(١)، فإن بقي خطنان فهو علامه النجح^(٢)، وإن بقي خط واحد فهو علامه الخيبة.

وهذا علم معروف، للناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير، وهو ضرب من الكهانة.

(قال: كان نبيًّا من الأنبياء يحُكُمُ، فمن وافق خطه) خطه بالنصب (فذاك)
مصيب، لكن لا يدرى الموافقة^(٣)، فلا يباح، أو فلا يعرف المصيب، فلا ينبغي
الاشغال بمثله، والحاصل أنه منع عن ذلك.

٣٩١١ - (حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي قال:
نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: لا عدو^(٤)) العدو مجاوزة العلة من أصحابها إلى غيره
بالمجاورة والقرب، وبظاهره يخالف ما يأتي من أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«لا يوردن ممرض على مصح»، وأيضاً وقع في «البخاري»^(٤) وغيره: «فر من

(١) كذا في الأصل، والصواب: «ابنِي عيَانَ أسرِعاً البَيَانَ»، كما في «النهاية» (٤٧/٢).

(٢) في الأصل: «النجم»، وهو تحريف.

(٣) قال النووي (٢٣/٥): لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، وفعل ذلك
النبي له كان جائزًا لتأييد الوحي له، وسمي هذا النبي إدريس عليه الصلاة والسلام،
لكنه ياستاد شبه موضوع.

(٤) انظر: « صحيح البخاري» (٥٧٠٧)، و « صحيح مسلم» (٢٢٢٠).

وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةً

المجدوم فرارك من الأسد»، وهذا الحديثان يثبتان العدوى، فاختلفوا في وجه الجمع بينهما، فقال بعضهم: نفي العدوى هو الأصل، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان على سد الذرائع لا على إثبات العدوى، وقال بعضهم: إن الأصل فيه هذان الحديثان، أي بأن الله سبحانه على جري عادته يعدي المرض من حيوان إلى آخر بسبب المخالطة، ونفي العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات، بل هو بجري عادة الله سبحانه وتعالى^(١).

(ولا صَفَر) بفتح الفاء، قيل: هو ما كانت الجاهلية تعتقد، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمي وتؤذيه، فأبطله الإسلام، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الله في الإسلام.

(ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي التشديد، وفيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رأها ناعية له بعينه أو بعض أهله، هذا تفسير مالك.

والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن^(٢) روح الآدمي، وقيل: عظامه تقلب هامة يطير ويسمونها الصدى. وقيل: روح القتيل الذي لا تدرك بثاره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت، والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان.

(١) وحكي في «أنفاس عيسى» عن حضرة الشيخ التهانوي - نور الله مرقده - في العدوى ثلاثة مذاهب: الأول: أن العدوى ثابت، ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى، وهذا كفر صريح. والثاني: اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة، لكن المشيئة ضرورية، وهذا المذهب باطل، لكنه ليس بكافر. والثالث: أنه مقيد بالمشيئة، والمشيئة ليست بضرورية إن شاء الله يعدي وإنْ لَفلا، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشيء. (ش).

(٢) الظاهر بذلك: أنها.

فَقَالَ أَعْرَابِيُّ : مَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ،
فِي خَالِطِهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى^{١)}
الْأَوَّلَ؟»

قَالَ مَعْمَرُ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «لَا يُورَدُنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، قَالَ:
فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا عَدُوٌّ،
وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةً»؟

(فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء) أي: من حسن
جسمها، (فيخالفتها البعير الأجرب فيجريها؟) ولفظ مسلم: «فيجيء البعير
الأجرب فيدخل فيها فيجريها كلها»، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا
دخل في الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك في الإبل فأبطله النبي ﷺ،
ثم إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة العارضة لهم على ذلك في الإبل،
فأقطع النبي ﷺ حجتهم، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي (قال: فمن أعدى)
الجمل (الأول؟) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح على
زعمهم، من أين جاءه التجرب؟ من قبل نفسه؟ أم من بعير آخر؟ فيلزم التسلسل،
فظهور أن الذي فعل الأول والثاني هو الله تعالى الخالق لكل شيء.

(قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل، عن أبي هريرة، أنه سمع
النبي ﷺ يقول: لا يوردن ممرض) بكسر الراء، ومفعول لا يوردن محذوف،
أي: لا يورد صاحب الإبل المراض إيله المراض (على مصح) بكسر الصاد،
على صاحب الإبل الصحاح.

(قال: فراجعه) أي أبا هريرة (الرجل) الراوي عنه (فقال) أي الرجل:
(أليس قد حدثنا) قبل ذلك (أن النبي ﷺ) قال: لا عدو، ولا صفر، ولا هامة؟)

(١) في نسخة: «رسول الله».

قالَ: لَمْ أَحَدِثْكُمُوهُ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ^(١)
بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ. [خ ٥٧١٧، م ٢٢٢٠،
ح ٢٦٧ / ٢]

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
«لَا عَدُوِّي، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرٌ». [م ٢٢٢٠، ح ٣٩٧ / ٢]

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ:

والآن تحدث خلاف ذلك، لا يوردن ممرض على مصح (قال) أبو هريرة:
(لم أحذثكموه)، قال الزهرى: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة
نبي حديثاً فقط غيره).

٣٩١٢ - (حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء،
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء)
وهي ثمانية وعشرون متزلاة، ينزل القمر كل ليلة في متزلة منها، ويسقط في المغرب
كل ثلاثة عشر ليلة متزلاة مع طلوع الفجر، ويطلع أخرى مقابلها^(٢) ذلك الوقت في
الشرق، فتسقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط متزلاة
وطلوع رقيبها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون: مطرنا بنوء كذلك^(٣).

(ولا صفر) تقدم معناه.

٣٩١٣ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء، (أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:

(١) في نسخة: «حدثت».

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر: يطلع آخر مقابلة.

(٣) انظر: «مرقة المفاتيح» ٤/٩ - ٥.

حدَثَنِي أَبْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُولَ».

٣٩١٤ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قُرِيَّةٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرْتُكُمْ أَشَهَبُ قَالَ: سُلِّلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ»، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحَلِّونَ صَفَرًا، يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٥ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَأْلُ

حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا غول (بضم الغين)، نوع من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك، وأنه يتصور بصور مختلفة، فنفي الشارع التأثير، وليس هذا نفياً لعين الغول وجوده فقد جاء: إن الأذان يدفع الغيلان.

٣٩١٤ - (قال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: سلل مالك عن قوله: لا صفر، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحلّون صفر) أي: يجعلونه حلالاً (يحللونه عاماً ويحرمونه عاماً) كان العرب يحرمون الأشهر الأربع، وكانوا أصحاب حروب، وإنما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متالية لا يغزوون فيها، فكانوا يؤخرن تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه، ثم يردون التحرير إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم.

(فقال النبي ﷺ: لا صفر) أي: لا يؤخر المحرم إلى صفر.

٣٩١٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل

الصالح، والفال الصالح: الكلمة الحسنة. [حم ١٣٠ / ٣، خ ٥٧٥٦، م ٣٥٣٧، ت ١٦١٥، ج ٢٢٢٤]

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفِى، نَا بَقِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: «هَامَةُ»؟ قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةً. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرَ»؟ قَالَ: سَمِعْنَا^(١) أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ^(٢) يَسْتَشْهِمُونَ بِصَفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجْعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهْيَلٍ،

الصالح، والفال الصالح: الكلمة الحسنة) يسمعها الإنسان.

٣٩١٦ - (حدثنا محمد بن المصفي، نا بقية قال: قلت لمحمد بن راشد المكحول^(٣): قوله: هامة) أي: ما معناه؟ (قال) أي: محمد بن راشد: (كانت العاجهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: قوله: صفر؟ قال) محمد بن راشد: (سمعنا أن أهل العاجهلية يستشهدون) أي: يتشاركون (بصفر، فقال النبي ﷺ: لا صفر، قال) محمد بن راشد: (وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: لا صفر).

٣٩١٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن سهيل،

(١) في نسخة: «سمعت».

(٢) زاد في نسخة: «كانوا».

(٣) كما في «التفريغ» (٢/١٦٠)، والصواب: المكحولي، كما في «التهذيب» (٩/١٥٨) وغيرها. (ش). [قلت: «المكحول» في الطبعة القديمة للتفريغ، أما في الطبعة الجديدة فيها: «المكحولي»].

عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١) سَمِعَ كَلِمَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ». [حم ٣٨٨/٢]

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجَ، عن عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ نَاسٌ»: الصَّفَرُ^(٢) وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ^(٣)? قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْهَامَةُ الَّتِي تَضُرُّخُ: هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، الْمَعْنَى،

عن رجل) لم يسم، (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ سمع كلمة، فأعجبته) أي الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله ﷺ: (أخذنا فألك من فيك) تقريره: قد أخذنا فألك الحسن أيها المتكلم من فيك، وإن لم تقصد خطابنا، وإنما يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى، وفي الطيرة وغيرها سوء الظن بالله بوقوع البلاء، فأبطله.

٣٩١٨ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول ناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهمامة؟) هذا قول ابن جريج (قال) عطاء: (يقول ناس: الهمامة التي تصرخ: هامة الناس) أي التي تصرخ لهم وتنزل في بيوتهم يتشارعون بها.

(وليس بهاماً الإنسان) التي تخرج من عظام الميت أو رأسه، وتتقلب فتصير هاماً تطير، ويسمى ذلك الطائر: الصدى، (إنما هي دابة) معروفة تسمى: البويم.

٣٩١٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «الصفر».

(٣) في نسخة بدلها: «ما هامة».

قالاً : نَا وَكِيعُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَخْمَدُ : الْقُرَشِيُّ - قَالَ : ذُكِرَتْ^(١) الطِّيرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَخْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [ق ٨ / ١٣٩]

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَهِّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا^(٢)

قالاً : نَا وَكِيعُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ (القرشي)، ويقال: الجهنمي المكي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: أثبتت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً، والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة.

(قال أَخْمَدُ) بن حنبل شيخ المصنف: (القرشي) أي عروة بن عامر القرشي، (قال) أي عروة، (ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ)، فقال: أحسنها الفأل) قال في «النهاية»^(٣): جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفال بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلمًا) عن المضي فيما يقصده.

(فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : «اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ») أي: إِلَّا بِقُدرَتِكِ وَتَوْفِيقِكِ.

٣٩٢٠ - (حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَهِّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا

(١) في نسخة بدله: «ذكر».

(٢) في نسخة: «غلاماً».

(٣) «النهاية» (٤٠٦/٣).

سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشُرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.
وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ
عَنْ اسْمِهَا، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشُرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.
وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا، رُئِيَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». [حم ٥/٣٤٧]

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبَانُ قَاتَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ الْحَضْرَمَيِّ بْنَ لَاحِقٍ

سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشُرُّ ذَلِكَ (فِي
وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ) لِانْتِفَاءِ التَّفَاؤلِ لِلتَّشَاؤمِ وَالتَّطَيِّرِ.
(وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشُرُّ
ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ).

قال محيي السنّة^(١): ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء
الحسنة، فإن الأسماء المكرورة قد توافق القدر، فإن رجلاً لو سمى ابنه
بخسار، فربما جرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار، فيعتقد
بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشاءمون به، فيحتزرون عنه، ويصير معروفاً
بالشّؤم، فلا ينبغي أن يسمى باسم ليصير بسيه مبغوضاً.

وبسبب كراحته الاسم القبيح للقرية؛ لذا يحصل لهم في القرية مكرور،
فيحدث لهم التّشاؤم.

٣٩٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نَا أَبَانُ قَاتَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ
الْحَضْرَمَيِّ بْنَ لَاحِقٍ) التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ الْأَعْرَجُ الْيَمَامِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ:
ليُسْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَضْرَمَيِّ بْنِ لَاحِقٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: الْحَضْرَمَيِّ
الْيَمَامِيُّ، وَحَضْرَمَيِّ بْنِ لَاحِقٍ هُمَا عَنْدِي وَاحِدٌ، وَقَالَ عُكْرَمَةُ بْنُ عُمَارَ: كَانَ
فَقِيهَا، وَخَرَجَتْ مَعَهُ إِلَى مَكَةَ سَنَةَ مائَةَ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»،

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٩/١٠).

حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةٌ، وَلَا عَدُوٌّ، وَلَا طَيْرَةٌ، وَإِنْ تَكُنِ الظِّيرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [حم ١٨٠]

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةٍ

قلت: وفرق بين الحضرمي بن لاحق وحضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال في الثاني: لا أدرى من هو؟ ولا ابن من هو؟ انتهى كلامه.

وكذلك قال ابن المديني: حضرميشيخ بالبصرة، روی عنه التيمي، مجھول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمي بن لاحق.

قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان.

(حدبه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا هامة، ولا عدو، ولا طيرة، وإن تكون الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار).

قال القرطبي: لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد، كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجهه، فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشارع الناس ويتطيرون بها للازمتها الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه، والمرأة التي يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد، والدار التي يسكنونها، فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

٣٩٢٢ - (حدثنا القعنبي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة^(١)

(١) أورد الترمذى (٢٨٢٤) على ذكر حمزة في هذا الحديث، وتعقب الحافظ على كلام الترمذى. [انظر: «فتح البارى» (٦/٦١)، ح (٢٨٥٨)]. (ش).

وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّوْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسٍ» . [خ ٥٧٥٣، م ٢٢٢٥، ن ٣٥٦٩، ح ١١٥/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَبْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشَّوْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قَالَ: «كُمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ^(١) فَهَلَكُوا؟! ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ، فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَقْسِيرٌ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّوْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ).

(قال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار؟ قال: كم من دار سكنتها قوم فهلوكوا؟! ثم سكنتها آخرون، فهلوكوا، فهذا تفسيره^(٣) فيما نرى، والله أعلم).

اختلت الروايتان بظاهرهما، فإن أولاهما تقتضي نفي الشوم والطيرة في الفرس والدار والمرأة، والثانية تثبتها.

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : أن الطيرة بمعنى الشوم الذاتي^(٤)، والنحوسيمة الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ «إن» الشرطية الدالة على أنه غير واقع، فالمعنى لو تحقق الشوم بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة، لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في

(١) في نسخة: «ناس».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال عمر: حصیر في البيت خير من امرأة لا تلد». [قلت: هذا القول أورده الغزالی في «الإحياء» (٢٦٧/٢)].

(٣) ويسط الحافظ في شرح كلام مالك. [انظر: «فتح الباري» (٦٢/٦)]. (ش).

(٤) وبهذا جزم الشيخ في «الكوكب الدرني» (٤١٨/٣) أيضاً. (ش).

٣٩٢٣ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبرى^(١) قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمراً ، عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال : قلت : يا رسول الله ! أرض عندنا يقال لها أرض أبين ، هي أرض ريفنا وميرتنا ، وإنها وبئسها - أو قال : وباؤها شديد . فقال النبي ﷺ : « دعها عنك ، فإن من القرف التلف ». [حم ٤٥١ / ٣]

شيء ، وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحياناً أو قلة الجندي في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي ، بل أثبته بعد قوله : الشؤم في الدار إلى آخره .

فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شيء واحد ، فلا تعارض ، وعلى هذا يحمل قوله : « كم من دار سكنها قوم فهلكوا » ، فإن هلاكهم ليس لأثر ذاتي في نفس الدار ، بل لما عارضها من أمور معرضة من كثافة الهواء وخباثة الأرض وغير ذلك .

٣٩٢٣ - (حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبرى قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمراً ، عن يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح المودحة وكسر المهملة ، ابن رisan المرادي اليماني ، ابن أبي وائل القاص ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

(قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال : قلت : يا رسول الله ! أرض عندنا يقال لها أرض أبين) أي : اسمها هذا (هي أرض ريفنا) أي : زرعننا (وميرتنا) أي : طعامنا (إنها وبئسها) أي : كثيرة الوباء (أو قال : وباؤها شديد ، فقال النبي ﷺ : دعها) أي : الأرض (عنك ، فإن من القرف) بفتحترين ملابسة الداء وملاقاة المرض (التلف) هو الهلاك يعني من قارب متلفاً يتلف ، يعني إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً لك فاتركها ، وليس هذا من باب العدوى ،

(١) زاد في نسخة : « المعنى » .

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدْدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلُنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلَّ فِيهَا عَدْدُنَا، وَقَلَّ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

[ف ١٤٠ / ٨]

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

إنما هو من باب الطّب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأقسام^(١).

٣٩٢٤ - (حدثنا الحسن بن يحيى، نا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، إننا كنا في دار كثير فيها عدتنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عدتنا، وقل فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذمية).

هذا أيضاً ليس من الطيرة ولا العدوى، بل من الطّب، فإن الهواء مختلف، فبعضها توافق الطّباع، وبعضها تختلفها، والأرض الأولى كان هواها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة لهم، وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية، ومعنى قوله: ذمية، أي: اتركوا هذه الدار فإنها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة.

٣٩٢٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المندر،

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/٥٠٩).

عن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِاللَّهِ، وَتَوَكِّلَا عَلَيْهِ»^(١). [ت ١٨١٧]

[٣٥٤٢] جه

آخر كتاب الطهارة

عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ يد مجذوم، وهذا المجذوم هو معيق بن أبي فاطمة الدوسى^(٣)، حليف بني أمية، من مهاجرة الحبشة.

(فوضعها معه في القصبة)، وهذا فعله لبيان الجواز، وأما قوله^(٤) ﷺ:

«فَرِّ من المجدوم، كفرارك من الأسد»، فمحمول على الاحتياط.

(وقال: كل) بسم الله، (ثقة)^(٥) بالله، وتوكلاً^(٦) عليه).

آخر كتاب الطهارة

(١) في نسخة: «توكلاً على الله».

(٢) زاد في نسخة: «آخر الجزء الرابع والعشرين، وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب».

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/١٧٦) رقم (٥٠٥٩).

(٤) ويسط العيني في الجمع بينهما. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٦٩٢)]. (ش).

(٥) وأورد عليه في «الكوكب الدرى» (٣/١٧) بأن ظاهره مشكل، فإن المجدوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله، وإنما الخائف من يأكل معه، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعطاء مرضه إلى غيره، وأيضاً ربما يهم هو في أكله مع من يحبه كولده وزوجته، وهما من هذا القبيل، فإن المجدوم لما أشفقت على النبي ﷺ لم يشته أن يأكل معه، فقال النبي ﷺ: كل، ثقة بالله، ولا تخاف على. (ش).

(٦) والله در الشيخ إذ قال في «الكوكب الدرى» (٣/٧٨): إن التوكيل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كشرب السم والتردى من الجيل فهو حرام، ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو أعلى مراتب التوكيل، وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وهو من أعلى مراتب التوكيل، وبترك ما لم يغلب الظن على السبية كالرقي فهو أعلى مراتب التوكيل، فترك الرقية من أدنى المراتب، فمن استرقى فليس له شيء من التوكيل. ويسط الحافظ في «الفتح» (١٠/٢١١) في أن الرقى ينافي التوكيل أم لا؟. (ش).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٣) أَوَّلُ كِتَابٍ الْعِتْقِ^(١)

(١) أَبْوَابُ الْعِتْقِ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: نَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٰنَ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٣) أَوَّلُ كِتَابٍ الْعِتْقِ^(٣)

(١) أَبْوَابُ الْعِتْقِ

٣٩٢٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم،

(١) في نسخة: «العتاق».

(٢) زاد في نسخة: «وهو».

(٣) وأورد المخالفون على المسلمين الرُّق في الإسلام، وأجاب عنه المسلمون بتصانيف مستقلة، منها: «غلامان محمد» و«إسلام مين غلامي كي حقيقة»، كلاهما من منشورات ندوة المصطفين بدھلي، وفي «حياة الحيوان» قصة عجيبة في الموالي السود، فليرجع إليه. (ش).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته»^(١) [ردهم ٣٢٤ / ١٠]. [ق ٣٢٤ / ١٠]

٣٩٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، نا همام، نا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فادها إلأ عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فادها إلأ عشرة دنانير، فهو عبد». [ت ١٢٦٠، ج ٢٥١٩، ح ١٨٤ / ٢]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

٣٩٢٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، نا همام، نا عباس) بالموحدة والسين المهملة (الجريري)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فادها إلأ عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فادها) أي: إلى سيده (إلأ عشرة دنانير، فهو عبد)^(٢)، فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور^(٣)، أن المكاتب عبد وإن أدى أكثر ما عليه، ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه.

وقال علي - رضي الله عنه - : يعتق منه بقدر ما أدى، وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فعجز

(١) في نسخة: «مكتابته».

(٢) وبذلك استدل صاحب «البدائع» (٥٩٧ / ٣) وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس. (ش).

(٣) منهم الأئمة الأربع، وكان الخلاف فيه في السلف، كذا في «التعليق الممجد» (٣٥٤ / ٣). (ش).

[عن] ريعها يعتق، لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه، واستدلوا بحديث^(١) ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى، دية حر، وما بقي، دية عبد»، رواه الترمذى^(٢) وقال: حديث حسن.

وروي عن عمر وعلي أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه، وروي ذلك عن النخعى، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى قدر قيمته فهو غريم، وقضى به شريح، وقال الحسن في المكاتب: إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، قاله ابن رسلان.

(قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه شيخ آخر).

هذه العبارة في نسخة ابن رسلان، ونسخة أبي داود التي عليها المتنزى، وعلى حاشية المجتبائة موجودة، وليس في الكافنورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية، فلو كانت هذه العبارة من أبي داود صحيحة، فكأنه أشار إلى أن رواية عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب غير محفوظة، فكأنه رجل غير عباس الجريري، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عباس الجريري: روى عن أبي عثمان النهدي والحسن البصري وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً. ولم يذكر الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريري في تلامذته.

(١) في «الكتوكب الدرى» (٢/٣١): أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار، إلا أن فيه جزءاً لم ينسخ وهو تجزئة الرق، لأن قوله: «ما عتق منه» صلة، والصلات تكون أخباراً، والخبر لا يتحمل النسخ. وأجاب الفارى (٦/٥٧٦) بأنه على صحته يعتق عتقاً موقعاً، والطحاوى على أن مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء، وأشار الترمذى (١٢٥٩) إلى الاختلاف فيه على عكرمة، وكذا أبو داود كما سيأتي في «باب في دية المكاتب». (ش).

(٢) «سنن الترمذى» (١٢٥٩).

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُ بْنُ مُسْرَهٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبَهَانَ - مُكَاتِبٌ لِأَمِ سَلَمَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَائِنَ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [ت ١٢٦١، جه ٢٥٢٠، حم ٢٨٩/٦]

٣٩٢٨ - (حدثنا مسلد بن مسرهد قال: نا سفيان، عن الزهرى، عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (مكاتب لأم سلمة) نبهان المخزومى، أبو يحيى المدنى، مولى أم سلمة ومكاتبها، ذكره ابن حبان في «الثقة».

(قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكم مكاتب، فكان عنده ما يؤدي^(١)، فلتتحجب منه).

قال الخطابي^(٢): وفي هذا دلالة على أنه^(٣) إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً، وقد يتأنى أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها.

قال المنذري^(٤): وحديث نبهان. قال الترمذى فيه: حسن صحيح، وذكر فيه معمراً سماع الزهرى من نبهان، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، واحتج به مسلم في «صحيحه».

(١) وحمله الطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٢٧٥) على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدي لثلا تقطع العلائق بينه وبين سيدته، وهكذا في الرخص التي تختص بها الإماماء من العدة والحجاب وغيرها. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/٦٤).

(٣) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له، وذهب الجمهور لا يعتق إلا بالأداء، كذا في «المغني» (١٤/٤٦٥). (ش).

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/٣٨٩).

(٢) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا فُسِّخَتِ الْمُكَاتَبَةُ^(١)

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا : نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ

قال مولانا الشيخ عبد الغني في «إنجاح الحاجة»: قالوا: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، أي الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجـه ﷺ، وأما غيرهن فالاحتياط لهن من مواليهن بعد الأداء، وفيه دليل على أن عبد المرأة محظوظـها، وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

قال قاضي خان^(٢): والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتياط المفرط، فإن العبد لكتـرة دخولـه وخروجه وخدمته لـسيده لا تحتجب عنه حق احتياطـ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه، كما تحتجبـ من غيرهـ من الأجانبـ.

ذكرـ في «المدارك»^(٣) في تفسير قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»^(٤)، قالـ سعيدـ بنـ المسيـبـ: لـا تـغـرـبـنـكـمـ سـورـةـ النـورـ، فـإـنـهـاـ فـيـ الإـمـاءـ دـوـنـ الذـكـورـ، اـنـتـهـىـ.

(٢) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا فُسِّخَتِ الْمُكَاتَبَةُ

٣٩٢٩ - (حدـثـناـ قـتـيـبـةـ بـنـ سـعـيدـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ قـالـاـ : نـاـ الـلـيـثـ، عـنـ أـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ أـخـبـرـتـهـ : أـنـ بـرـيرـةـ

(١) في نسخة: «الكتـابة».

(٢) انظر: «الفتاوى» لـقـاضـيـ خـانـ (٣٦٧/٢).

(٣) انظر: «تفسير النـسـفيـ» (١٤١/٣).

(٤) سـورـةـ النـورـ: الآيةـ ٣١ـ.

(٥) هـذـاـ هـوـ الـمـحـفـوظـ، وـوـقـعـ الـوـهـمـ فـيـ روـاـيـةـ «الـبـخـارـيـ» (٢٥٦٠)، رـاجـعـ: «الـفـتـحـ» (١٨٥/٥). (شـ).

جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاوك لي فعلت. فذكرت ذلك ببريره لأهليها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحيسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاوك.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترون شرطاً ليست في كتاب الله، فليس له وإن شرطه مئة مرة! من اشترط شرطاً ليست في كتاب الله، فليس له وإن شرطه مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق». [خ ٢٥٦١، م ١٥٠٤، ت ٢١٢٥، جه ٢٥٢١، ن ٢٦١٤، حم ٤٢/٦]

جاءت عائشة) - رضي الله عنها - ، وقيل: كانت مولاً لقوم من الأنصار (تستعينها في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) بأن أشتريك بدل كتابتك (ويكون ولاوك لي فعلت، فذكرت ذلك ببريره لأهليها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحيسب عليك) أي: تؤدي بدل كتابتك احتساباً^(١) وطلبًا للثواب (فلتفعل، ويكون لنا ولاوك).

(ذكرت ذلك لرسول ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترون شرطاً ليست في كتاب الله) وفي حكمه، (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن شرطه) أي: الشرط (مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق).

(١) في نسخة: «للنبي».

(٢) أنكره في «الكوكب الدرني» (٣/١١٤) يعني لأن الولاء إذ ذاك لا بد أن يكون لهم، فاي معنى لاشترطهم ورد النبي ﷺ عليهم. (ش).

٣٩٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وَهِبْ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين^(١) في مكانتيها^(٢)، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية^(٣)، فأعينبني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدّها عدّة واحدة وأغتفك^(٤)، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت إلى أهلها، وساق^(٥) الحديث نحو الزهرى.

زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بال رجال يقولون أحدهم: أعتقد يا فلان، والولاء لي، وإنما الولاء لمن أعتقد». [خ، ٢٥٦٣]

[١٥٠٤]

٣٩٣٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين في مكانتتها فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينبني، فقالت) أي: عائشة (إن أحب أهلك أن أعدّها) أي: بدل الكتابة (عدّة واحدة وأغتفك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهرى).

(زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: ما بال رجال يقولون أحدهم: أعتقد يا فلان والولاء لي، وإنما الولاء لمن أعتقد).

وقد اختلفت الروايات في قصة بريرة، ففي بعضها: أنها كاتبت على تسع أواق، في كل عام أوقية، وفي رواية: وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين، وفي رواية: ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وفي رواية عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - الماضية في أبواب المساجد: فقال أهلها: إن شئت أعطيت

(١) في نسخة: «لتسعين»، وفي نسخة: «تسعين».

(٢) في نسخة: «كتانتها».

(٣) في نسخة: «وقية».

(٤) في نسخة: «أغتفتك».

(٥) في نسخة: «وساق».

.....

ما بقي، فجزم الإمام علي بأن رواية الخمس المعلقة غلط، ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدت ما منها أربعة أواق، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبرى، ولكن يخالفها ما في رواية قتيبة بلفظ: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، فأدتها ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس، فمعنى قوله: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، أي: لم تكن أدت مما بقي من كتابتها شيئاً.

ثم هذه القصة مشكلة لما في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «واشتري لهم الولاء»، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في الشراء على شرط فاسد، فاختلاف العلماء فيه، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فقال الخطابي في «المعالم»^(١): إن يحيى بن أكثم أنكر ذلك، وعن الشافعى في «الأم» الإشارة إلى تضعيف^(٢) رواية هشام المصرحة بالاشترط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لردہ.

ثم اختلفوا في توجيهها، فزعم الطحاوى أن المزني حدثه به عن الشافعى بلفظ: «واشرطني» بهمزة قطع بغیر تاء مثناة، ثم وجهه بأن معناه: أظهرى لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم،

أي: أظهر نفسه، انتهى.

(١) انظر: (٥١٧/٣).

(٢) وكذا أنكر عياض في «الشفاء» (١٦/٥) هذه الزيادة، ويسط الكلام على هذه الرواية. وقال السندي على البخاري: هذا مشكل جداً، لأن شرط مفسد، ومع ذلك تغیر البائع والخديعة، وأولئك بعضهم لكن السوق ياباه، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، وقرب منه ما قاله الوالد في «الكوكب الدرى» (٣٠٦/٣)، وقال الرازى في «التفسير الكبير» (١٣٦/٥): إن اللام بمعنى على، أي: اشرطى عليهم الولاء. (ش).

وأنكر غيره هذه الرواية، والذي في «مختصر المزن尼» و«الأم» عن الشافعي كرواية الجمهور: «واشتريط» بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط، ثم حكى الطحاوي تأويل الرواية التي بلفظ اشتريطي أن اللام في قوله: «اشترطني لهم» بمعنى «على» كقوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُ فَلَهَا»^(١)، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزن尼 لا يصح، وقال النووي^(٢): تأويل «اللام» بمعنى «على» ه هنا ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى «على» لم ينكره.

وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمان: «اشترطها ودعهم يشترطون ما شاؤوا»، وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ»^(٣).

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشتراط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاشي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يعطى عليهم شروطهم ليتردوا عن ذلك ويرتدوا به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشتريطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه، ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتجنب العنق، لتشوف الشارع إليه، وقال النووي: أقوى الأرجوحة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

(١) سورة الإسراء: الآية ٧.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٠٢/٥).

(٣) سورة فصلت: الآية ٤٠.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ الْحَرَانِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ،

لا يثبت إلا بدليل، وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزًا فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطوا ودعوه يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادر في العقد، بل هو بمثابة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قوله شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير، انتهى. وهو ينول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم، انتهى. كذا قال الحافظ في «الفتح»^(١).

٣٩٣١ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق) ومصطلق من أجدادها من خزاعة (في سهم ثابت بن قيس بن شناس) وكانت قبل أن تسبى تحت ابن عم لها يقال له: سافع بن صفوان،

(١) «فتح الباري» (٥/١٩٠، ١٩١)، ح (٢٥٦٣).

أو ابن عم له، فكانت^(١) على نفسها، وكانت امرأة ملاحة، تأخذها العين. قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله! أنا^(٢) جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس^(٣)، وإنني كاتبت على نفسي، فجئتكم^(٤) أأسلك في كتابتي. فقال رسول الله ﷺ: «فهل^(٥) لك

(أو) في سهم (ابن عم له) والمشهور أنه ثابت (فكتابت) ثابتًا (على نفسها، وكانت) أي: جويرية (امرأة ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام، أي: كثيرة الملاحة والحسن، أي كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبها، (تأخذها العين) أي: تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها.

(قالت عائشة: فجاءت) جويرية (تسأل رسول الله ﷺ) أن يعينها (في كتابتها) التي كاتبت ثابتًا عليها (فلما قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها) أي: من ملاحظتها وحسنها (مثل الذي رأيت) منها، (فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك) أي: من الاسترافق (إنني وقعت في سهم) أي: نصيب ثابت بن قيس بن شماس، وإنني كاتبت) ثابتًا (على نفسي، فجئتكم أأسلك) أن تعيني بشيء (في كتابتي) لثابت بن قيس.

(قال) لها (رسول الله ﷺ) عندما رآها من حسنها وملاحظتها، (فهل لك

(١) في نسخة: «وكانت».

(٢) في نسخة: «وأنا».

(٣) في نسخة: «الشمام».

(٤) في نسخة: «فجئت».

(٥) في نسخة: «هل».

إلى ما هو خير منه؟»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤدي عنك كتابتك، وأتزوجك»، قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع - يعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم^(١) من السبب^(٢) فأغتصبواه، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أغتصق في سببها^(٣) مئة أهل بيته منبني المصطلق. [حم ٢٧٧/٦]

إلى ما هو خير) لك من الذي ذكرت وأنفع لك (منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال) رسول الله ﷺ: (أؤدي) أي: أقضى (عنك) مال (كتابتك، وأتزوجك) وهذا هو الذي كرهته عائشة، وخففت من وقوعه (قال: قد فعلت) قال ابن رسلان: قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه ﷺ، وينعد بلاولي ولا شهود، إذ لو كان هناك ولد وشهود نقل، ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً، وأنه تزوجها بلا مهر، إذ لو كان مال الكتابة لقال: جعلت مال كتابتك صداقاً لك.

(قالت) عائشة: (فتسامع - يعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبب) أي: من سبايا بني المصطلق (فاغتصبواه، وقالوا) أي: أصحاب رسول الله ﷺ، أي: بنو المصطلق قد صاروا به (أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا) هذا قول عائشة (امرأة كانت أعظم برقة على قومها منها، أغتصق) بضم الهمزة وكسر التاء المثلثة من فوق (في سببها) بالباءين الموحدتين أي: بسب تزوج رسول الله ﷺ إليها، وفي نسخة: «في سببها» بالباء الموحدة والباء المثلثة من تحت، أي في السبب التي كانت فيه (مئة أهل بيته) وأهل بيته الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته (من بني المصطلق) ووقع ذلك في غزوة المربيع.

(١) في نسخة: «ما بأيديهم».

(٢) في نسخة: «من بني المصطلق».

(٣) في نسخة: «سببها».

قال أبو داود: هذا حجّة في أن الولي هو يزوج نفسه.

(٣) بَابُ: في العِتْقِ عَلَى شَرِطٍ^(١)

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْنِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتُنِي وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ». [جه ٢٥٢٦، حم ٢٢١/٥]

(قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه)^(٢) إذا أراد نكاح من لا ولی لها.

قلت: وفي الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها، ولو لا ذلك لما قبلت جويرية، ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها.

(٣) بَابُ: في العِتْقِ عَلَى شَرِطٍ

٣٩٣٢ - (حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقلت: أعتنك وأشرط عليك أن تخدم رسول الله ما عشت) أي: مدة حياتك (فقلت: وإن لم تشترطي علي) خدمته (ما فارقت رسول الله ما عشت، فاعتقني واشرط علي).

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكتها غيره إلا في إيجارة أو ما في معناها، وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت

(١) في نسخة: «الشرط».

(٢) خلافاً للشافعية وداود وغيرهما، وتقدم. (ش).

(٤) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوِّكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : نَا هَمَّامٌ ،

الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أحمد قال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدرارهم؟ قال: نعم.

(٤) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ^(١) نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوِّكٍ

٣٩٣٣ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: نا همام،

(١) عقد المصنف هنا بابين، الأول في إعتاق المالك بعض مملوكيه، والثاني في إعتاق أحد الشركين نصيه من العبد، فالترجمة الأولى متعلقة بالعبد غير المشترك، والثانية في العبد المشترك، وفي المسألة اختلاف بين الأئمة الثلاثة والحنفية، وكذا بين الإمام وصاحبيه، وهي متفرعة على أصل كلي مختلف فيه، أعني تجزء العتق وعدمه، فالحنفية متافقون على عدم تجزئ العتق، ففي كل حال يعتق جميع العبد عندهم لا بعده. ثم اختلف الإمام واصحاءه، فقاولا بعدم تجزئه مثل العتق. وأما الأئمة الثلاثة فيستفاد من حكمهم في المسألة أن العتق وكذا الإعتاق كلاهما يتجزئان عندهم في صورة الإعسار، أي إعسار المعتن لقوله عليه السلام: «وَالْأَفْقَدْ عَتْقَ مَنْ مَا عَتَقَ». والحنفية تكلموا على ثبوت هذه الكلمة. ولا يتجزئان في صورة اليسار.

إذا علمت ذلك فاعلم: إذا أعتق أحد الشركين نصيه من العبد فإن كان المعتن موسراً فللشريك الآخر اختيارات ثلاثة عند الإمام: ١ - الإعتاق. ٢ - الضمان. ٣ - الاستبعاد. وسقط الضمان لأجل عشره.

وأما عند الصاحبين ففي صورة اليسار الضمان فقط، وفي ضده السعاية فقط. وأما عند الأئمة الثلاثة ففي صورة يسار المعتن للشريك الآخر اختيار الضمان فقط، وفي صورة الإعسار عتق من العبد ما عتق، وهو لاء الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالسعاية مطلقاً. وهذا ملخص الاختلاف في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. (ع).

وقال النووي (٣٧٩/٥): إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال بغير استواء، وروي عن أبي حنيفة يستسعي في الباقي، وخالقه أصحابه، فقاولا مثل الجمهور، وحکى العياض عن جماعة ذكر أسمائهم مثل قول أبي حنيفة. وفي «الهداية» (٣٠١/٢): إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في البقية عند الإمام، وقال: يعتق كله، وأصله إن الإعتاق يتجزأ عنده لا عندهما، انتهى مختصراً. وحکى الموفق (٥٠٤/١٤) قول مالك مثل أبي حنيفة.

(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ - قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْقَصًا^(١) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ^(٢) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»

(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ) شِيخُ الْمَصْنُفِ: (عَنْ أَبِيهِ) يَعْنِي عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَذَلِيِّ الْبَصْرِيِّ الصَّحَابِيِّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ أَبِي الْمَلِيعِ، وَأَمَّا ابْنُ كَثِيرٍ شِيخُ الْمَصْنُفِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»^(٣) هَذَا الْحَدِيثُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السُّهَيْمِيِّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ هَمَّامَ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ قَالَ: حَدِيثُ الشَّقِيقِ فِي الْعَبْدِ مُرْسَلٌ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ مُولَى بْنِ هَشَمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ.

(أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْقَصًا لَهُ أَيْ: حَصَّةً وَنَصِيبًا (مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) زَادَ أَحْمَدُ: «فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ» (فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ) وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدٍ: «هُوَ حَرْ كَلَهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»، مَعْنَاهُ أَنَّ حَصَّةَ الْعَبْدِ لَمَا أَعْتَقَ وَصَارَ حَرًّا فَكَانَهُ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ فِيهَا حَقُّ لِعَبْدٍ، فَلَوْ أُبْقِيَتِ الْحَصَّةُ الَّتِي لَمْ تَعْتَقْ عَلَى الرَّقْبَةِ فَكَانَهُ صَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَبْقَى النَّصْفُ الْبَاقِي عَبْدًا، وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا: «مِنْ أَعْتَقَ شِفْقَصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوْمٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

(١) فِي نَسْخَةِ: «شِفْقَصًا».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «فَذَكَرَتْ».

(٣) انْظُرْ: «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٥/٧٤).

زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عنته. [حم ٧٤/٥]

(٥) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوِّكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيقًا^(١)

فبَيْنَ فِي هَاتِينَ الرَّوَايَتَيْنَ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ جَمِيعَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَسِيَّاطٌ حَكْمُهُ.

(زاد) محمد (بن كثیر في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه) أي: أنفذ النبي ﷺ عتق جميعه، ولا يتوقف على عتق شريكه، وهذا عند من لا يقول بتجزئ الإعتاق، وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه ترغيباً له في إعتاق الكل أو معناه، فأجاز عتقه في حصته وحكم بأن يعتقه كله.

(٥) (بات: فيمن^(٤) أعتقَ نصيًّا من مملوکٍ ثانية وبيَن آخر)

والفرق^(٣) بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد الذي يكون مشتركاً بينه وبين غيره، أو يكون لرجل واحد فيعتق منه حصة منه، وهذا الباب مختص في العبد الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر

٣٩٣٤ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلاً اعتق شقيقاً)

(١) في نسخة: «شخصاً».

(٢) قال النووي (٣٩٦/٥): إن كان المعتق موسراً ففيه ستة مذاهب، وإن كان معسراً ففيه أربعة، فراجع إليه. وذكر العيني (٢٧٤/٩) في المسألة أربعة عشر مذهبًا، وفي «الأوْجَز» عشرون منهاً (١١/٥٤٩). (ش).

(٣) والأوجه عندي أن الأول مختص بعتق بعض من مملوكيه، وهذا في العبد المشترك. (ش).

لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْ قَبْرِهِ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثُمَنِهِ». [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٢، ت ١٣٤٨، ج ٢٥٢٧، «السنن الكبرى» ٤٩٦٦، ح ٢/٢٥٥]

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
 (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا رَوْحٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [م ١٥٠٣، ح ٢/٤٦٨]

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا رَوْحٌ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَنَقَ مِنْ مَالِهِ

أي: نصيباً (له من غلام، فأجاز) أي: أنفذ (النبي ﷺ عنقه) بعض العبد،
 (وغرمه) أي: المعтик بكسر المثناة الفوقية (بقية ثمنه) لشريكه غير المعтик.

٣٩٣٥ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن جعفر، ح: ونا
 أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا رَوْحٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ)
 المتقى (عن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا) مشتركًا (بينه وبين آخر، فعليه)
 أي على المعтик (خلاصه) أي: خلاص العبد بأداء ثمن حصته.
 (وهذا لفظ ابن سويد).

٣٩٣٦ - (حدثنا ابن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، ح:
 وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا رَوْحٌ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَنَقَ مِنْ مَالِهِ).
 أي: عنق العبد كله، بعضه بالإعتاق وبعضه بالسرابة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر،
 ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض

إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، جه ٢٥٢٧، حم ٥٣١/٢، ق ٢٧٦/١٠]

المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيبوب حيث قال: فهو عتيق، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع، فكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله، فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلأ بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعى.

(إن كان له مال، ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد).

ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيه عتق بقدر نصيه، فإن كان موسراً فشريكه بال الخيار بين ثلاثة: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بال الخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، وقالا: ليس له إلأ الضمان مع اليسار، والسعادة مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق.

والاختلاف في المسألة يُبْتَنى على أصلين:

أحدهما: تجزيء الإعناق وعدمه، فإن الإعناق يتجزأ^(١) عند الإمام فيقتصر على ما أعتق، وعنهما لا يتجزأ وهو قول الشافعى، فإذا صافته إلى البعض فإضافته إلى الكل، والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعادة العبد عنده، وعنهما يمنع، كذا في «الهداية»^(٢).

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزء عند الإعسار، وأيضاً قالوا بعدم سراية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في «الفتح» (١٥٦/٥)، وكذلك ذكر له فيه نظائر. (ش).

(٢) «الهداية» (٣٠٢/٢).

(٦) بابُ مَنْ ذَكَرَ السُّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَبَانُ^(١) قَالَ: نَا^(٢) قَنَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا^(٣) فِي مَمْلُوْكٍ»^(٤)، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قال الإمام أبو حنيفة: للشريك الآخر فيه ثلاثة وجوه: الإعتاق، والاستساع، وإن كان المعتق موسراً فللآخر تضمينه أيضاً، ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العداونات ليس فيه غير التضمين والعفو، فيسلك ه هنا بتلك السنة، وقول الإمام ألطاف، والحججة له ما في الروايات من ذكر السعاية، وتركه في بعضها لا يقتضي عدمه.

ومعنى قوله: «غرمه بقيمة ثمنه» أن الآخر لم يعتق، وكان المعتق موسراً فأحب الضمان، قوله: «فعليه خلاصه»، أي: إن أحب، والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصبيه، فنحن نقدر أن لا يستسعني أيضاً، ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا، انتهى.

(٦) بابُ مَنْ ذَكَرَ السُّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا أبان قال: نا قنادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من اعتق شقيقاً أيا: نصيباً له (في مملوكه)، فعلبه أن يعتقه كله إن كان له مال) فيؤديه قيمة نصبيه إلى الشريك الآخر.

(١) زاد في نسخة: «يعني العطار».

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) في نسخة: «شقاً».

(٤) في نسخة: «مملوك».

وَالَّا اسْتُشْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، ت ١٣٤٨، ح ٢٥٢٧، ج ٢٥٥ / ٢]

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ - .
 (ح): وَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ^(١)، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَفَّاصَالَهُ، أَوْ شَقِيقَصَالَهُ، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُومُ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُشْعِي لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ».....

(وَالَّا) أي: وإن لم يكن له مال (استشعى العبد) في حصة الشريك غير المعتق (غير مشفوق عليه) أي من غير أن يكلف المملوك في حال سعادته ما يشق عليه، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر عليه أو يشق عليه.

٣٩٣٨ - (حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - ، ح: ونا علي بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شفاصا له (أو) للشك من الرواية (شقيقا له) أي: حصة له ونصيبا له (في مملوك، فخلاصه) من نصيب الشريك الآخر (عليه) أي: على المعتق (في ماله) أي: إن أحب الآخر التضمين، فيؤدي إليه قيمة حصته (إن كان له مال، فإن لم يكن له مال) وكان معسراً (قوم العبد قيمة عدل) أي: قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص.

(ثم استشعى) العبد (لصاحب) أي: للشريك غير المعتق (في قيمته) أي: قيمة

(١) في نسخة: «بشير».

غير مشقوق عليه^(١). [خ ٢٥٢٧، م ١٥٠٣، حم ٢٥٥/٢، ت ١٣٤٨، جه ٢٥٢٧]

قال أبو داود في حديثهما جمِيعاً: «فاستسعي غير مشقوق عليه».

٣٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشار قال: نَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سعيد، بإسناده ومعناه. [انظر سابقه]

قال أبو داود: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية. ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جمِيعاً،

العبد بقدر حصته (غير مشقوق عليه)، قال أبو داود: في حديث نصر بن علي وعلي بن عبد الله (جميعاً: فاستسعي غير مشقوق عليه) معناه: أن ذكر القيمة لم يتفق الروايان عليه، بل انفرد بها محمد بن بشر، والمتافق عليه في حديثهما جميعاً هذل القدر، «فاستسعي غير مشقوق عليه» من غير ذكر القيمة.

وقد أجيبي عن هذين الحديثين بجوابين، أحدهما: التأويل بأن معناه استسعي لمن بقي له الرق على قدر قيمة ما بقي له من الرق، سواء كان بالخدمة أو غيرها، وتكون الخدمة بالمهابة، والثاني: بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتي، كذا في ابن رسلان.

٣٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشار قال: نَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سعيد، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: رواه روح بن عبادة^(٢)، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف^(٣) جمِيعاً

(١) زاد في نسخة: «وهذا لفظ علي».

(٢) قلت: رواية روح أخرجهما ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٧٣) وفيه ذكر السعاية.

(٣) رواية جرير بن حازم أخرجهما البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣)، والطحاوي (٣/١٠٧)، والدارقطني (٤/١٢٧)، والبيهقي (١٠/٢٨١).

رواية موسى بن خلف علتها البخاري بعد الحديث رقم (٢٥٢٧) ووصلها الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٤٢) وعزها إلى الخطيب في كتابه: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٣٥٥).

عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع و معناه، و ذكرًا فيه السعاية.

عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع المتقدم (ومعناه، وذكرا) أي جرير بن حازم وموسى بن خلف (فيه السعاية).

قال ابن رسلان: قال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية، وقال الخطابي^(١): اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لم يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبيته، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتي.

وقال الترمذى^(٢): روى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستواني وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير: «إإن لم يكن له مال استمعي العبد غير مشقوق عليه» قول قتادة، قاله الزيلعى^(٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره، لأنها كتبها إملاء، وقال الدارقطنى: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهمما أثبت، ولم يذكرا فيه: «استمعي»، ووافقهما همام، وفصل الاستمعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها، وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستمعاء، وجعله من قول قتادة، ومميّزه من كلام

(١) «معالم السنن» (٤/٧٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذى» (٣/٦٣١) رقم (١٣٤٨).

(٣) «نصب الراية» (٢/٢٨٢).

.....
النبي ﷺ، قاله الزيلعي في «نصب الراية»^(١) بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين ذكر السعاية، فقال: وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسقاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم: جرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الغراساني.

وروى الطبراني في «كتاب مسنن الشاميين»: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه قال: زعم أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له وفاء فهو حر، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل، فإن لم يكن له شيء استسنى العبد».

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٢): عن داود بن الزيرقان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شخصاً من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن مال استسنى العبد»، انتهى. وأعلمه بدواود بن الزيرقان، وضعفه عن ابن معين والنسائي، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

وقال في «الجوهر النقي»^(٣) في رد قول البيهقي: ويوهن أمر السعاية: أن هماماً رواه عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة، قلت: في «المحل»^(٤) لابن حزم: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن عروبة وجرير

(١) «نصب الراية» (٢٨٣/٣).

(٢) «الكامل» (٩٦٤/٣).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠).

(٤) «المحل» (١٨٥/٨).

(٧) باب^(١): فيمن روى: إن لم يكن له مال يُستَسْعَى

٣٩٤٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اعتق شركاً له في مملوك، أقيم عليه قيمة العدل، فاعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإنما

وأبان بن موسى وغيرهم فأسنده عن قتادة، وقال شارح «العمدة»^(٢): الذين لم يقولوا بالاستدعاء تعللوا في تضعيه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في الموضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات.

(٧) (باب: في من روى: إن لم يكن له مال يُستَسْعَى)

هكذا في المجتبائية ومتنا النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية، وفي متنا النسخة التي عليها المنذري، وأما في نسخة ابن رسلان: «باب فيمن روی أنه لا يستسعى»، وحاشية النسخة المدنية، وحاشية النسخة الأحمدية، وحاشية النسخة المجتبائية، وحاشية النسخة التي عليها المنذري، وفي نسخة الخطابي^(٣): «باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع»، وفي الكافورية: «باب فيمن روی إن لم يكن له مال لا يستسعى»

٣٩٤٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من اعتق شركاً أي نصيباً (له في مملوك، أقيم) أي: قوم العبد (عليه) أي: على المعتق (قيمة العدل) أي: لا وكس ولا شطط.

(فأعطى) بالمعلوم أو بالمجهول (شركاءه حصصهم) أي: إن أحبو ذلك (وأعتق عليه) أي: على الشريك المعتق (العبد) كله (إنما) أي: وإن

(١) في نسخة: «باب من روی أنه لا يستسعى».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٧٩/٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/٧١).

فَقَدْ^(١) أَغْتَقَ مِنْهُ مَا أَغْتَقَ. [خ ٢٥٢٢، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، ج ٢٥٢٨، ح ٤٦٩٩، ن ٥٦/١]

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ^(٢) قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعُ رَبِّيَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرَبِّيَا لَمْ يَقُلْهُ. [ح ١٥/٢، ت ١٣٤٦]

لم يكن للشريك المعتق مال، وكان معسراً (فقد أعتق منه) أي: من العبد (ما أعتق) أي: إن كان المعتق معسراً عتق من حصة من أعتقه بقدر حصته فقط، وقد يستعمل عتق مكان أعتق، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كان المعتق معسراً عتق نصيبيه فقط، ونصيب الشريك رقيق، فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وابن أبي ليلى: إنه يستسعى العبد في حصة الشريك، وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند أبي حنيفة حر عند غيره، وقال أصحابه: لا يتجزأ مطلقاً، والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير، وعند إعساره السعاية لا غير.

٣٩٤١ - (حدثنا مؤمل قال: نا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه) أي: بمعنى الحديث المتقدم (قال) أيوب: (وكان نافع ربيما قال: فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله).

قال ابن رسلان: تمسك بعضهم على أنه من قول نافع، لا من نفس الحديث، وهو تمسك ضعيف، كما سيأتي.

(١) في نسخة بدله: «فقد عتق منه ما عتق».

(٢) زاد في نسخة: «ابن هشام».

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ^(١)، نَا حَمَادُ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٢٥٢٤، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، ن ٤٦٩٩، ح ٥٦/١]

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ : «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ : أَنَا عِيسَى^(٣) قَالَ : نَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٣٩٤٢ - (حدثنا سليمان بن داود، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدرى هو) أي قوله: عتق منه ما عتق (في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شيء) أي كلام (قاله نافع) من قبل نفسه، يعني قوله: (وإلا عتق منه ما عتق).

قال ابن رسلان: قال القاضي وابن دقيق العيد: ظاهره أنه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك رواه مالك وعبد الله العمري فوصله بالحديث من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما قاله مالك وعبد الله أولى، وهم أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن، وإنما فقد سأله أيوب كما تقدم.

وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضوع: وإنما فقد جاز ما صنع، فجاء به على المعنى، وإنما ينبغي النظر فيما بقي بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يستسع العبد فيه؟

٣٩٤٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي قال: أنا عيسى
قال: نا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) زاد في نسخة: «العتكي».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن زيد».

(٣) زاد في نسخة: «يعني ابن يونس».

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا^(١) يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِعِتْقِ نَصِيبِهِ». [خ ٢٥٢٣، م ١٥٠١، حم ٥٦/١ و ١٥/٢]

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَा يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى. [خ ٢٥٢٥، م ١٥٠١، حم ٥٦/١ و ١٥/٢]

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: نَा جُوَيْرِيَةُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انتهى حديثه إلى: «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ». [خ ٢٥٠٣، م ١٥٠١، حم ٥٦/١ و ١٥/٢]

من أعتق شركاً) أي: نصيباً (من مملوك له، فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه) أي: بقدر حصة الشريك، إن أحب ذلك الشريك.

(ولأن لم يكن له مال) بقدر ما يبلغ ثمنه (عتق نصيبيه) أي: نصيب المعتق فقط، وببقى حصة غير المعتق رقيقة، فكأنه يخير بين الأمرين المذكورين، وهو الإعتاق أو السعاية.

٣٩٤٤ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا بزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى إبراهيم بن موسى) أي الحديث المتقدم.

٣٩٤٥ - (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: نا) عمي (جويرية) بن أسماء، (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى إبراهيم) حديث (مالك، ولم يذكر) أي: جويرية: (وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، انتهى) أي: تم (حديثه إلى: وأعنت على العبد، على معناه).

(١) في نسخة: «مال».

(٢) في نسخة: «بمعنى عبيد الله».

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقَى فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [م ١٥٠١، ت ١٣٤٧، ن ٤٦٩٨، حم ١١/٢]

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرٍو (٢)، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْسِرًا يَقُولُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [خ ٢٥٢١، م ١٥٠١، حم ١١/٢]

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: نا شعبة،

٣٩٤٦ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد، عتق منه ما بقي) أي: من حصة العبد (في ماله) أي: مال المعتق (إذا كان له) أي: للمنتق (ما) أي: قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصة الشريك غير المعتق.

٣٩٤٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيه، فإن كان موسراً يقوم) أي: العبد (عليه) أي على المعتق (قيمة لا وكس ولا شطط) أي: لا نقص ولا زيادة، أي يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته. (ثم يعتق) أي: على المعتق، ويكون الولاء له.

٣٩٤٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة،

(١) في نسخة: «مال».

(٢) زاد في نسخة: «ابن دينار».

عن خالد، عن أبي بشر الغنبري، عن ابن التلب^(١)، عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتق نصيباً له ممْلوك، فلم يضمْنه النبي ﷺ». [ق ٢٨٤ / ١٠]
 قال أحمد: إنما هو بالثاء - يعني التلب - ، وكان شعبة ألغى لم يُبَيِّنِ الثاءَ مِنَ الثَّاءَ.

(٨) بَابُ : فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَخْرَمِ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

عن خالد، عن أبي بشر الغنبري) وليد بن مسلم، (عن ابن التلب، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك) أي مشتركاً بينه وبين آخر. (فلم يضمه النبي ﷺ) وإنما لم يضمه ﷺ، لأنه لعله كان معسراً، أو لأن الشركاء لم يحبوا أن يضمنوه فيعتق عليه بالتضمين، ويكون الولاء له.

(قال أحمد: إنما هو بالثاء) المثنية الفوقية (يعني التلب، وكان شعبة راوي الحديث (ألغى لم يُبَيِّنِ) حرف (الثاء) المثنية (من) حرف (الثاء) المثلثة.

(٨) بَابُ : فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَخْرَمِ^(٢)

٣٩٤٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ):

(١) في نسخة: «التلب».

(٢) زاد في نسخة: «و قال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد: قال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) بسط صاحب «الإتحاف» في «شرح الإحياء» (٢٨٥ / ٧) المذاهب في ذلك، وقال: فيه خمسة مذاهب. (ش).

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَهْرَمْ فَهُوَ حُرٌّ»^(١). [ت ١٣٦٥، حم ١٥/٥، جه ٢٥٢٤]

من ملك ذا رحم (فتح الراء وكسر الحاء (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشدید الراء المفتوحة، والمهرم^(٢): من لا يحل نکاحها من الأقارب على التأبید كالآب والأخ والعم ومن في معناهم فهو حر).

قال ابن الأثير^(٣): الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد^(٤) أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعی وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والأباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة.

وأجاب البيهقي^(٥) عن هذا الحديث، فقال: إن حماد بن سلمة تفرد به، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله، والوجه

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: روی محمد بن بکر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعااصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.

قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شدّ فيه.

وقد ذكر في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٠) هذا التعليق وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي بکر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم» وعزاه إلى باقي السنن.

(٢) قال صاحب «الإتحاف»: الرحم القرابة، فالشرط فيه اثنان: القرابة والمحرمية، فلو وجد أحدهما لم يعتق، أما القرابة بدون الثاني كابن العم، والمحرمية بدون القرابة كالرضاع... إلخ. (ش).

(٣) «النهاية» (٢١١/٢).

(٤) صرّح به في «الروض المربع» (ص ٤٣٣)، و «المغني» (٩/٢٢٣). (ش).

(٥) وبسط الحافظ في «الفتح» على ضعف الحديث. [انظر: «فتح الباري» (٥/١٦٨)]. (ش).

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ:
نَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [٢٨٩/١٠]

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَابِ،
عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ^(١)
فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ،
عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ^(٢).

الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن، عن سمرة بن جندب غير حديث
الحقيقة، ويقولون: إنه كتاب، لكن صحيح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق
وابن القطان.

٣٩٥٠ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: نا عبد الوهاب، عن
سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: من ملك ذا رحم
محرم فهو حر) أي بمجرد الدخول في ملكه، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعنق،
ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عنق عليه.

٣٩٥١ - (حدثنا محمد بن سليمان، نا عبد الوهاب، عن سعيد، عن
قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حر).

٣٩٥٢ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو أُسَامَةَ، عن سَعِيدٍ، عن
قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله).

(١) زاد في نسخة: «محرم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد».

(٩) بَابُ (١): فِي عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةً^(١) خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ: قَدِيمٌ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍ وَأَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَهُ: الآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ

(٩) بَابُ: فِي عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح) بن دينار الأنصاري الظفراني (مولى الأنصار) أبو عمرو المدنبي، أخوه داود بن محمد، قال البخاري: قال يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، قال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه.

(عن أمها) لم يعرف اسمها، (عن سلامه) بتخفيف اللام (بنت معقل، امرأة) بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ (من خارجة قيس^(٢) عيلان) بفتح العين المهملة (قالت: قدم بي عمِّي في أيام (الجاهلية، فباعني من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمي (أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك) أي مات (فقالت امرأته) أي: امرأة الحباب (الآن والله تباعين في دينه) الذي عليه.

(١) زاد في نسخة: «ما جاء . . . إلخ».

(٢) زاد في نسخة: «من».

(٣) وفي «الإصابة» (١/٣٠١) في ترجمة الحباب بلفظ: امرأة من خارجة قيس بن غيلان، فتأمل. (ش).

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ مِّنْ خَارِجَةِ قَيْسٍ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنَ عَمْرٍو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنَ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْحَبَابِ؟»، قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنَ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ، فَأَتُشْوِنِي أَعْوَضُكُمْ مِّنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهُنِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِّنِي غُلَامًا». [حم ٦/٣٦٠]

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِّنْ خَارِجَةِ قَيْسٍ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنَ عَمْرٍو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنَ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ)، وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية وإن ولدت من مولاها، وقد روی عن علي وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلَيَ الْحَبَابِ؟) بن عَمْرٍو، ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتحقيق الياء فجعله بصيغة الماضي، ويحتمل أن يكون بتشدید الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعل.

(قِيلَ: وَلَيَهُ أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِي، (فَبَعَثَ إِلَيْهِ) رَجُلًا يَدْعُوهُ، فَجَاءَ (فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا) لَأَنَّ وَلَدَهَا أَعْتَقَهَا، وَلَمَّا رُوِيَ أَبْنَ مَاجِهَ^(١) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

(فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ) من الغنية أو غيرها (فَأَتُشْوِنِي أَعْوَضُكُمْ) بـسكون الصاد المعجمة، أي: أعطياكم بدل ما ذهب منكم بالعتق (منها)، قالت: فأعتقوني، وقدم علي رسول الله ﷺ رقيقاً بعد ذلك (فـعوضهم مني غلاماً).

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٥١٥).

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَا نَهَا فَانْتَهَى». [٢٥١٧، ١٨/٢، ٣٤٧، ١٠]

قال الخطابي^(١): ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم المولد فاسد، وإنما روی الخلاف في ذلك عن علي فقط، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها.

قال الشيخ: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن لا نورث ما تركنا صدقة»، وقد خلف ﷺ أم ولده مارية، فلو كانت مala لبيعت، وصار ثمنها صدقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حرراً دل على حرية الأم، انتهى.

٣٩٥٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال الخطابي^(٢): قال بعض أهل العلم: قد يتحمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليس أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الملوك، فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة وال العامة في ذلك.

وقد يتحمل أن يكون ذلك في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر

(١) «معالم السنن» (٣/٥٣٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/٥٣٤).

(١٠) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْعٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ، أَوْ بِتِسْعِ مِائَةٍ». [خ ٢١٤١، م ٩٩٧، جه ٢٥١٣، ن ٢٥٤٦]

[٣٦٨/٣]

مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر مدة من الزمان، ثم نها عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فنبهوا عليه^(١)، انتهى.

وقال ابن رسلان: ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك.

(١٠) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٥٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً وهو أبو مذكور الانصاري (اعتق غلاماً اسمه يعقوب (له عن دبر) أي بعد موته (منه، ولم يكن له مال غيره) وعليه دين (فأمر به النبي ﷺ، فبَيْعٌ^(٢)) يعني في الدين الذي كان عليه (سبع مئة أو بتسعة مئة)^(٣).

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فانتهوا عنه».

(٢) واشترأه نعيم بن عبد الله، كذا في «التلقيح» (ص ٥٠٤)، وسيأتي قريباً. (ش).

(٣) قال الحافظ: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلّا ما في رواية أبي داود هذه .اهـ.

قلت: لكنها بالشك. [انظر: «فتح الباري» (٤/٤٢٢)]. (ش).

ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع المدبر مطلقاً، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير، وعند الحنفية أن التدبير وهو: إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق، ومقيد، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً، وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصفاً بصفة أو بموته وشرط آخر، نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم، فهو مدبر مقيد.

وحكم التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته، أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر. فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً، وهذا عندنا، وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً، فلا تثبت حقيقة الحرية ولا حقها، وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه، وعلى هذا يبني بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا، وعنده جائز، ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع.

وأما المدبر المطلق، فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبيلاً للحال، لأن الأمر متعدد بين أن يموت في ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم، فلم يكن التعليق سبيلاً للحال كالتعليق بسائر الشروط، وهذا الحديث استدل به الإمام الشافعي، ولأبي حنيفة ما روي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال»، أخرجه الدارقطني^(١) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو من ابن عمر من قوله.

وأخرج الدارقطني^(٢) أيضاً عن علي بن ظبيان، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث»، وعلي بن

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٨).

ظبيان ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر، وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - مثل مذهب الحنفية، وهو قول جماعة من التابعين، مثل شريح، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر محمد بن علي، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وطاؤس، ومجاهد، وقتادة، حتى قال أبو حنيفة: لو لا قول هؤلاء الأجلة، لقللت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر، كذا في «البدائع»^(١).

قال الزيلعي^(٢): ولنا عن ذلك جوابان:

أحدهما^(٣): إننا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرون على ذلك، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤) عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده وليس له مال، قال: يستسعن العبد في قيمته، ثم أخرج عن علي نحوه سواء، والأول مرسل، يشده هذا الموقف.

والجواب الثاني: إننا نحمله على بيع الخدمة والنفقة، لا بيع الرقبة، بدليل

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٧٦).

(٢) «نصب الراية» (٣/٢٨٦).

(٣) مع أنه لو قضى قاضٍ شافعي ببطلان التدبير ينفذ عندنا، صرخ به الشامي، فلا بد أن ينفذ قضاوه عليه السلام وهو سلطان القضاة، وهذا أوجه الأوجوبة عندي، وأجاد في «العرف الشذى» (ص ٣٨٥). في أجوبته، لكنها محتاجة إلى التنقير. [انظر: «رد المحتار» (٤٤٤)]. (ش).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ح (١٦٧٦٦).

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: نَّا يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: نَّا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : «أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمْنَةِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ».

ما أخرجه الدارقطني^(١)، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته، قال الدارقطني: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل، قال عبد الحق في «أحكامه»: أخرجه ابن عدي، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله^(٢) في قصة هذا المدبر، وفيه: وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته، قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب، وكان غالباً في التشيع، انتهى.

وقال ابن القطان في «كتابه»: حديث مرسل صحيح؛ لأنَّه من روایة عبد الملك ابن أبي سليمان العرمي، وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب «التفییح»: وعبد الغفار من غلاة الشیعة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى^(٣).

٣٩٥٦ - (حدثنا جعفر بن مسافر قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد) أي: الأوزاعي: (وقال: يعني النبي ﷺ) للذی^(٤) دبر العبد: (أنت أحق بشمنة) من غيرك، لأنك المتطلع بتدييره، (والله أعنى عنه) أي: غني عنه وعن جميع المخلوقات.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٧، ١٣٨).

(٢) في الأصل: «جابر بن عبد الرزاق» وهو تحريف.

(٣) نقله الشيخ من «نصب الراية» (٣/٢٨٦).

(٤) هذا وما في معناه صريح في أنه بيع في حياة مولاه، فما في «الترمذى» (١٢١٩) من لفظ: «مات» وهم من ابن عيينة، نبه عليه شراح البخاري سينا الحافظان. [انظر: «فتح الباري» (٥/١٦٦) و «عمدة القاري» (٨/٥٦)]. (ش).

٣٩٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ
لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ - أَعْتَقَ غَلَامًا^(١) - يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ^(٢) - عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ
نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِشَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ
فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحْمَةٍ^(٣)، وَإِنْ^(٤) كَانَ
فَضْلًا^(٥) فَهُنَّا وَهُنَّا». [م ٩٩٧، ن ٢٥٤٦، ح ٣٦٨/٣، خزيمة ٢٤٤٥]

٣٩٥٧ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) مِنْ بَنِي عَذْرَةِ (يُقَالُ لَهُ:
أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ) الْقَبْطِيِّ (عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ،
فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ يَشْتَرِيهِ) أَيْ: الْعَبْدُ مَنِي؟ (فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ) الْقَرْشَى
الْعَدُوِّيُّ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ،
وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: سُقُوطُ ابْنِ لَأْنَ نَعِيْمًا هُوَ النَّحَامُ لَا أَبُوهُ، سُمِيَ بِذَلِكَ
لَسْعَلَةُ كَانَتْ فِيهِ، وَلَا نَبِيُّ^ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ نَحْمَتَهُ فِي الْجَنَّةِ، أَيْ: سَعْلَتَهُ.

(بِشَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدأْ
بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ) أَيْ: عَلَى مَا يَكْفِي لِنَفْسِهِ (فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ
فِيهَا فَضْلٌ) أَيْ: عَنْ عِيَالِهِ (فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الْرَّاوِيِّ (قَالَ:
عَلَى ذِي رَحْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا) عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا (فَهُنَّا وَهُنَّا) أَيْ: فِي

(١) زاد في نسخة: «لَهُ».

(٢) في نسخة بدلله: «يغفر».

(٣) في نسخة: «ذِي رَحْمَةٍ».

(٤) في نسخة: «فَإِنْ».

(٥) في نسخة: «فَضْلٌ».

(١١) بَابُ : فِيمَنْ أَعْنَقَ عَيْدَا لَهُ لَمْ يَلْفَهُمُ الْثُلُثُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : نَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : «أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سِتَّةً أَعْبُدَ عِنْدَ مَوْتِهِ،^(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءَ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً» . [م ١٦٦٨، ت ١٣٦٤، حم ٤٢٦]

يدلك ويمينك وشمالك في مصارف الخير، وفي سبيل الله، ولا تقتصر على جهة واحدة.

(١١) بَابُ : فِيمَنْ أَعْنَقَ عَيْدَا لَهُ لَمْ يَلْفَهُمُ الْثُلُثُ
أي: لا يخرجون من الثالث

٣٩٥٨ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران^(٢) بن حصين: أن رجلاً لم أقف على اسمه (اعنق ستة عبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم)، ولفظ مسلم^(٣): «أن رجلاً أوصى عند موته فأعنق ستة مملوكيين»، قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه، ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواية تجوز في لفظ: أوصى.

(بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً) أي: أغلط عليه بالوعيد والذم (ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) أي: فجعلهم اثنين اثنين، (فأفرغ بينهم، فأعنق اثنين) الذين خرج قرعة عتقهم^(٤)، و(أرق أربعة).

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) وتكلم ابن الهمام في حديث عمران هذا. (ش). (انظر: «شرح فتح القدير» ٤/٢٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٨).

(٤) الظاهر بذلك: عتقهما.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - ، نَا خَالِدُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ : «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(١). [م ١٦٦٨، ت ١٣٦٤، ن ١٩٥٨، ج ٢٣٤٥، ح ٤/٤٢٦].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ^(٢) خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن عندهم يعتق من كل واحد ثلاثة ويستعنون في الثلين، يعني يستسعى كل واحد منهم في ثلثيه، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم.

٣٩٥٩ - (حدثنا أبو كامل، نا عبد العزيز - يعني ابن المختار - ، نا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: فقال له قوله شديداً).

٣٩٦٠ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه) أي: بمعنى الحديث المتقدم (وقال - يعني النبي ﷺ - : لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين)، ولفظ النسائي: «ولقد همت أن لا أصلني عليه».

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال عبد الوارث لأبي عليه: ذهبت من عندنا وأمنت عالم، وجنتنا وأمنت أمير، فقال: العيال والدَّين، فقال: أيساك الذي لا ينسى الدرة في حجرها، وكان ابن علية يتشبه بشمائل ابن عون، ولكنه بلي». (٢)

في نسخة: «حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل. وخالد بن عبد الله الواسطي، يقال له: الطحان أبو عروبة، اسمه مهران، وهو أبو سعيد بن أبي عروبة. والأعمش سليمان بن مهران، وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر، وابن علية تولى على عمل الصدقة، وحبسه هارون».

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً أَغْبَدَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً.

[م ١٦٦٨، حم ٤٣٨/٤، ن ١٩٥٨]

(١٢) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ،

٣٩٦١ - (حدثنا مسلم قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب،
عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة عبد عند
موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأفرغ بينهم، فأعتق اثنين،
وارق أربعة).

(١٢) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني
ابن لهيجة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشجح،
عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال^(١) رسول الله ﷺ: من أعتق عبداً
وله) أي للعبد (مال) والمراد عنده وفي يده مال (فمال العبد له) الضمير في
«له» يجوز أن يعود إلى العبد، لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه رواية الإمام

(١) وهذا الحديث ضعفه في «المغني» (١٤/٣٩٨)، وفي «المحلى على الموطأ»:
 قال الحافظ: إسناده صحيح. (ش).

إلا أن يشترطه^(١) السيد». [خ ٢٣٧٩، م ١٥٤٣، ت ١٣٤٤، ج ٢٥٢٩، ح ٩/٤، ن ٤٦٣٦]

أحمد: «من أعتق عبداً وله مال، فالمال للعبد»^(٢)، وعلى هذا فإذا صفت الضمير إليه مجاز، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما يقال: غنم الراعي، أو يحمل الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله، يعني تفضلاً منه عليه، وقيل للإمام في الحديث الذي رواه: كان هذا عندك على التفضل، قال: أي لعمري على التفضل قيل له: فكأنه عندك للسيد، قال: نعم مثل البيع سواء.

وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة، ومذهب الشافعي والجمهور^(٣) أن ماله لسيده، وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير في «له» يعود إلى السيد، لا إلى العبد، للحديث المتفق عليه: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»، ولما رواه الأثرم والبيهقي^(٤) عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: «يا عمير إني أريد [أن] أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه».

ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه للآخر كما لو باعه.

(إلا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد، فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له، فيكون كثوب عليه أو معه، وإن قلنا بالثاني وهو قول الجمهور، فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق.

(١) في نسخة: «يشترط».

(٢) ما وجدت هذا الحديث في «مسند أحمد»، فليفتح. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤/٨).

(٣) وكذا مذهب الحنفية وأحمد. «المغني» (١٤/٣٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٢٦).

(١٢) بَابُ : فِي عَنْقٍ وَلَدِ الزَّنَا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّنَا شَرُّ الْمُلْكَاتِ»^(١)،

(١٢) بَابُ : فِي عَنْقٍ وَلَدِ الزَّنَا

٣٩٦٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة) قال ابن رسلان: ذهب بعضهم إلى أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما كان شرًا من والديه، لأنهما قد يقام عليهما الحد، فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما، وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به، وقيل: هو شر الثلاثة أصلًا وعنصراً ونسباً ومولداً، لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث بخلاف والديه، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، لأن الزانيان أخفيا فعلهما، وهم أنسيا وأنسي فعلهما، وهذا يذكر لهما الناس^(٢)، وإن كان المراد بولد الزنية الذي يكثر من الزنا، فصار كأنه ولد للزنا، والزنا أبوه أو أمه، ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا، فالنهي عن إعتاقه لثلا يكثر منه إذا استبدَّ بنفسه، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) حكاية الموقف في «المغني» (١٢/٥٢٧) عن الطحاوي، فقال في بحث إجزاء عنقه في الكفار: وروى عن عطاء وغيره: لا يجزئ لها هذا الحديث، ولنا أنه مملوك مسلم، والأحاديث الواردة في ذمه اختلف فيها أهل العلم، فقال الطحاوي: ولد الزنا الملازم للزنا كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، ولد الليل الذي لا يهاب السرقة، وقال الخطابي (٤/٨٠): هو شر الثلاثة أصلًا وعنصراً ونسباً، وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه. انتهى. (ش).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَمْتَعَ بِسُوْطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةَ. [حم ٣١١ / ٥٧، ق ١٠ / ٢١٤]

(١٤) بَابُ : فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ^(١)

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عَنْ^(٢) ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ»

(وقال أبو هريرة^(٣): لأن أمنع) تقديره: والله لأن أنفع وأعطي راكب دابة (بسوط) يسوق بها الدابة (في سبيل الله) أي: الجهاد والحج (أحب إلي من أن أعتق ولد زينة) يقال: هو ولد الزينة كما يقال في نقشه: هو ولد رشدة، إذا كان من نكاح صحيح، - بفتح الزاء وكسرها - والفتح أوضح اللغتين.

(١٤) بَابُ : فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ

٣٩٦٤ - (حدثنا عيسى بن محمد الرملي، نا ضمرة) بن ربعة، (عن) إبراهيم (بن أبي عبد الله، عن الغريف) بمعجمة مفتوحة وكسر راء (ابن) عياش بن فيروز (الديلمي) ابن أخي الضحاك بن فيروز، ذكره ابن حبان في «الشقان»، وقال: هو من أهل الشام، له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العنق، قلت: وقال ابن حزم: مجھول، وذكره بالعين المهملة.

(قال: أتينا وائلة بن الأسعق فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة

(١) في نسخة: «براءة العنق».

(٢) زاد في نسخة: «إبراهيم».

(٣) وقد ورد هذا بطرق، وأنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها -، فقالت: رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل: **«فَكُلْ رَقَبَةً»** [البلد: ١٣]، قال بعض المسلمين: ليس لنا رقبة نعتقها، وإنما لبعضنا الخرويدم . . . إلخ، وراجع: «الدر المثور» (٨ / ٥٢٤). (ش).

وَلَا نُقْصَانُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيُزِيدُ وَيَنْقُصُ! قُلْنَا^(١): إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ^(٢) ﷺ فِي صَاحِبِ لَنَا أُوجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ، يُعْتَقِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[حم ٤٩٠، ق ٨/١٣٢]

ولا نقصان، ففضب) أي: علينا (وقال: إن أحدكم ليقرأ) من القرآن (ومصحف معلق في بيته) وفيه أن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلقة، فإنه أصولن له من أن يكون على الأرض، أو على كرسي ونحوه، (فيزيد) في القراءة (وينقص) لما يطرا عليه من الغلط والنسيان (قلنا: إنما أردنا) أن تحدثنا (حديثاً) سمعته من رسول الله ﷺ ولا يكون فيه خلط ودخل للرأي والاجتهاد.

(قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل)، وفي رواية: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتاه نفر من بنى سليم فقالوا: إن صاحبنا أوجب»، أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار، يعني بقتل العمدة قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»^(٣)، ويحتمل أن يكون المراد بالقتل أنه قتل نفسه.

(قال: أعتقوا عنه) أي: عن القاتل (يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)، وفي رواية الترمذى^(٤): «حتى فرجه بفرجه». قال ابن رسلان: وفيه دليل على تخلص الآدمي المغضوم من ضرر الرق وتمكنه من تصرفه في منافعه على حساب إرادته من أعظم القرب، لأن الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفاراة للقتل، انتهى.

ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداء موجب القتل، وإنما فكيف يجتنأ

(١) في نسخة: «فقلنا».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٤) «سنن الترمذى» (١٥٤١).

(١٥) بابٌ : في أيِ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَنَّى قَالَ : نَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصِرَنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ^(٢) الطَّائِفِ - قَالَ مُعاَذٌ : سَمِعْتُ^(٣) أَبِي يَقُولُ : بِقَصْرِ الطَّائِفِ ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ ، كُلُّ ذَلِكَ - سَمِعْتُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَلَّغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ»

بتحرير الرقبة من حقولي المقتول، أو يحمل على أنه كان قتل نفسه، وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية في تكفير الجناية، إذ لو كانت فيها كفاية لما احتاج إلى اعتاق الرقبة بعدها.

(١٥) بابٌ : في أيِ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟

٣٩٦٥ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيح (واسمه عمرو بن عبسة السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ) شيخ المصنف يقول مرة: بقصر الطائف، ومرة أخرى: (سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كل ذلك) سمعت يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ) بتشديد اللام، أي: العدو (بسهم في سبيل الله فله درجة) وللنمسائي: عن كعب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ العدو بسهم، فقال له عبد الرحمن بن النحام: ما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام».

(١) في نسخة: «حضرنا».

(٢) في نسخة: «القصر».

(٣) في نسخة: «فسمعت».

(٤) في نسخة: «فسمعت».

وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْمَا رَجُلُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلًّا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيْمَا امْرَأَةً أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلًّا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهَا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [ت ١٦٣٨، ن ٣١٤٣، ح ١١٣/٤]

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: نَا بَقِيَّةُ قَالَ: نَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السُّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرِ بْنِ عَبَّاسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءً مِنَ النَّارِ». [ن ٣١٤٢، ح ٣٨٦/٤]

(وساق الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم اعتق رجلاً مسلماً، فإن الله تعالى (جاعل وقاء) بكسر الواو وتحقيق القاف، والبقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه).

(كل عظم من عظامه) أي: العبد (عظماء من عظام محرره) بصيغة الفاعل (من النار، وأيما امرأة اعتقت امرأة مسلمة، فإن الله تعالى) تعالى (جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظيماء من عظام محررها من النار يوم القيمة)، وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً، وللمرأة امرأة، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيًّا ولا ناقص الأعضاء.

٣٩٦٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان بن عمرو قال: حدثني سليمان بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن عباس: حدثنا) بصيغة الأمر (حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار) أي: فدية

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو نجح السلمي هو عمرو بن عباس».

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبَ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَعَاذًا إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيْمًا امْرِئٌ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيْمًا امْرَأَةً أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وَأَيْمًا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِي كَاهِهِ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانًا كُلُّ عَظَمَيْنِ مِنْهُمَا عَظُمٌ^(١) مِنْ عِظَامِهِ»^(٢). [٢٣٥ / ٤، جه ٢٥٢٢]

له منها واحتذر من الكفار، فإنه يصح عتقه، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة، وأما من يخاف عليه المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محظياً، لأن التوسل إلى الحرام حرام.

٣٩٦٧ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكتعب بن مرة أو مرتة بن كعب) والأول أرجح، قاله ابن رسلان (حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر) شعبة (معنى) حديث (معاذ) بن هشام المتقدم (إلى قوله: وأيما امرئٌ أعتق مسلماً، وأيما امرأةً أعتقت امرأةً مسلمةً، وزاد: وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلّا كانتا فكاكه من النار، يُجزى) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي، معناه: يقضى وينوب، ومنه قوله تعالى: «لَا يُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»^(٣) (مكان كل عظمين منهما) أي: من المرأتين (عظم من عظامه) أي: الرجل.

(١) في نسخة: «عظماً».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٣.

(١٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعَتْقِ فِي الصَّحَّةِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهَدِّي إِذَا شَيْعَ». [ت ٢١٢٣، ن ٣٦١٤، ح ١٩٦/٥]

آخر كتاب العتق

(١٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعَتْقِ فِي الصَّحَّةِ

٣٩٦٨ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي) روى عن أبي الدرداء حديث: «مثل الذي يهدي العтик عند الموت» الحديث، ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في «الثقة»، (عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع) من أكله.

وللنثاني (١): «أوصى رجل بدنانير في سبيل الله، فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي ﷺ قال: مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته، مثل الذي يهدي بعد ما يشبع».

آخر كتاب العتق

(١) «سنن النثاني» ح (٣٦١٤).

تمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ الْمَجْلِدُ الْمَادِيُّ عَشْرُ
وَيَتَّلَوُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى الْمَجْلِدُ الثَّانِيُّ عَشْرُ،
وَأَوْلَهُ: «كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ»
وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد الحادي عشر)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	(١٧) كتاب البيوع
٥	(١) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٨	(٢) باب في استخراج المعادن
١٠	(٣) باب في اجتناب الشبهات
١٣	ذكر صور الأمور المشتبهة
١٨	(٤) باب في آكل الربا ومؤكله
١٩	(٥) باب في وضع الربا
٢٠	(٦) باب في كراهة اليمين في البيع
٢١	(٧) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٢٤	(٨) باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة
٢٧	(٩) باب في التشديد في الدين
٣٠	بيان الكفالة عن الميت
٣٢	(١٠) باب في المطل
٣٣	(١١) باب في حسن القضاء

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦	بيان حكم استقراض الحيوان
٣٨	(١٢) باب في الصرف
٤٢	(١٣) باب في حلية السيف تباع بالدرارهم
٤٦	(١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق
٤٨	(١٥) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٩	(١٦) باب في الرخصة
٥٢	(١٧) باب في ذلك إذا كان يداً بيد
٥٢	(١٨) باب في التمر بالتمر
٥٩	(١٩) باب في المزابة
٦٠	(٢٠) باب في بيع العرايا
٦٢	(٢١) باب في مقدار العرية
٦٣	(٢٢) باب في تفسير العرايا
٦٥	(٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها
٧٠	(٢٤) باب في بيع السنين
٧١	(٢٥) باب في بيع الغرر
٧٥	(٢٦) باب في بيع المضطر
٧٧	(٢٧) باب في الشركة
٧٨	(٢٨) باب في المضارب يخالف
٨٣	(٢٩) باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
٨٥	(٣٠) باب في الشركة على غير رأس المال

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٧	(٣١) باب في المزارعة
٩٥	(٣٢) باب في التشديد في ذلك
١٠٧	(٣٣) باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
١٠٨	(٣٤) باب في المخابرة
١١١	(٣٥) باب في المسافة
١١٥	(٣٦) باب في الخرص

كتاب الإجارة

١١٨	(٣٧) باب في كسب المعلم
١٢٢	(٣٨) باب في كسب الأطباء
١٢٧	(٣٩) باب في كسب العجام
١٣١	(٤٠) باب في كسب الإماماء
١٣٣	(٤١) باب في عسب الفحل
١٣٤	(٤٢) باب في الصائغ
١٣٧	(٤٣) باب في العبد يباع وله مال
١٤١	(٤٤) باب في التلقي
١٤٤	(٤٥) باب في النهي عن النجش
١٤٥	(٤٦) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
١٤٨	(٤٧) باب من اشتري مصرة فكرهها
١٥٢	ذكر الوجوه الثمانية لترك حديث المصرة
١٥٩	(٤٨) باب في النهي عن الحكرة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٣	(٤٩) باب في كسر الدرام
١٦٤	(٥٠) باب في التسعير
١٦٦	(٥١) باب في النهي عن الغش
١٦٧	(٥٢) باب في خيار المتباعين
١٧٦	(٥٣) باب في فضل الإقالة
١٧٦	(٥٤) باب فيما باع بيعتين في بيعة
١٧٩	(٥٥) باب في النهي عن العينة
١٨٠	(٥٦) باب في السلف
١٨٩	(٥٧) باب في السلم في ثمرة بعينها
١٩٠	(٥٨) باب السلف لا يحول
١٩١	(٥٩) باب في وضع الجائحة
١٩٣	(٦٠) باب في تفسير الجائحة
١٩٤	(٦١) باب في منع الماء
١٩٩	(٦٢) باب في بيع فضل الماء
٢٠٠	(٦٣) باب في ثمن السنور
٢٠٢	(٦٤) باب في أثمان الكلاب
٢٠٥	(٦٥) باب في ثمن الخمر والميّة
٢١٠	(٦٦) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٢١٦	(٦٧) باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة
٢٢٠	(٦٨) باب في العريان

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٢	(٦٩) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٢٢٥	(٧٠) باب في شرط في بيع
٢٢٧	ذكر القصة في المسألة المذكورة
٢٢٧	(٧١) باب في عهدة الرقيق
٢٢٩	(٧٢) باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً
٢٣٣	(٧٣) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٢٣٦	(٧٤) باب في الشفعة
٢٤٠	تحقيق الشفعة للحجار
٢٤٤	(٧٥) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٢٥٠	(٧٦) باب فيمن أحيا حسيراً
٢٥٣	(٧٧) باب في الرهن
٢٥٣	بيان حكم الانتفاع من المرهون
٢٥٦	(٧٨) باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٥٩	(٧٩) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٢٦٠	(٨٠) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٢٦٤	(٨١) باب في قبول الهدايا
٢٦٦	(٨٢) باب الرجوع في الهبة
٢٦٨	(٨٣) باب في الهدية لقضاء الحاجة
٢٦٩	(٨٤) باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٢٧٤	(٨٥) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٦	(٨٦) باب في العمري
٢٧٨	(٨٧) باب من قال فيه ولعقبه
٢٨٣	(٨٨) باب في الرقبي
٢٨٥	(٨٩) باب في تضمين العارية
٢٩١	(٩٠) باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله
٢٩٤	(٩١) باب المواشي تفسد زرع قوم
(١٨) كتاب القضاء	
٢٩٧	(١) باب في طلب القضاء
٢٩٩	(٢) باب في القاضي يخطيء
٣٠٥	(٣) باب في طلب القضاء والتسرع إليه
٣٠٥	(٤) باب في كراهة الرشوة
٣٠٦	(٥) باب في هدايا العمال
٣٠٧	(٦) باب كيف القضاء
٣٠٨	(٧) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٣١٣	(٨) باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
٣١٣	(٩) باب القاضي يقضي وهو غضبان
٣١٤	(١٠) باب الحكم بين أهل الذمة
٣١٦	(١١) باب اجتهد الرأي في القضاء
٣١٨	(١٢) باب في الصلح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٢	(١٣) باب في الشهادات
٣٢٤	(١٤) باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٣٢٦	(١٥) باب في شهادة الزور
٣٢٧	(١٦) باب من ترد شهادته
٣٢٩	(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأ MCSAR
٣٣٠	(١٨) باب الشهادة على الرضاع
٣٣٣	(١٩) باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر
٣٣٦	بيان نزول آية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرُوا﴾ . . . الخ قصة
٣٣٧	(٢٠) باب إذا علم المحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به
٣٤٠	(٢١) باب القضاء باليمين والشاهد
٣٤٨	بيان حكم استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال
٣٥٠	(٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة
٣٥٤	(٢٣) باب اليمين على المدعي عليه
٣٥٤	(٢٤) باب كيف اليمين؟
٣٥٥	(٢٥) باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلف
٣٥٦	(٢٦) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٣٥٨	(٢٧) باب الذمي كيف يستحلف
٣٦٠	(٢٨) باب الرجل يحلف على حقه
٣٦٠	(٢٩) باب في الدين هل يحبس به؟

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦٤	(٣٠) باب في الوكالة
٣٦٥	(٣١) باب في القضاء

(١٩) أول كتاب العلم

٣٧٣	(١) باب في فضل العلم
٣٧٨	(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب
٣٨٠	(٣) باب كتابة العلم
٣٨٢	(٤) باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
٣٨٣	(٥) باب الكلام في كتاب الله تعالى بلا علم
٣٨٤	(٦) باب تكرير الحديث
٣٨٦	(٧) باب في سرد الحديث
٣٨٧	(٨) باب التوقي في الفتيا
٣٩٠	(٩) باب في كراهة منع العلم
٣٩١	(١٠) باب فضل نشر العلم
٣٩٣	(١١) باب الحديث عن بنى إسرائيل
٣٩٥	(١٢) باب في طلب العلم لغير الله
٣٩٦	(١٣) باب في القصص

(٢٠) كتاب الأشربة

٤٠١	(١) باب تحريم الخمر
٤٠٧	(٢) باب العصير للخمر

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	(٣) باب ما جاء في الخمر تخلل
٤١٠	(٤) باب الخمر مما هي؟
٤١٢	(٥) باب ما جاء في السكر
٤١٥	ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه
٤٢٢	(٦) باب في الداذبي
٤٢٤	(٧) باب في الأوعية
٤٣٥	(٨) باب في الخلطيين
٤٤٠	(٩) باب في نيء البسر
٤٤١	(١٠) باب في صفة النبيذ
٤٤٦	(١١) باب في شراب العسل
٤٤٨	(١٢) باب في النبيذ إذا غلى
٤٤٩	(١٣) باب في الشرب قائماً
٤٥٠	(١٤) باب الشراب من في السقاء
٤٥١	(١٥) باب في اختناث الأسقية
٤٥٢	(١٦) باب في الشرب من ثلمة القدح
٤٥٣	(١٧) باب في الشرب في آية الذهب والفضة
٤٥٥	(١٨) باب في الكرع
٤٥٦	(١٩) باب في الساقي متى يشرب؟
٤٥٨	(٢٠) باب في النفع في الشراب
٤٦٠	(٢١) باب ما يقول إذا شرب اللبن

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٦١	(٢٢) باب في إيكاء الآنية
(٢١) كتاب الأطعمة	
٤٦٦	(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة
٤٧٠	(٢) باب في استحباب الوليمة للنكاح
٤٧٢	(٣) باب الطعام عند القدوم من السفر
٤٧٢	(٤) باب في الضيافة
٤٧٤	(٥) باب في كم تستحب الوليمة
٤٧٦	(٦) باب من الضيافة أيضاً
٤٧٨	(٧) باب في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره
٤٨١	(٨) باب في طعام المتبارين
٤٨٢	(٩) باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً
٤٨٤	(١٠) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟
٤٨٥	(١١) باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
٤٨٧	(١٢) باب في غسل اليدين عند الطعام
٤٨٨	(١٣) باب غسل اليد قبل الطعام
٤٨٩	(١٤) باب في طعام الفجاءة
٤٩٠	(١٥) باب في كراهة ذم الطعام
٤٩٠	(١٦) باب في الاجتماع على الطعام
٤٩١	(١٧) باب التسمية على الطعام

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩٦	(١٨) باب في الأكل متكتأ
٤٩٨	(١٩) باب في الأكل من أعلى الصحفة
٥٠٢	(٢٠) باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٥٠٣	(٢١) باب الأكل باليمين
٥٠٤	(٢٢) باب في أكل اللحم
٥٠٦	(٢٣) باب في أكل الدباء
٥٠٧	(٢٤) باب في أكل الثريد
٥٠٨	(٢٥) باب في كراهة التقدّر للطعام
٥٠٩	(٢٦) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
٥١٠	(٢٧) باب في أكل لحوم الخيل
٥١٢	بيان حكم لحوم [الخيل] البغال والحرمر
٥١٤	(٢٨) باب في أكل الأرنب
٥١٥	(٢٩) باب في أكل الضب
٥٢١	(٣٠) باب في أكل لحم الحباري
٥٢٢	(٣١) باب في أكل حشرات الأرض
٥٢٤	بيان أصل كلي للحرمة والحلة
٥٢٧	(٣٢) باب في أكل الضبع
٥٢٩	(٣٣) باب ما جاء في أكل السباع
٥٣٣	(٣٤) باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
٥٣٦	(٣٥) باب في أكل الجراد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣٩	(٣٦) باب في أكل الطافي من السمك
٥٤١	(٣٧) باب فيمن اضطر إلى الميّة
٥٤٥	(٣٨) باب الجمع بين لونين
٥٤٦	(٣٩) باب في أكل الجبن
٥٤٧	(٤٠) باب في الخل
٥٤٩	(٤١) باب في أكل الثوم
٥٥٦	(٤٢) باب في التمر
٥٥٧	(٤٣) باب تفتیش التمر عند الأكل
٥٥٨	(٤٤) باب الإقران في التمر عند الأكل
٥٥٩	(٤٥) باب في الجمع بين اللونين عند الأكل
٥٦١	(٤٦) باب في استعمال آية أهل الكتاب
٥٦٣	(٤٧) باب في دواب البحر
٥٦٦	(٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن
٥٦٨	(٤٩) باب في النباب يقع في الطعام
٥٦٩	(٥٠) باب في اللقمة تسقط
٥٧٠	(٥١) باب في الخادم يأكل مع المولى
٥٧١	(٥٢) باب في المنديل
٥٧٢	(٥٣) باب ما يقول إذا طعم
٥٧٥	(٥٤) باب في غسل اليد من الطعام
٥٧٥	(٥٥) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٧٧	(٥٦) باب في تمر العجوة
٥٧٨	(٥٧) باب ما لم يذكر تحريمها
(٢٢) كتاب الطب	
٥٨٢	(١) باب الرجل يتداوى
٥٨٤	(٢) باب في الحمية
٥٨٦	(٣) باب ما جاء في الحجامة
٥٨٧	(٤) باب في موضع الحجامة
٥٨٩	(٥) باب متى تستحب الحجامة
٥٨٩	(٦) باب في قطع العرق وموضع الحجم
٥٩٠	تحقيق اسم كيسة بنت أبي بكرة
٥٩٢	(٧) باب في الكي
٥٩٣	(٨) باب في السعوط
٥٩٤	(٩) باب في النشرة
٥٩٤	(١٠) باب في الترياق
٥٩٧	(١١) باب في الأدوية المكرروفة
٦٠٢	(١٢) باب في تمر العجوة
٦٠٣	(١٣) باب في العلاق
٦٠٥	(١٤) باب في الكحل
٦٠٥	(١٥) باب ما جاء في العين
٦٠٨	(١٦) باب في الغيل

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦١٠	بيان وجه التوفيق بين حديثي الإباحة والنهي عن الغيل
٦١١	(١٧) باب في تعليق التمام
٦١٣	(١٨) باب ما جاء في الرقى
٦١٩	(١٩) باب كيف الرقى؟
٦٢٨	بيان جواز أخذ الأجرة على الرقى والطب والتعليم
٦٣٠	(٢٠) باب في السمنة
٦٣٢	(٢١) باب في الكهان
٦٣٤	(٢٢) باب في النجوم
٦٣٧	(٢٣) باب في الخط وجزر الطير
٦٣٨	(٢٤) باب في الطيرة والخط
٦٤٠	بيان معنى الحديث: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، والاختلاف فيه
(٢٣) كتاب العتق	
٦٥٤	(١) أبواب العتق
٦٥٨	بيان المذاهب في احتجاب النساء من موالايهن
٦٥٨	(٢) باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبنة
٦٦٠	ذكر الاختلاف في قصة بريرة رضي الله عنها
٦٦٦	(٣) باب في العتق على شرط
٦٦٧	(٤) باب فيمن أعتق نصياً له من مملوك
٦٦٩	(٥) باب فيمن أعتق نصياً من مملوك بينه وبين آخر
٦٧٢	(٦) باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٧٧	(٧) باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى
٦٨٢	(٨) باب فيمن ملك ذا رحم محرم
٦٨٥	(٩) باب في عتق أمهات الأولاد
٦٨٨	(١٠) باب في بيع المدبر
٦٩٣	(١١) باب فيمن أعتق عباداً له لم يلغفهم الثالث
٦٩٥	(١٢) باب فيمن أعتق عبداً وله مال
٦٩٧	(١٣) باب في عتق ولد الزنا
٦٩٨	(١٤) باب في ثواب العتق
٧٠٠	(١٥) باب في أي الرقاب أفضل؟
٧٠٣	(١٦) باب في فضل العتق في الصحة
٧٠٥	فهرس الكتاب

* * *